NURUOSMANIYE
2151
2574

مجدروی ٣٥٧

... KÜTÜPHANESİ
Kısmı: N. O.
Yeni Kayıt No: 2151
Eski Kayıt No: 2574
Tasnif No.

وقف عمدة ملوك الدوران وسيل رحمة الغفار محيي السنة امام الامة السلطان
ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان
لا زالت ايامه مصابيح الاقبال وساعاته المحمودة مفاتيح ابواب الآمال
وانا الداعي لدولته الحاج ابراهيم حنيف
المفتش باوقاف الحرمين
المحترمين
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الاول في بيان ذكر الله تعالى واحوال المتصوفة المجلس الثاني في بيان فضيلة الذكر ١
من كل اعمال البر وبيان اقسام الخفي والجلي واحوال المتصوفة ٤ المجلس الثالث في بيان
فضيلة الايمان واحوال اهل الجنة من رؤية اهل الغرف ١١ المجلس الرابع في احوال اهل
الايمان من حب النبي عم ١٣ المجلس الخامس في احوالهم ايضا من تصديقهم ما جاء
به النبي عم ١٥ المجلس السادس في احوالهم من رضائهم بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام
دينا ١٩ المجلس السابع في بيان المؤمن وصفة الايمان اجمالا وتفصيلا المجلس الثامن
في بيان احوال امته من دخول الجنة الامن ابى ٢٢ المجلس التاسع في بيان احوال المؤمنين
من اتباع هوه لما جاءت به النبوة وبيان اسباب سوء الخاتمة ٢٨ المجلس العاشر في بيان
الفرق بين المؤمن والمسلم والمجاهد وانواع الكفر وحقيقة التوبة وتفصيلها ٣٤
المجلس الحادي عشر في بيان افضل الذكر وافضل الدعاء المجلس الثاني عشر في بيان
اسعد الناس بشفاعة النبي وتنبيه قول العاصي للمؤمن وتحقيق التوبة ٣٧ ٣٩
ايضا المجلس الثالث عشر في بيان ان الاخلاص سبب لحرمة النار والتحقيق في
المعجزة ٤٦ المجلس الرابع عشر في بيان المنجي لصاحبه يوم القيمة المجلس الخامس عشر
في بيان كل مولود يولد على فطرة الاسلام ٤٧ ٤٩ المجلس السادس عشر في تحقيق السعيد
والشقي وبيان انواع الشرك وانواع سوء الخاتمة ٥٢ المجلس السابع عشر في بيان احوال
القبور من عدم جواز الصلوة عندها والاستمداد من اهلها واتخاذ
السروج والشموع عليها وفيه تحقيق المجلس الثامن عشر في بيان احوال البيع
واحكامها وغيرها من الامور المهمة ٥٩ المجلس التاسع عشر في بيان الصلوة
المحدثة في رجب وشعبان ورمضان وبدعتها ٦٥ المجلس العشرون في بيان احوال
الحج والبدع في طريقه وفيه الثواب في افعاله ٦٩ المجلس الحادي والعشرون في

فضيلة

فضيلة اداء الزكوة وعقوبة من منعها ٧٧ المجلس الثاني والعشرون في فضائل
الصوم مطلقا المجلس الثالث والعشرون في فضيلة صوم نصف شعبان والصلوة
الحادثة في ليلته ٨١ المجلس الرابع والعشرون في بيان احوال صوم رمضان من رؤية
الهلال وغيرها ٨٢ المجلس الخامس والعشرون في فضيلة صوم رمضان من فتح
ابواب الجنان وغلق ابواب النيران ٨٦ المجلس السادس والعشرون في حقيقة
صوم رمضان وشرائطه وادابه ومفسداته وكيفية التراويح والنكتة فيها ٩٠
المجلس السابع والعشرون في بيان السحور وكيفيته ٩٥ المجلس الثامن والعشرون
في بيان افطار رمضان وعوائده واحوال الدخان الذي كتب عليه الناس ٩٧
المجلس التاسع والعشرون في الاعتكاف وكيفية احواله المجلس الثلثون في فضيلة
اهراق الدم في يوم الاضحية واحكام العيد والصلوة والبدع واحكام الاضحية ١٠٢ ١٠٣
المجلس الحادي والثلثون في فضيلة صوم العشر الاول من ذي الحجة والبدع في يوم
عرفة ١١٤ المجلس الثاني والثلثون في بيان مصرف الصدقة والزكوة وبيان سببها
١١٧ المجلس الثالث والثلثون في صوم ايام الست من شوال وبيان فضيلته والتحقيق
في عدم التشام بشهر شوال وغيره ١١٩ المجلس في بيان شهر الله المحرم وصوم يوم
عاشوراء ١٢١ المجلس الخامس والثلثون في صوم يوم عاشوراء وفضيلته وما احدثه
الناس من اتخاذ ذلك اليوم ماتما ١٢٢ المجلس السادس والثلثون في عدم
تجاوز الامراض والعلل الا باذن الله ١٢٤ المجلس السابع والثلثون في الطيرة
والفال المذموم واقسامها ومدح الفال المسنون ١٢٧ المجلس الثامن و
الثلثون في استحباب التاني في عمل الدنيا دون عمل الاخرة وسنية المشاورة ١٣٠
المجلس التاسع والثلثون في سبب نزول البليات وسبب دفعها من التوبة والدعوات ١٣١
المجلس الاربعون في نفع الدعاء حين نزول البلاء وبعد النزول ١٣٢ المجلس الحادي

المجلس الحادي والاربعون في بيان العشر ... ١٠ فصل

والاربعون في مسنونية الصلوة عند ظهور الايات المخوفة والاشتغال با
لامور الدافعة وضرب المثل للمداهن المجلس الثاني والاربعون في صلوة
١٣٨
الكسوف والخسوف المجلس الثالث والاربعون في الاستسقاء
١٤٠
المجلس الرابع والاربعون في قواعد القرآن وتجويده المجلس الخامس والاربعون
١٤٣ ١٤٤
في جواز التغني وعدم جوازه المجلس السادس والاربعون في الاذان وكيفية
١٤٧
وسبب وضع الاذان وفضيلة المؤذن وعدم التغني المجلس السابع والاربعون
١٥١
في احوال الجمعة وتفضيل يومها على سائر الايام المجلس الثامن والاربعون
١٥٥
في المصافحة ووقتها وكيفيتها وفائدتها وبدعها المجلس التاسع والاربعون
١٥٧
في فريضة الصلوة وعقوبة تاركها المجلس الخمسون في احوال الصلوة المكتوبة
١٦٠
وفرائضها واركانها المجلس الحادي والخمسون في احوال الصلوة المكتوبة من محو
١٦٣ ١٦٤
الخطايا وصفة الصلوة المجلس الثاني والخمسون في فضيلة الجماعة
١٦٦ ١٦٨
واحوالها والوعيد في تاركها المجلس الثالث والخمسون في فضيلة الجنازة
١٧٠
وكيفيتها وغوائلها المجلس الرابع والخمسون في بيان ان من كان في اخر كلامه لا اله
١٧٣
الا الله دخل الجنة المجلس الخامس والخمسون في جواز زيارة القبور وفضيلتها
١٧٧
وغوائلها وبدعها المجلس السادس والخمسون في ذكر الموت وفائدته ولزوم
١٨١
الاستعداد له المجلس السابع والخمسون في ماهية الطاعون وسببه وعدم
١٨٣
التقدم عليه وعدم الفرار منه المجلس الثامن والخمسون في فضيلة الصبر
١٨٦
في موضع الطاعون وعدم جواز الدعاء لرفعه المجلس التاسع والخمسون
١٨٨
في الصبر عند البلايا والمصائب وعدم الاسترجاع وعدم زوال البلاء من
المؤمن المجلس الستون في اغتنام الصحة والغنى والفراغ والحيوة المجلس
٢٠٠ ٢٠١
الحادي والستون في محاسبة العبد يوم القيمة والمناقشة في الحساب المجلس الثاني

٢٠٠٩ ٢٠٠٥

والستون

والستون في الحساب يوم القيمة ومحاسبة العبد نفسه المجلس الثالث والستون
٢١٢
في حث الامر على التوبة ووجوبها على الفور وتحقيقها المجلس الرابع والستون
في بيان نفع التوبة ... المجلس الخامس والستون ٢١٧
٢١٤
في بيان حال الاحمق والعاقل المجلس السادس والستون في الطائفة التي كثرت في
٢٢٠ ٢٢١
الجنة وفضيلة التقوى وتحقيقها وحسن الخلق المجلس السابع والستون
٢٢٣
في الزهد وكسب الحلال والطيب واقبح المجلس الثامن والستون في حرمة الاحتكار وساير
٢٢٨
ما يتعلق به من الاحكام الشرعية المجلس التاسع والستون في بيان ان تاجر يحشر يوم
٢٣٢
القيمة فاجرا الا من صادقا المجلس السبعون في التاجر الصدوق الذي كان
٢٣٦
مع النبيين وفي تحريض التاجر على ملازمة الصدق والامانة في جميع اقواله و
افعاله المجلس السبعون في بيان حرمة الربوا وحقيقة الربوا واحكام غوائله المجلس الحادي
٢٤٢
والسبعون في بيان حقيقة السلم واحكامه وغيره من انواع العقود وكيفيته المجلس
٢٤٥
الثاني والسبعون في بيان السؤال الحرام والوعيد فيه وفي اي موضع يجوز له
٢٤٧
المجلس الثالث والسبعون في بيان حقوق المماليك على المولى وغيره من الاحكام
٢٥١
المجلس الرابع والسبعون في بيان حرمة اللواطة وعقوبتها وغيرها المجلس الخامس
٢٥٥ ٢٥٧
والسبعون في بيان حرمة شرب الخمر وبيان عقوبتها وسائر المنكرات المجلس
٢٦٢
السادس والسبعون في بيان حرمة الغلول ووجوب التقسيم بين الغانمين
٢٦٣
المجلس السابع والسبعون في بيان ظهور الفتن وما يخالف الشرع وكيف يعمل في
٢٦٦
بيان مبادرة الطاعة قبل ظهور الفتنة هي مثل قطع الليل المظلم المجلس الثامن
والسبعون في بيان احكام القضاء واخذه الرشوة وحكومته بشهادة الزور
٢٦٩
المجلس التاسع والسبعون في بيان الوعاظ والقصاص وفيمن يجوز له
٢٧٤
الوعظ للناس ومن لا يجوز وما يتفرع عليه المجلس الثمانون في بيان
٢٧٥
ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد الدين

المجلس الحادي والثمانون في بيان كيفية السلام وفضيلة من بدأ ٢٧٨
المجلس الثاني والثمانون في بيان هجران اخيه المسلم فوق ثلثة ايام المجلس ٢٨٢
الثالث والثمانون في بيان التحرز من سوء الظن ونهي التجسس المجلس الرابع
والثمانون في بيان المصافحة والمكالمة مع الفاسد ٢٨٤ المجلس الخامس والثمانون
في بيان افضل الأعمال من الحب في الله والبغض في الله ٢٨٦ المجلس السادس والثمانون
في بيان لزوم متابعة الرسول في الأمر والنهي ولا يجوز المخالفة ٣٠٠ المجلس السابع
والثمانون في بيان سبق رحمة الله وغلبتها على غضبه وماهيتها ٣٠٤ المجلس الثامن
والثمانون في ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم ٣٠٧ المجلس التاسع والثمانون
في بيان عدم المؤاخذة بالوسوسة ما لم تعمل بها او تتكلم ٣١٠ المجلس التسعون في وسوسة
الشيطان لبني آدم ووحي الملك له ٣١٣ المجلس الحادي والتسعون في بيان ظهور
الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما ظهر ٣١٧ المجلس الثاني والتسعون في بيان
نعمة الصحة والفراغ وبيان مغبونية صاحبها ٣١٩ المجلس الثالث والتسعون
في بيان ان اكل ما فيه رائحة كريهة من دخول المسجد ٣٢٢ المجلس الرابع والتسعون
في بيان لزوم ترك ما لا يعنيه من القول والفعل ٣٢٤ المجلس الخامس
والتسعون في بيان الوصية في حق النساء وعدم المشاجرة لهن ٣٢٧
المجلس السادس والتسعون في بيان تحقيق معنى الا واستوصوا
بالنساء خيرا ٣٣٤ المجلس السابع والتسعون
في بيان تحقيق ان المرأة عورة ٣٣٧ المجلس الثامن
والتسعون في بيان لزوم رعاية حق الزوج ٣٤٠
والزوجة وبيان الوعيد
عدمها

٢٠٢

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع اقدار العلماء بعقد معرفة كتابه المحكم ثم هدى
المحدثين بمصابيح السنة من شبه الظلم وجعل علم الكتاب كالعلم لمن تقدم
من اصحاب الهمم واسبغ عليهم سوابغ النعم بعرفان مصابيح السنة والعرفان
المقدم واعزهم في الدارين واكرم واختارهم على العالمين في سابق
القدم بالقرآن الأحكم فقال الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
الا اللمم في سورة النجم فسبحان من يعلم الحكم فيمن اخر وقدم احمده حمد عاجز
شكرها اولا دي عظيم النعم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الاكرم المبعوث الى جميع الامم
نسئل الله ان يختم كتاب العمل بها اذا اختم صلى الله تعالى عليه وسلم
الذين هم اولو الفضل والحكم اما بعد فيقول عبد الله احد ولحر وبعد هذا

مكتوب بالعلم شرح لبعض صحاح الحديث المعظم وبعض الحسان المفخم من كتاب
مصابيح الظلم وافع الهمم والالم جمعته لبعض اخوانه الآخرة مع ضم ما وجدته
في الكتب المعتبرة من التفسير والحديث والفقه والكلام في تصوف الخيرة وابين
ما فيه من الاعتقادات الصحيحة واعمال الآخرة واحترز ما فيه من استمداد
القبور وغيره من فعل الكفرة واهل البدعة الضالة المضلة والفجرة
لما رأيت كثيرا من الناس في هذا الزمان جعلوا بعض القبور كالوثن يصلون
عندها ويذبحون القربان ويصدر منهم افعال واقوال لا يليق باهل
الايمان فاردت ان ابين ما ورد به الشرع في هذا الشان حتى يتميز الحق
من الباطل عند من يريد تصحيح الايمان والخلاص من كيد الشيطان و
النجاة من عذاب النيران والدخول في دار الجنان والله الهادي وعليه
التكلان ولم ابال ما فيه من التكرار لما وقع في نصيحة الابرار وابعد
ما فيه من القيل والقال الذي يسميه الناس الخير والشر من الطيرة والفال
وسميته مجالس الابرار ومسالك الاخيار ومحائق البدع ومقامع
الاشرار ورتبته على مائة مجلس والآثار المجلس الاول في بيان ذكر الله تعالى
واحوال المتصوفة قال رسول الله عليه السلام مثل الذي يذكر ربه
والذي لا يذكر مثل الحي والميت هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه
ابو موسى الاشعري فانه عم جعل فيه الذاكر مثل الحي مع كونه حيا لان المراد بالحي
من الحيوة حقيقية ابدية وهي انما تحصل بذكر الله تعالى لان الذكر يحيي
قلوب الذاكرين ويوجب لهم الاستعداد لمعرفة رب العالمين والوصول
الى الحيوة الابدية في دار النعيم ومن كان غافلا عن الذكر فهو بمنزلة الميت
خاليا عما يحيي قلبه وعما يوجب له المعرفة والحيوة الابدية لان شرف الانسان

وفضيلته التي بها فاق جميع اصناف الخلق ليس الا بالتعبد لمعرفة
الله بقلبه لا بجارحة من جوارحه بل الجوارح له اتباع وخدم يستخدمها
استخدام الملك للرعايا ويستعملها استعمال السيد للعبيد وهو انما
يطمئن بذكر الله تعالى كما قال الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب
وافضل الذكر على ما ورد في الحديث لا اله الا الله فلا بد للعبد
ان يشتغل بهذا الذكر حتى يطمئن قلبه ويستعد لمعرفة الله تعالى لكن
قبل اشتغاله به يجب عليه ان يحصل من علم الكلام ما يصح به اعتقاده
على مذهب اهل السنة والجماعة وما يحترز به عن شبه المبتدعة لان
القلب ما دام مكدرا بظلمة البدعة الاعتقادية لا ينوره انوار
الطاعات ويجب عليه ايضا ان يحصل من علم الفقه ما يصح به اعماله
على وفق الشريعة المطهرة والا فالتقدم لمعالي الامور قبل اتقان
اصولها وضبط طرقها عجلة شيطانية وشهوة نفسانية توجب
لصاحبها الفضيحة في الدنيا والآخرة اذ قد يغتر صاحبها بالتخيلات
النفسانية والتلبيسات الشيطانية ويظنها كرامات وهي في الحقيقة تبعيد
وزيادة في انواع الضلالات لان من اشتغل بالذكر والرياضة
قبل ان يحصل من علم الكلام ما يصح به اعتقاده على مذهب اهل السنة
والجماعة وما يحترز به عن شبه المبتدعة ومن علم الفقه ما يصح به اعماله
على وفق الشريعة المطهرة لا يبعد ان يقع له الكشف حسيا لبعض الاشياء
او امر خارق من خوارق العادات بمقتضى الرياضة او بارادة الشيطان
كما حكي كثير من ذلك عن بعض الكفرة المرتاضين فيظن انه ولاية
وكرامة وهو في الحقيقة مكر واستدراج لا كرامة ولا ولاية اذ قد يحصل

الكشف

الكشف والامر الخارق لبعض الرهبان وغيرهم ممن يعتنون بزيادة الرياضات
مع فساد العمل والاعتقاد ولا اعتداد به لانه قد يجعل الرياضة سببا لتصفية
القلوب بحيث يوصل بها الى الكشف ونحوه من الخوارق ولا يدل ذلك
على رضائه تعالى بذلك السبب البتة ومن المعلوم قطعا ان الخوارق
ليست بمختصة بالمعجزة والكرامة بل قد يكون استدراجا ايضا في من صدرت
ممن فيه خلل علمي او اعتقادي يحكم بكونها استدراجا لا كرامة لان
الكرامة ظهور امر خارق للعادة على يد عبد صالح ظاهر صلاحه وهذا
القيد الاخير للاحتراز عن الاستدراج وهو ظهور امر خارق للعادة
على يد الاشقياء كالدجال وفرعون والجهلة الضالين المضلين فان
الخوارق كما تظهر على يد الاتقياء تظهر على يد الاشقياء ايضا فما يظهر
من ذلك على من كان تحت سياسة الشرع يصير سببا لمزيد مجاهدته في عبادته
وما يظهر من ذلك على يد من لم يكن تحت سياسة الشرع يصير سببا لمزيد
بعده وغروره ولا يزال الشيطان يغويه حتى يخلع ربقة الاسلام من عنقه
بانكار الحدود والاحكام والحلال والحرام فعلى هذا يجب على العبد الذاكر ان
يجعل جميع اعماله موافقا لاحكام الشرع ما دام حيا عاقلا ولا يجوز ان
يعمل عملا مخالفا لاحكام الشرع في وقت من الاوقات واحكام الشرع على قسمين
قسم يتعلق بالظاهر وهو البدن وقسم يتعلق بالباطن وهو القلب وكل واحد
من القسمين على نوعين احدهما يجب فيه الفعل والآخر يجب فيه الترك
فجملة احكام الشرع اربعة فمن النوع الذي يتعلق بالظاهر ويجب فيه
الفعل التكلم بكلمتي الشهادة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان
وحج البيت وجهاد الكفار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك

الربقة بالكسر طوق يجعل في عنق البهيمة جمع ربق وارباق
كهو في الحديث خلع ربقة الاسلام من عنقه اختري

من الفرايض والواجبات من النوع الذي يتعلق بالظاهر ويجب فيه الترك
القتل والزنا واللواطة والسرقة وشرب الخمر والغيبة والنميمة والكذب و
النظر الى ما حرم نظره واستماع ما حرم استماعه وغير ذلك من المحرمات
والمكروهات ومن النوع الذي يتعلق بالباطن ويجب فيه الفعل والتوبة و
الاخلاص والتوكل والصبر والشكر والخوف والرجاء وغير ذلك من
الاخلاق الحميدة والخصال الجميلة ومن النوع الذي يتعلق بالباطن ويجب فيه
الترك الكبر والعجب والرياء والحسد وغير ذلك من الاخلاق الذميمة و
الخصال القبيحة فمن خالف حكما واحدا من هذه الاربعة عصى الله تعالى واستحق
عذابه فلا يكون من اهل الولاية والكرامة وبعض الناس في هذا الزمان يدخلون
الخلوة ثلثة ايام او اكثر ثم يخرجون منها واذا فعلوا ذلك مرة او مرتين
يدعون نيل الاحوال والوصول الى المقامات الرجال اولو الابرار مع
انهم يرتكبون ما يخالف الشرع الشريف واذا انكر عليهم ما ارتكبون يقولون
حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب علم الباطن وانه حلال فيه
وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر وانتم تاخذون
من الكتاب وانا بالخلوة وهمة الشيخ نصل الى الله تعالى فينكشف لنا
العلوم فلا نحتاج الى مطالعة الكتاب والقراءة على الاستاذ واذا صدر
منا مكروه او حرام نُنهى عنه في المنام فنعرف الحلال والحرام وما قلتم انه
لم نُنه عنه في المنام فعلمنا انه ليس بحرام ونحو ذلك من الترّهات التي كلها
الحاد وضلال اذ فيه ازدراء للملة الحنيفية والشريعة النبوية وعدم الاعتماد
على الكتاب والسنة واجماع الامة فالواجب على كل من سمع امثال تلك الاقاويل
الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان كلامه بلا شك ولا تردد

ولا توقف والا فهو يكون من جملتهم ويحكم عليه بالزندقة مثلهم لانه كانوا
في الاعتقاد بهذه المرتبة كان بينهم وبين الشيطان مناسبة
فيريهم في بعض الاوقات اشياء من الانوار وغيرها فيغترون بها ويظنون
انهم يحسنون وعند الله مكرمون ولا يعلمون ان الشيطان لا يزال
ان يجتهد لاهل الخلوة وارباب الرياضة ان يعملوا بهوى انفسهم و
رؤياهم من غير تحكيم الشرع فيها فيقولون القلب اذا كان محفوظا مع الله
تعالى يكون خواطره معصومة عن الخطاء وهذا من اعظم كيد العدو
فيهم لان الخواطر ثلثة انواع رحمانية وشيطانية ونفسانية فلو بلغ الانسان
ما بلغ من الرياضة والمجاهدة لم يخرج شيطانه ونفسه لا يفارقانه الى الموت
والشيطان يجري منه مجرى الدم والعصمة ليست الا للرسل الذين هم وسايط بين
الله تعالى وبين خلقه في تبليغ امره ونهيه ووعده ووعيده ومن عداهم
ليس بمعصوم فمن ظن انه يستغني عما جاء به الرسول بما يلقى في قلبه من
الخواطر فهو من اعظم الناس كفرا لان ما يلقى في القلب يحتمل ان يكون من
القاء النفس او الشيطان فلا عبرة به ولا التفات اليه حتى يعرض على ما جاء به
الرسول ويشهد له بالموافقة اذ ليس كل ما يراه الانسان في النوم واليقظة
صحيحا بل قد يكون بعضه من الخواطر النفسانية وبعضه من الوساوس
الشيطانية وبعضه من الله بالهام ملك الرؤيا فلا بد من التمييز
بين هذه الثلثة ليعلم ان ما يراه من اي نوع فاذا تعين انه من الله تعالى
فلا بد من عالم يعلم المراد منه فان المراد منه اذا كان ظاهرا لا يحتاج الى
التاويل بل انما يحتاج الى التنبيه وان كان غير ظاهر يحتاج الى التاويل
فيأول بتاويل صحيح كما ان الكتاب والسنة لا شبهة في كونهما من الله

الله تعالى ورسوله لكن المراد منهما قد يكون ظاهرا فلا يحتاج الى التأويل
وقد يكون غير ظاهر فيحتاج الى التأويل وقد صرح العلماء بان الالهام
وكذلك الرؤيا في المنام ليس شيء منهما من اسباب المعرفة بالاحكام خصوصا
اذا خالف كل منهما كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام فان عمر
بن الخطاب مع كونه سيد الملهمين والمحدثين كان اذا وقع في قلبه الخواطر لا
يلتفت اليها ولا يحكم بها ولا يعمل بها حتى يعرضها على الكتاب والسنة فهؤلاء
الجهلة قد يرى احدهم ادنى شيء فيحكم في خواطره على الكتاب والسنة ولا
يلتفت اليهما والمحققون من علماء الطريقة قد تمسكوا بالكتاب والسنة
ووزنوا بهما افعالهم واقوالهم ومجاهداتهم ومكاشفاتهم فما وجدوه
غير موزون بهذين الميزانين وغير ثابت بهذين الشاهدين لم يغتروا به
ولم يلتفتوا اليه قال ابو سليمان الداراني اذ ربما يقع في قلبي نكتة من نكت
القوم الصوفية فلا اقبلها الا بشاهدين عدلين من الكتاب و
السنة وقال ابو سعيد الخراز كل باطن يخالف الظاهر فهو باطل
وقال ابو حفص الكبير لم يزن افعاله واحواله بميزان الكتاب والسنة
ولم يتهم خواطره فلا تعدوه في ديوان الرجال وقال ابو يزيد البسطامي لو
نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء ومشى على الماء فلا
تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود
واداء احكام الشريعة وقال الجنيد البغدادي الطرق الى الله بعدد انفاس
الخلائق وكلها مسدودة على الخلق الا على من اقتفى اثر الرسول عليه السلام
ويحكى انه افتى بقتل الحلاج لاجل ما صدر عنه من قوله انا الحق فانظر
ايها العاقل الطالب للحق ان هؤلاء الكرام مع كونهم عظماء مشايخ الطريقة

وكبراء

وكبراء ارباب الحقيقة قد تمسكوا بالشريعة ولم يخالفوها في شيء اصلا
فعلى هذا يجب على العبد المشتغل بالذكر ان يتمسك بالشريعة في جميع اقواله
وافعاله واحواله ولا يخالفها في شيء اصلا لكن ينبغي ان يعلم ان المؤثر النافع
من الذكر هو الذكر على الدوام مع حضور القلب فاما الذكر مع ذهول القلب فهو
قليل الجدوى لان للذكر اولا وآخرا اوله يوجب الانس والحب وآخره
يوجبه الانس والحب والمطلوب في ذلك الانس لان الذاكر في ابتداء امره
يكون متكلفا في صرف قلبه عن الوساوس الى ذكر الله تعالى فان وفق
للمداومة انس به وانغرس في قلبه حب المذكور وهو الله تعالى وصار مضطرا
الى كثرة ذكره بحيث لا يصبر عنه لان من احب شيئا اكثر ذكره ومن اكثر ذكر
شيء وان تكلفا يقع في قلبه حبه والحاصل ان اول الذكر يكون بالتكلف الى ان
يثمر الانس بالمذكور اي الله والحب لم يمنع الصبر فيصير الموجب موجبا والثمر
مثمرا ثم اذا حصل الذكر الانس بذكر الله تعالى فينقطع عن غير الله تعالى ويجد
كمال الفائدة بعد الموت لانه يفارق ما سوى الله عند الموت ولا يبقى معه في
الآخرة اهل ولا مال وانما يبقى معه ذكر الله تعالى فان كان قد انس به يتمتع
به ويتلذذ بانقطاع العوائق الصارفة عنه لان ضرورات الحاجات كانت
تصده عن ذكر الله ولا يبقى بعد الموت عائق فكانه خلي بينه وبين محبوبه
وتخلص من السجن الذي كان فيه ممنوعا عما به انسه وبهذا الانس يتلذذ
العبد بعد الموت الى ان ينزل في جوار الله ويترقى من الذكر الى اللقاء اذ
لا مقصود بقوله لا اله الا الله محمد رسول الله تعالى اذ كل مقصود معبود
وكل معبود اله وبالملازمة على ذكر لا اله الا الله ينتفي جميع المعبودات الباطلة
ولذلك فضل على سائر الاذكار وذكر مطلقا في بعض المواضع وفي بعضها

مقيدا بالصدق والاخلاص كما روي عن زيد بن ارقم انه عليه السلام قال من
قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة ومعنى الاخلاص مساعدة الحال للمقال
فمن قال لا اله الا الله بلسانه ولم يساعد حاله المقال لا يكون فيه شيء من الاخلاص
فيكون امره في مشية الله تعالى ولا يؤمن في حقه من الخطر **المجلس الثالث في**
بيان فضيلة الذكر من كل اعمال البر وبيان اقسامه الخفي والجلي وحول المقصود
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند
مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم
من ان تلقوا عدوكم وتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى
يا رسول الله قال ذكر الله تعالى هذا الحديث من حسان المصابيح رواه
ابو الدرداء وانما كان ذكر الله تعالى من بين سائر العبادات ارفع و
خيرا من انفاق الذهب والفضة وملاقات العدو والمقاتلة معهم
لان سائر العبادات وسيلة الى ذكر الله تعالى وذكر الله تعالى هو المطلوب
الاعلى والمقصود الاقصى لانه ينقسم الى قسمين احدهما ذكر باللسان
والاخر ذكر بالجنان اما الذكر باللسان فهو ذكر ملفوظ باللسان مسموع
بالاذان يحصل بالحروف والصوت واما الذكر بالجنان فهو غير
ملفوظ باللسان ولا مسموع بالاذان بل هو فكر وملاحظة القلب وهو
اعلى مراتب الذكر ولا يبعد ان يكون المراد بالذكر ههنا الذكر القلبي
لانه هو الذي له هذه الفضيلة الزائدة على بذل المال والنفس لما جاء في
الخبر تفكر ساعة خير من عبادة سبعين سنة وهو لا يحصل الا بمداومة
العبد على الذكر باللسان مع حضور القلب حتى يتمكن الذكر في قلبه و
يستولي عليه بحيث يحتاج في صرفه عنه الى غيره تكلف كما كان في ابتدائه

يحتاج

يحتاج في قراره عنده الى تكلف لكن حصوله فيه بهذا الوجه موقوف على
معرفة الله لان من لا يعرف الله تعالى كيف يمكن له ذكره بقلبه ولسانه
وطريق معرفة الله من وجهين احدهما طريق اهل النظر والاستدلال و
ثانيهما طريق اهل الرياضة والمجاهدة فالسالكون طريق اهل النظر و
الاستدلال ان التزموا ملة من ملل الانبياء فهم المتكلمون والا فهم
الحكماء المشاؤن وهم قوم من الفلاسفة اختاروا طريق ارسطو
ومالوا من البحث والبرهان ولم يكونوا من اهل الايمان والسالكون طريق
اهل الرياضة والمجاهدة اذ وافقوا في رياضتهم ومجاهدتهم احكام
الشريعة فهم الصوفية المتشرعون والا فهم الحكماء الاشراقيون وهم
قوم من الفلاسفة اختاروا طريق افلاطون ومالوا من الكشف و العيان
ولم يكونوا من اهل الايمان فعلى هذا يكون لكل طريق طائفتان فيكون
المؤمنون العارفون بالله تعالى قسمين احدهما اهل الاستدلال و
البرهان وثانيهما اهل المشاهدة والعيان لان عرفانهم به تعالى ان كان
بالاستدلال بالدلائل العقلية والنقلية فهم من اهل العلم الظاهر و البرهان
وان كان عرفانهم به تعالى بالمشاهدة بعين البصيرة فهم من اهل العلم الباطن
والعيان وحاصل الطريق الاول الاستكمال بالقوة النظرية والترقي في
مراتبها وحصول الطريق الثاني الاستكمال بالقوة العملية والترقي في درجا
تها فهذه هي الكرامة الحقيقية التي تظهر من اولياء الله اذ غاية الكرامة به
حصول الاستقامة والوصول الى كمالها والله تعالى لم يعط العبد من الكرامة
بشيء مثل ان يعينه على ما يحبه ويرضاه من التقوى والاستقامة واما الكرامة
بمعنى حصول امر ظهور امر خارق للعادة فلا عبرة به عند المحققين من

اولياء الله تعالى لظهوره من الكفرة المرتاضين وغيرهم من اهل الرياضة
مع فساد العمل والاعتقاد وتسبب ذلك على ما ذكره بعض المدققين انه
تعالى قد وضع اسبابا واناط بها مسبباتها واجرى عادته ان لا يتخلف مسبب
عن سببه كالاحتراق عند مس النار ومن جملة ذلك الرياضة فانه تعالى
جعلها سببا لتصفية القلوب واناط بها بحيث يوصل بها الى الكشف ونحوه من
الخوارق ليست مقتصرة ولا يدل ذلك على رضائه تعالى بذلك السبب الذي هو
الرياضة اذ من المعلوم قطعا ان الخوارق ليست مقتصرة على المعجزة و
الكرامة بل قد تكون استدراجا ايضا فمتى صدرت ممن اخل في عمله و
اعتقاده يحكم بكونه استدراجا لا كرامة لان الكرامة ظهور امر خارق
للعادة على يد عبد صالح ظاهر صلاحه وبهذا القيد الاخير يخرج
الاستدراج لانه ظهور امر خارق للعادة على يد الاشقياء كالدجال
وفرعون والجهلة الضالين المضلين فان الخوارق كما تقع من الاتقيا
تقع من الاشقيا فما يظهر من ذلك على يده كان تحت سياسة الشرع
يصير سببا لمزيد مجاهدته في عبادته وما يظهر من ذلك على يد من لم
يكن تحت سياسة الشرع يصير سببا لمزيد بعده وغروره فلا يزال
الشيطان يغويه حتى يخلع ربقة الاسلام من عنقه بانكار الحدود
والاحكام والحلال والحرام ولهذا يقول ابو يزيد البسطامي رحمه الله لو ان
رجلا يمشي على الماء او تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه
في الامر والنهي ومراعاة الشريعة وقيل له فلان يمر في ليلة الى مكة فقال
الشيطان يمر في لحظة من المشرق الى المغرب وهو في لعنة الله تعالى
فعلى هذا كل من يظهر فيه شيء من الخوارق لا يجوز ان يظن انه من اولياء الله

تعالى

تعالى لانه كما يجوز ان يكون من اولياء الله تعالى يجوز ان يكون من اعداء الله
تعالى لاحتمال كون ظهوره ما فيه بمقتضى الرياضة اثر وارادة الشيطان فان
الشيطان يخيل للانسان الامور بخلاف ما هي عليه ويريه الاشياء الباطلة
في صورة الحق ثم منهم من يأتيهم بعض الاشخاص فيخاطبهم ويتمثل لهم ويظنونها
ملائكة وهي الجن والشياطين وكان اول من ظهر من هؤلاء في الاسلام
المختار ابن ابي عبيد الله الثقفي الذي اخبر به النبي عم في الحديث الصحيح وقال
سيكون في ثقيف كذاب وقيل لابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ان
المختار يزعم انه ينزل عليه فقال صدق قال الله تعالى ان الشياطين
ليوحون الى اوليائهم وقال الله تعالى هل انبئكم على من تنزل الشياطين
تنزل على كل افاك اثيم وكثير ممن ينتسب الى الاسلام في الظاهر وهو بريء منه
يكون لهم نصيب من هذه الاحوال الشيطانية بحسب موالاته للشيطان و
معاداته للرحمن ويصير فتنة بين الانام وبعضهم وان كانوا صادقين
في معاملتهم وكان لهم عبادة واجتهاد في العمل لكنهم لقلة علمهم بحقائق
الايمان وعدم تمييزهم ما هو من احوال الشيطان ويظنونه امور الرحمن
يلتبس عليهم الامر ويقعون في شبكة الشيطان ويدعون كشفا يناقض
العقل والشرع ويقولون قد ثبت عندنا في الكشف ما يناقض صريح العقل
والشرع ومنهم قوم لا يتعمدون الكذب لكن يخيل اليهم اشياء يتفق
وجودها في الخارج ويظنونها كرامات الصالحين ولا يعرفون انها من تلبيسات
الشياطين ولهذا كثير من الناس يظنون انهم من اولياء الله تعالى وهم ليسوا
من اولياء الله بل هم من اولياء الشيطان فان اولياء الله تعالى هم الذين
وصفهم الله تع في كتابه وقال الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

في سورة يونس

الذين امنوا وكانوا يتقون وقال في اية اخرى ان اولياؤه الا المتقون فبيّن
سبحانه وتعالى في ماهيتي الآيتين ان اولياءه هم المتقون وليس في الظاهر (في سورة الانفال)
من الامور المباحة شئ يتميزون به عن الناس فلا يتميزون بلباس دون
لباس اذا كان كل منهما مباحا بل يوجدون في جميع اصناف امة محمد اذا لم يكونوا
من اهل البدعة واهل الفجور وليس من شرط الولي ان يكون معصوما بحيث
لا يغلط ولا يخطا ولهذا لا يجوز له ان يعتمد على ما يلقى اليه في قلبه ولا
على ما يقع له مما يراه الهاما او خطابا من الحق بل يجب عليه ان يعرض ذلك
كله على ما جاء به النبي عم فاذا وافقه يقبله وان خالفه لا يقبله وان لم يعلم
انه موافق او مخالف يتوقف فيه والناس في هذا الباب يغلطون كثيرا و
يظنون في شخص انه ولي ويعتقدون ان الولي يقبل منه كل ما يقوله و يسلّم
اليه في كل ما يفعل وان خالف الكتاب والسنة ويوافقون ذلك الشخص و (اي الانقياد)
يخالفون ما بعث الله به رسوله الذي فرض على جميع الخلق تصديقه فيما
اخبر وطاعته فيما امر فيجرهم مخالفتهم للرسول وموافقتهم لذلك الشخص
اولا الى البدعة والعصيان واخرا الى الكفر والطغيان ويكونون من الذين
قال الله تعالى فيهم يوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع (في سورة الفرقان)
الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لقد اضلني عن
الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا بل يكونون مشابهين
النصارى الذين قال الله تعالى فيهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا
من دون الله قال عدي بن حاتم للنبي عم ما عبدوهم فقال عليه السلام
اطاعوهم ممن اطاع احدا فيما لم ياذن به الله فقد عبده واتخذه ربا فاذا
كل من خالف شيئا مما جاء به الرسول عم مقلدا في ذلك لمن يظن انه ولي

وانّ

وان الولي لا يخالف في شيء مما يصدر عنه من الاقوال والافعال فهو ضال
وعمدة هؤلاء في ذلك انهم يرون قد يقع في شخص مكاشفة في بعض (اي اعتماد)
الحالات او شيء من خوارق العادات مثل ان يطير في الهواء او المشي على الماء
او يخبرهم بحال غائبهم او بما سرق لهم او غير ذلك ويستدلون بهذه الامور
على ولايته ولا يجوزون مخالفته مع ان تلك الامور وامثالها قد توجد
في شخص لا يتطهر الطهارة الشرعية ولا يتنظف النظافة الدينية
وقد روي انه عم قال ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وفي حديث اخر قال
عم ان الله نظيف يحب النظافة وذلك الشخص لا يغتسل ولا يتوضا
ولا يصلي الصلوة المكتوبة بل يكون ملابسا النجاسات ومعاشر الكلاب
ويأوي المزابل والمواضع النجسة التي يحبها الجن والشياطين فكيف يكون
وليا فان الولي على ما ذكر في الكتب الكلامية هو العارف بالله وصفاته
المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي والمحرمات المعرض عن الانهماك في
اللذات والشهوات لا الملابس للنجاسات ولا المعاشر للكلاب ولا
التارك للصلوة وسائر العبادات ولا المجنون المعدوم العقل المكشوف
العورة العاري عن الثياب فبسبب عدم التمييز بين اولياء الله تعالى
والمتشبهين بهم من اولياء الشيطان وقع الناس في البلاء فحسبوا كل خارق
كرامة وولاية ولم يفرقوا بين كرامات الاولياء وما يشبهها من احوال
الشيطانية ولا بد من الفرق بينهما لئلا يقع الناس في البلاء وهو ان
كرامات اولياء الله سببها الايمان والتقوى على ما فهم من قوله تعالى الا ان
اولياء الله لا خوف عليهم اه الذين امنوا وكانوا يتقون واما الاحوال
الشيطانية فسببها ارتكاب ما نهى الله عنه ورسوله فان الخوف اذا كانت لا

مطلب فرق الكرامة

يحصل الا بما يحبه الشيطان من الامور التي منها الشرك والظلم او فعل الفواحش
فهو من احوال الشيطانية لا من الكرامات الرحمانية فان اولياء الله تعالى
هم المؤمنون المتقون العارفون بالله تعالى المقتدون برسوله فيفعلون
ما امروا وينتهون عما زجروا لهم كرامات وكراماتهم بحجة في الدين
حيث يكون حصولها ببركة اتباع رسول رب العالمين وهي في الحقيقة
يكون معجزة له عم بخلاف الاحوال الشيطانية فانها انما تحصل باتباع الجن
والشياطين كما حصلت لكثير ممن حكيت عنهم هذه الاحوال منهم عبد الله بن
صياد الذي ظهر في زمن النبي عم وظن بعض الصحابة انه الدجال وتوقف
النبي عم وتحير في امره حتى تبين له انه ليس الدجال وانما هو من جنس الكهان
والكهان يكون لاحدهم قرين من الجن يخبره بكثير من المغيبات مما يسرق
من السمع مع خلط الصدق بالكذب ومنهم الاسود العنسي الذي ادعى
النبوة وكان له من الجن من يخبره ببعض الامور الغائبة فلما قاتل المسلمون
ليقتلوه خافوا من الشياطين ان يخبروه بما يقولون فيه حتى اعانت عليه
امرأته تبين لها كفره فقتلوه ومنهم مسيلمة الكذاب الذي كان معه
من الجن من يخبره من الخفيات ويعينه على بعض الحاجات ومنهم الحارث
الدمشقي الذي خرج في زمن عبد الملك بن مروان وادعى النبوة وكان
شيطانه يخرج رجله من القيد ويمنع السلاح ان ينفذ فيه وكان
يري الناس اشخاصا ركبانا في الهواء ويقول هي الملائكة وانما هي الجن
والشياطين فلما امسكه المسلمون ليقتلوه طعنه رجل بالرمح ولم ينفذ
فيه الرمح فقال له عبد الملك انك لم تسمي الله تعالى فسمى الله تعالى فطعنه
فقتله ومن غير هؤلاء المذكورين من يحمله شيطانه عشية عرفة الى عرفات

ولا يحج

مطلب احوال الشيوخ المتصوفة

ولا يحج الحج الشرعي الذي امر الله ورسوله به حيث لا يحرم عند الميقات
ولا يلبي فيها ولا يقف بمزدلفة ولا يطوف في البيت ولا يسعى بين الصفا و
المروة ولا يرمي الجمار بل يقف بشيء به ثم يرجع من ليلته وهو يصير ممن
يحضر الجمعة ويصلي بلا وضوء ومنهم من يستغيث بالمخلوق سواء كان
ذلك المخلوق حيا او ميتا او مسلما او غير مسلم ويتصور الشيطان بصورة
ويقضي حاجة من يستغيث به فيظن ذلك المسكين انه هو من استغاث
به وليس كما ظن بل انما هو الشيطان اضله لما اشرك بالله تعالى فان
الشيطان يضل بني آدم بحسب قدرته فانه اذا اعانهم على بعض مقاصدهم
فهو يضرهم اضعاف ما ينفعهم فان من كان منتسبا الى الاسلام اذا استغاث
بمن يحسن به الظن من شيوخ المسلمين يجيء اليه الشيطان في صورة ذلك
الشيخ فان الشيطان كثيرا ما يجيء على صورة الصالحين ولا يقدر ان
يتمثل بصورة رسول الله رب العالمين ثم ان ذلك الشيخ المستغاث
به ان كان ممن له علم ما يخبره الشيطان باقوال اصحابه المستغيثين به وان كان
ممن لا علم له يخبره باقوالهم وينقل اليهم كلامه فيظن اولئك الجهلة ان
الشيخ يسمع اصواتهم واجابهم مع بعد المسافة وليس كذلك بل انما هو بتوسط
الشيطان وقد روي عن بعض الشيوخ الذين قد جرى لهم مثل ذلك
بصورة المكاشفة والمخاطبة انه قال يري لي شيء براق مثل الماء و
الزجاج ويمثل لي فيه ما يطلب مني من الاخبار فاجيبه فيصل اليهم
جوابي وكثير من هذه الخوارق يحصل لكثير من الشيوخ الذين لا يعلمون
الكتاب والسنة ولا يعملون بهما فان الشيطان كثيرا ما يلعب بالناس ويريهم
الاشياء الباطلة في صورة الحق فمن كان بصيرا بحقايق الايمان وخبيرا

مطلب سماع الغنا

بشرايع الاسلام يعلم انه من مكر الشيطان ويستعيذ بالله تعالى منه ومن لم يكن من
اهل المعرفة واليقين يغتر به ويكون من الهالكين واعظم ما يقوى به
احوال الشيطانية سماع الغنا اذ هو سماع المشركين الذين قال الله
في حقهم وما كان صلوتهم عند البيت الا مكاء وتصدية قال ابن عباس
رضي الله عنهما وغيره من السلف التصدية التصفيق باليد والمكاء الصفير
وكان هذا مما اتخذه المشركون عبادة فمن يؤثر سماع الغناء فهذا من علامة
كونه من اولياء الشيطان لا من اولياء الرحمن اذ لم يجتمع النبي عم ولا اصحابه على
استماع الغناء قط بل جميع الصحابة والتابعين وسائر الاكابر ائمة الدين
لم يجعلوا هذا طريقا الى الله ولم يعدوه من القرب والطاعات بل
عدوه من البدع والمنكرات قال ابن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب
كما ينبت الماء البقل فمن كان من اهل المعرفة التي هي كمال الولاية يعرف ان
للشيطان فيه نصيبا وافرا ومن كان من المعرفة ابعد يكون فيه نصيب
الشيطان اكثر فانه بمنزلة الخمر يؤثر في النفوس اكثر من تاثير الخمر و
لهذا اذا قوي سكر اهل الغناء ينزل اليهم الشيطان ويتكلم على السنة
بعضهم ويحمل بعضهم في الهواء ويظن الجهال ان هذا من كرامات الاولياء
وليس كذلك بل انما هو من احوال الشيطانية ولذلك اذا قرأ هنا
ما يطرد الشيطان مثل اية الكرسي وغيرها ينصرف الشيطان منه
فيسقط بسبب قراءة ذلك كما جرى ذلك لغير واحد فان التوحيد يطرد
الشيطان حتى حكي ان بعضهم حمل في الهواء فقال لا اله الا الله
فسقط فلما كانت الخوارق كثيرا ما ينقص بها درجة الرجل كان
كثير من الصالحين يفر منها ويستغفر الله تعالى ويتوب اليه كما

يستغفر

يستغفر من الذنوب ويتوب عنها وقد كان تعرض على بعضهم
فيسأل زوالها والمشايخ كلهم كانوا يحذرون المريدين السالكين
غاية التحذير من الميل اليها فان السالك القاصد برؤية الاشياء و
حصول الخوارق وقع في شبكة الشيطان فاللازم له ان يخلص نفسه
من الميل اليها اذ لا طائل تحتها بل اذا وقعت له بلا طلب منه يخاف
عليه الاستدراج ولهذا قال بعض الكبار اذا دخل سالك في بستان وقالت
طيور اشجار ذلك البستان بالسنة فصيحة السلام عليك يا ولي الله فان
لم يتفطن انه مكر به فقد مكر ولم يشعر وهذا التحذير من المشايخ عند
ظنهم انها كرامات فكيف اذا تيقن كونها من الجن والشياطين وكثير
من الناس لا يعرفون ان هذه الخوارق من الجن والشياطين بل يظنون انها من كرامات
الصالحين فيفتتنون بها ويكونون من الخاسرين ولا يعلمون ان
الكرامة الحقيقية انما هي حصول الاستقامة والوصول الى كمالها ومرجعها
الى امرين صحة الايمان بالله واتباع ما جاء به رسوله عليه السلام ظاهرا وباطنا
فالواجب على العبد ان لا يحرص الا عليها ولا يكون له همة الا في الوصول
اليهما واما الكرامة بمعنى ظهور امر خارق للعادة فلا عبرة لها بل هي حيض
الرجال وليس من لا يحصل له شيء منها اقل مرتبة ممن لا يحصل له
شيء منها بل هو افضل واولى اذ لا يحتاج اليها الا من كان ضعيف اليقين
فانه اذا حصل له شيء منها يقوى يقينه واما من كان كامل اليقين
فلا يلتفت اليها لاستغنائه عنها ولذلك كانت الخوارق في التابعين
اكثر مما كانت في الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

المجلس الثالث في بيان فضيلة الايمان

ومن امن مطلقا واهل الجنة يرون اهل الغرف من فوقهم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة ليتراؤن اهل الغرف
كما تتراءون الكوكب الدري الغابر في الافق من المشرق والمغرب لتفاضل
ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي
نفسي بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين هذا الحديث من صحاح
الحديث المصابيح رواه ابو سعيد ومعناه ان اهل الجنة ينظرون الى اصحاب المنازل
الرفيعة العالية من فوقهم كما تنظرون انتم الى الكوكب المضيء الباقي في الافق
من جهة المشرق والمغرب بعد انتشار الفجر لتزايد درجاتهم على غيرهم
فانه عز وجل ميز بينهم بهذا الوجه قال الحاضرون من الصحابة يا رسول الله
تلك الغرف منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم فاجاب بان تلك المنازل يبلغها
امنوا بالله وصدقوا المرسلين لان بلى لايجاب المنفي وانما قرنه بالقسم
لاستبعاد السامعين وصول المؤمنين منازل الانبياء وفيه اشارة الى ان
الواصلين الى منازل الانبياء هم المؤمنون من هذه الامة لان تصديق جميع
الرسل انما وقع منهم لا ممن مضى قبلهم وعلم من هذا ان الايمان الذي اتصف
به المؤمنون من هذه الامة مركب من جزئين الاول الايمان بالله تعالى والثاني
الايمان بجميع الرسل عليهم السلام والمراد من الايمان بالله تعالى العلم بوجوده
وقدمه وكونه واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة وسائر
ما يليق به من الصفات فان العلم بوجوده تعالى وان كان ثابتا في فطرة
بني ادم من مبدإ خلقهم بمقتضى قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها في سورة الروم
لكنه تعالى قد ارشدهم الى وجوده بآيات منها قوله تعالى ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب في سورة آل عمران وقوله افرايتم في سورة الواقعة
ما تمنون ءانتم تخلقونه ام نحن الخالقون وقوله تعالى افرايتم ما تحرثون
ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون وقوله تعالى افرايتم الماء الذي تشربون

ءانتم

ءانتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون وقوله تعالى افرايتم النار التي
تورون ءانتم انشأتم شجرتها ام نحن المنشئون وغيرها من الآيات
التي تدل على وجود الله تعالى فان من تامل مضمون هذه الآيات
وتدبر بفكره فيما ذكر فيها من خلق الارض والسموات وما فيهما من عجائب
المخلوقات يضطر الى الحكم بان هذه الامور لا يستغني شيء منها عن
صانع يوجده ويدبره وعلى هذا الاعتقاد جميع الناس كما يدل عليه قوله
تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وانما
كفر من كفر بالاشراك ولذلك كان شان الانبياء دعوة الخلق الى التوحيد
ليقولوا لا اله الا الله لا الى ان يقولوا للعالم اله فان في فطرة الانسان
ودلالة آيات القرآن ما يغني عن اقامة البرهان على وجوده تعالى لكن
العلماء بينوا لاثبات وجوده تعالى دليلا عقليا وقالوا الدليل
على وجوده تعالى حدوث العالم في اعيانه واعراضه والمراد
بالاعيان الاجرام القائمة بذواتها والمراد بالاعراض الصفات التي لا
تقوم بذواتها بل تقوم بالاجرام وتلزمها ولا تنفك عنها وكل منهما
حادث اما الاعراض فحدوث العالم بعضها يعلم بالمشاهدة كالحركة
بعد السكون والظلمة والسواد بعد البياض وحدوث بعضها يعلم بالدليل
بالدليل وهو طريان العدم كما في اضدادها ذكروا واما الاجرام فدليل
حدوثها انها لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو
حادث اما عدم خلوها عن الحوادث فلانها لا تخلو عن الحركة والسكون
وهو ظاهر مدرك ببديهة الاضطرار فلا يحتاج فيه الى تامل
وافتكار فان من عقل جسما لا ساكنا ولا متحركا كان لنهج العقل متنكبا اي ساقطا

وليس الجهل راكبا والحركة والسكون حادثا يدل على حدوثهما تعاقبهما
وانقضاء كل منهما عند وجود الاخر وذلك مشاهدة في بعض الاجرام
ومالم يشاهد فيه ذلك فما من ساكن الا والعقل يقتضي بجواز حركته
وما من متحرك الا والعقل يقتضي بجواز سكونه فالطاري منهما حادث
لطريانه والسابق حادث لانه لو كان قديما لاستحال عدمه واما كون مالا
يخلو عن الحوادث حادثا فلانه لو لم يكن حادثا لكان قديما ثابتا في
الازل فيلزم ثبوت الحوادث في الازل وهو محال اذ يلزم ان يكون قبل كل حادث
حوادث مرتبة لا اول لها كما يقوله الفلاسفة في حركات الافلاك
واشخاص الحيوانات فانهم ومن تبعهم ممن ينسب نفسه الى الاسلام وليس له
منه نصيب قالوا ان العالم العلوي قديم بذاته وصفاته الا الحركات فانها
حادثة باشخاصها قديمة بانواعها فلا حركة الا وقبلها حركة لا الى اول
واما العالم السفلي الذي هو عالم الكون والفساد وهو ما تحت فلك
القمر فقالوا ان هؤلاء قديمه وكل ما فيه من الصور والاعراض حادثة
باشخاصها قديمة بانواعها فلا ولد الا من والد ولا بيضة الا من دجاجة
ولا دجاجة الا من بيضة ولا زرع الا من بزر وهكذا الى غير النهاية فيلزم
على قولهم ان يكون للحوادث اولا وقبله حادث لا الى اول وعلى تقدير
وجود حوادث لا اول لها يلزم ان يكون قبل كل حادث من حركات
الافلاك واشخاص الحيوانات وغيرها حوادث مرتبة لا اول لها فما لم ينقض
تلك الحوادث بجملتها لا تنتهي النوبة الى وجود الحادث الحاضر لان
الحركة اليومية وجودها مشروط بانقضاء ما قبلها وكذلك الحركة
التي قبلها وجودها مشروط بمثل ذلك وهلم جرا وانقضاء ما لا اول له

محال

محال لبيان انك اذا لاحظت الحادث الحاضر ثم انتقلت الى ما قبله
ولاحظته وهلم جرا على الترتيب لا ينتهي الى نهاية حتى تجد طريقا الى وجود
الحادث الحاضر فيلزم ان يكون وجود الحادث الحاضر محالا لكن وجود
الحادث الحاضر ثابت فيبطل وجود حوادث لا اول لها فاذا بطل وجود
حوادث لا اول لها بطل كون ما لا يخلو عن الحوادث قديما ثابتا في
الازل فاذا بطل كونه قديما ثابتا في الازل يثبت كونه حادثا فاذا
كونه حادثا ثبت كون العالم بجميع اجزائه من السموات وما فيها ومن
الارض وما عليها حادثا محتاجا الى المحدث يخرجه من العدم الى الوجود
وذلك المحدث يلزم ان يكون قديما واحدا متصفا بالقدرة والارادة
والعلم والحيوة لانه لو لم يكن قديما بل كان حادثا لكان محتاجا الى
محدث فيلزم الدور والتسلسل الذي هو وجود حوادث لا اول
لها وكلاهما محال لان ولو لم يكن واحدا بل كان اكثر من واحد لوقع
بينهما التمانع المقتضي لعدم وجود العالم ولو لم يكن متصفا بالقدرة
والارادة والعلم والحيوة لكان عاجزا عن ايجاد شيء من العالم لان الايجاد
اثر القدرة والتاثير في شيء من الاشياء تقتضي ارادة ذلك الشيء
وارادة ذلك الشيء يقتضي العلم به لان القصد الى ايجاد شيء مع عدم
العلم به محال والاتصاف بهذه الصفات الثلث يقتضي الحيوة لكونها
شرطا فيها فعلى هذا يكون وجود العالم بل وجود كل ذرة من ذراته دليلا
قاطعا على وجوده تعالى وكونه قديما واحدا متصفا بهذه الصفات
الاربع ولهذا كان بعض اهل الطريق يقولون استدلالا بالاثر على
المؤثر ما راينا شيئا الا ورأينا الله تعالى بعده فان كل ذرة من ذراته

الكاينات من حيث حدوثها وافتقارها الى من يوجدها وافتقارها
لا تزال متكلم بكلام لا حرف فيه ولا صوت ان لها موجدا قديما واحدا
متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة وساير ما يليق به من
الصفات يسمع كلامها السامعون ولا يسمعه الذين هم عن السمع لمعزولون
والمراد من السمع السمع الباطن الذي يسمع به كلام ليس بحرف ولا صوت
ولا عربي ولا عجمي لا السمع الظاهر الذي لا يسمع به غير الاصوات وتشاركنا
فيه البهايم اذ لا فضل للانسان اذا لا قدر لشيء تشاركه فيه البهايم الانسان
والحاصل ان المكلف لا يعرف من صفاته تعالى بالعقل الا ما دل
عليه افعاله فما لم يدل عليه افعاله كالسمع والبصر والكلام فقد يستدل
على ثبوتها له تعالى تارة بالعقل وتارة بالنقل اما وجه الاستدلال على
ثبوتها له تعالى بالعقل فهو انها صفات كمال واضدادها صفات
نقصان واتصافه تعالى بصفات الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان
واجب فوجب اتصافه تعالى بتلك الصفات واما وجه الاستدلال على
ثبوتها له تعالى بالنقل فهو ان الشرع قد ورد بثبوتها له تعالى فوجب
القطع بثبوتها له تع ودليل النقل في هذه المسئلة اولى من دليل
العقل لان تلك الصفات لا تتوقف عليها افعاله تعالى حتى يستدل بها
على ثبوتها له تعالى وذاته تعالى لم يكن معلوما لاحد حتى يعلم انها في
حقه تعالى كمال يجب اتصافه بها بحيث لو لم يتصف بها يلزم ان
يتصف باضدادها وما ذكر من كونها كمالا انما بالنسبة الينا ولا يلزم
من كون الشيء بالنسبة الينا كمالا ان يكون كمالا في حقه تعالى الا يرى ان
اللذات والالام مع كونهما كمالا بالنسبة الينا ممتنعان على الله تعالى لكونهما

من عوارض

من عوارض الاجسام فعلى هذا يلزم في اثبات تلك الصفات له تعالى التمسك
بالنقل عن الانبياء الذين ثبت نبوة كل واحد منهم بالمعجزة القائمة مقام
قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني سواء كان تبليغه بقوله او بفعله
او سكوته لان المعجزة تصديق فعلي من الله تعالى لرسوله لكونها فعلا
من افعاله خارقا للعادة منزلا منزلة صريح القول في تصديق رسوله
في دعوى الرسالة فانه تعالى لما خلق امرا خارقا للعادة على يديه عند دعوى
الرسالة صار كانه قال صدق رسولي في كل ما يبلغ عني سواء كان تبليغه
بقوله او فعله او سكوته قال العلماء مثال ذلك ان رجلا اذا قام في مجلس
ملك بحضور جماعة وقال انا رسول هذا الملك بعثني اليكم بكذا وكذا
من التكاليف فطلبوا منه حجة تدل على صدقه فقال اية صدقي ان
اطلب من الملك ان يخالف عادته وهو ان يقوم من مقامه ويقعد ثلث مرات
ففعل الملك ذلك بطلبه فلا ريب ان ذلك الفعل من الملك قائم مقام قوله
صدق هذا الرجل في كل ما يبلغ عني ومفيد للعلم الضروري بصدقه لمن
شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهده بل وصل اليه خبره بالتواتر
ولا شك ان هذا المثال مطابق لحال الرسول عليهم السلام في افادة معجزاتهم
العلم الضروري بصدقهم لمن شاهدها ولمن لم يشاهدها بل وصل اليه خبرها
بالتواتر اذا عرفت هذا فاعلم ان كل من آمن بالله وصدق المرسلين
اذا اراد ان يكون من اهل الفرق لا بد له ان يشتغل بالطاعات ويحترز عن
السيئات لان الايمان وحده وان كان ينجيه من العذاب المؤبد لكن لا يكفيه
في الفوز بالدرجات بل لا بد له من ضم العمل الصالح اليه كما يدل عليه ايات
القران من جملتها قوله تع وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى

الزلفى بالنعيم نفيلق بني ١٢

الا من آمن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات
آمنون (في سورة سبا) فدلت الاية على ان العمل الصالح لكونه اقبالا على الله تعالى و
اشتغالا بطاعته يقرب العبد الى الله واما الاموال والاولاد فلكون كل
منهما يشغل الانسان عن الله تعالى لا يقرب احدا الى الله تعالى الا المؤمنين
الصالحين الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ويعلمون اولادهم
الخير ويربونهم على الصلاح فانهم باتصافهم بما ذكر يكون جزاء الضعف
بان يضاعف حسناتهم ويكون الواحدة عشرا فما فوقها وهم في غرفات
الجنة آمنون من جميع المكاره بما عملوا من الصالحات يسرنا الله تعالى

المجلس الرابع في حب النبي عم قال رسول الله عليه السلام لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين هذا
الحديث من صحاح المصابيح رواه انس وليس المراد بالحب هنا الحب
الطبيعي التابع للشهوات النفسانية لانه خارج عن حد الاختيار
فلا يؤاخذ به الانسان لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها بل المراد
به الحب العقلي الاختياري الذي هو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه و
يستدعي اختياره وان كان على خلاف الطبع (اي اختيار) الا يرى ان المريض يكره
الدواء المر وينفر عنه طبعه ومع ذلك يميل اليه باختياره ويقصد
تناوله بمقتضى عقله لعلمه او ظنه ان صحته فيه وكذلك المؤمن اذا علم
ان الرسول لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه صلاحه في الدنيا والآخرة يرجح
جانب الرسول على جميع الناس فيمتثل امره ويجتنب نهيه وهذا مما لا
يحصل الايمان الا به لان الايمان وان كان في اللغة بمعنى التصديق مطلقا
لكنه في الشريعة بمعنى التصديق مقيدا بامر مخصوص وهو تصديق الرسول

في جميع

وفي الاخبار ان الله تعالى اوحى الى محمد عم فقال يا
محمد اني خلقتك وخلقت امتك وكرمتك و
اياهم بستة اشياء احدها اني جعلتك واياهم
احب الناس الي والثاني جعلت جميع الانبياء
مشتاقين اليك والثالث قصرت عمرك وعمر
امتك حتى لا يكثر ذنوبهم والرابع قللت مالهم
حتى لا يطغوا به والخامس جعلتهم ضعفاء حتى
لا ينقطع الدعاء والسادس اخرجتك واخرجت
اياهم في اخر الانبياء والامم حتى لا يطول
مكثهم في القبور والسابع سترت المعاصي عليهم
حتى لا يفتضحوا في دار الدنيا وفي الاخبار
ان الله تعالى اوحى الى محمد عم فقال له
اعطيتك ما لم اعط احدا قبلك وهو قوله
تعالى فاذكروني اذكركم وفعل الاعداء
ليعذبهم وانت فيهم الاية ومنزلة العذاب بين اظهرهم
كفارتين بكرمك حيث قبلت امتك وانت
فكيف لا استحي من نفسي ان اعذب
بين اظهرهم القيمة كفاية الناصحين

في جميع ما علم ضرورة انه من دينه عليه السلام والمعتبر في التصديق
اليقين واليقين (اي علما) لفظ مشترك يطلق على معنيين احدهما عدم الشك
فكل علم لم يكن فيه شك فهو يقين وعلى هذا المعنى لا يوصف اليقين بالقوة و
الضعف لعدم التفاوت في نفي الشك فمن كان في قلبه مثقال ذرة من
الشك في شيء مما علم ضرورة انه من دينه عليه السلام لا يكون مؤمنا البتة بل لابد
فيه من يقين بهذا المعنى ليحصل المحبة للنبي عم ويمتثل امره ويجتنب
نهيه لكن قد يجعل الظن الغالب (اي بمعنى عدم الشك) الذي لا يخطر معه احتمال النقيض بالبال في
حكم اليقين في كونه ايمانا حقيقيا فان ايمان اكثر العوام من هذا القبيل و (تحقيقه)
على ما ذكره الامام الغزالي في الاحياء ان ميل النفس الى التصديق له اربع مقا
مات الاول استواء الطرفين عندك اذا سألت عن شخص مجهول (الحال) عندك هل
يعاقب في الآخرة ام لا فانك لا تميل الى الحكم عليه بشيء من نفي واثبات بل يستوي
عندك امكان الامرين ويعبر عنه بالشك والثاني رجحان احد الامرين عندك
مع الشعور بامكان نقيضه امكانا لا يمنع ترجيح الاول كما اذا سألت عن شخص
تعرفه بالصلاح انه ان مات على هذه الحالة هل يعاقب في الآخرة ام لا فانك تميل
الى انه لا يعاقب اكثر من ميلك الى عقابه لظهور علامات صلاحه عندك
ومع هذا تجوز اختفاء امر موجب للعقاب في باطنه وهذا التجويز غير دافع لرجحان
ويسمى جانب الراجح ظنا وجانب المرجوح وهما والثالث ميلك الى الحكم بشيء
بحيث يغلب عليك ذلك الحكم ولا يخطر ببالك نقيضه ولو خطر لتأبت نفسك عن
قبوله لكن ليس ذلك الحكم عن معرفة محققة بل بمجرد السماع (لبعدت) ويسمى هذا اعتقادا
مقاربا لليقين وهو اعتقاد العوام في الشرعيات كلها اذا رسخ في نفوسهم (بمجرد)
السماع حتى ان كل احد يثق بصحة مذهبه واصابة امامه ولو ذكر له امكان خطائه

اما من نفر عن قبوله لكنه لو احسن التأمل لانبعثت نفسه الى قبوله والركون
ميلك الى الحكم بشئ على طريق الجزم الذي لا يوجد معه الشك ولا يتصور فيه
التشكيك فكل علم كان على هذا الوجه يسمى يقينا لانه شرط لاطلاق اسم اليقين
على العلم عدم الشك فكل علم انتفى عنه الشك فهو يقين سواء حصل بالحس
كالعلم بوجود الاشياء المحسوسة او بغريزة العقل كالعلم باستحالة حدوث
حادث بلا سبب او بالتواتر كالعلم بوجود مكة او بالتجربة كالعلم بكون
مسهلا او بالدليل كالعلم بوجود شئ قديم كما اذا قيل لك هل في الوجود شئ
قديم لا يمكنك الحكم به ابتداء لان القديم ليس محسوسا كالشمس والقمر حتى يمكن
الحكم بوجوده بالحس ولا ضروريا مثل كون الواحد نصف الاثنين حتى
يمكن الحكم بوجوده بالضرورة بل حق غريزة العقل ان يتوقف عن الحكم
بوجوده بالبداهة ثم من الناس من يحكم بوجوده بالسماع حكما جزما
ويستمر عليه وهذا هو الاعتقاد وهو حال جميع العوام ومن الناس من يحكم
بوجوده بالبرهان مثل ان يقول لو لم يكن في الوجود قديم بل كانت الموجودات
كلها حادثة لكان حدوثها بلا سبب وهو محال والمؤدي الى المحال محال ثانيا
ان الحادث لا يتصور وجوده بنفسه بل يحتاج في وجوده الى غيره و
هو ظاهر وكذا لا يتصور ايجاده لغيره لانه فرع وجوده فلو انحصر الموجود
في الحادث يلزم منه ان لا يوجد شئ من الموجودات اصلا فبالضرورة يلزم
ان يحكم العقل بوجود شئ قديم موصوف بالقدرة والارادة والعلم
والحيوة حتى يتأتى منه احداث المحدثات كلها لانه لو لم يكن فيه تلك
الصفات لكان عاجزا عن ايجاد كل شئ من الكائنات لان الايجاد اثر
القدرة وتاثير القدرة في شئ من الاشياء يتوقف على ارادة ذلك الشئ

يتوقف

يتوقف على العلم لان القصد الى ايجاد شئ من غير العلم به محال والاتصاف
اي القدرة والارادة والعلم فهذه الصفات تدل على حيوة الله ووجوبه
بهذه الصفات الثلث يتوقف على الحيوة لكونها شرطا فيها فعلى هذا يكون و
جود العالم من السموات والارض وما فيهما دليلا قطعيا على وجود شئ
قديم موصوف بهذه الصفات الاربع وهو الله سبحانه وتعالى ولهذا كان
بعض اهل اليقين يقولون استدلالا بالاثر على المؤثر ما رأينا شيئا الا
رأينا الله بعده فان كل ذرة من ذرات العالم لكونها حادثة مفتقرة الى
من يحدثها لا تزال تنطق بكلام لا حرف فيه ولا صوت ان لها موجدا قد
واحدا متصفا بالقدرة والارادة والمعنى الثاني لليقين ان لا يلتفت
الى عدم الشك بل الى استيلائه وغلبته على القلب بحيث يصير هو المتصرف
فيه بالتحريض والمنع وعلى هذا المعنى يوصف اليقين بالقوة والضعف
حتى يقال لمن لا يستعد للموت فلان ضعيف اليقين بالموت مع عدم شكه
فيه اذ لا ريب في كون الناس سواء في القطع بالموت وعدم الشك فيه لكن
منهم من لا يلتفت اليه ولا يستعد له كانه لا يؤمن به ومنهم من يستولي خوفه
على قلبه ويستغرق همته بالاستعداد له ولا يغادر فيه متسعا لغيره كما هو
من يخاف عن النار ويرجو الدخول في دار القرار فعلى هذا يلزم للعاقل
ان يصرف العناية الى تحصيل اليقين بالمعنيين جميعا وهما نفي الشك
عن النفس اولا ثم تسليط اليقين عليها ثانيا لكن ينبغي ان يعلم
ان نفي الشك وتسليط اليقين لا يحصل الا بعد معرفة متعلقاته و
مجاريه وهي المعلومات التي جاء بها عليه السلام من عند الله تعالى فمن صدق
بها فهو مؤمن ومع هذا الايمان ان نفى عن قلبه مكان الشك فهو موقن
بالمعنى الاول ان غلب على قلبه فهو موقن بالمعنى الثاني وبه يحصل الامتثال

بالاوامر والاجتناب عن المناهي فان غلب على قلبه انه من يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن مثقال ذرة شرا يره ويتيقن ان نسبة الطاعات الى الثواب
كنسبة الطعام الى الشبع لا شك انه كما يحرص على تحصيل الطعام للشبع ويحفظ
قليله وكثيره كذلك يحرص على تحصيل الطاعات للثواب ويحفظ قليلها
وكثيرها ومن تحقق ان نسبة المعاصي الى العقاب كنسبة السموم الى الهلاك
لا شك انه كما يجتنب عن قليل السم وكثيره خوفا عن الهلاك كذلك
يجتنب عن قليل الذنوب كثيرها وكبيرها وصغيرها خوفا من العقاب
فان سبب ارتكاب المعاصي والفجور ليس الا سبب فقدان العلم فان من علم ما في المعاصي
من المضرة حقيقة العلم لا يؤثرها الا يرى ان من علم من طعام لذيذ
انه مسموم لا يقدم على تناوله فيعلم من هذا ان الايمان الحقيقي هو الايمان
الذي يحمل صاحبه على فعل ما ينفعه في الآخرة وعلى ترك ما يضره فيها فاذا
لم يفعل ما ينفعه ولم يترك ما يضره فيها لا يكون ايمانا حقيقيا بل لسانيا
لا قلبيا فان المؤمن بالنار حقيقة الايمان حتى كانه يراها لا يسلك طريقها
الموصل اليها فضلا عن السعي في دخولها وان المؤمن بالجنة حقيقة
الايمان حتى كانه يراها لا يترك طلبها بل يسعى في دخولها وهذا امر يجده
الانسان في نفسه عند سعيه في امور الدنيا في دفع ما يضره وجلب ما
ينفعه يسر نا الله من اعمال ما يوفق رضاه **المجلس الخامس في لزوم الايمان**
تصديق بما جاء به النبي عم والا كان من اصحاب النار قال رسول الله عليه السلام و
الذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت
ولم يؤمن بما ارسلت به الا كان من اصحاب النار هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه ابو هريرة وليس المراد بالامة ههنا امة الاجابة بدليل كون اليهودي والنصارى

والمراد بالامة الطائفة يهودي ونصراني
ومنهم كل من سمع بنبوة رسول الله ولم
يؤمن بما جاءت من عند الله فهو من اصحاب النار
العياذ بالله تعالى

مذكورا فيه بل المراد منها امة الدعوة فعلى هذا يدخل فيه جميع اهل
الملل الباطلة وتخصيص اليهود مع النصارى بالذكر ليعلم انهما
مع كونهما اهل كتاب وصاحب شريعة اذا كانا من النار بترك الايمان بما جاء
به النبي عم فغيرهما ممن لم يكن له كتاب ولا شريعة اولى بذلك فكانه عم
قال اقسم بالله الذي نفسي بقدرته ان كل من يسمع بنبوتي ولا يؤمن
بما جئت من عند الله حتى يموت يكون من اهل النار ويعلم منه ان
الايمان وان كان في اللغة بمعنى التصديق مطلقا لكنه في الشريعة تصديق
الرسول في كل ما علم ضرورة انه جاء به من عند الله تعالى واشتهر كونه
من دينه عم بحيث يعلم كل احد من غير افتقار في معرفته الى الاستدلال عليه
بدليل من دليل العقل والنقل كوجود الصانع ووجوب الصلوة وحرمة
الخمر واحوال الآخرة فان كل واحد منهما وان كان في نفسه يتوقف
معرفته على الاستدلال عليه اما بدليل العقل كوجود البارى تعالى وصفاته
او بدليل النقل كوجوب الصلوة وحرمة الخمر واحوال الآخرة لكن لكونه من
دينه عليه السلام معلوم بالضرورة لكل احد من غير احتياج في معرفته الى
الاستدلال عليه ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا ويشترط التفصيل فيما
يلاحظ تفصيلا حتى ان من لم يصدق بوجوب الصلوة عند السؤال
عنها لا يكون مؤمنا بل يكون كافرا لكون كل منهما مما علم بالتواتر انه
من دينه عليه الصلوة والسلام والحاصل ان من اراد ان يكون مؤمنا
وقال بلسانه لا اله الا الله محمد رسول الله وصدق معناه بقلبه يكون مؤمنا
وان لم يعرف الفرائض والمحرمات ثم اذا قيل له الصلوة الخمس في كل يوم وليلة
فرض عليك فان صدقها وقبلها يكون ثابتا على ايمانه واذا انكرها ولم

يقبلها يكون خارجا عن الايمان وكذلك سائر الفرائض والمحرمات
الثابتة بدليل قطعي من الكتاب والسنة واجماع الامة وان اشكل عليه
مسئلة من مسائل الايمان يجب عليه في الحال ان يعتقد على الاجمال
ما هو الصواب عند الله تعالى بان يقول اعتقدت ما هو الصواب عند الله
تعالى وهذا القدر يكفي الى ان يجد عالما يعلم مسائل الايمان فيسأله عما اشكل
عليه ولا يجوز له تأخير الطلب كقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون ولا يكون معذورا بالتوقف فيما اشكل عليه بل يكون كافرا بالتوقف
ان كان ما اشكل عليه من ضروريات الدين لان التوقف في المؤمن به يمنع التصديق
فيكون كفرا مثلا من اشكل عليه وحدانية الله تعالى او قدرته على شيء
او علمه بكل شيء من الكليات والجزئيات او حشر الاجساد او حدوث
العالم او نحو ذلك فقال اعتقدت ما هو الحق عند الله تعالى يثبت ايمانه
الاجمالي لوجود التسليم والقبول اجمالا لكن ان لم يسئل عما اشكل عليه من
هذه المذكورات بل اخر الطلب او لم يطلب اصلا لا يبقى مؤمنا بقوله
اعتقدت ما هو الحق عند الله تعالى بل يكون كافرا بترك السؤال والطلب
لان هذه المذكورات من ضروريات الدين يعلمها كل عاقل نشأ بين
المؤمنين والحاصل ان من اشكل كون اله العالم واحدا او متعددا
ولم يمل قلبه الى واحد منهما يجب عليه ان يقول في الحال اعتقدت ما هو الحق
عند الله تعالى ثم يجب عليه الطلب والسؤال بلا توقف ولا تأخير حتى لو
اخر الطلب او تركه ولم يعتقد كون اله العالم واحدا لا يكون مؤمنا بل يكون
كافرا وكذا من توقف في يوم القيمة او في الجنة او في النار او في الميزان او في
الحساب او في الصراط او في الصحائف التي كتب فيها اعمال العباد او في شفاعة

الشافعي

الشافعي لا يكون مؤمنا بل يكون كافرا لان التوقف والتردد دينا في
التصديق المعتبر بالايمان وتحقيقه لان الايمان في اللغة التصديق
وهو اذعان حكم المخبر وقبوله وجعله صادقا بعد العلم بصدقه ولم ينقل
في الشرع الى معنى آخر بدليل انه عم خاطب العرب به وامتثل منهم من
امتثل من غير استفسار ولا افتقار الى بيان الا بجنب المتعلق وهو ما يجب الايمان
به فبينه عليه السلام وفصله بعض التفصيل حين جاءه جبرائيل عم على
صورة رجل غريب وسأله عن الايمان فقال يا محمد اخبرني عن الايمان فقال
عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الى آخر الحديث
فانه عليه السلام بين فيه الايمان بهذا اللفظ تعويلا على ظهور معناه
عندهم ثم قال هذا جبرائيل اتاكم يعلمكم دينكم فلو كان الايمان نقل الى معنى
غير التصديق بين نقله كما بين نقل الصلوة والزكوة ونحوها والا لكان
هذا خطابا لهم بما لم يفهموه ولما صح ان يكون تعليما لهم ولما صح امتثالهم
من غير استفسار فظهر ان الايمان لم يعتبر فيه شرعا الا المخصوص باعتبار
متعلقه بعدما اريد به التصديق بالمعنى اللغوي وهو ما يعبر في الفارسية
بكرويدن وفي التركية بانانمق ثم التصديق من ضرورية المعرفة واليقين
فعلى هذا لا يتحقق تصديق الرسل الا بعد اثبات رسالته بالمعجزة الدالة
على صدقه ودلالة المعجزة على صدقه تتوقف على العلم بكون المعجزة فعلا
من افعال الله تعالى خارقا للعادة اظهر على رسوله عند ادعائه الرسالة
تصديقا له فانه تعالى باظهار المعجزة على يده صار كانه قال صدق رسولي
في كل ما يبلغ عني سواء كان تبليغه بقوله او فعله او سكوته وقد مثل العلماء
ذلك بشخص قام في مجلس ملك بحضور جماعة وقال انا رسول هذا الملك

بعثني اليكم بكذا وكذا من التكاليف فطلبوا منه حجة تدل على صدقه فقال علامة
صدقي اني اطلب من الملك ان يخالف عادته ويقوم من مقامه ويقعد ثلث
مرات ففعل الملك ذلك بطلبه فلا شك ان ذلك الفعل من الملك قائم
مقام قوله صدق هذا الشخص في كل ما يبلغ عني ومفيد العلم الضروري
بصدقه لمن شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهده بل وصل
اليه خبره بالتواتر ولا ريب ان هذا المثال مطابق لحال الرسول عليه السلام
في افادة معجزته العلم الضروري بصدقه لمن شاهدها ومن لم يشاهدها
بل وصل اليه خبرها بالتواتر وقد وصل الينا بالتواتر انه عم ادعى النبوة
واظهر المعجزة حتى جرى ذلك مجرى الشمس في الظهور فوجب علينا تصديقه
في جميع ما جاء به من عند الله تعالى من الاحكام التكليفية التي هي وجوب
الواجبات وندب المندوبات واباحة المباحات وحرمة المحرمات وكراهة المكروهات
ومن امور الآخرة التي اول منازلها منازل القبر واحياء الميت فيه وسؤال
منكر ونكير ثم كونه اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران
ثم ان البعث منه يوم القيمة الى العرصات ثم اعطاء الكتب التي فيها اعمال العباد
فيؤتى كتاب بعضهم بيمينه وكتاب بعضهم بشماله او من وراء ظهره ثم الحساب
ثم نصب الميزان لوزن الاعمال فمن ثقلت موازين حسناته وخفت سيئاته
فامه هاوية ثم وضع الصراط على متن جهنم لمرور الناس عليه فمنهم بعضهم
كالبرق الخاطف وبعضهم كالريح العاصف وبعضهم كالفرس
الجواد وبعضهم يعدو عدوا وبعضهم يمشي مشيا وبعضهم يحبو حبوا
وبعضهم يسقط الى النار ويتعلقون الزبانية بالسلاسل والاغلال
نسأل الله ان يحفظنا من جميع هذه الاحوال وقد تبين بجميع ما ذكرنا ان

التصديق للرسل عليهم السلام لا يتحقق الا بعد اثبات رسالته بالمعجزة الدالة
على صدقه ودلالة المعجزة على صدقه يتوقف على العلم بكون تلك المعجزة فعلا
لله تعالى والعلم بكونها من افعاله يتوقف على العلم بوجود الله وكونه قديما
واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لانها لكونها افعالا من
تعالى يتوقف وجودها على وجوده تعالى وكونه موصوفا بهذه الصفات
والعلم بوجوده تعالى لا يمكن ان يحصل بالحس لانه تعالى ليس محسوسا كالشمس
والقمر حتى يعلم وجوده بالحس وليس العلم بوجوده ضروريا كالعلم بكون
الاكثر من الواحد حتى يعلم وجوده بالبداهة بل انما يعلم وجوده بالاستدلال
من المصنوع الى الصانع ومن الاثر الى المؤثر كما روي ان اعرابيا سئل
عن الدليل الدال على وجوده تع فقال البعرة تدل على البعير والروث على
الحمير واثار القدم على المسير فلا تدل سماء ذات ابراج وارض ذات فجاج
وبحار ذات امواج على الصانع القدير وروي ان ابا حنيفة رحمة الله عليه
كان سيفا على الدهرية وكانوا ينتهزون الفرصة ليقتلوه فبينما هو
قاعد في المسجد يوما وحده اذ هجم عليه جماعة منهم بسيوف مسلولة
فهموا بقتله فقال لهم اجيبوني عن مسئلة ثم افعلوا ما شئتم فقالوا
له ما مسئلتك فقال لهم ابو حنيفة ما تقولون في رجل يقول اني رايت
سفينة مشحونة بالاحمال مملوة بالاثقال قد احتوشتها في لجة البحر
امواج متلاطمة ورياح مختلفة وهي من بينها تجري مستوية من غير
ملاح يجريها ولا مدبر يدبر امرها هل يجوز هذا في العقل قالوا لا هذا
شيء لا يقبله العقل فقال الامام ابو حنيفة رحمة الله عليه يا سبحان الله
ان السفينة اذا لم يجز في العقل ايا تجري مستوية من غير ملاح يدبر امرها

في جريانها فكيف يجوز في العقل قيام هذه الدنيا على اختلاف احوالها وتغير
اعمالها وسعة اطرافها وتباين اكنافها من غير صانع يدبر امرها وحافظ
يحفظ حالها فلما سمعوا كلامه بكوا جميعا فقالوا صدقت واغمدوا سيوفهم
وتابوا مسلمين بين يديه وروي ان بعض الزنادقة انكر الصانع عند جعفر الصادق
فقال له جعفر هل ركبت البحر قال نعم قال هل رايت احواله قال نعم هاجت يوما
رياح هائلة فكسرت السفينة واغرقت الملاحين فتعلقت فتعلقت بلوح
ثم ذهب عني ذلك اللوح وانا مدفوع في تلاطم الامواج حتى دفعت الى الساحل
فقال له جعفر كان اعتمادك اولا على السفينة مع الملاح ثم على اللوح بانه
ينجيك فلما ذهبت عنك تلك الاشياء هل سلمت نفسك الى الهلاك ام كنت
ترجوا السلامة بعد قال بل رجوت السلامة قال ممن كنت ترجوها فسكت
الرجل فقال جعفر ان الصانع هو الذي ترجوه في ذلك الوقت من غير
شعور لك به وهو الذي انجاك من الغرق فلما سمع ذلك الرجل هذا الكلام
منه قبل قلبه فاسلم بين يديه فقد علم من هذا ان طريق معرفة الله
بالاستدلال الذي هو النظر في الدليل فيكون النظر واجبا لانه تعالى
امر به فقال قل انظروا ماذا في السموات والارض ففي تركه يكون آثما لانه
تعالى اعطى الانسان نعمة العقل ليستدل به على وجوده تعالى وقدمه و
وحدته وسائر صفاته التي تدل عليها افعاله وهي القدرة والارادة
والعلم والحيوة فاذا لم يستدل به لا يكون مؤديا شكر نعمة العقل فيكون
آثما فان لم يغفر الله تعالى له فانه وان كان عاقبته الجنة لكن بعد ان يعذب
بقدر ذنبه فعلى هذا يجب على كل مسلم ان يعتني في معرفة الله تعالى ومعرفة
ما يجب عليه اعتقاده بالنظر والاستدلال حتى يخرج من التقليد ويكون

من اهل

من اهل اليقين لان المقلد لا يقين له اصلا لانه هو الذي لم يتفكر
في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار حتى يعرف خالقه وشيئا
مما يجب عليه اعتقاده بل اخبره احد بها فصدقه فيها ففي صحة ايمانه اختلاف
بين العلماء واما الذين نشأوا في دار الاسلام وسمعوا معجزات النبي عم
وتفكروا في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار فلا
خلاف في صحة ايمانهم لكونهم من اهل النظر والاستدلال ولا يشترط
الاقتدار على التقرير والتحرير ومجادلة الخصوم ودفع شبهاتهم

المجلس السادس من رضي بالله ربا وبمحمد عم نبيا وبالاسلام دينا
ذاق طعم الايمان قال رسول الله عليه السلام ذاق طعم الايمان من رضي بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه عباس بن عبد المطلب ومعناه ان من اطمان قلبه بكون الله
ربه ولم يطلب ربا غيره واكتفى بكون الاسلام دينه ولم يطلب دينا غيره و
قنع بكون محمد عليه السلام رسوله ولم يطلب رسولا غيره يتحقق فيه
الايمان ومن لم يرض بواحد منها لا يوجد فيه الايمان لان الايمان في
الشريعة هو التصديق بالمعنى اللغوي وهو اذعان حكم المخبر وقبوله
جعله صادقا بعد العلم بصدقه اذ يلزم ان يكون كل عالم بصدق النبي عم
مؤمنا وليس كذلك لان كثيرا من الكفار لم يؤمنوا به مع كونهم عالمين
بصدقه كما يدل عليه قوله تعالى في حق بعض الكفرة والذين آتيناهم
الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فدل النص على ان التصديق ليس
مجرد العلم بل هو اذعان لما علم وقبوله بترك الجحود والعناد وبناء الاعمال
(عطف على اذعان)
عليه وهذا امر زائد على العلم لا يحصل في الغالب الا بعد العلم والعلم هو الجزم

خمسة علم والاعتقاد والظن والوهم والشك

المطابق لما في نفس الامر بشرط ان يحصل الجزم بسبب واما الجزم الحاصل
بغير سبب فليس بعلم بل هو الاعتقاد وتحقيق ذلك على ما ذكره الامام
السنوسي ان الحكم الحادث ينشا عن امور خمسة علم واعتقاد وظن ووهم
وشك لان الحاكم بامر على امر ثبوتا او نفيا اما ان يجد في نفسه جزما بذلك
الحكم اولا والاول الذي هو وجود الجزم ان كان بسبب من ضرورة او برهان
فهو علم ويسمى معرفة ويقينا ايضا وان كان بغير سبب بل بتقليد محض
فهو اعتقاد والثاني الذي هو عدم وجود الجزم ان كان راجحا على مقابله
فهو ظن وان كان مرجوحا فهو وهم وان كان مساويا فهو شك فالايمان
ان حصل من اقسام الثلثة الاخيرة لغير الجزم وهو الظن والوهم والشك
فالاجماع على بطلانه وان حصل من القسم الاول من قسمي الجزم وهو العلم
والمعرفة فالاجماع على صحته واما القسم الثاني من قسمي الجزم وهو الاعتقاد
فينقسم الى قسمين احدهما مطابق لما في نفس الامر ويسمى اعتقادا صحيحا كما
اعتقاد عامة المسلمين المؤمنين المقلدين لائمة الدين والثاني
غير مطابق لما في نفس الامر ويسمى اعتقادا فاسدا وجهلا مركبا
كاعتقاد كافة الكافرين المقلدين لائمة الكفر فالفاسد اجمعوا على
كفر صاحبه وكونه مخلدا في النار واختلفوا في الاعتقاد الصحيح الذي
يحصل بمحض التقليد والصحيح ان صاحبه يكون مؤمنا لكنه يكون عاصيا
بترك النظر والاستدلال فيبقى في مشية الله تعالى ان شاء يعفو عنه
ويدخل الجنة بلا عذاب وان شاء يعذبه بقدر ذنبه ثم يدخل الجنة
فعلى هذا يجب على كل مؤمن ان يتعلم كل مسئلة من مسائل عقايد
الايمان بدليل واحد حتى يكون في دينه على بصيرة لان العقايد الحاصلة

بالتقليد

بالتقليد يخشى على صاحبها الشك عند عروض الشبهات فاذا
لقن المقلد يعني الحكم على العقايد من غير تحصيلها بالدلائل لا يوجد ولا يؤمن
صاحبها من زوالها عند عروض ادنى شبهة وعلى تقدير ان يقابل
ذلك الشك والزوال بالتصميم اللساني فانه لا ينفعه ذلك فالقلب
الذي هو محل الايمان متحير يقول لا ادري فيدخل في زمرة المنافقين
الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم ولذلك قيل النفاق
نوعان احدهما نفاق يعرف صاحبه من نفسه وهو نفاق الذين
يظهرون الاسلام بين الناس ويضمرون الكفر في قلوبهم كنفاق
الذين كانوا في عهد النبي عليه السلام ومن في معناهم من الزنادقة
والملاحدة والثاني نفاق لا يعرف صاحبه من نفسه وهو نفاق
الذين يولدون بين المؤمنين فيسمعون منهم كلمات الايمان
فيقولون مثلها سمعوا اتباعا وتقليدا حتى انهم لو ولدوا بين
اليهود والنصارى لقالوا مثل قولهم ولفعلوا مثل فعلهم اتباعا
وتقليدا من غير ان يلاحظوا من اي شيء خلقوا ولاي شيء خلقوا
ليعرفوا خالقهم وما امرهم وما نهاهم عنه بانزال الكتب وارسال
متعلق بيلاحظوا
الرسل فيكونون من الذين يقولون اذا ماتوا ووضعوا في القبر
وسالهم منكر ونكير لا ندري سمعنا الناس يقولون قولا فقلنا
فانهم اذا اتاهم الملكان في القبر ينطقون بما عندهم من غير زيادة ولا
نقصان لان الانسان في ذلك المحل لا يترك كما في الدنيا ان يتكلم بما
ليس في قلبه ان كان عالما بالحق ينطق وان كان شاكا فيه غير عالم به
فيقول لا ادري كما يقول بقلبه في حال حيوته لا ادري وقد روي

انه عم قال اذا كان يوم القيمة ينادي منادٍ من كان يعبد شيئا فليتبعه
فمن عبد الشمس اتبعها ومن عبد القمر اتبعه ومن عبد الطواغيت
اتبعها فتبقى هذه الامة وفيهم منافقوهم والمراد بالمنافقين في هذا
الحديث ليس الذين عبدوا الاصنام فمنافقهم سرّا واظهروا
للناس الاسلام فانهم يتبعون الطواغيت ممن اتبعها لانهم كانوا
يعبدونها فيذهبون في جهنم معها بل المراد بهم الذين كان الريب
في قلوبهم وهم لا يعرفون ذلك لغلبة التقليد عليهم فان اكثر
العوام بل كثير ممن كان في شكل العلماء في هذا الزمان لا يعرفون حال نفسه
فيظن انه في درجة المعرفة واليقين مع انه لم يتقن ايمانه ولو بدرجة
التقليد بل بعض المقلدين ينطق بكلمتي الايمان من غير ان يعرف
معناهما ولا ان يميّز بين الله تعالى ورسوله عم لان اكثر الناس
في هذا الزمان ليسوا في درجة الاعتقاد التقليدي الصحيح المطابق
لما نفس الامر بل هم في درجة الاعتقاد التقليدي الفاسد الغير
المطابق لما في نفس الامر معاذ الله الا لاندراس العلماء الراسخين
في العلم وكثرة الضالين المضلين من الدجال الذين ينتسبون
الى التصوف لقطع طريق الدين على المسلمين بنصب حبائل الشياطين
كما روي عن ابي هريرة انه عم قال يكون في آخر الزمان دجالون
كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم وايّاكم
واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم فانه عم بيّن في الحديث انهم
من اهل المكر والتلبيس يخرجون في آخر الزمان بزيّ العلماء والمشايخ
ويقولون نحن علماء مشايخ نعلمكم دينكم ونرشدكم الى الحق وهم

جمع الأكذوبة

جمع حبالة بشيطان طوزاغ آه

كذابون

مطلب نور المؤمن على الصراط

كذابون يحدثونكم بالاحاديث الكاذبة ويعلمونكم اعتقادات فاسدة
ويستدعون لكم احكاما باطلة فاحذروا عنهم ولا تقربوا منهم كيلا
يضلونكم ولا يوقعوكم في الفتنة فعلى هذا كل من لم يجاهد نفسه
في هذا الزمان لتعلم علم الايمان يموت على انواع البدع والكفريات
وهو لا يشعر بها ويكون من الذين يقولون يوم القيمة ما حكى الله تع
عنهم بقوله يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا
انظرونا نقتبس من نوركم فانهم يقولون ذلك لكونهم مشاة
وكون المؤمنين على دكاب يسرع بهم الى الجنة ونورهم بين ايديهم وبايمانهم
في سورة الحديد
كما قال الله يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين ايديهم
وبايمانهم واختلفوا في ذلك النور فقيل المراد به الذي يستضيئون
به على الصراط على ما روي ابن مسعود انه قال يؤتون نورهم على
قدر اعمالهم فمنهم من يؤتى نوره كالنخلة ومنهم من يؤتى نوره
كالرجل القائم وادناهم نورا من يكون نوره على ابهام رجله ينطفي تارة
ويلمع اخرى وقيل المراد به معرفة الله تعالى فمقادير الانوار يوم القيمة
على حسب مقادير المعارف الالهية المكتسبة في الدنيا فلا نور في عرصات
القيمة الا نور الايمان والطاعات التي كسبت في الدنيا باستعمال الالات
البدنية والقوى الجسمانية من الحواس الظاهرة والباطنة لتحصيل المعارف
الربانية فكل احد يعطى من النور يوم القيمة مقدار ما كسبه في الدنيا من
المعارف اليقينية ومن لم يكتسب في الدنيا شيئا من المعارف الدينية يبقى يوم
القيمة في ظلمة بلا نور على ما روي عن ابي امامة انه قال تغشى الناس يوم
القيمة ظلمة شديدة ثم يقسم النور بينهم فيعطى كل مؤمن نورا بقدر علمه

بالله تعالى وعمله ويترك الكافر والمنافق في ظلمة لا يعطيان شيئا من النور
بل يحال بينهم وبين المؤمنين بان يضرب بينهم جسر جهنم وفي الاية السابقة
اشارة الى ان المراد بالمنافقين المذكورين فيها هم الشاكون المرتابون
الذين يصلون في المسجد ويدخلون مع اهل الايمان في مداخل الاسلام
وكذلك قال الله تعالى ينادونهم الم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم
انفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الاماني حتى جاء امر الله وغركم
بالله الغرور فدلت الاية على انهم لم يعبدوا صنما بل كانوا مع المؤمنين
لكن لم يكونوا عارفين بما وجب عليهم معرفته حتى جاءهم امر الله الذي هو
الموت فيقال لهم يوم القيمة فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين
كفروا ماويكم النار هي مولاكم وبئس المصير فاذا كان كذلك ينبغي
للمؤمن المقلد ان لا يغتر ويستدل بقوة تصميمه وكثرة عبادته انه
على الحق لتوجه النقض عليه بتصميم اليهود والنصارى على اباطيلهم تقليدا
لابائهم الضالين المضلين فان تصميم المقلد على كون شيء حقا وعدم
عنه وكونه بالمناشير لا يدل على كونه في دينه على بصيرة لان جزمه و
تصميمه على كونه حقا ليس من حيث معرفته بكونه حقا بل من حيث نشأته
بين قوم يدينون به والمنشأة والمخالطة اثر عظيم في تصميم كون شيء حقا
سواء كان حقا او لم يكن الا ترى ان مثل هذا التصميم يوجد عامة من ذوي
الجهل المركب كاليهود والنصارى ولهذا قال بعض العلماء من جزم في قلبه بكون
شيء حقا ولم يدر لذلك الجزم سببا خاصا يرجع اليه فليس له في دينه بصيرة
اذ لا ملازمة بين الجزم الاعتقادي وكون ما جزم به حقا فاذا لم يكن بينهما
ملازمة يجب عليه ان يأتي بما يكون بينهما ملازمة ليتميز ما كان عليه من

الذين

الذين اهو حق ام لا حتى يكون في دينه على بصيرة وانما يحصل ذلك بالنظر
الصحيح في البراهين لا بالضرورة اذ لو كان حصوله بالضرورة لادركه
جميع العقلاء ويكفي في خروج المكلف من التقليد الدليل الجملي الذي
يحصل له به في الجملة العلم والطمانينة بعقايد الايمان بحيث لا يقول
بقلبه لا ادري سمعت الناس يقولون قولا فقلته ولا يشترط القدرة
على ترتيبه على الوجه الذي يرتبه العلماء ولا القدرة على دفع الشبه الواردة
عليه من جهة المبتدعة ولا القدرة على التعبير عنه بل اذا فهم بحيث يخرج
به عن التقليد فهو عارف وان لم يقدر ان يعبر عما في ضميره من ذلك
الدليل الجملي ولا ان يرد شبهة يوردها مبتدع عليه لان كثيرا من العلما
عاجزون عن التعبير عما في ضمائرهم من المعلوم المحققة عندهم فكيف
بالعامة والحاصل ان من اراد ان يعلم قدره في عقايد الايمان اهل
هو في مرتبة المعرفة ام في مرتبة التقليد وهل هو مصيب في عقايده ام
غير مصيب فيها يلزم ان يسال عن حقيقة المعرفة وعن حقيقة التقليد
ليميز احدهما عن الاخر ويعلم ايهما حاصل له فالمعرفة هي الجزم الموافق
لما عند الله تعالى بشرط ان يحصل ذلك الجزم بدليل واما الجزم الحاصل
بغير دليل فلا يسمى معرفة بل يسمى اعتقادا سواء كان موافقا لما عند
الله تعالى او لم يكن والتقليد هو الجزم بقول الغير من غير دليل سواء
كان حقا او باطلا فالمقلد لا معرفة عنده وانما عنده الجزم بقول الغير
خاصة سواء كان حقا او باطلا فمن علم هاتين الحقيقتين ثم نظر
الى ضميره ايهما حاصل فيه فانه يعرف ما هو الحاصل منهما فان كان الحاصل
له منهما هو التقليد لا المعرفة يجب عليه اقامة البرهان لتحصيل المعرفة

في عقايد الايمان وثانيا البحث عن العقايد الصحيحة حتى يعلم هل كان مصيبا
في عقايده ام لم يكن فان وجد نفسه على الصواب فيها يشكر الله على هذه
النعمة العظيمة التي لا يكافيها شيء من متاع الدنيا وان لم يجدها على الصواب
فيها يجب عليه ان يسعى في تصحيح اعتقاده بالبرهان حتى يحصل به النجاة
من عذاب النار والدخول في دار القرار يسر لنا الله تعالى

المجلس السابع في بيان المؤمن به ولزوم الايمان به اجمالا على الاصح وتفصيلا عند البعض

صفة الايمان قال رسول الله عليه السلام لجبرئيل عم حين جاء على
صورة رجل غريب وسأل عن الايمان ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره هذا الحديث
من صحاح المصابيح رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جامع لاصول
الدين وما يصح الاعتقاد عليه فان الاصل في الاعتقاد معرفة المبدا و
المعاد وانما ذكرت الملائكة وما عطف عليها ليتوصل بها الى معرفتهما
لان معرفة المبدا تقتضيها العقول السليمة لكونها ثابتة في فطرة بني آدم
من مبدا خلقهم بمقتضى قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها واما
معرفة المعاد والاستعداد له فلا سبيل اليها الا بتوفيق من الله تعالى بواسطة
الانبياء الذين وصل اليهم علم ذلك بارسال الرسل من الملائكة
بانزال الكتب فلذلك دخل جميع ذلك في مفهوم الايمان وذكر كل في
هذا الحديث فلا بد لطالب معناه من الاستكشاف عن حقيقة معنى
الايمان بهذه الاشياء الستة المذكورة فيه ليكون في دينه على بصيرة
الاول مما يجب الايمان به الايمان بالله تعالى والمراد من الايمان به تعالى العلم
بوجوده وقدمه وكونه واحدا ومتصفا بالقدرة والارادة والعلم

والحيوة

والحيوة وسائر ما يليق به من الصفات لكن العلم بوجوده لا يمكن ان
يحصل بالحس لانه تع ليس محسوسا كالشمس والقمر حتى يمكن العلم
بالحس وليس العلم بوجوده ضروريا كالعلم بكون الاثنين اكثر من الواحد
حتى يعلم وجوده بالضرورة بل انما يعلم وجوده تعالى بالدليل وذلك
الدليل وجود العالم فانه لكونه حادثا محتاجا الى المحدث يدل على ان
له محدثا لا بد ان يكون قديما واحدا متصفا بالقدرة والارادة و
العلم والحيوة لانه لو لم يكن قديما بل كان حادثا لكان محتاجا الى
محدث فيلزم الدور والتسلسل وكلاهما محال ولو لم يكن واحدا
بل كان اكثر من واحد لوقع بينهما التمانع المقتضي لعدم وجود العالم
ولو لم يكن متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لكان عاجزا
عن ايجاد شيء من العالم اذ القدرة وتاثير القدرة في شيء من الاشياء
يقتضي ارادة ذلك الشيء وارادة ذلك الشيء يقتضي العلم به لان القصد
الى ايجاد شيء مع عدم العلم به محال والاتصاف بهذه الصفات الثلث
يقتضي الحيوة لكونها شرطا فيها فعلى هذا يكون وجود العالم بل وجود
كل ذرة من ذراته دليلا قطعيا على وجوده تعالى وقدمه وكونه
واحدا ومتصفا بهذه الصفات الاربع اذ لا يعرف من صفاته تعالى
بالعقل الا ما يتوقف عليه افعاله واما ما لا يتوقف عليه افعاله كالسمع
والبصر والكلام فيجوز ان يستدل على ثبوتها له تعالى تارة بالعقل وتارة
بالنقل اما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالعقل فهو انها صفات
كمال واضدادها صفات النقصان واجب فوجب اتصافه بتلك
الصفات واما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى ودليل النقل في هذه

المسئلة اولى من دليل العقل لان تلك الصفات لا تتوقف عليها افعاله
تعالى حتى يستدل بها على ثبوتها له تعالى وذاته تعالى لم يكن معلوما لاحد حتى
يعلم انها في حقه تعالى كمال يجب اتصافه بها بحيث لو لم يتصف بها يلزم ان يتصف
باضدادها وما ذكر كونه كمالا انما هو بالنسبة الينا ولا يلزم من كون الشئ
بالنسبة الينا كمالا ان يكون في حقه تعالى كمالا **والثاني** مما يجب الايمان به الايمان
بالملائكة والمراد من الايمان بها العلم بوجودها لكن لا سبيل الى اثبات
وجودها بدليل العقل بل هو مما انعقد عليه الاجماع ونطق به الكتاب و
السنة فانه ظاهر الكتاب والسنة يدل على وجودهم وكونهم اجساما لطيفة
نورانية كاملة في العلم قادرة على الافعال الشاقة وعلى التشكل بالاشكال
المختلفة ولا يوصفون بالذكورة والانوثة شانهم الطاعة ومسكنهم
السموات وهم رسل الله على انبيائه وامناؤه على وحيه فمن ثبت
تعينه باسمه كجبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل يجب الايمان به تفصيلا
ومن لم يعرف اسمه يجب الايمان به اجمالا **والثالث** مما يجب الايمان به بالكتب
والمراد من الايمان بها العلم بكونها كلام الله تعالى انزلها على انبيائه وجملتها مائة
واربعة كتب انزل منها على آدم عم عشر صحايف وعلى شيث عم خمسون صحيفة
وعلى ادريس عم ثلثون صحيفة وعلى ابراهيم عم عشر صحايف وعلى موسى عم
التورات وعلى داود عم الزبور وعلى عيسى عم الانجيل وعلى محمد عم القران
العظيم فما ثبت تعينه باسمه يجب الايمان به تفصيلا وما لم يعرف اسمه يجب الايمان به
اجمالا **والرابع** مما يجب الايمان به الايمان بالرسل والمراد من الايمان بهم العلم بكونهم
صادقين فيما اخبروا به عن الله تعالى فانه بعثهم الى عباده ليبلغوا امره
ونهيه ووعده ووعيده وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم اولهم

آدم عم

وقد روي انبيا عددهم في بعض الاحاديث على ما روي ان النبي عم سئل عن عدد الانبيا فقال مائة الف واربع وعشرون الفا
وفي رواية مائتا الف واربع وعشرون الفا والاولى ان لا يقتصر على عدد في التسمية فقد قال الله تعالى ومنهم من قصصنا
عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولا يؤمن في ذكر العدد ان يدخل فيهم ليس منهم ان ذكر عدد اكثر من عددهم او يخرج
منهم من هو منهم ان ذكر عدد اقل من عددهم يعني ان خبر الواحد على تقدير اشتماله على جميع الشرائط المذكورة في اصول
الفقه لا يفيد الظن ولا عبرة بالظن في باب الاعتقادات خصوصا اذا اشتمل على اختلاف رواية وكان القول بموجبه
مما يفضي الى مخالفة ظاهر الكتاب

آدم عم واخرهم محمد عم ولم يبين في القران عددهم كلهم بل المذكور فيه
منهم باسمه العلم على ما ذكره بعض المفسرين ثمانية وعشرون هم آدم و
ادريس ونوح وهود وصالح وابراهيم واسمعيل واسحاق ويعقوب
ويوسف ولوط وموسى وهارون وشعيب وزكريا ويحيى وعيسى
وداود وسليمان والياس واليسع وذو الكفل وايوب ويونس
ومحمد وذو القرنين وعزير ولقمان على القول بنبوة هذه الثلثة
الاخيرة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقال بعض العلماء يجب على
المؤمن ان يعلم صبيانه ونسائه وخدامه اسماء الانبياء عليهم السلام
الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه حتى يؤمنوا بهم ويصدقوهم بجميعهم ولا
يظنون ان الواجب عليهم الايمان بمحمد عليه السلام فقط لا غير فان الايمان
بجميع الانبياء سواء ذكر اسمه في القران او لم يذكر واجب على المكلف
فمن ثبت تعينه باسمه يجب الايمان به تفصيلا ومن لم يعرف اسمه يجب الايمان به
اجمالا **والخامس** مما يجب الايمان به الايمان باليوم الآخر والمراد من الايمان
به العلم بما يكون فيه من احوال الآخرة التي اول منزل من منازلها القبر
واحياء الميت فيه وسؤال منكر ونكير وهما ملكان مهيبان يقعدان
العبد في قبره ويسألان عن ربه وعن دينه وعن نبيه ويقولان
من ربك وما دينك ومن نبيك وسؤالهما اول فتنة بعد الموت
فمن وفق للجواب يكون قبره روضة من رياض الجنة ومن لم يوفق
للجواب يكون قبره حفرة من حفر النيران ثم اذا بعث الناس من
قبورهم الى الموقف وقاموا فيه ما شاء الله حفاة عراة وجاء وقت الحساب
يؤمر بالكتب التي كتبها الكرام الكاتبون لان الناس اذا بعثوا من قبور

لايكونون من ذاكرين لاعمالهم فيؤتون كتبهم ليقفوا على اعمالهم
فمنهم من يؤتى كتابه بيمينه وهو من السعداء لان اخذ الكتاب باليمين
باليمين علامة دخول الجنة وعدم الخلود في النار ومنهم من يؤتى كتابه
بشماله ووراء ظهورهم وهو من الاشقياء فاذا وقف الناس على اعمالهم
يحاسبون بها فاذا انقضى الحساب نصب الميزان لوزن الاعمال اذ بالحساب يعلم العبد
ما هو المقبول من الاعمال الصالحة وما هو المردود منها وما هو المقصود من
الاعمال السيئة وما هو المؤاخذ بها وبالوزن يطلع على ما يتوجه اليه من الثواب
والاعقاب في علم مقدار ثواب المقبول من الاعمال الصالحة ومقدار عقاب
المؤاخذ من الاعمال السيئة ولذلك يكون بعد الحساب نصب الميزان وقد
ورد في الخبر ان احد كفتيه من نور واخريها من ظلمة فالكفة النيرة للحسنات
والكفة المظلمة للسيئات والناس في الاخرة على ما قال علماؤنا ثلثة اصناف
كفار ومتقون ومخلطون اما الكفار فيوضع كفرهم في الكفة المظلمة فلا يوجد
حسنة حتى توضع في الكفة الاخرى فتبقى فارغة فترتفع لفراغها وخلوها عن
الخير فيامر الله تعالى بهم الى النار واما المتقون وهم الذين لا كبائر لهم فتوضع
حسناتهم في الكفة النيرة وصغارهم ان كانت لهم الصغائر في الكفة الاخرى
فلا يجعل الله تعالى لتلك الصغائر وزنا وتثقل الكفة النيرة حتى لا تبرح
من مكانها وترتفع الكفة المظلمة ارتفاع الفارغ الخالي واما المخلطون وهم الذين
ارتكبوا الكبائر ولم يتوبوا عنها فتوضع حسناتهم في الكفة النيرة وسيئاتهم في
الكفة المظلمة فيكون لكبائرهم ثقل فمن كانت حسناته اثقل ولو بصوابة
يدخل الجنة ومن كانت سيئاته اثقل ولو بسيئة ويدخل النار الا ان يعفو الله
تعالى لان مذهب اهل الحق ان العبد اذا اتى بطاعات كامثال الجبال ثم كانت

له مخالفة واحدة فهو في مشية الله تعالى ان شاء يعاقبه عليها ثم يعطيه ثواب
طاعاته وان شاء يغفر لها ولا يعاقب عليها هذا اذا كانت الكبائر فيما بينه وبين
الله تعالى واما اذا كانت عليه تبعات وكانت له حسنات كثيرة فبقدر
جزاء التبعات ينقص من ثواب حسناته فاذا لم يبق له حسنة لكثرة ما
عليه من التبعات يحمل عليه من اوزار من ظلمه ثم يعذب على الجميع اذ قيل
لو كان لرجل ثواب سبعين نبيا وله خصم واحد بنصف دانق لا يدخل
الجنة حتى يرضى خصمه وقيل يؤخذ بدانق قسط سبعمائة صلوة مقبولة
فتعطى للخصم ذكره القشيري اذا تقرر هذا فالصنفان الاولان هما المذكوران
في القران لانه تعالى لم يذكر في ايات الوزن الا من ثقلت موازينه ومن
خفت موازينه وقطع لمن ثقلت موازينه بكونه من المفلحين وفي العيشة
الراضية ولمن خفت موازينه بخلوده في النار بعد ان وصفه بالكفر
بقي الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا فبينهم النبي عم حسبما
ذكرنا ثم ينصب الصراط على جهنم قال بعض العلماء يكون طرفه الاول في المقدمة
في ارض القيمة وطرفه الاخر في ارض الجنة وارض القيمة تكون على النار
ويكون اجتماع الخلايق باسرهم عليها وتوقد النار حتى يعلو من نحوها لهبها
ويحيط باهل المحشر حتى لا يبقى للجنة طريق الا الصراط فلا يكون
الذهاب للجنة الا على الصراط وقد ورد في الحديث انه ادق من
الشعر واحد من السيف ويجوزه الناس بقدر اعمالهم يجوزه
بعضهم كالبرق الخاطف وبعضهم كالريح العاصف وبعضهم كالفرس
الجواد وبعضهم يعدو عدوا وبعضهم يمشي مشيا حتى يكون اخر من
يجوزه يحبو حبوا فيقول يا رب ابطات بي فيقول الرب تعالى لم ابطا بك
البطاء بك

انما ابطاء بك عملك وبعضهم يجر رجلاه ويتعلق يداه وبعضهم سقط
على وجهه الى جهة النار ويتلقون الزبانية بالسلاسل والاغلال ويقولون
الامانيت عن كتب الاوزار ما حذرت عن عذاب النار فتفكر يا مسكين
اذا نظرت الى جهنم وانت على الصراط مع ضعف حالك وثقل اوزارك على
ظهرك والخلائق بين يديك كيف يزلون وينكسون وتعلو ارجلهم
وتسفل رؤسهم الى جهة النار ومما يكون في اليوم الاخر من احوال الاخرة
الشرب من الحوض فان لكل نبي حوضا يشرب منه مع امته وحوض نبينا عليه السلام
اكثر من غيره متسع الجوانب والزوايا مقدار مسيرة شهر كما روي عن عبد الله
بن عمرو بن العاص انه عم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه
ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من يشرب
منه فلا يظماء ابدا فقد دل هذا الحديث على ان من يشرب منه لا يعذب
بالعطش ابدا لكن يرد عنه من بدل وغير لما روي عن سهل بن سعد انه
عليه السلام قال انا فرطكم على الحوض من مر علي فيشرب ومن شرب لا يظماء
ابدا ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم مني
فيقال لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي فانه
انما يعرف امته في ذلك اليوم لورودهم عليه غرا محجلين من اثر الوضوء
كما روي عن حذيفة انه عليه السلام قال حوضي لهو اشد بياضا من الثلج واحلى
من العسل وانيته اكثر عدد النجوم واني لاصد الناس عنه كما يصد
الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله اتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما
ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء فهذه الاحاديث
قد دلت على كون الحوض يوم القيمة حقا لكن اختلفوا فيه هل هو قبل الصراط

وبعده

او بعده فقال بعضهم انه يكون بعد الصراط اذ لو كان في الموقف لما دخل النار
من شرب منه لانه عليه السلام قال من شرب منه لا يظماء ابدا وقد ثبت
ان بعضا من عصاة المؤمنين يدخلون النار ثم يخرجون منها بسبب الايمان
فمتى يكون شربهم منه وهذا القول ليس بصحيح بل الصحيح انه يكون في الموقف
قبل الصراط وقبل الميزان لان الناس يخرجون من قبورهم عطاشا
فذلك يقتضي ان يكون الحوض قبلهما وقد روى البخاري عن ابي هريرة
انه عليه السلام قال بينا انا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج
رجل من بيني وبينهم فقال لهم هلم فقلت الى اين قال الى النار والله
قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم قهقرى ثم اذا
زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم هلم فقلت
الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال ارتدوا على ادبارهم
فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم يعني اذ من ينجو منهم قليل مثل
قلة النعم الضالة على ان الهمل بفتحتين جمع هامل وهو الضال من
الابل قال القرطبي في تذكرته نقلا عن شيخه هذا الحديث مع صحته ادل
دليل على كون الحوض في الموقف قبل الصراط لان الصراط جسر ممدود على
جهنم يجاز عليه فمن جازه سلم من النار فلا يكون له رجوع اليها
فكيف يصح ان يدعى اليها وكذا حياض الانبيا تكون في الموقف لما روي
عن ابن عباس انه عليه السلام سئل عن الموقف بين يدي الله تعالى هل
فيه ماء قال اي والذي نفسي بيده ان فيه الماء وان اولياء الله ليردون
حياض الانبياء ويبعث الله تعالى سبعين الف ملك بايديهم عصي
من النار يذودون الكفار عن حياض الانبياء وهذا الحديث

يدل على كون حياض الانبيا في الموقف فيلزم منه ان يكون حوض نبينا
في الموقف ايضا وما ذكر من انه لو كان في الموقف لما دخل النار من شرب
منه فالجواب عنه ان من شرب منه في اهل الكبائر ان دخل النار بمشية
الله تعالى لا يعذب بالعطش ولا يحرق النار جوفه واما الذين بدلوا
وغيروا واحدثوا ما ليس في شريعته عم فان كان تبديلهم في الاعمال ولم
يكن في الاعتقاد فانهم قد يبعدون عن الحوض ثم يشربون منه بعد
المغفرة وان كان تبديلهم في الاعتقاد اختلفوا في خلودهم في النار
ومن المعلوم قطعا ان المخلد في النار ليس الا الكافر وقد ثبت ان المطرود
عن الحوض اصناف المنافقون الذين يظهرون الايمان ويضمرون الكفر
واهل البدع والاهواء والمعلنون بالكبائر والمستخفون بالمعاصي والظلمة
واعوانهم على ما روي عن كعب بن عجرة انه عليه السلام قال له يا كعب بن عجرة
اعيذك بالله من امراء يكونون بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في
كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منهم ولا يرد على الحوض
ومن لم يغش ابوابهم ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني
وانا منه ويرد على الحوض يسر لنا الورود عليه والنجاة من النار السادس
مما يجب الايمان به الايمان بالقدر والمراد من الايمان به العلم بكون كل ما يجري
في العالم من الخير والشر والنفع والضر والاسلام والكفر والطاعة والعصيان
والربح والخسران والارادات والخطرات والحركات والسكنات بقضاء
الله وقدره فعلى هذا كان الظاهر ان يذكر الايمان بالقضاء ايضا وانما
لم يذكر لكون الايمان بالقدر مستلزما للايمان بالقضا اذ القضا وجود الموجودات
في اللوح المحفوظ اجمالا والقدر تفصيل القضا السابق بايجاد تلك

الموجودات

تحقيق في القضا والقدر
والمراد بوجود الموجودات في اللوح المحفوظ [illegible]
[illegible]

الموجودات في المواد الخارجية واحدا بعد واحد وقيل القضا هو الارادة
الازلية والعناية الالهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص
والقدر تعلق تلك الارادة بالاشيا في اوقاتها الخاصة بها قال
الامام فخر الدين الرازي في تفسير سورة يوسف اعلم ان الانسان مامور
بان يراعي الاسباب في هذا العالم فانه مامور بان يحذر من الاشياء
المهلكة والاغذية المضرة وان يسعى في تحصيل المنافع ودفع المضار
بقدر الامكان ثم انه مع ذلك ينبغي له ان يكون جازما بانه لا يصل اليه
الا ما قدره الله ولا يحصل له الا ما اراده الله له فقول يعقوب النبي عم
لبنيه لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة اشارة
الى اشارة رعاية الاسباب المعتبرة في هذا العالم وقوله وما اغني عنكم
من الله من شيء اشارة الى التوحيد المحض وعدم الالتفات الى الاسباب
وقد ذكر الامام الغزالي في كتاب الشكر من الاحيا سؤالا وهو ان الله تعالى
قد امرنا ان نفعل او لا نفعل ثم نذم ونعاقب على الفعل مع كون الكل
الى الله تعالى وليس الينا شيء فكيف نذم وكيف نعاقب ثم اجاب بان
هذا الوعيد من الله سبب لحصول الاعتقاد فينا وحصول الاعتقاد سبب
لهيجان الخوف وهيجان الخوف سبب لترك الشهوات وترك الشهوات سبب
للوصول الى جوار الله والله تعالى مسبب الاسباب ومرتبها فمن سبق له السعادة
في الازلية تيسر له هذه الاسباب حتى تقوده بسلسلتها الى الخير ومن لم
يسبق السعادة يكون بعيدا عن سماع كلام الله تعالى وكلام رسوله عم
وكلام العلماء واذا لم يسمع لا يعلم واذا لم يعلم لا يخاف واذا لم يخف لا يترك الركون الى
الدنيا وشهواتها واذا لم يترك الركون الى الدنيا وشهواتها يكون من حزب

عسكر

الشيطان وان جهنم لموعدهم اجمعين **المجلس الثامن في كل امته عم**
يدخلون الجنة الا من ابى قال رسول الله عليه السلام كل امتي يدخلون
الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى يا رسول الله قال من اطاعني دخل الجنة
ومن عصاني فقد ابى هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة والمراد
فيه بالامة فيحتمل ان يكون امة الدعوة فعلى هذا فالآبي هو الكافر فيكون
المعنى ان كل من امن بما جئت به من عند الله تعالى يدخل الجنة اما قبل دخول
النار او بعد الخروج منها ومن ابى وامتنع عن الايمان بما جئت به من عند الله
تعالى لا يدخل الجنة اصلا بل يبقى في النار ابد الاباد ويحتمل ان يكون المراد
بالامة امة الاجابة فعلى هذا فالآبي هو العاصي من امته عم فيكون المعنى من
اطاعني بعد ما آمن بي وتمسك بسنتي وعمل بشريعتي يدخل الجنة ولا
يدخل النار اصلا ومن ابى بعد ما آمن بي وامتنع عن التمسك بسنتي
والعمل بشريعتي واتبع هواه وضل عن سواء السبيل يبقى في مشية الله تع
ان شاء يعفو عنه ويدخل الجنة بلا عذاب وان شاء يدخله النار ويعذبه
فيها بقدر ذنبه ثم يخرجه منها ويدخل الجنة والحاصل ان من اطاع مولاه
وجاهد نفسه وهواه وخالف شيطانه ودنياه يكون الجنة منزله ومأواه
ومن تمادى في غيه عصاه وارخى في الدنيا زمام طغيانه ووافق هواه في لذاته
وشهواته يكون النار اولى به اذ قد قال الله تعالى فاما من طغى وآثر الحيوة
الدنيا فان الجحيم هي المأوى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي المأوى وروي عن ابي هريرة رضي الله انه قال عليه السلام قال
لا يدخل النار الا شقي قيل ومن الشقي يا رسول الله قال من لم يعمل لله بطاعة
الله تع ولم يترك له معصية فهو شقي وروي عن شداد بن اوس انه عم

قال

قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله تعالى فانه عم بين في هذا الحديث ان العاقل من يذلل نفسه و
يجعلها مطيعة لامر الله تعالى ويحاسبها في الدنيا قبل ان يحاسب في الاخرة فان
وجدها عملت خيرا يشكر الله تعالى وان وجدها عملت شرا يستغفر الله
ويتوب اليه ويتأسف على ما ضيع من عمره ويستعد لعاقبة امره بالتوجه الى
صالح عمله والتنصل من سالف زلله والاشتغال بعبادة ربه في جميع
احواله فهذا هو الناجي يوم المعاد والاحمق من يقصر في امر مولاه و
يسعى في تحصيل هواه وهو مع تقصيره في طاعة ربه واتباع شهوات نفسه
يتمنى على الله تعالى فهذا هو المغرور الذي امره ونهيه قال وان ليس للانسان
الا ما سعى وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه عليه السلام قال ما من احد يموت
الا ندم قالوا وما ندامته يا رسول الله قال ان كان محسنا ندم ان لا يكون
ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون نزع فيا ايها العاقل لا تضيع
عمرك في الغفلة فاجتهد في تحصيل امتعة الاخرة قبل ان يجيء يوم لا تقدر
على تحصيلها في ذلك اليوم فانك عن قريب تعاين في ذلك اليوم فتندم على ما فات
من عمرك ولا ينفعك الندم قال الامام الغزالي في رسالته المسماة ايها
الولد اني رايت في الانجيل ان الميت من ساعة ان يوضع على الجنازة
الى ان يوضع الى شفير القبر يسال الله تعالى بعظمته اربعين سؤالا اوله
يقول عبدي طهرت منظر الخلق سنين وما طهرت منظري ساعة
فانه تعالى ينظر في قلبك كل يوم ويقول ما تصنع بغيري وانت محفوف
بخيري اما انت اصم لا تسمع وقد قال ابو سليمان الداراني لو لم يبك العاقل
فيما بقي من عمره الا على فوت ما مضى منه في غير الطاعة لكان خليقا ان يحزنه

ذلك الى الممات قال الامام الغزالي انما قال هذا لان العاقل اذا اهلك جوهرة
نفيسة وضاعت منه في غير فائدة يبكي عليها العاقل لا محالة فاذا ضاع
منه وصار ضياعها سببا لهلاكه يكون بكاؤه اشد فكل ساعة من العمر بل
كل نفس منه جوهرة نفيسة لا خلف لها ولا بدل لها لانها صالحة لان
توصلك الى السعادة الابد وتنقذك من شقاوة السرمد واي جوهر
انفس من هذه الجوهرة فاذا ضيعتها في الغفلة فقد خسرت خسرانا
مبينا واذا صرفتها الى المعصية فقد هلكت هلاكا مبينا فاذا كنت
لا تبكي على هذه المعصية فذلك لجهلك فمصيبتك لجهلك اعظم من
كل مصيبة لكن الجهل مصيبة لا يعرف صاحبه كونه مصيبة لان نوم
الغفلة يحول بينه وبين معرفته والناس نيام اذا ماتوا انتبهوا
فعند ذلك ينكشف لكل مفلس فلاسه ولكل مصاب مصيبته فان الناس
في الاخرة ينقسمون الى عدة اقسام القسم الاول قسم الفائزين وهم
الذين قال الله تعالى في حقهم فلا تعلم نفس ما اخفي من قرة اعين
جزاء بما كانوا يعملون وقال النبي عم حكاية عن الله اني اعددت
لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر والقسم الثاني قسم الهالكين وهم الذين كذبوا بالحق ولا
يصدقون به فان سعادة الاخرة لا تكون الا في القرب من الله تعالى
والنظر اليه وذلك لا يحصل الا بالمعرفة التي يعبر عنها بالايمان
والتصديق وهم لما كذبوا بالحق ولم يصدقوا به كانوا بعيدا عنه وهم
عن ربهم يومئذ لمحجوبون وكل محجوب عن ربه يكون هالكا معذبا
بنار الفراق وبنار جهنم ابد الاباد والقسم الثالث قسم المعذبين وهم الذين

لا تخلوا باصل الايمان لكنهم قصروا في العمل بمقتضاه فان رأس الايمان
التوحيد وهو نفي الشركة هو اعتقاد العبد ان الله تعالى واحد في ذاته
وصفاته وافعاله وكل ما يظهر في العالم لا يظهر الا بعلمه وارادته وخلقه
ولا يستحق العبادة الا هو فعلى هذا كل من يقول لا اله الا الله يصير كانه
يقول اني اعتقدت انه تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله ولا يظهر
في العالم شيء الا بعلمه وارادته وخلقه ولا يستحق العبادة الا هو واني التزمت
عبادته ولا اعبد الا اياه وبعد هذا الاعتراف كل من اتبع هواه فقد
اتخذ الهه هواه وهو موحد بلسانه فقط والتوحيد لا يكمل الا بالاستقامة
عليه ومن لم يستقم عليه ولو في امر يسير بل اتبع هواه ولو في فعل قليل يكون
خارجا عن سواء السبيل وذلك قادح في كمال التوحيد ولعدم خلو
البشر عن ذلك في غالب الامر قال الله تعالى وان منكم الا واردها فيكون
ورود كل احد على النار متعينا وانما الشك ممن ينجو منها وقد جاء في
بعض الاخبار ما يدل على ان آخر من يخرج منها يخرج بعد سبعة الاف سنة
وبعضهم يجوز كبرق خاطف ولا يكون له فيها لبث وبعضهم يمكث فيها
لحظة وبين اللحظة وسبعة الاف سنة درجات متفاوتة من اليوم و
الاسبوع والشهر والسنة والسنين وسائر العدد واما الاختلاف
بالشدة فلا نهاية لاعلاه وادناه التعذيب بالمناقشة في الحساب
فان اختلاف عذاب الاخرة وثوابها بحسب قوة الايمان وضعفه وكثرة
الطاعات وقلتها وكثرة الذنوب وقلتها وشواهد هذا في القرآن
قوله تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم وقوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى وقوله تع فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وغير

في سورة الغافر
في سورة النجم

ذلك مما ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله عم من كون الثواب والعقاب
جزاء الاعمال فعلى هذا كل من احكم اصل الايمان واحسن جميع الفرايض
التي هي الاركان الخمسة للاسلام باتيان كلمتي الشهادة واقامة الصلوة
وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت واجتنب الكبائر ولم يصدر
منه الا صغاير متفرقة من غير ان يصر عليها اذ في معنا ارتكاب الاصرار
على الصغاير متفرقة بمعنى الاكثار فيها سواء كانت من نوع واحد او من
انواع مختلفة يشبه ان يكون عذابه بالمناقشة في الحساب فاذا
حوسب يرجح حسناته على سيئاته اذ قد جاء في الحديث ان الصلوة الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن سوى الكبائر
وكذا اجتناب الكبائر مكفر للصغاير بحكم نص القران وهو قوله
تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم واقل
درجات التكفيرات يدفع العذاب ان لم يدفع الحساب وكل من هذا حاله
فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية هذا حال من اجتنب جميع الكبائر
وادى جميع الفرايض واما من ارتكب بعضا من الكباير او ترك بعضا
من الفرايض فانه ان تاب بتوبة نصوحا قبل قرب الاجل يلتحق بمن لم يرتكب
ذنبا لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له والثوب المغسول كالثوب الذي
لم يتوسخ وان لم يتب بل مات قبل التوبة فامره مخطر عند الموت اذ
ربما يكون موته على الاصرار سبب الزوال فيختم له بسوء الخاتمة ويبقى
في جهنم ابد الاباد وان لم يختم له بسوء الخاتمة بل مات على الايمان فان لم
يعف الله يعذب عذابا يزيد على عذاب المناقشة في الحساب ويكون كثرة
العقاب من حيث المدة بحسب كثرة الاصرار ومن حيث الشدة بحسب شدة

فتح

فتح الكبائر ومن حيث الاختلاف في النوع بحسب اختلاف انواع المعاصي وعند
انقضاء مدة العقاب ينزل في درجات اصحاب اليمين وفي الخبر آخر من يخرج
من النار يعطى مثل الدنيا كلها عشرة اضعاف ولا يخرج من النار الا موحد
وليس المراد من الموحد من يقول بلسانه لا اله الا الله فقط لان اللسان من
هذا العالم الذي يعبر عنه بعالم الملك والشهادة فلا ينفع النطق به الا
في هذا العالم حيث يدفع سيف المسلمين عن رقبته وايدي الغانمين عن ماله
ومدة الرقبة والمال مدة الحيوة فاذا لم يبق الرقبة والمال لا ينفع النطق به
وانما ينفع الصدق في التوحيد وكمال التوحيد الاستقامة على فعل المامورات
وترك المنهيات ولا يتأتى ذلك الا بغلبة اليقين على القلب بعد نفي الشك
عنه فان من غلب على ظنه ان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره لا شك انه يحرص على تحصيل الطاعات ويحفظ قليلها و
كثيرها ويترك الذنوب والسيئات ويجتنب صغيرها وكبيرها وقليلها
وكثيرها وهذا ايمان الحقيقي والتوحيد اليقيني والناس في هذا التوحيد
متفاوتون فمنهم من له توحيد مثل الجبال ومنهم من له توحيد مثل دينار
ومنهم من له توحيد مقدار خردلة وذرة فمن في قلبه مثقال دينار من الايمان
فهو اول من يخرج من النار وآخر من يخرج منها من في قلبه مقدار ذرة
من الايمان واكثر ما يدخل الموحدين النار مظالم العباد وقد جاء في الاثر
ان العبد ليوقف بين يدي الله تعالى وله حسنات امثال الجبال لو سلمت
له لكان من اهل الجنة فيقوم اصحاب المظالم فكان قد سب هذا وضرب
هذا واستخدم هذا واخذ مال هذا فيقص من حسناته حتى لا يبقى له
حسنة فيقول الملائكة يا ربنا قد فنيت حسناته وبقي الطالبون

كثيرا قال الله تعالى القوا من سيئاته على حسناته وصكوا صكا الى النار
النار وكما يهلك الظالم بسيئة غيره بطريق القصاص فكذلك ينجو
المظلوم بحسنة الظالم اذا انتقل حسناته اليه عوضا عما ظلم به اذا تقرر
هذا فالواجب على كل مسلم البدار لمحاسبة نفسه كما روي عن عمر بن الخطاب انه
قال حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوا انفسكم قبل ان توزنوا فانكم
ان كنتم تحاسبوا انفسكم اليوم وتزنونها للعرض الاكبر يكون الحساب عليكم
غدا اهون وتعرضون يومئذ لا يخفى عليكم خافية وطريق المحاسبة ان ينظر
المرء في احواله هل عليه شيء من حقوق الله تعالى وحقوق الناس ام لا فيقضي
ما فاته من فرائض الله تعالى ويرد المظالم حبة حبة ويستحل كل من تعرض
له بيده ولسانه وقلبه بان استماله الظن ويطيب قلوبهم حتى يموت ولم
يبق عليه شيء من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ويدخل الجنة بغير
حساب يسرنا الله تعالى المجلس التاسع في بيان احوال المؤمنين من
اتباع هواه قال رسول الله عم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا
لما جئت به هذا الحديث من حسان المصابيح رواه عبد الله بن عمرو بن
العاص ومعناه ان احدكم لا يبلغ درجة كمال الايمان حتى يخالف هواه
ويتبع الحق ولا يسلط هواه على الحق بل يكون الحق الذي جئت به مسلطا
على الهوى فان من يعمل بهوى نفسه لا يريد لنفسه شيئا الا يرتكبه ويخالف
مولاه ويجعل هواه الها لنفسه كانه يعبده ولهذا قال النبي عم ما عبد
تحت السماء اله ابغض الى الله تعالى من الهوى وفي رواية اذ ابغض اله عبد
في الارض عند الله تعالى هو الهوى وفي الحقيقة ان من تامل يعلم ان من
يعبد الصنم لا يعبد الصنم وانما يعبد هواه لكون نفسه مائلة الى دين آبائه

فيتبع

فيتبع ذلك الميل الذي يعبر عنه بالهوى اذ من عادة اهل الهوى ان يستحسنوا
كل ما يوافق هواهم وان كان جاذبا الى كل شرف ووبال وان يستقبحوا
كل ما يخالف هواهم وان كان تجالبا الى كل خير ونوال فالسعيد من يخالف
هواه فيفعل ما يضر ويطيع مولاه والشقي من يتبع هواه ويخالف مولاه
ويكون هالكا لان من يتبع هواه يفعل ما يضره او يهلكه حالا او مالا
وهو لا يشعر او يشعر لكن لخفة عقله يرجح اللذة الحاضرة التي لا بقاء لها
على العقوبات العظيمة التي لا نهاية لها وذلك لعمى بصيرته وغاية حمقه
انه ظفر بشيء من اللذائذ ولا يعلم ذلك الاحمق انه يخرج من الدنيا ويرى
انه لم يظفر بشيء من اللذائذ اصلا لا من لذائذ الدنيا ولا من
لذائذ الاخرة بل اتبع هواه فيما ليس بشيء لان لذائذ الدنيا عند نزول
ولذائذ الآخرة ليس له اليها الوصول فيبقى في حسرة وندامة حين
لا ينفعه الندم وقال ابن عباس ما ذكر الله تعالى الهوى في القرآن
الا ذمه فانه تعالى قال بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم وقال
وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم وقال ومن اضل ممن اتبع هواه
بغير هدى من الله فعلم من هذه الآيات ان اتباع الهوى لا يكون
في الاكثر الا بغير علم بالحق فلا بد للمؤمن ان يعرف الحق ويميزه
عن الباطل ويعمل بالحق ويختاره على الباطل لان من لم يعرف الحق فهو
ضال ومن عرفه واختار عليه غيره فهو مغضوب عليه ومن
عرفه واتبعه فهو منعم عليه وقد امرنا الله تعالى ان نسأله في كل يوم
وليلة مرات عديدة ان يهدينا صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين وبين في ضمنه ان اهل السعادة

مطلب في ان المغضوب عليهم اليهود والضالين

هم الذين عرفوا الحق واتبعوا وكانوا مهتدين واذا اهل الشقاوة
هم الذين لم يعرفوا الحق بل جهلوا وخرجوا منه وكانوا ضالين او عرفوه و
خالفوه ولم يتبعوه بل اتبعوا غيره وكانوا مغضوبا عليهم وقد ثبت
في الحديث ان المغضوب عليهم اليهود وان الضالين النصارى وانما
سمي اليهود بالمغضوب عليهم والنصارى بالضالين مع كون كل واحد
منهما ضالا ومغضوبا عليه لكون كل واحد منهما مختصا بما غلب عليه
من الجهل والعناد فان اليهود كانوا امة عناد فخصوا بالغضب والنصارى
كانوا امة جهل فخصوا بالضلال ولهذا قال سفيان بن عيينة من
فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود لان اليهود عرفوا الحق ولم يتبعوه
بل عدلوا عنه وكانوا مغضوبا عليهم ومن فسد من عبادنا ففيه
شبه من النصارى لان النصارى لم يعرفوا الحق بل جهلوه وكانوا ضالين
فانه تعالى جعل العبادة سببا للثواب والمعصية سببا للعقاب فمن يرجو
الثواب ويخاف العذاب لا بد له ان يعرف العبادة والمعصية ليشتغل بالاولى
ويصل الى الثواب ويحترز عن الثانية وينجو من العذاب لان من لم يعرفهما
ولم يفرق بينهما يضع احدهما مقام الآخر فيكون من الخاسرين
وذلك لان في قلب الانسان قوتين قوة العلم وقوة الارادة وهما لا يتعطلان
ابدا ولا يحصل عمل الا بهما سواء كان خيرا او شرا لان من يفعل شيئا
سواء كان خيرا او شرا لا يفعله ما لم يرده ولا يريده ما لم يعلمه فكمال
الانسان وصلاحه باستعمال هاتين القوتين فيما ينفعه في الدارين و
يعينه في نيل الدولتين فلا بد من استعمال قوة العلم في ادراك الحق و
تمييزه عن الباطل واستعمال قوة الارادة في طلب الحق وايثاره على الباطل

او اختيار

لانه

مطلب في كثرة عبادة ابليس

مطلب سبب سوء الخاتمة

لانه اذا لم يستعمل قوته العلمية في معرفة الحق وادراكه فلا جرم انه يستعملها
في معرفة الباطل وما يليق به واذا لم يستعمل قوته الارادية في طلب الحق والعمل
به فلا شك انه يستعملها في طلب الباطل والعمل به ثم ان الانسان مجبول
على معرفة صانعه ويقتضي طبعه عبادة خالقه والتقرب اليه بحكم
الفطرة التي فطر الناس عليها لكن لا عبرة بالمعرفة الجبلية والعبادة
الطبيعية لانها تكون على مقتضى النفس ومتابعة هواها فلا تخلوا
عن شوب الشرك وانما المعتبر المعرفة والعبادة على وفق الشرع لا على
وفق الطبع الا يرى ان ابليس كان في طبعها السجود لربه حتى عبد الله
تعالى فيما يروى ثمانين الف سنة وانتظم بكثرة عبادته في سلك
الملائكة المقربين ثم لما امر بالسجود على خلاف طبعه ابى واستكبر
وكان من الكافرين فان من يتبع طبعه وهواه فانه لا يفعل شيئا
من المعروفات الا ما يوافق هواه ولا يترك شيئا من المنكرات الا
ما يخالف هواه وقد قال بعض السلف من لم يعمل من الحق الا ما يوافق
هواه ولم يترك من الباطل الا ما يخالف هواه لا يصل اجرما عمل من
الحق ولا ينجو من وزر ما ترك من الباطل بل يكون هذا سببا
لسوء خاتمته وشوم عاقبته فان لسوء الخاتمة اسبابا يجب على المؤمن
ان يحترز عنها منها الفساد في الاعتقاد وان كان مع كمال الزهد
والصلاح فان من كان له فساد في اعتقاده مع كونه قاطعا به متيقنا
له غير ظان انه اخطأ فيه قد ينكشف له في حال سكرات الموت بطلان
ما اعتقده فيظن ان سائر ما اعتقده من الاعتقادات
الحقة مثل هذا الاعتقاد باطل لا اصل له ان لم يكن عنده فرق بين

اعتقاد واعتقاد فيكون انكشاف بطلان بعض اعتقاداته سببا
لزوال بقية اعتقاداته فان خرج روحه في هذه الحالة قبل ان يتدارك
ويعود الى اصل الايمان يختم بالسوء ويخرج من الدنيا بغير ايمان
فيكون من الذين قال الله تعالى فيهم وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون
وقال في اية اخرى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم
في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فان كل من اعتقد
شيئا على خلاف ما هو عليه اما نظرا برايه وعقله او اخذا من هذا حاله
فهو واقع في هذا الخطر ولا يدفعه الزهد والصلاح وانما يدفعه الاعتقاد
الصحيح المطابق لكتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام لان العقائد
لا يعتد بها الا محدثات منهما ومنها اي من الاسباب الاصرار على المعاصي
فانه من له اصرار على المعاصي يحصل في قلبه الفها وجميع ما الفه الانسان
في عمره يعود ذكره عند موته فان كان ميله الى الطاعات اكثر يكون اكثر ما
ما يحضره عند الموت ذكر المعاصي فربما يغلب عليه حين نزول الموت
به قبل التوبة شهوة من الشهوات او معصية من المعاصي فيتقيد
قلبه بها فتصير حجابا بينه وبين ربه وسببا لشقاوته في اخر حيوته
لقوله عليه السلام المعاصي بريد الكفر واما الذي لم يرتكب ذنبا اصلا
او ارتكب وتاب فهو بعيد عن هذا الخطر واما الذي ارتكب ذنوبا
كثيرة حتى كانت اكثر من طاعاته ولم يتب عنها بل كان مصرا عليها فهذا
الخطر في حقه عظيم جدا اذ قد يكون غلبة الالف بها سببا لان يتمثل
في قلبه صورتها ويقع منه ميل اليها ويقبض روحه عليها فيكون سببا
لسوء خاتمته ويعرف ذلك بمثال وهو ان الانسان لا شك انه يرى في

منامه من الاحوال التي الفها طول عمره حتى ان الذي قضى عمره في العلم يرى من
الاحوال المتعلقة بالعلم والعلماء والذي قضى عمره في الخياطة يرى من الاحوال
المتعلقة بالخياطة والخياط لانه لا يظهر في حال النوم الا ما حصل له مناسبة
مع قلبه بطول الالف والموت وان كان فوق النوم لكن سكراته وما يتقدمه
من الغشية قريب من النوم فطول الالف بالمعاصي يقتضي تذكرها عند
الموت وعودها في القلب وتمثلها فيه وميل النفس اليها فان قبض روحه
في تلك الحالة يختم له بالسوء ومنها العدول عن الاستقامة فان من كان
مستقيما في ابتدائه ثم تغير عن حاله وخرج مما كان عليه في ابتدائه يكون
سببا لسوء خاتمته كابليس الذي كان في ابتدائه رئيس الملائكة و
معلمهم واشدهم اجتهادا في العبادة حتى قيل لم يبق في سبع سموات وسبع
ارضين موضع شبر الا وهو قد سجد فيه ثم لما امر بالسجود لادم ابى
واستكبر وكان من الكافرين وكبلعام بن باعوراء الذي اتاه الله تعالى
اياته فانسلخ منها بخلوده الى الدنيا واتباع هواه وكان من الغاوين و
كبرصيصا العابد الذي قال له الشيطان اكفر فلما كفر قال اني بريء
منك اني اخاف الله رب العالمين فان الشيطان اغراه على الكفر
فلما كفر تبرا منه مخافة ان يشاركه في العذاب ولم ينفعه ذلك كما قال
الله تعالى فكان عاقبتهما انهما في النار خالدين فيها وذلك جزاء الظالمين
ومنها ضعف الايمان فان من كان في ايمانه ضعف يضعف حب الله
تعالى فيه ويقوى حب الدنيا في قلبه ويستولي عليه بحيث لم يبق فيه موضع
لحب الله تعالى الا من حديث النفس بحيث لا يظهر له اثر في مخالفة النفس
ولا يؤثر في الكف عن المعاصي ولا في الحث على الطاعات فينهمك في الشهوات

وارتكاب السيئات فيتراكم ظلمات الذنوب على القلب ولا تزال تطفئ ما فيه
من نور الايمان مع ضعفه فاذا جا سكرات الموت يزداد حب الله
تعالى ضعفا في قلبه لما يرى انه يفارق الدنيا وهي محبوبة له وحبها غالب عليه
لا يريد تركها ويتالم من فراقها ويرى ذلك من الله تعالى فيخشى ان يحصل
في باطنه بغضه تعالى بدل الحب وينقلب ذلك الحب الضعيف بغضا فان
خرج روحه في اللحظة التي خطرت فيها هذه الخطرة يختم له بالسوء ويهلك
هلاكا مؤبدا والسبب المفضي الى هذه الخاتمة حب الدنيا والركون اليها و
الفرح بها مع ضعف الايمان الموجب لضعف حب الله تعالى وهو الداء
العضال قد عم اكثر الخلق فان من يغلب على قلبه عند الموت من امور
الدنيا يتمثل ذلك الامر في قلبه ويستغرقه حتى لا يبقى لغيره متسع فان
خرج روحه في تلك الحالة يكون راس قلبه منكوسا الى الدنيا ووجهه مصروفا
اليها ويحصل بينه وبين ربه حجاب ولا يمكنه ان يكتسب بعد الموت صفة
اخرى تضاد الصفة الغالبة عليه اذ لا تصرف في القلوب الا باعمال الجوارح
وبالموت تبطل الجوارح واعمالها ولا مطمع في الرجوع الى الدنيا حتى يمكن
التدارك ويبقى في حسرة وندامة فمن اراد النجاة من هذه الورطة
فعليه بعد اخراج حب الدنيا من قلبه وحفظ جوارحه عن المعاصي وقلبه
عن الفكر فيها والاحتراز من مشاهدتها ومشاهدة اهلها لان ذلك
ايضا يؤثر في قلبه ويصرف فكره اليها ان يواظب على الطاعات لكونها
ثمرة محبة الله تعالى ولا يتصور محبة الله تعالى الا بعد معرفته تع
اذ لا يحب الانسان ما لا يعرفه وانما يحب ما يعرفه فمن عرف الله تعالى وعرف
ان جميع النعم الواصلة اليه والى غيره ليس الا منه تعالى لا جرم يحبه فاذا احبه

سعى في تحصيل مرضاته بالاحتراز عن الافعال القبيحة والاشتغال بالاعمال
الحسنة فعلم من هذا ان المقصود من العلوم والاعمال معرفة الله تع
حتى يثمر المعرفة المحبة اذ لا ينبغي لاحد ان يفارق الدنيا الا محبا لله تع
ومحبا للقائه فان من احب الله تع احب الله لقاءه ومن قدم على محبوبه
يعظم سروره بقدر محبته لا محبا للدنيا لانه لا يفارقها ومن يفارق
محبوبه يشتد المه وعذابه فمهما كان الغالب على القلب حب الولد والمال
والمسكن والعقار فهذا رجل جميع محابه في الدنيا والدنيا جنته فموته
خروج من الجنة وحيلولة بينه وبين محبوبه ولا يخفى الم من يحال
بينه وبين محبوبه واما اذا لم يكن المحبوب سوى الله تعالى فالدنيا
سجنه فموته خروج من السجن وقدوم على محبوبه ولا يخفى فرح من
يخلى السجن ولقي محبوبه فهذا اول ما يلقاه كل من يفارق الدنيا
عقيب موته من الفرح والالم فضلا عما اعده الله تعالى من النعيم المقيم
لعباده الصالحين ومن العذاب الاليم للذين احبوا الحيوة الدنيا
ورضوا بها ولم يستعدوا للقاء الله تعالى وحكي ان سليمان بن عبد الملك
لما دخل المدينة حاجا قال هل بها رجل ادرك عدة من الصحابة قالوا
نعم ابو حازم فارسل اليه فلما اتاه قال يا ابا حازم ما لنا نكره الموت
قال انكم عمرتم الدنيا وخربتم الآخرة فتكرهون الخروج من العمران الى
الخراب قال صدقت ثم قال ليت شعري ما لنا عند الله تعالى غدا قال
اعرض عملك على كتاب الله قال فاين اجده قال في قوله ان الابرار لفي نعيم
وان الفجار لفي جحيم قال فاين رحمة الله تع قال ان رحمت الله قريب
من المحسنين قال ليت شعري كيف العرض على الله تعالى غدا قال

اما المحيل فكل الغايب الذي يقدم على اهله واما المبلى فكالعبد الذي يقد
على مولاه فبكى سليمان حتى علا صوته واشتد بكاؤه ثم قال اوصني
قال اياك ان يراك الله تعالى حيث نهاك او يفقدك حيث امرك

المجلس العاشر في بيان الفرق بين المؤمن والمسلم وبين المجاهد وبين
الجهاد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن من امنه الناس
على دمائهم واموالهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمجاهد
من جاهد نفسه في طاعة الله تعالى والمهاجر من ترك الخطايا والذنوب
هذا الحديث من حسان المصابيح رواه فضالة بن عبيد ومعناه
ان المؤمن ليس من يدعي الايمان فقط بل المؤمن الكامل في ايمانه
هو الذي ظهر امانته واستقامته بحيث يكون الناس منه امينا
لا يخافون على سفك دمائهم واخذ اموالهم ظلما والمسلم ليس من
يتكلم بكلمتي الشهادة فقط بل المسلم الكامل في اسلامه هو الذي
لا يوذي احدا من المسلمين لا بلسانه بالشتم والغيبة والنميمة والبهتان
ولا بيده بالضرب والقتل واخذ ماله بغير حق وانما خص اليد
واللسان بالذكر من بين ساير الاعضاء مع ان الايذاء كما يكون
بهما يكون بغيرهما من الاعضاء كالعين والاذن والرجل اذا نظر
الى بيت الغير او استمع قولا مما لا يرضاه او دخل ملكه بغير اذنه لان
اكثر الايذاء يحصل بهما واما الجمع بينهما فلان كف اليد يحتمل ان يكون
بسبب الضعف وعدم القدرة واذا ضم اليه كف اللسان يتعين ان كف
اليد كان للاسلام والمجاهد ليس من يقاتل الكفار فقط بل المجاهد
الكامل من يقاتل نفسه ويحملها على طاعة الله تعالى ويمنعها عن معصية الله

مطلب الجهاد مع النفس

تع

تعالى لان نفس الانسان اشد عداوة معه من الكفار لكون الكفار في بعد
مكان منه لا يتفق تلاحقهم به ودوام مقاتلتهم معه الا احيانا بعد حين واما
نفسه فانها ابدا تلازمه وتقاتله وتمنعه عن الخيرات والطاعات وتحمله
على المعاصي وانواع الفساد ولا شك ان القتال مع العدو الملازم اهم
من القتال مع العدو البعيد ويشهد لهذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فانه تعالى امر المؤمنين ان يبتدؤا
بقتال الكفار الذين كانوا اقرب منهم فاذا فرغوا من الاقرب فليقاتلوا
تلو الابعد والمهاجر ليس من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة
فقط حتى تنقطع الهجرة بعد فتح مكة بل الهجرة باقية الى يوم القيمة لانها
انتقال من الكفر الى الايمان ومن دار الحرب الى دار الاسلام ومن
السيئات الى الحسنات وهذه الاشياء باقية ما دام التكليف باقيا فالمهاجر
الكامل هو الذي يترك جميع ما نهى الله تعالى من المعاصي ويشتغل
بما امر الله تعالى من محاسن الاعمال كما جاء في حديث آخر انه عليه السلام قال
المهاجر من هجر ما نهى الله تعالى عنه فانه عم بين في هذا الحديث ان الهجرة
التامة الكاملة هي هجران الفواحش والمنكرات والجد في الطاعات
والعبادات لكن ينبغي ان يعلم ان صحة الطاعات والعبادات موقوفة
على صحة الاعتقاد لان الايمان اصل والعمل فرع والعبد اذا لم يعرف
ما الايمان والهداية لا يعرف ما الكفر والضلالة فتارة يجري على لسانه
كلمة التوحيد على طريق الاعتياد لا بالعلم والاعتقاد وتارة يتلفظ
بالفاظ الكفر ويدخل في حيز الارتداد ومن كان في الاعتقاد بهذه المثابة
لو بقي الف سنة في الصوم والصلوة لن ينفعه ذلك الاعتقاد يوم

العرض الاكبر ومصيره الى النار ومن زعم انه مسلم وتقاعد عن تعلم
قدر ما هو فرض عين عليه من عقايد الايمان لا يوجد فيه من الايمان الا مجرد
الدعوى وهذا النوع من الايمان انما يظهر فائدته في الدنيا حيث
لا يؤخذ منه الجزية كما يؤخذ من الكفار لكن يتعذر له الوصول في العقبى
الى درجة الابرار فان العبد بمجرد الاتيان بكلمتي الشهادة وتقرير
الفاظ الايمان على طريق العادة وعد نفسه من المؤمنين من غير
فهم معناها لا يصير مؤمنا بينه وبين الله تعالى حتى يصدق
بقلبه جميع شرايعه وينقاد في جميع احكامه ولا يتشكك ولا يتردد
في شئ منها ولوجود هذا التصديق والانقياد في القلب علامات منها
ان لا يفرغ عن امر دينه بل يسعى في اصلاحه بتعلمه من اهله والعمل به
ومنها ان لا يشق على قلبه اذا اخبر عن شئ من امر دينه ولا يتهاون به
ولا يتكبر عنه بل يقبله ويطيعه وان كان ذلك الامر في غاية الصعوبة
والمخبر في غاية الحقارة ومنها ان لا يكون له هواه اميرا والشرع تابعا
بان لا يأخذ من الشرع شيئا الا ما يوافق هواه بل يجب ان يكون له الشرع
اميرا وهواه اسيرا له فلا يأخذ من هواه ومراده شيئا الا باذن الشرع
وان كان فيه نقصان المال والجاه والعرض كما اخبر به النبي عم وقال عم
لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به فاذا وجد في العبد تلك
العلامات كان مؤمنا حقا وهذا هو الايمان المنجي من العذاب الابدي
لكن بشرط التحفظ من جميع ما يهدم هذا التصديق وينافيه مما يجري
على قلبه ولسانه وساير جوارحه مما يوجب الكفر فان الايمان لا يزال الا
بالكفر والكفر ثلثة انواع النوع الاول كفر جهلي وسببه عدم الاصغاء

مطلب الايمان في [illegible] ثلثة

مطلب الكفر ثلثة انواع

وعدم الالتفات وعدم التأمل في الايات والدلائل مثل كفر العوام
فان اكثرهم لا يعرفون بما وجب عليهم معرفته من عقايد الايمان بل بعضهم
ينطق بكلمتي الشهادة لكن لا يعرف معناها ولا يتميز بين الله تعالى ورسوله
والنوع الثاني كفر جحودي وسببه اما الاستكبار مثل كفر فرعون و
او خوف زوال الرياسة وعدم الوصول اليها مثل كفر هرقل او خوف الذم
والتعيير مثل كفر ابي طالب والنوع الثالث كفر حكمي وهو الذي جعله
الشرع من علامات التكذيب كشد الزنار وسجود الصنم او كان عن استخفاف في
ما يجب تعظيمه كالقاء المصحف في المزبلة واستهزاء العلم والعلماء وما هو من
امور الدين او عن استحلال ما حرم لعينه وثبت حرمته بدليل قطعي
كالزنا وشرب الخمر ومن فعل شيئا من ذلك يحبط جميع اعماله الدينية
فيلزمه تجديد النكاح وتكرار الحج ان كان قادرا بعد التوبة واما غير
تلك الذنوب صغيرة كانت او كبيرة فلا يخرج المؤمن بفعلها من
الايمان بل يكون فاسقا لكن يخاف عليه امر عظيم عند النزع ان كان
مصرا عليها ولم يتب عنها لما روي انه عم قال المعاصي بريد الكفر فان
الاصرار على الصغاير يفضي الى الكبائر والاستمرار عليها يؤدي الى الكفر
فعلى هذا يجب على كل مؤمن ان يتوب من الذنوب كلها في الحال لان التوبة
عن الذنوب صغيرة كانت او كبيرة واجبة على الفور اما وجوبها فلقوله
تعالى توبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون ولقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا فانه تعالى قد امر في هاتين الايتين
بالتوبة والامر للوجوب فيكون التوبة واجبة واما وجوبها على الفور
فلئلا يلزم بالتاخير الاصرار المحرم الذي الى الهلاك لما روي عن ابن

[illegible]

مطلب شروط التوبة

عباس انه عليه السلام قال هلك المسوفون والمسوف من يقول
سوف اتوب وفي حديث آخر انه عليه السلام قال كل بني آدم خطاء وخير
الخطائين التوابين فلا بد للمؤمن ان يداوم على التوبة ليكون من
التوابين فانه تعالى دعا عباده المؤمنين بعدما اذنبوا الى التوبة
وامرهم بها وسماهم المؤمنين ثم بين ما لهم من الكرامة والمغفرة فقال
عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها
الانهار في سورة التحريم وقال في آية اخرى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا
على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين ثم اخبر انه يحبهم لتطهرهم
بالتوبة عن انجاس الذنوب فقال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فاذا كان كذلك فكيف لا يشتغل المؤمن بالتوبة وكيف ينفك عنها لكن
لها اربعة شروط ان اختل شرط منها لا يتحقق التوبة الاول الندم
بالقلب على ما فعل من الذنوب في الماضي والثاني ترك المعصية في الحال
والثالث العزم على ان لا يعود الى مثلها في الاستقبال والرابع ان يكون
ذلك خوفا من الله لا لامر آخر فان من ندم على شرب الخمر وتركه لما فيه
من الصداع وزوال العقل والخلل بالمال والعرض لا يكون تائبا شرعا
باشتغال سند او تورية
ولا ينال الثواب الموعود للتائبين وكذلك من قال بلسانه استغفر
مقارن
الله وقلبه مصر على المعصية فاستغفاره ذلك يحتاج الى استغفار
بالندم لما روي ان عليا رأى رجلا قد فرغ من صلوته وقال سريعا
اللهم اني استغفرك واتوب اليك فقال علي رضي الله عنه يا هذا ان

سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين وتوبتك تحتاج الى توبة
وعن الحسن البصري انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار قال القرطبي
هذا قوله في زمانه فكيف في هذا الزمان يرى الانسان فيه مكبا على الظلم حريصا
ودوسهو
لا يقلع عنه والسبحة في يده يزعم انه يستغفر منه وذلك استهزاء منه
واستخفاف كما في الصحيح روي انه عم قال المستغفر باللسان المصر على
الذنب كالمستهزئ بربه وانما التوبة ان يستغفر بلسانه وينوي بقلبه
ان لا يعود الى الذنب اصلا فاذا فعل ذلك يغفر الله تعالى له ذنبه
وان كان عظيما اذ ليس ذنب اعظم من الكفر وقد قال الله في حق اهل الكفر
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فما ظنك فيما دونه من
المعاصي وقد روي انه عم قال لو اخطأ احدكم حتى يملأ ما بين السماء
والارض ثم تاب تاب الله عليه وفي حديث آخر انه عليه السلام قال ان العبد اذا
اعترف ثم تاب تاب الله عليه يعني انه اذا اقر بكونه مذنبا ثم ندم على
ما فعل من الذنوب وعلى ما اكتسب من السيئات وعزم ان لا يعود الى مثله
يقبل الله توبته ويتجاوز عن سيئاته لكن ينبغي ان يعلم ان الذنب على
نوعين ذنب بينه وبين الله وذنب بينه وبين العباد فالذنب بينه
وبين الله تعالى يكفي فيه الاستغفار باللسان والندم بالقلب والعزم على ان
الا ان زال
لا يعود فاذا فعل ذلك لا يبرح من مكانه حتى يغفر له ذنبه الا ان يكون
عليه شيء من فرائض الله تعالى فان الشرع لا يكتفي فيه بمجرد التوبة بل
اضاف الى ذلك في البعض قضاء كالصلوة والصوم وغيرهما وفي البعض
كفارة واما حقوق الآدميين فلا بد من ايصالها الى مستحقها فان
لم يوجدوا يلزم تصدقها عنهم بنية ان تكون وديعة عند الله تعالى

يوصلها الى اصحابها يوم القيمة فمن لم يجد سبيلا لاعماعليه من التبعات لا
عنا فعليه ان يكثر من الاعمال الصالحة ويستغفر لمن ظلمه من المؤمنين
والمؤمنات في اكثر الاوقات فانه اذا فعل كذلك يرجى من فضله تعالى انه
يرضى خصمائه يوم القيمة بلطفه وكرمه **المجلس الحادي عشر افضل الذكر لا اله
الا الله** وافضل الدعاء الحمد لله قال رسول الله عليه السلام افضل الذكر
لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله هذا الحديث من حسان المصابيح
رواه جابر وانما جعل فيه الحمد لله من افضل الدعاء لان الدعاء عبارة عن
ذكر العبد ربه وسؤاله عنه فضله ففي الحمد لله هذا المعنى موجود اذ فيه ذكر
الرب وطلب المزيد لانه راس الشكر والعمدة فيه لقوله عليه السلام الحمد راس الشكر
ما شكر الله عبد لم يحمده والشكر يستلزم المزيد لقوله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم فمن قال الحمد لله يصير كانه سال عنه تعالى زيادة فضله بعد
الثناء عليه واما كونه لا اله الا الله من افضل الاذكار فلانه فيه معنى
لا يوجد في ذكر غيره وبمعرفة ذلك المعنى يحصل للمكلف جميع ما يجب عليه
معرفته في حقه تع وذلك المعنى اثبات الالوهية له تعالى ونفيها عما عداه و
يندرج في معنى الالوهية جميع ما يجب على المكلف معرفته مما يجب في حقه تعالى
وما يستحيل عليه وما يجوز له لان الالوهية تشتمل على معنيين احدهما استغناؤه
تعالى عن جميع ما سواه والثاني افتقار جميع ما عداه اليه تعالى فعلى هذا يكون
معنى كلمة التوحيد لا مستغني عن جميع ما سواه ولا مفتقر اليه جميع ما
عداه الا الله تعالى اما استغناؤه تعالى عن جميع ما سواه فيوجب له تعالى
الوجود والقدم والبقاء اذ لو لم يجب له تعالى هذه الصفات لكان محتاجا
المحدث لان انتفاء شيء من هذه الصفات يستلزم الحدوث وكل حادث

قال النبي عم الا اربعة لا اربعة
الدنيا للعبرة لا للعمارة والمال
للانفاق لا للامساك والعلم للعمل
لا للتنعم والعلم للعمل لا للمجادلة
والتفاخر

مفتقر

وكل حادث مفتقر الى محدث وكذا يوجب له تعالى التنزه عن النقايص
ويدخل في التنزه عن النقايص وجوب السمع والبصر والكلام اذ لو لم
يجب له تع هذه الصفات لكان متصفا بالنقايص ومحتاجا الى من
يدفع عنه تلك النقايص وكذا يوجب له تعالى التنزه عن الاغراض في
افعاله واحكامه اذ لو لم يجب له تعالى التنزه عن الاغراض لكان محتاجا الى
ما يحصل به غرضه وكذا يوجب له تعالى اذ لا يجب عليه فعل شيء من الممكنات
ولا تركه اذ لو وجب عليه شيء منهما لكان محتاجا الى ذلك الشيء ليكمل
به اذ لا يجب له تعالى الا ما هو كمال واما افتقار جميع ما عداه اليه فيوجب
القدرة والارادة والعلم والحيوة اذ لو لم يجب له تع هذه الصفات لكان
عاجزا عن ايجاد شيء من الممكنات وكذا يوجب له تعالى الوحدانية اذ لو
لم يجب له تعالى الوحدانية بل كان معه غيره في الالوهية لم يفتقر اليه شيء من
الممكنات والا للزم عجزه ويؤخذ منه افتقار جميع ما عداه اليه تعالى حدوث
العالم باسره اذ لو كان شيء منه قديما لكان مستغنيا عنه تعالى غير مفتقر
اليه ويؤخذ منه ايضا ان لا يؤثر شيء من المخلوقات في اثر ما اذ لو كان
في شيء من المخلوقات تاثير في اثر ما لكان ذلك الاثر مستغنيا عنه تعالى
غير مفتقر اليه فعلى هذا كل من يقول لا اله الا الله يصير كانه لا واجب الوجود
الا الله ولا واجب القدم الا الله ولا قادر على ايجاد الممكنات كلها الا الله
ولا عالم بما لا يتناهى من المعلومات الا الله ولا منزه عن جميع النقايص ولا
عن الاغراض في افعاله واحكامه الا الله ولا مؤثر في شيء من المخلوقات الا
الله وعلى هذا القياس كل ما وجب في حقه تعالى واستحال عليه وجاز له فقد ظهر
هذا ان فهم معنى كلمة التوحيد يتوقف على معرفة الله تعالى ومعرفة الله ليست

ضرورية حتى تحصل بالبداهة كمعرفة كون الواحد نصف الاثنين بل انما
تحصل بالاستدلال الذي هو النظر بالدليل فيكون النظر واجبا لانه
تعالى امر به وقال انظروا ماذا في السموات والارض فمن تركه يكون اثما لانه
تعالى اعطى الانسان نعمة العقل ليستدل به على وجوده وقدمه ووحدته وسائر
صفاته التي يدل عليها افعاله وهي القدرة والارادة والعلم والحيوة
فاذا لم يستدل به لا يكون مؤديا شكر نعمة العقل فيكون اثما فاسقا في
مشية الله تعالى ان شاء يعفو عنه ويدخله الجنة بلا عذاب وان شاء
يعذبه بقدر ذنبه ثم يدخله الجنة فعلى هذا يجب على كل مؤمن ان يعتني
في معرفة الله تعالى حتى يتيسر له فهم معنى كلمة التوحيد التي هي ثمن
الجنة وسبب الخلاص من العذاب المؤبد وقد نص العلماء على لزوم
فهم معناها والا لا ينتفع بها مستقلا في الانقاذ من الخلود في النار
اذ ليست فضيلتها اي الاخلاص بازاء تحريك اللسان بها من غير حصول معناها في
القلب بل فضيلتها بازاء حصول معناها في القلب بسبب معرفة الله تعالى
وليس المراد من معرفة الله تعالى معرفة ذاته لان ذاته تعالى ليست معلومة
للبشر بل المراد بها معرفة ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز له
ليعلم من ينطق بها ما نفي عن غيره تعالى وما اثبت له فانها مركبة من
نفي واثبات فالمنفي كل فرد من افراد حقيقة الاله سوى الله تعالى و
المثبت فرد واحد من تلك الحقيقة وهو الله تعالى ومعنى الاله هو
الواجب الوجود المستحق للعبادة وهذا المعنى كلي يقبل بحسب مجرد ادراكه
ان يصدق على كثيرين لكن الدليل القطعي يدل على استحالة التعدد فيه
وكونه خاصا بذاته تعالى وذلك الدليل وجود العالم لكونه حادثا محتاجا

المحدث

الى محدث يدل على ان له موجدا قديما متصفا بالقدرة والارادة والعلم
والحيوة لانه لو لم يكن قديما بل حادثا لكان محتاجا الى محدث فيلزم
الدور والتسلسل وكلاهما محال ولو لم يكن واحدا بل كان اكثر من
واحد لوقع بينهما التمانع المقتضي الباقي لما سبق فاذا ثبت صدقهم
بدلالة المعجزة وجب تصديقهم في كل ما جاؤا به من عند الله تعالى و
افضلهم نبينا ومولانا محمد عليه السلام فانه تعالى قد بعثه الى اهل الارض
كافة ليبلغهم امره ونهيه ووعده ووعيده وايده بمعجزات كثيرة
لا حصر لها لتصديقه فوجب عليهم تصديقه في كل ما اخبر وطاعته
في كل ما امر والانتهاء عن كل ما زجر فمن لم يصدقه فيما اخبر ولم يطعه
فيما امر ولم ينته عما زجر يكون من الذين قال الله تعالى فيهم في القرآن
العظيم الذي هو افضل معجزاته اولئك كالانعام بل هم اضل فانه
تعالى شبههم بالبهائم في كون مشاعرهم متوجهة الى اسباب الدنيا مقصورة
عليها وعدم التفكر فيما يقرع اذانهم من الايات القرآنية والاحاديث
النبوية وعدم الالتفات بها بل جعلهم اضل منها لانها لا تدرك
ما من شانها ان تدرك من المنافع والمضار وتجتهد غاية جهدها في
جلب ما ينفعها وسلب ما يضرها وتنقاد لصاحبها وتميز من يحسن
اليها ممن يسيء اليها وهؤلاء ليسوا كذلك حيث لا يميزون بين المنافع
والمضار ويجهدون غاية جهدهم في طلب ما يضرهم وسلب ما ينفعهم ولا
ينقادون لربهم وخالقهم ورازقهم ولا يعرفون احسانه اليهم ويقدمون
على عذاب الاليم ولا يقدمون على النعيم المقيم ويكونون من الذين
قال الله تعالى فيهم يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم

هدونه

غافلون يعني انهم يعلمون ظاهرا حقيرا خسيسا من الدنيا وهو ما يشا
من زخارفها وملاذها وسائر احوالها الموافقة لهواتهم الملائمة لا
هوائهم وهم غافلون عن الاخرة التي هي المطلب الاعلى والمقصد الاقصى
ولا يخطرونها ببالهم ولا يتفكرون من احوال الدنيا ما يؤدي الى
معرفتها فان العلم بامور الاخرة موقوف على العلم بوجود الباري تعالى
وقدرته وارادته وعلمه وحيوته وذلك العلم لا يحصل الا بالنظر الى
المصنوعات والتفكر فيها والاستدلال بتغيرها على حدوثها واحتياجها
الى موجد قديم واحد متصف بالقدرة والارادة والعلم والحيوة وهم قصروا
النظر على الظواهر الخسيسة كالبهايم ولم يتفكروا في عجايب صنعه ليستدلوا
بها على وجوده وقدمه وقدرته وارادته وعلمه وحيواته فيعلموا ان ما اخبر
به من امور الاخرة ممكنة يلزم وقوعها وعند وقوعها يكون المكلفون
فيها بحكم صلاح الاعمال وفسادها فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير
نسأل الله تعالى ان يجعلنا من اهل الجنة مع الابرار لا من اهل النار مع
الاشرار **المجلس الثاني عشر في بيان** الذين سعدوا بشفاعة النبي عم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا
من قلبه هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة وقريب منه ما روى
عن زيد بن ارقم انه عليه السلام من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة
فانه عم قد شرط لنيل ما وعد في هذين الحديثين ان يكون من قال
لا اله الا الله الخلوص والاخلاص ومعنى الخلوص والاخلاص مساعدة
الحال للمقال فمن قال لا اله الا الله مساعد حاله لمقاله لا يكون فيه شيء
من الخلوص والاخلاص وانما يكون فيه الخلوص والاخلاص اذا منعه هذا

القول

٤٦

القول عن الذنوب وحمله على الطاعات وان لم يمنعه من الذنوب ولم يحمله
على الطاعات لا يكون فيه الخلوص والاخلاص ويخاف ان يكون هذا القول
عارية يسترد منه لان من لم يكن فيه اصل الايمان وهو مقصر في الاعمال
ومصر على الذنوب قريب من ان ينقلع شجرة ايمانه اذا اصابتها الرياح
العاصفة التي هي الوساوس الشيطانية المحركة لها لان كل ايمان لو لم
يثبت في القلب اصله ولم ينتشر في الاعضاء فروعه ولم يظهر فيها ثمرته
لا يثبت عند ظهور ملك الموت ويخاف عليه الزوال وانما يثبت في القلب
اصل الايمان وانما ينتشر فروعه في الاعضاء وانما يظهر فيها ثمرته اذا سقي بماء
الطاعات على توالي الايام والساعات حتى يرسخ ويثبت وينتشر
فروعه ويظهر ثمره فهذا امر لا يظهر الا عند الخاتمة واصل ذلك على ما
ثبت في العلوم العقلية ان تكرار الافعال سبب لحصول الملكة الراسخة
في النفس فمن اصر على الذنوب يحصل في قلبه الفها وجميع ما الفه الانسان
في عمره يعود ذكره عند موته فان كان ميله الى الطاعات اكثر يكون
اكثر ما يحضره عند الموت ذكر الطاعات وان كان ميله الى المعاصي اكثر
يكون اكثر ما يحضره عند الموت ذكر المعاصي فربما يقبض روحه عند غلبة
شهوة من الشهوات ومعصية من المعاصي فيقيد قلبه بها ويصير
سببا لسوء خاتمته فان الذي غلبت ذنوبه وكانت اكثر من طاعاته ولم
يتب عنها بل كان مصرا عليها وقلبه فرحا بها فهذا الخطر في حقه عظيم
قد يكون غلبة الالف بها سببا لان يتمثل صورة معصية في قلبه ويميل
اليها نفسه ويقبض عليها روحه فذلك سوء الخاتمة واما الذي
لم يرتكب ذنبا اصلا او ارتكب لكن تاب فهو بعيد عن هذا الخطر

هذا يجب على كل مسلم بعد ما قال لا اله الا الله اداء ما وجب عليه من الطاعات
وحفظ لسانه وسائر اعضائه من السيئات لان كثيرا من الناس يقولون
هذا القول ثم ينزع منهم في اخر اعمارهم بسبب اعمالهم الخبيثة ويخرجون
من الدنيا بغير ايمان واي مصيبة اعظم من هذا ان يكون اسم الرجل في جميع
عمره في الدنيا من المؤمنين ثم تموت ويكون اسمه في الاخرة من الكافرين
ليس الحسرة على الذي يخرج من الكنيسة ويدخل في جهنم وانما الحسرة
على الذي يخرج من المسجد ويطرح في جهنم بسبب اعماله الخبيثة فان
الناس في الايمان على ضربين منهم من يكون له الايمان عارية يسترد منه
ومنهم من يكون له الايمان عطاء لا يسترد منه والعلامة في ذلك ان الذي
يمنعه الايمان من الذنوب ولا يحمله على الطاعات فالايمان عارية يسترد منه
لان ايمانه لو كان صحيحا خالصا لمنعه من الذنوب ويحمله على الطاعات فلما لم
يمنعه من الذنوب ولم يحمله على الطاعات علم ان قلبه الذي هو محل الايمان
مريض فان القلب قد يمرض ويشتد مرضه لكن لا يعرفه صاحبه لغلبة الهوى
عليه بل قد يموت قلبه وهو لا يشعر به وعلامة ذلك ان لا تؤلمه
جراحات الذنوب فان القلب اذا كان فيه حيوة يتألم بقدر حياته من
جراحات الذنوب وقد يشعر بمرضه صاحبه لكن لا يحتمل مرارة الدواء ولا
يصبر عليها فيؤثر بقاء الالم على مشقة الدواء فان دواءه في مخالفة هواه
وذلك اصعب شيء على النفس وليس لها شيء انفع من ذلك قال سهل بن
عبد الله هواك داؤك فان خالفته فذلك دواؤك وقال ايضا
ترك الهوى مفتاح الجنة لقوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى
(في سورة النازعات)
عن الهوى فان الجنة هي المأوى فالسعيد من يخالف هواه ويطيع مولاه

[مطلب ترك الهوى مفتاح الجنة]

والشقي

والشقي من يتبع هواه ويخالف مولاه فان اتباع الهوى سم قاتل من
سموم الدين يفضي الى الهلاك الابدي يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
اتى الله بقلب سليم (في سورة الشعراء) فالخائف من الهلاك في هذه الدنيا الفانية اذا كان يجب
في كل حال الاحتراز عن السموم وما يضره من المهلكات فالخائف من
الهلاك الابدي اولى بان يجب عليه في كل حال الاحتراز عن المعاصي التي هي سموم
الدين فان المخوف من هذه السموم فوات الاخرة الباقية التي ليس
اضعاف اعمار الدنيا عشر عشير مدتها اذ ليس لمدتها اخر وغاية وفيها
النعيم المقيم والملك العظيم وفي فواتها نار الجحيم والعذاب الاليم فالبدار
البدار الى التوبة والاستغفار قبل ان يعمل سموم الذنوب في روح الايمان
ولا ينفع بعده الاحتماء ولا علاج الاطباء ولا نصح الناصحين ولا وعظ
الواعظين ويحق عليه القول انه من الكافرين ويدخل تحت عموم قوله
تعالى انا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون ولا يغرنك
لفظ الايمان ويقول المراد به الكافرون اذ قد جاء في الحديث ان الزاني
لا يزني وهو مؤمن فانه عليه السلام ما اراد به نفي الايمان الذي هو العلم
بالله وملائكته وكتبه ورسله فان هذا الايمان لا ينافيه الزنا وسائر الذنوب
بل اراد نفي الايمان الذي هو العلم بكون الزنا وسائر الذنوب مبعدا عن الله
وموجبا لمقته فالمحجوب عن هذا الايمان الذي هو فرع يستحب في الخاتمة عن الايمان
الذي هو اصل حتى قال بعض العلماء قول العاصي للمطيع انا مؤمن كما انت مؤمن
يشبه قول شجرة القرع لشجرة الصنوبر انا شجرة كما انت شجرة وما احسن
ما قالت شجرة الصنوبر لها في الجواب انك ستعرفين اذا عصفت رياح
الخريف وانقلعت اصولك وانتشرت اوراقك فعند ذلك ينكشف
لك زيف كونك دعوى اخوتي

[مطلب [illegible]]

[مطلب شجرة الصنوبر]

عزوره بمجرد مشاركته اياه في اسم الشجرة مع الغفلة عن اسباب ثبات
الاشجار وكذا العاصي يعرف حاله اذا عصفت رياح الاجل وظهرت سكرات
الموت فعند ذلك ينكشف غروره بمجرد مشاركته للمطيع في اسم المؤمن مع
عن اسباب ثبات الايمان وهذا امر يظهر عند الخاتمة قال بعض العارفين
اذا ظهر ملك الموت للعبد يعلم ذلك العبد انه لم يبق من عمره شي فيبدو
حينئذ من الحسرة والندامة ما لو كانت الدنيا بجملتها لكان يبذلها ليفتح
الى عمره ساعة حتى يتدارك تفريطه ولا يجد الى ذلك سبيلا فيتجرع غصة الياس
عن التدارك وحسرة الندامة على تضييع العمر فيما يضره ولا ينفعه فيحصل
روحه بتغرغر فيغلق عنه باب التوبة فيبقى في الحسرة والندامة وكذلك
قيل ليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال
اني تبت الآن وانما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون
من قريب والمراد بالقرب قرب العهد بالمعصية بان يندم عليها ويمحوا
اثرها بحسنة يردفها قبل ان يتراكم ظلمتها على القلب فلا يقبل المحو ولذلك قال
النبي عم اتبع السيئة الحسنة تمحها وقال لقمان لابنه يا بني لا تؤخر التوبة
فان الموت يأتي بغتة فمن ترك المبادرة الى التوبة بالتسويف وقد يفاجئه
الموت فلا يجد مهلة للاشتغال بالمحو ولذلك ورد في الخبر عن ابن
عباس انه عم قال هلك المسوفون والمسوف من يقول سوف اتوب وهو
هالك لانه يبني الامر على البقاء الذي لم يفوض اليه فلعله لا يبقى وان بقي فانه
كما لا يقدر على ترك الذنوب اليوم لا يقدر على تركه غدا لانه عجزه عن الترك
في الحال ليس الا لغلبة الشهوة عليه والشهوة لا تفارقه بل تتضاعف و
تتأكد بالاعتياد فليست الشهوة التي اكدها الانسان بالاعتياد كالشهوة

التي لم يؤكدها ومن هذا قيل هلك المسوفون فانهم يظنون ان بين المتماثلين
فرقا ولا يدرون ان الايام متشابهة في كون ترك الشهوات شاقا فيها ابدا
فعلى العاقل ان يبادر بالتوبة اذا صدر منه شي من المنهيات لان من
عصى الله في شي منها ولم يتب عنه على الفور يكون من الظالمين لقوله تع
ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون والتوبة عبارة عن معنى يحصل من امور
ثلثة علم وحال وقصد اما العلم فهو معرفة عظم ضرر الذنوب وكونها
حجابا بينه وبين محبوبه واما الحال فهو الندم ومعنى الندم تألم القلب
وتحزنه عند شعوره بفوات محبوبه واما القصد فهو ارادة التدارك
وله تعلق بالحال والاستقبال والماضي اما تعلقه بالحال فهو كل محظور هو
ملابس به واداء كل فرض هو متوجه عليه واما تعلقه بالاستقبال فهو دوام
فعل الطاعات وترك المنهيات الى آخر العمر واما تعلقه بالماضي فهو تدارك
ما فرط فيه وطريق التدارك ان ينظر الى الطاعات ما ترك منها والى
المعاصي ما فعل منها فان كان ترك شيا من الطاعات يتداركه با
فاذا قضى ما عليه من الفرائض والواجبات ينظر في معاصيه فما كان منها بينه
وبين الله يكفي فيه الندم بالقلب والاستغفار باللسان والعزم على ان لا يعود
اليه ابدا واما حقوق الخلق فما علم صاحبه رده اليه ان كان من الحقوق المالية
وان كان من الحقوق الغير المالية يستحل منه وان لم يجعله في حل يبقى عليه مظلمته
فعليه ان يحسن اليه ويسعى في مهماته حتى يستميل به قلبه اليه ويجعله في حل فان
الانسان عبيد الاحسان فقد روي عن ابن مسعود انه عم قال جبلت القلوب
على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها فكل من نفر قلبه بجنايته يطيب
بحسنة فاذا طاب قلبه بكثرة الاحسان اليه والسعي في مهماته يوما ان

يجعل فحل واه الى المظلوم اصرارا يكون احسناه البدو سعيه في مهماته
من جملة حسناته التي يمكن ان يجبر بها جنايته يوم القيمة فينبغي ان يكون سعيه قدر في
فرحه وسروره قلبه بالاحسان اليه والسعي في مهماته كقدر سعيه في ايذائه حتى اذا
قاوم احدهما الاخر وزاد عليه ياخذ ذلك منه عوضا يوم القيمة وان غاب صاحب
الحق او مات او عجز الظالم عن الاستحلال لعنه في الحقوق الغير المالية او كان فقيرا
غير قادر على التصدق بمقدار ما عليه من الحقوق المالية يجب عليه ان يكثر
ما قدر عليه من الاعمال الصالحات ويستغفر لمن ظلمه من المؤمنين والمؤمنات
في اكثر الاوقات فانه اذا فعل كذلك يرجى من فضل الله تعالى وكرمه ان يرضى
خصمه يوم القيمة لما روى عن ابي هريرة انه قال بينما رسول الله عليه السلام
جالس اذ ضحك حتى بدت ثناياه فقيل له لم تضحك يا رسول الله فقال
رجل من امتي جثيا بين يدي رب العزة فقال احدهما يا رب لم يبق من
حسناتي شيء فقال الله تعالى ما تصنع باخيك لم يبق من حسناته شيء فقال
يا رب فليحمل عني من اوزاري ففاضت عينا رسول الله عليه السلام ثم
قال ان ذلك اليوم ليوم يحتاج الناس فيه الى ان يحمل عنهم اوزارهم ثم قال
فيقول الله تعالى للطالب حقه ارفع بصرك فانظر الى الجنان فيرفع بصره
فيرى من الخير والنعمة ما يعجبه فيقول لمن هذا يا رب فيقول لمن يعطي ثمنه
فيقول ومن يملك ثمنه فيقول انت فيقول بماذا يا رب فيقول بعفوك
عن اخيك فيقول قد عفوت عنه يا رب فيقول الله خذ بيد اخيك
فادخل الجنة هذا اذا لم يكن صاحب الحق كافرا واما اذا كان كافرا يكون الامر
مشكلا جدا لانه لعدم استحقاقه لدخول الجنة لا يوجد طريق لارضائه ولا
لاعطائه ثواب المؤمن اليه ولا لتحميل اثم الكفر على المؤمن ولا يرجى منه العفو

فيكون

فيكون خصومته اشد وكذا اذا كان الحق للبهائم بان ضربها بغير ذنب او ضرب
وجهها بذنب او حملها فوق طاقتها او لم يتعاهد علفها وماءها تكون خصومتها
يوم القيمة اشد اذ لا ذنب لها فيحمل عنها ذنبها وليست للبهائم اهلا لاخذ
الحسنات فيتعين العقاب **المجلس الثالث عشر فيمن قال** لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صدقا من قلبه قال رسول الله عليه السلام ما من احد يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار
هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه معاذ بن جبل فظاهره يقتضي ان لا يدخل
النار كل من يأتي بكلمتي الشهادة وان لم يمتثل بالاوامر ولم ينته عن النواهي
وليس كذلك اذ معناه ان كل من يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالته ثم
يجري على موجب شهادته بامتثال الاوامر واجتناب النواهي حرمه الله
تعالى على النار يشير الى هذا المعنى قول النبي عليه السلام صدقا من قلبه
لان الشهادة اذا كانت عن صميم القلب يتوجه العبد الى طلب رضى مولاه
بامتثال الاوامر واجتناب النواهي واذا لم يمتثل بالاوامر ولم ينته عن
النواهي كانت شهادته بمجرد اللسان لا عن قلب واعتقاد لان اللسان ترجمان القلب
والاعضاء شهود على ما يدعيه الانسان باللسان فمن ادعى بلسانه الايمان
اذا استعمل اركانه على ما يقتضيه الايمان لا يكون صادقا في دعواه ولا يثبت
ما ادعاه وظهر من هذا ان ما يجري على اللسان قد لا يكون عن قلب واعتقاد
وان كان صدقا في الواقع كقول المنافقين لرسول الله صلعم نشهد انك
لرسول الله فان قولهم هذا كان صدقا في الواقع بدليل قوله تعالى والله يعلم
انك لرسوله لكنه لما لم يقع عن قلب واعتقاد كذبهم الله بقوله والله يشهد ان
ان المنافقين لكاذبون وسبب ذلك ان الشهادة على ما ذكر في الصحاح

٢ سورة المنافقين

خبر قاطع ولهذا شرط في الشاهد ان يشهد بشيء ثابت عنده بيقين كما قال النبي عم
اذا علمت مثل الشمس فاشهد فمن شهد بشيء غير ثابت عنده بيقين يكون
كذابا وان كان صدقا في الواقع ولذلك اعتبر في الحديث كونه صدقا ناشيا
عن مركزه ومنبعه الذي هو القلب لينظر اثره في الاعضاء فعلى هذا كل من
نطق بكلمتي الشهادة يدعي حصول علم اليقين عنده بمعناهما واذا لم يكن
عنده العلم بمعناهما لا يكون صادقا في دعواه ولا يتحقق ما ادعاه فكيف
يكون مؤمنا فان النطق بهما من غير فهم معناهما لا يكفي في حصول حقيقة
الايمان بل لا بد في حصول حقيقة الايمان ان يكون النطق بهما مع فهم
معناهما لان جميع ما يجب على المكلف معرفته من عقايد الايمان في حقه تعالى
وحق رسله مندرج فيهما فان الكلمة الاولى منهما مركبة من نفي واثبات
والذي نفي عن غيره تعالى على طريق الحصر انما هو الالوهية وهي تشتمل على
معنيين احدهما استغنائه تعالى عن جميع ما سواه والثاني افتقار جميع ما عداه
اليه تعالى فعلى هذا يكون معنى قولنا لا اله الا الله لا مستغني عن جميع ما سواه ولا
مفتقر اليه جميع ما عداه الا الله تعالى اما استغناؤه تعالى عن جميع ما سواه
فيوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء اذ لو لم يجب له تعالى هذه الصفات
لكان محتاجا الى المحدث لان انتفاء شيء من هذه الصفات يستلزم الحدوث
وكل حادث يحتاج الى المحدث وكذا يجب له تعالى التنزه عن النقايص و
يدخل في التنزه عن النقايص وجوب السمع والبصر والكلام اذ لو لم
يجب له تعالى هذه الصفات لكان متصفا بالنقايص ومحتاجا الى من يدفع
عنه ذلك النقايص وكذا يوجب له تعالى التنزه عن الاغراض في افعاله و
احكامه اذ لو لم يجب له تعالى التنزه عن الاغراض لكان محتاجا الى ما يحصل به

غرضه

غرضه وكذا يوجب له تعالى انه لا يجب عليه فعل شيء من الممكنات ولا ترك
اذ لو وجب عليه شيء منهما لكان محتاجا الى ذلك الشيء ليتكمل به اذ لا يجب
تعالى الا ما هو كمال له واما افتقار جميع ما عداه اليه تعالى فيوجب له تعالى القدرة
والارادة والعلم والحيوة اذ لو لم يجب له تعالى هذه الصفات لكان عاجزا عن ايجاد
شيء من الممكنات وكذا يوجب له تعالى الوحدانية اذ لو لم يجب له تعالى الوحدانية لكان
معه ثان في الالوهية لم يفتقر اليه شيء من الكائنات للزوم عجزهما ويؤخذ منه
افتقار جميع ما عداه اليه تعالى حدوث العالم باثره اذ لو كان شيء منه قديما
لكان مستغنيا عنه تعالى غير محتاج اليه تعالى ويؤخذ منه ايضا انه لا تأثير لشيء
من المخلوقات في اثر ما اذ لو كان في شيء من المخلوقات تاثير في اثر لكان ذلك
الاثر مستغنيا عنه تعالى غير مفتقر اليه تعالى فعلى هذا كل من يقول لا اله الا
الله يصير كانه يقول لا واجب الوجود الا الله ولا واجب القدم والبقاء الا
الله تعالى ولا قادر على ايجاد من الممكنات كلها الا الله فلا عالم بما هو ثابتا
من المعلومات الا الله ولا منزه عن جميع النقايص ولا عن الاغراض في
افعاله واحكامه الا الله تعالى ولا مؤثر في شيء من المخلوقات الا الله تعالى وعلى
هذا القياس كل ما وجب في حقه تعالى وما استحال عليه وجاز له فقد ظهر من
هذا ان فهم معنى كلمة التوحيد يتوقف على معرفة الله تعالى وليس المراد من
معرفة الله معرفة ذاته لان ذاته تعالى ليست معلومة للبشر بل المراد بها
معرفة ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز له ليعلم الموحد عند
التكلم بها ما ينفي عن غيره وما يثبت له تعالى فالمنفي فيها كل فرد من افراد حقيقة
الاله سوى الله والمثبت فرد واحد من تلك الحقيقة وهو الله تعالى و
معنى الاله هو الواجب الوجود المستحق للعبادة وهذا المعنى كلي يقبل بحسب

ادراكه لان يصدق على كثيرين لكن الدليل العقلي القطعي يدل على استحالة
التعدد فيه وعلى كونه خاصا بذات الله وذلك الدليل وجود العالم فانه لكونه
حادثا محتاجا الى المحدث يدل على ان له محدثا وذلك المحدث لا بد ان يكون قديما
واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لانه لو لم يكن قديما بل كان
حادثا لكان محتاجا الى محدث فيلزم اما الدور او التسلسل الذي هو حوادث
لا اول لها وكلاهما محالان ولو لم يكن واحدا بل كان اكثر من واحد
لوقع التمانع بينهما المقتضي لعدم وجود العالم ولم يكن متصفا بالقدرة والارادة
والعلم والحيوة لكان عاجزا عن ايجاد شيء من العالم لان الايجاد اثر القدرة
وتاثير القدرة في شيء من الاشياء يتوقف على ارادة ذلك الشيء وارادة ذلك
الشيء يتوقف على العلم به لان القصد الى ايجاد شيء مع عدم العلم به محال و
الاتصاف بهذه الصفات الثلث يتوقف على الحيوة لكونها شرطا فيها فعلى هذا
يكون وجود العالم بل وجود كل ذرة من ذراته دليلا قاطعا على وجوده وقدمه
وكونه واحدا متصفا بهذه الصفات الاربع المذكورة وعلى استحالة اضدادها
ولهذا كان بعض اهل التوحيد يقولون استدلالا بالاثر على المؤثر ما رأينا
شيئا الا رأينا الله بعده فان كل ذرة من ذرات العالم من حيث حدوثها
واحتياجها الى من يوجدها لا تزال تتكلم بكلام لا حرف فيه ولا صوت ان
لها موجدا قديما واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة وسائر
ما يليق به من الصفات يسمع كلامها السامعون ولا يسمعه الذين هم عن
السمع لمعزولون والمراد من السمع السمع الباطن الذي يسمع به كلام ليس
بحرف ولا صوت ولا عربي ولا عجمي لا السمع الظاهري الذي لا يسمع به غير
الاصوات وتشارك فيه البهائم الانسان اذ لا قدر لشيء تشارك فيه الانسان

والحاصل

والحاصل ان الانسان لا يعرف من صفات الله بالعقل الا ما دل عليه افعاله
تعالى فما لم يدل عليه افعاله تعالى كالسمع والبصر والكلام فقد يستدل على ثبوتها
له تعالى تارة بالعقل وتارة بالنقل واما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى
بالعقل فهو انها صفات كمال واضدادها صفات نقصان واتصافه تعالى
بصفات الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان واجب فوجب اتصافه تعالى
بتلك الصفات واما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالنقل فهو ان الشرع
قد صرح بثبوتها له تعالى فوجب العلم بثبوتها له تعالى ودليل النقل في هذه [...]
اولى من دليل العقل لان تلك الصفات لا يتوقف عليها افعاله حتى يستدل
بها على ثبوتها له تعالى ولذا لم يكن معلوما لاحد حتى يعلم انها في حقه تعالى
كما يجب اتصافه بها بحيث لو لم يتصف بها يلزم ان يتصف باضدادها
بل كونها كمالا انما هو بالنسبة الينا ولا يلزم من كون الشيء بالنسبة الينا كمالا
ان يكون في حقه تعالى كمالا الا يرى ان اللذة والالام مع كونهما كمالا بالنسبة الينا
كالا ممتنعان في حقه تعالى لكونهما عوارض الاجسام فقد ظهر من هذا ان
الكلمة الاولى من كلمتي الشهادة تضمنت الاقسام الثلثة التي يجب على المكلف
معرفتها في حقه وهي ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز له والمراد
بما يجب في حقه وهي ما يجب له تعالى صفاته الثبوتية وبما يستحيل في حقه تعالى صفاته
السلبية وبما يجوز له صفاته الفعلية واما الكلمة الثانية فقد حكم فيها
بكون محمد رسول الله عم رسولا من عند الله ولا بد في معرفة ذلك
من دليل وذلك الدليل ظهور المعجزة على يده عند ادعائه الرسالة فان
المعجزة تصديق فعلي من الله لرسوله في دعوى الرسالة لانها فعل من
افعال الله خارق للعادة قائم مقام صريح القول في تصديق رسوله

في دعوى الرسالة فانه تعالى لما خلق امرا خارقا للعادة على يد من رسوله
حين ادعائه الرسالة صار كانه قال صدق رسولي في كل ما يبلغ عني
سواء كان بقوله او بفعله او بسكوته قال العلماء مثال ذلك ان رجلا
اذا قام في مجلس ملك بحضور جماعة وقال انا رسول هذا الملك بعثني
اليكم بكذا وكذا من التكاليف فطلبوا منه حجة تدل على صدقه فقال آية
صدقي ان اطلب من الملك ان يخالف عادته وهو ان يقوم في مقامه ويقعد
ثلث مرات ففعل الملك ذلك بطلبه فلا ريب ان ذلك الفعل من الملك
قام مقام قوله صدق هذا الرجل في كل ما يبلغ عني ومفيد للعلم الضروري
بصدقه لمن شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهد بل وصل اليه
خبره بالتواتر فلا شك ان هذا المثال مطابق لحال الرسول عم في
افادة معجزة العلم الضروري بصدقه لمن شاهدها ولمن وصل اليه
خبرها بالتواتر ثم ان المعجزات لما كانت تصديقا فعليا من الله
لرسولنا محمد عليه السلام لزم ان تكون تصديقا فعليا منه تعالى لغيره
من الانبياء لانهم في معناه فيجب في حق جميعهم الصدق والامانة و
تبليغ ما امروا بتبليغه للخلق ويستحيل في حقهم اضداد هذه الصفات
وهي الكذب والخيانة وكتمان شيء مما امروا بتبليغه للخلق ويجوز في حقهم
من الاعراض البشرية ما لا يؤدي الى نقص في مراتبهم كالمرض ونحوه اما
وجوب الصدق لهم واستحالة الكذب عليهم فلانه تعالى قد صدقهم
بالمعجزة القائمة مقام صريح القول فلو لم يجب الصدق بل جاز
عليهم الكذب لجاز على الله تع لان تصديق الكاذب كذب والكذب
على الله تعالى محال واما وجوب الامانة لهم واستحالة الخيانة عليهم

مبحث الصفة في حق الانبياء عم

فلانهم

فلانهم لو خانوا بشيء مما هو محرم او مكروه لانقلب ذلك الفعل طاعة لانه
تعالى امر الخلق بالاقتداء بهم في افعالهم واقوالهم وسكوتهم والله تعالى
لا يأمر بما هو محرم او مكروه فلو علم منهم خيانة لما امر الخلق بالاقتداء بهم
فثبت بذلك انه تعالى عصمهم عن فعل شيء مما هو محرم او مكروه فلا
يقع منهم الا ما هو واجب او مندوب او مباح هذا بالنظر الى نفس
الفعل واما بالنظر اليهم فالحق ان افعالهم دائرة بين الوجوب والمندوب
لا غير لان المباح لا يقع منهم كما يقع من غيرهم بمقتضى الشهوة بل
انما يقع منهم بنية صالحة تصير بها طاعة واقل ذلك قصد التعليم
لغيرهم اذا ثبت هذا يجب على كل مؤمن ان يكون على حذر عظيم وخوف
شديد على ايمانه ان يسلب منه بان يصغي باذنه او يلتفت بعقله الى خرافات
ينقلها في حقهم متعلق بيجوز
بعض المؤرخين ويتبعهم في بعضها بعض الجهلة من
المفسرين فانهم لقلة تحصيلهم وعدم تحقيقهم ربما يفترون على الله تعالى
في ذلك بظواهر الكتاب والسنة ولهذا قيل التمسك في معرفة الله تعالى و
رسله بمجرد ظواهر الكتاب والسنة اصل من اصول الكفر قال الامام السنوسي
وكذلك تلقي هذا العلم من مجرد الكتب والمشايخ المصحفين والمتفقهين
بلا تحقيق واما وجوب التبليغ لهم واستحالة الكتمان عليهم فلانهم لو كتموا
شيئا مما امروا بتبليغه لكان الناس مأمورين بالاقتداء بهم في كتمان
بعض ما امروا بتبليغه من العلم النافع لمن اضطر اليه وكيف يتصور ذلك
فان الكتمان حرام ملعون فاعله بشهادة قوله تعالى ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون واما جواز الاعراض البشرية

في سورة البقرة

في حقهم فلانها لا تضر في رسالتهم وعلو منزلتهم بل هي مما تزيد في مراتبهم
باعتبار تعظيم اجرهم من جهة ما يقاسون من طاعة صبرهم فانه تعالى كان قادرا
على ايصال اليهم ذلك الثواب العظيم بلا مشقة تلحقهم لكن بعظم حكمته اختار
ان يوصل اليهم ذلك الثواب مع تلك الاعراض رفقا بضعفاء العقول لئلا
يعتقدوا فيهم الالوهية وفيها ايضا اعظم دليل على صدقهم وكونهم مبعوثين
من عند الله تعالى وكون ما ظهرت على ايديهم من الخوارق مخلوق قدرته تعالى
من غير ان يكون لهم قدرة على اختراعها اذ لو كان لهم قدرة على اختراعها
لدفعوا عن انفسهم ما هو يسير منها من المرض والجوع والعطش والم الحر
والبرد واذية الخلق ونحو ذلك وفيها ايضا فائدة عظيمة وهي تشريع الاحكام
للخلق المتعلقة بها كما عرف احكام السهو في الصلوة من سهوه عليه السلام
وكيفية اداء الصلوة في حال المرض والخوف من فعله عم وهيئة اكل الطعام
وشرب الماء ونحوه من اكله وشربه عليه السلام فقد ظهر من هذا ان كلمتي
الشهادة مع اختصارهما متضمنان بجميع ما يجب على المكلف معرفته في حقه
تعالى وحق رسله من عقايد الايمان ولذلك جعلهما الشرع دليلا على ما في
القلب من عقايد الايمان حتى لا يقبل من احد الايمان الا بهما فعلى هذا
ينبغي للعاقل ان يستحضر معناهما ثم يشتغل بذكرهما صباحا ومساء حتى
تمتزج معناهما بلحمه ودمه يسرنا الله تعالى المداومة على ذكرهما مع فهم
معناهما ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **المجلس الرابع عشر في بيان**
من قال لا اله الا الله ثم مات قال رسول الله عليه السلام ما من
عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة هذا الحديث من
صحاح المصابيح رواه ابو ذر وظاهره يقتضي ان يدخل الجنة كل من اتى

بالكلمة

بالكلمة الاولى من كلمتي الايمان واثبات بالكلمة الثانية منهما وليس كذلك
لانه عم وان لم يذكر فيه حديث كلمتي الايمان لكنهما مرادة لان قول من يقول
لا اله الا الله لا يستلزم دخول الجنة ما لم ينضم اليه قول محمد رسول الله
اذ لا يتم الايمان الا بهما ثم انه عم اشار بقوله ثم مات على ذلك الى لزوم الثبات
على الايمان الى الموت لان من لم يثبت على الايمان بل مات على الكفر لا
ينفعه ايمانه الذي كان قبل ذلك وانما ينفعه الايمان الذي يكون
ثابتا الى الموت حيث يكون سببا لدخول الجنة وان كان له ذنوب كثيرة
لم يتب عنها فانه من مات على الايمان مع كونه مصرا على الذنوب غير تائب عنها
يكون في مشية الله تعالى ان شاء يعفو عنه ويدخل الجنة بلا عذاب وان
شاء يعذبه في النار بقدر ذنوبه ثم يدخله الجنة ولو بعد حين
لكن ينبغي ان يعلم ان كلمتي الايمان لتضمنهما اثبات ذات الله تعالى و
صفاته وافعاله واثبات رسالة الرسول عليه السلام لا بد ان النطق
معرفة معناهما لان النطق بهما من غير معرفة معناهما لا يكفي في حصول
حقيقة الايمان لان الايمان مبني على هذه الاركان الاربعة فاذا لم
يتحقق العلم بما تضمنتاه لا يكون لهما طائل ولا محصول اذ ليست
فضيلة هاتين الكلمتين بازاء تحريك اللسان من غير حصول معناهما
في القلب بل فضيلتهما بازاء هذه المعرفة التي هي حقيقة الايمان فعلى
هذا يجب على كل مؤمن ان يعتني بشانهما في معرفة معناهما اذ هما في
الجنة وسبب الخلاص من المهالك في الدنيا والآخرة وقد نص العلماء
في نفع معرفة معناهما وان لا ينتفع بهما مستقلهما في الانقاذ من
من الخلود في النار فان كثيرا من الائمة قد سئلوا عن شخص ينطق

بكلمتي الايمان ويصلي ويصوم ويفعل انواعاً من العبادات لكن نطقه وعباداته
ليس الا الاتيان بمجرد صور الاقوال والافعال على حسب ما يرى الناس يفعلون
ويقولون حتى انه ينطق بكلمتي الايمان لكن لا يفهم معناهما ولا يدري معنى الاله
ولا معنى الرسول ولا ما نفي ولا ما اثبت وربما يتوهم ان الرسول نظير الاله فهل
ينتفع هذا الشخص بما صدر عنه من صور الاقوال والافعال وهل يصدق
عليه حقيقة الايمان فيما بينه وبين الله ام لا فاجابوا جميعا بان مثل هذا
الشخص ليس له من الاسلام نصيب وان ما صدر عنه من صور اقوال الايمان
وافعاله ما ذكر قال الامام السنوسي هذا الذي ذكروه في حق هذا الشخص في غاية
الجلاء لا يمكن ان يختلف فيه احد من العلماء فعلى هذا يجب على كل من يريد النجاة
من العذاب المؤبد والدخول في الجنة ان يسعى في معرفة معناهما ثم ينطق بهما
مع فهم معناهما ليوجد فيه اقرار باللسان وتصديق بالجنان ويحصل له حقيقة
الايمان فالكلمة الاولى من هاتين الكلمتين مركبة من نفي واثبات فالمنفي
كل فرد من افراد حقيقة الاله سوى الله تعالى والمثبت فرد واحد من تلك الحقيقة
وهو الله ومعنى الاله هو الواجب الوجود المستحق للعبادة وهذا المعنى كلي يقبل
بحسب مجرد ادراكه ان يصدق على كثيرين فعلى هذا كل من يتكلم بكلمتي الايمان
بعد المعرفة معناهما بما ذكر من الدلائل يحصل له حقيقة الايمان ويجب عليه
ان يحفظه ثم يحفظ نفسه بامتثال الاوامر واجتناب النواهي لان الايمان
يشبه السراج وامتثال الاوامر واجتناب النواهي يشبه المحافظة عليه بجعله
في فانوس ووساوس الشيطان يشبه الرياح العاصفة فمن اوقد سراج
الايمان في قلبه ولم يحفظ ولم يجعله في فانوس الطاعات باتيان المامورات
وترك المنهيات يخاف انطفاء سراج ايمانه عند هبوب الرياح العاصفة

بالفتح والضم ربع اركه وكي وقلع ركابا قلعه وي بمرات ا حتري

التي هي الوساوس الشيطانية ولذلك قال بعض العلماء اياك والذنب
فان الذنب حجر يوضع على المنجنيق فيضرب به حايط الطاعة ويحصل فيه
ثلمة ويدخل منه ريح الهوى وتطفي سراج الايمان فان زوال الايمان لا يكون
الا لمن كان له فسق في قلبه واصرار على المعاصي يدل على ذلك قوله عليه السلام
المعاصي بريد الكفر فان الاصرار على الصغاير يفضي الى الكبائر والاستمرار
عليهما يؤدي الى الكفر يشير الى هذا قوله تعالى في حق اليهود وضربت
عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله تعالى ذلك بانهم كانوا يكفرون
بايات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
فانه تعالى بين في هذه الايات ان العصيان والعدوان جرهم الى الكفر وقتل الانبياء سورة البقرة
وحكاية مثل ذلك في كتابه لطف منه تعالى لنبيه وامته ليسمعوه ويحترزوا
عنه فانه عم لما كان خير الخلق وافضلهم كان امته خير الامم وافضلهم
فلا ينبغي لمن كان من خير الامم وانتسب الى خير الخلق ان يرضى لنفسه ان يكون من
شر الناس بارتكاب المعاصي بل ينبغي له ان يسعى في اصلاح نفسه بالايمان
والعمل الصالح حتى يكون من خير الناس كما قال الله تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية وقال النبي عليه السلام خير
الناس من طال عمره وحسن عمله وشر الناس من طال عمره وساء عمله وفي
حديث اخر خيركم من يرجى خيره ويؤمن من شره وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن من
شره وانه عم قال شر الناس عند الله تعالى منزلة من تركه الناس ابتغاء
شره وفي حديث اخر وفي رواية اتقاء فحشه وروي ان اعمال الامة تعرض على نبيها في
البرزخ فليستحي العبد ان يعرض على نبيه من عمله ما نهاه عنه وقيل ان
الذنب نبا لجميع الخلايق من الانس والدواب والوحوش والطيور

والنار خصماؤه يوم القيمة لانه تعالى يمنع المطر بشوم المعصية فيتضرر به
بذلك اهل البر والبحر جميعا فعلى المؤمن ان يحترز عن جميع المعاصي يسرنا الله تعالى
الاحتراز عنها

المجلس الخامس عشر في بيان ان كل مولود يولد على فطرة الاسلام

قال رسول الله عليه السلام ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه
او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا
انتم تجدعونها ثم قال فطرة الله التي فطر الناس عليها هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه ابو هريرة ومعناه ان كل مولود في البشر لا يولد الا على الجبلة السليمة والهيئة
المستعدة لمعرفة الله والتمييز بين الحق والباطل بما ركب فيه من العقل القويم
والوضع المستقيم ولو لم يعترضه من الخارج آفة من فساد التربية وتقليد الابوين
والاتباع الى الشهوات ونحو ذلك من الآفات لتصرف نظره الى ما نصب
لمعرفة الله تعالى من الدلائل واستدل بها على وجوده تع وقدمه وكونه
واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة وسائر ما يليق به من الصفات
لكن يصده عن ذلك ذلك من الآفات كما ان البهيمة تولد مستوية الاطراف
سليمة من الجدع الذي هو قطع الانف والاذن والشفة فلو لم يتعرض الناس
لها بالكي وقطع شيء مما ذكر لبقيت سليمة كما كانت فانه عم شبه ولادة
الطفل على الفطرة السليمة بولادة البهيمة سليمة غاية المراد بالسلامة في
البهيمة سلامتها عن العيوب الظاهرة وفي الطفل سلامته عن العيوب
المعنوية المانعة عن معرفة الله تع وقبول امره ونهيه ثم انه عم بعد ما بين
ان الناس كلهم يولدون على الفطرة التي هي الاستعداد القابل لمعرفة الله
تع والتمييز بين الحق والباطل بما ركب فيهم من العقول حثهم عليها فقال
على الطريق الاقتباس فطرة الله التي فطر الناس عليها فانه في قوة ان يقال

الزموا

الزموا فطرة الله التي هي الاستعداد القابل لمعرفة الله تعالى
والتمييز بين الحق والباطل فعلى هذا كان الواجب على كل مكلف ان لا
يضيع تلك الفطرة بل ينبغي له ان يستعملها في تحصيل معرفة الله تعالى و
التمييز بين الباطل والحق وليس المراد بمعرفة الله تعالى معرفة ذاته لان
ذاته تعالى ليست بمعلومة للبشر بل معرفة صفاته وصفاته نوعان سلبية
وثبوتية اما السلبية فتنزيهه تعالى عن جميع ما لا يليق به مما يشعر بالاحتياج
والنقصان واما الثبوتية فهي قسمان القسم الاول الصفات التي يتوقف
عليها افعاله تعالى وهي القدرة والارادة والعلم والحيوة والقسم الثاني
الصفات التي لا يتوقف عليها افعاله وهي السمع والبصر والكلام و
تحقيق ذلك انه تعالى ليس محسوسا كالشمس والقمر حتى يعلم وجوده
بالحس وليس العلم بوجوده ضروريا كالعلم بكون الواحد نصف الاثنين
حتى يعلم وجوده بالضرورة بل انما يعلم وجوده بالدليل وذلك حدوث
وبيان حدوثه انه اعيان واعراض والمراد بالاعيان الاجرام القائمة بذواتها ومن
الاعراض الصفات التي لا تقوم بذواتها بل تقوم بالاجرام وتلزمها
ولا تنفك عنها وكل واحد منهما حادث اما الاعراض فحدوث بعضها يعلم
بالمشاهدة كالحركة بعد السكون والضوء بعد الظلمة والسواد بعد البياض
وحدوث بعضها يعلم بالدليل وهو طريان العدم كما في اضداد ما ذكر واما الاجرام
فدليل حدوثها انها لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
اما عدم خلوها عن الحوادث فلانها لا تخلو عن الحركة والسكون وهو ظاهر
مدرك بالبديهة والاضطرار فلا يحتاج فيه الى تامل وافكار فان من تعقل
جسما لا ساكنا ولا متحركا كان عند صريح العقل ناكبا وكمن الجهل راكبا والحركة

والسكون حادثان يدل على حدوثهما تعاقبهما وانقضاء كل واحد منهما عند و
جود آخر وذلك مشاهد في بعض الاجرام ولم يشاهد فيه ذلك فما من ساكن
الا والعقل يقتضي بجواز حركته وما من متحرك الا والعقل يقتضي بجواز سكونه
فالطارئ منهما حادث لطريانه والسابق حادث اذ لو كان قديما لاستحال
عدمه واما كون ما لا يخلو عن الحوادث حادث فلانه لو لم يكن حادثا لكان
قديما ثابتا في الازل فيلزم ثبوت الحادث في الازل وهو محال اذ لا يلزم ان
يكون قبل كل حادث حوادث مرتبة لا اول لها كما يقول الفلاسفة في حركة
الافلاك واشخاص الحيوانات وغيرهم فانهم ومن تبعهم ممن ينسب نفسه الى الاسلام
وليس له نصيب قالوا ان العالم العلوي قديم بذاته وصفاته الا الحركات فانها حادثة
باشخاصها قديمة بانواعها ولا حركة الا وقبلها حركة لا الى اول لها واما العالم
السفلي الذي هو عالم الكون والفساد وهو ما تحت فلك القمر وقالوا ان هولا
قديمة وكل ما فيه من الصور والاعراض حادثة باشخاصها قديمة بانواعها فلا
ولد الا من والد ولا بيضة الا من دجاجة ولا دجاجة الا من بيضة ولا
ذرع الا من بذر وهكذا الى غير النهاية فيلزم على قولهم ان يوجد حوادث
لا اول لها اذ ما من حادث على قولهم الا وقبله حادث لا الى اول وعلى
تقدير وجود حوادث لا اول لها يلزم ان يكون قبل كل حادث من حركات
الافلاك واشخاص الحيوانات وغيرهما حوادث مرتبة لا اول لها فما لم ينقض تلك
الحوادث بجملتها لا ينتهي النوبة الى وجود الحادث الحاضر وان الحركة اليومية وجودها
مشروط بانقضاء ما قبلها وكذلك الحركة التي قبلها وجودها مشروط بمثل
ذلك وهلم جرا وانقضاء ما لا اول له محال بينا انه اذا لاحظت الحادث وهلم
جرا على الترتيب لا ينقضي الى نهاية حتى يجد طريقا الى وجود الحادث الحاضر فيلزم

ان يكون

ان لا يكون وجود الحادث الحاضر محال لكن وجود الحاضر ثابت فيبطل
وجود حوادث لا اول لها فاذا بطل وجود حوادث لا اول لها يبطل كون
ما لا يخلو قديما ثابتا في الازل فاذا بطل كونه قديما ثابتا في الازل يثبت كونه
حادثا يثبت كون العالم بجميع اجزائه من السموات وما فيها ومن الارض
وما عليها حادث يحتاج الى محدث يخرجه من العدم الى الوجود وذلك المحدث
يلزم ان يكون قديما واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة
لانه لو لم يكن قديما بل كان حادثا لكان محتاجا الى محدث فيلزم الدور
والتسلسل الذي هو وجود حادث لا اول لها وكلاهما محال ولو لم يكن
واحدا لكان اكثر من واحد لوقع بينهما التمانع الموجب لعدم وجود العالم ولو
لم يكن متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة لكان عاجزا عن ايجاد شيء
من العالم لان الايجاد اثر القدرة وتاثير القدرة في شيء من الاشيا يقتضي ارادة
ذلك الشيء يقتضي العلم به لان القصد الى ايجاد شيء مع عدم العلم به محال والاتصاف
بهذه الصفات الثلثة يقتضي الحيوة لكونها شرطا فيها فعلى هذا يكون وجود
العالم بوجود كل ذرة من ذراته دليلا قطعيا على وجوده تعالى وكونه
قديما واحدا متصفا بهذه الصفات الاربع ولهذا كان بعض اهل الطريق
النظر يقولون استدلالا بالاثر على المؤثر ما رأينا شيئا الا ورأينا الله
بعده فان كل ذرة من ذرات العالم من حيث حدوثها وافتقارها الى من
يوجدها لا تزال تتكلم بكلام لا بحروف ولا صوت فيه ان لها موجدا قديما
واحدا متصفا بالقدرة والارادة والعلم والحيوة وساير ما يليق به من
الصفات يسمع كلامها السامعون ولا يسمع الذين هم عن السمع لمعزولون
والمراد من السمع الباطن الذي يسمع به كلام ليس بحرف ولا صوت ولا غير

ولا عجمي لان السمع الظاهر الذي لا يسمع به غير الاصوات وتشاركه فيه البهائم لا
اذ لا قدر لشيء تشاركه فيه البهائم الانسان والحاصل ان المكلف لا يصر في حق
صفات الله تعالى بالعقل الا فيما دل عليه فعاله تعالى فما لم يدل عليه فعاله كالسمع
والبصر والكلام فقد يستدل على ثبوتها له تارة بالعقل وتارة بالنقل اما
وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالعقل فهو انها صفات كمال واضدادها نقصان
واتصافه تعالى بصفات الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان واجب فوجب
اتصافه بتلك الصفات واما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالنقل فهو
ان الشرع قد ورد بثبوتها له تعالى يوجب القطع بثبوتها له تعالى ودليل النقل في هذه
المسئلة اقوى من دليل العقل لان تلك الصفات ولا يتوقف عليها افعاله
تعالى حتى يستدل بها على ثبوتها له تعالى وذاته لم يكن معلوما لاحد حتى يعلم
في حقه تعالى كمال اتصافه بها حتى لو لم يتصف بها يلزم ان يتصف باضدادها
وما ذكر من كونها كمالا انما هو بالنسبة الينا ولا يلزم من كون الشيء بالنسبة الينا
كمالا ان يكون في حقه تعالى كمالا الا يرى ان اللذات والالام مع كونهما كمالا
بالنسبة الينا ممتنعان على الله لكونهما من عوارض الاجسام فعلى هذا يلزم
في اثبات تلك الصفات له تعالى التمسك بالنقل عن الانبياء الذين يثبت به
كل واحد منهم بالمعجزة القائمة مقام قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني
سواء كان تبليغه بقوله او فعله او سكوته لان المعجزة تصديق فعلي من الله
تعالى لرسوله لكونها فعلا من افعال الله خارقا للعادة منزلا منزلة صريح
القول في تصديق رسوله في دعوى الرسالة فانه لما خلق امرا خارقا للعادة
على يده عند ادعائه الرسالة صار كانه قال صدق رسولي في كل ما يبلغ عني
سواء كان تبليغه بقوله او فعله او سكوته مثال ذلك على ما ذكره العلماء

ان رجلا اذا قام في مجلس ملك بحضور جماعة وقال انا رسول هذا الملك
بعثني اليكم بكذا وكذا من التكاليف فطلبوا منه حجة تدل على صدقه فقال اية
صدقي اني اطلب من الملك ان يخالف عادته ويقوم مقامه ويقعد ثلاث مرات
ففعل الملك ذلك بجملته فلا ريب ان ذلك الفعل من الملك قائم مقام قوله
صدق هذا الرجل في كل ما يبلغ عني ويحصل العلم الضروري بصدقه لمن شاهد
ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهده بل وصل اليه خبره بالتواتر ولا شك ان
هذا المثال مطابق لحال الرسل عليهم السلام في افادة معجزاتهم العلم الضروري
بصدقهم لمن شاهدها ولمن لم يشاهدها بل وصل اليه خبرها بالتواتر
فاذا ثبت صدقهم يجب الايمان بهم ولا يحصل الايمان بهم الا بمعرفة ما يجب في حقهم
وما يستحيل عليهم اضداد هذه الصفات وهي الكذب والخيانة وكتمان
بما امروا بتبليغه وما يجوز لهم الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى النقص في
مراتبهم كالمرض ونحوه اما وجوب الصدق في حقهم واستحالة الكذب عليهم
فلان معجزاتهم قد دلت على صدقهم فلو جاز لهم الكذب لادى الى ابطال
دلالة المعجزة على الصدق وهو محال واما وجوب الامانة في حقهم واستحالة
الخيانة عليهم فلانهم لو خانوا بفعل شيء مما هو حرام او مكروه لكنا مامورين
باتباعهم فيه لانه تعالى امر الخلق باتباعهم فثبت بذلك انه تعالى
عصمهم من فعل شيء مما هو حرام او مكروه فلا يقع منهم الا ما هو واجب او
مندوب او مباح هذا بالنظر الى نفس الفعل واما بالنظر اليهم فالحق ان
افعالهم دائرة بين الوجوب والندب لا غير لان المباح لا يقع منهم كما يقع من
غيرهم بمقتضى الشهوة بل انما يقع منهم بنية صالحة يصير بها عبادة واقل ذلك
قصد التعليم لغيرهم اذا ثبت هذا فالواجب على كل مؤمن ان يكون على حذر عظيم

وجل شديد على ايمانه ان يسلب نسباه يصغي باذنه ويلتفت بذهنه الى الخرافات
ينقلها في حقهم كذبة المورخين ويتبعهم في بعضها بعض الجهلة من المفسرين
فانهم لقلة تحصيلهم وعدم تحقيقهم عما يضرون في ذلك بظاهرهم من
الكتاب والسنة ولهذا قيل التمسك في عقايد الايمان بمجرد ظواهر الكتاب والسنة
من غير تفصيل بين ما يستحيل ظاهره منهما وبين ما لا يستحيل فلا خفاء
في كونه اصلا من اصول الكفر والبدعة قال الامام السنوسي وكذلك تلقي هذا
العلم من مجرد الكتب والمشايخ المصحفين والمتفقهين بلا تحقيق واما وجوب
التبليغ في حقهم والاستحالة الكتمان عليهم فلانهم لو كتموا شيئا مما امروا
بتبليغه لكان الناس مامورين باتباعهم في كتمان بعض ما امروا بتبليغه
العلم النافع لمن اضطر اليه وكيف يتصور ذلك والكتمان حرام ملعون فاعله
بشهادة قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد
ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون واما
جواز الاعراض البشرية لهم فلانهم لا تقصير في رسالتهم وعلو منزلتهم بل هي
مما تزيد في مراتبهم باعتبار تعظيم اجرهم من جهة ما يقاربها من طاعة غيرهم فانه
تعالى كان قادرا على ايصالهم ذلك الثواب العظيم بلا مشقة تلحقهم بعظيم
حكمة اختار ان يوصل اليهم ذلك الثواب مع تلك الاعراض فقد يضعفاء
القول كيلا يعتقدوا فيهم الالوهية وفيها ايضا اعظم دليل على صدقهم في
كونهم مبعوثين من عند الله وكون ما ظهرت على ايديهم من الخوارق مخلوقة
الله من غير ان يكون لهم قدرة على اختراعها او لو كان لهم قدرة على اختراعها
لدفعوا عن انفسهم ما هو يسير فيها من المرض والجوع والعطش والم الحر و
البرد واذية الخلق وفيها ايضا فائدة عظيمة وهي تشريع الاحكام للخلق المتعلقة

بها كما عرف في شرعنا احكام السهو في الصلوة من سهو نبينا عليه السلام
وكيفية اداء الصلوة في حال المرض والخوف من فعله عليه الصلوة وهيئة
اكل الطعام وشرب الماء ونحوه من اكله وشربه عليه الصلوة والسلام
المجلس في تحقيق السعيد والشقي وبيان اقسام الكفر الدليل لحدوث العالم

المجلس التاسع عشر ان العبد ليعمل عمل النار فانه من اهل الجنة قال
النبي عليه السلام ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل عمل
اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال بالخواتيم هذا الحديث من صحاح
المصابيح رواه سهل ابن سعد وليس فيه دلالة على ترك بل فيه حث للعبد على
مواظبة الطاعات واجتناب السيئات في كل وقت من اوقات العمر خوفا
ان يكون ذلك الوقت آخر عمره وفيه ايضا زجر له عن العجب والفرح بالاعمال
لانه لا يدري ما ذا يصيبه في العاقبة اذ رب شخص يعمل عمل اهل الجنة
من الايمان والطاعات وفي تقدير الله انه من اهل النار فيتحول في آخر عمره
من الايمان والطاعات الى الكفر والمعاصي فيموت على الكفر والمعاصي فيدخل
النار ورب شخص يعمل عمل اهل النار من الكفر والمعاصي وفي تقدير الله
تعالى انه من اهل الجنة فيتحول في آخر عمره من الكفر والمعاصي الى الايمان
والطاعات فيموت على الايمان والطاعات فيدخل الجنة فلذلك قال النبي عم
انما الاعمال بالخواتيم يعني ان اعمال العبد متعلقة في السعادة والشقاوة
بآخر العمر وفي حديث آخر انه عليه السلام قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما
من كان من اهل السعادة فييسر لعمل اهل السعادة واما من كان من اهل
الشقاوة فييسر لعمل اهل الشقاوة فانه عم بين في هذا الحديث ان كل
احد مهيئ وموفق للذي خلق لاجله من الخير والشر في خلق وقدر من

اهل الجنة يجري الله تعالى على يديه اعمال اهل الجنة وييسرها عليه حتى يموت
ويدخل الجنة ومن خلق وقدر انه من اهل النار يجري الله تعالى على يديه اعمال
اهل النار وييسرها عليه حتى يموت ويدخل النار ففي العمل دليل يغلب الظن
ان الشخص من اي الصنفين يكون ومن هذا كان الواجب على العبد ان لا يكون
خاليا عن العمل الصالح في وقت من الاوقات لانه لا يدري متى يأتيه الموت
اذ ليس له سن معلوم ولا وقت معلوم ولا مرض معلوم فطوبى لمن رزقه
الله تعالى الفهم والتيقظ من نوم الغفلة وتفكر في امر الخاتمة وسأل الله تعالى ان
يجعلها في خير مع البشارة فان المؤمن له بشارة من الله تعالى عند الموت كما قال
الله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة
ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون فانه تعالى بين
في هذه الاية (في سورة فصلت) ان الذين اقروا بربوبيته واعترفوا بوحدانيته ثم استقاموا
على ذلك الاقرار وذلك الاعتراف الى الموت باتيان جميع المامورات و(اجتناب)
جميع المنهيات اذ لا يتحقق الاستقامة بل يحصل الاعوجاج بترك شيء من المامورات
وارتكاب شيء من المنهيات تتنزل عليهم الملائكة من جهته تعالى عند (الموت)
بالبشارة التي هي قولهم لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي وعدكم
الله تعالى بها على لسان نبيكم وقال لاعدائه فتمنوا الموت ان كنتم صادقين
ولا يتمنونه ابدا بما قدمت ايديهم والله عليم بالظالمين فبين سبحانه وتعالى
في هذه الاية ان الصادقين في اقرارهم لكونهم مستعدين للموت يتمنونه
ولا يفرون منه لكون عملهم حسنا واما الظالمون فلعدم كونهم مستعدين
له لا يتمنونه بل يفرون منه لكون عملهم سوءا فان عمل السوء وان لم يخرج
المؤمن من الايمان الا انه سبب لسوء خاتمته وشؤم عاقبته فان الخاتمة لا

يكون

لا يكون الا لمن كان له فساد في الاعتقاد او اصرار على المعاصي او عدول عن
الاستقامة وضعف في الايمان اما الفساد في الاعتقاد فبان يكون في قلبه شيء
من انواع الشرك فان انواع الشرك ستة احدها شرك استقلال وهو اثبات
الهين مستقلين كشرك الثنوية فانهم قالوا نجد في العالم خيرا كثيرا وشرا
كثيرا والواحد لا يكون خيرا وشريرا بالضرورة فلا بد ان يكون لكل
منهما فاعل على حدة ثم انهم انقسموا قسمين القسم الاول المانوية والد
يصانية فانهم قالوا فاعل الخير النور وفاعل الشر الظلمة والقسم الثاني
المجوس فانهم قالوا فاعل الخير يزدان وفاعل الشر اهرمن يعنون به الشيطان
ثم اختلفوا في ان اهرمن قديم كيزدان او حادث منه والثاني من انواع
الشرك شرك تبعيض وهو جعل الاله مركبا من الهة كشرك النصارى فانهم
اثبتوا الاقانيم الثلثة اي هي الوجود والعلم والحيوة وحكموا عليها بانها الهة ثلثة (بمعنى الاصول)
واعتقدوا ان الاله جوهر واحد مركب من هذه الثلثة وقالوا مجموع هذه
اله واحد وجعلوا الذات الواحدة ثلث صفات وذلك غير معقول
العاقل ثم زعموا ان صفة العلم منها اتحدت بجسد عيسى النبي عليه السلام
فلذلك كان الها عندهم ثم اختلفوا في معنى اتحاده به ففسره بعضهم (بقيامه)
به كما يقوم العرض بالجوهر وهذا يوجب مفارقته لذات الجوهر الذي هو
عندهم مجموع الاقانيم الثلثة مع انهم قالوا اتحد به من غير ان يفارق ذات
الجوهر ومن المعلوم ضرورة ان المعنى الواحد لا يقوم بذاتين فيكون
الباقي بعضا له لا تماما له وكذا عيسى النبي عليه السلام لا يكون بعضا له لا تماما
له فيلزم على قولهم عدم الاله لاستحالة تحقق الكل بدون الجزء والثالث
من انواع الشرك شرك تقريب وهو عبادة غير الله تعالى ليقرب الى الله

تعالى كشرك متقدمي عبدة الاصنام فانهم لما راوا ان عبادتهم للمولى
العظيم على ما هم عليه من غاية الدناءة ونهاية الحقارة سوء ادب عظيم تقربوا
اليه بعبادة من هو اعلى منهم عنده كالملائكة والشمس والقمر والنجوم والنار
ثم انهم لما راوا غيبة من اختاروا عبادته عنهم صنعوا الاصنام امثلة
لما غاب عنهم من معبوداتهم واشتغلوا بعبادتها ونيتهم في ذلك ان يتقربوا
الى ما جعلوه مثالا له وقصدهم من جميع ذلك ان يتقربوا الى المولى العظيم
لكن تلاعب الشيطان بعقولهم واوقعهم في الضلال والرابع من انواع الشرك
شرك تقليد وهو عبادة غير الله تعالى تقليدا للغير كشرك متاخري عبدة
الاوثان فانهم لما وجدوا آباءهم واجدادهم مشتغلين بعبادتها قلدوهم
فيها وقالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون وهم
وهم كاباءهم في ضلال مبين والخامس من انواع الشرك شرك الاسباب
هو اسناد التاثير للاسباب العادية كشرك الفلاسفة والطبائعيين
ومن تبعهم على ذلك من جهلة المؤمنين فانهم لما راوا ارتباط
الشبع باكل الطعام وارتباط الري بشرب الماء وارتباط ستر العورة بلبس
الثياب وارتباط الضوء بالشمس ونحو ذلك مما لا ينحصر فهموا بجهلهم
ان تلك الاشياء هي المؤثرة فيما ارتبط وجوده معها اما بطبعها او بقوة
وضعها الله تعالى فيها وهو غلط وسبب غلطهم قياسهم ادراك الحس بادراك
العقل فان الذي شاهدوه انما هو تاثير شيء عند شيء وهذا هو حظ
الحس واما تاثيره فيه فلا يدرك بالحس بل انما يدرك بالعقل والسادس
من انواع الشرك شرك الاغراض وهو العمل لغير الله تعالى كشرك المرائين
فانهم عند عملهم المامور به من واجب او مندوب وعند تركهم المنهي عنه

من محرم

من محرم او مكروه ليس مقصودهم طلب رضاء الله تعالى بل مقصودهم
مجرد نيل مدح من بعض عبيده او حب منزلة او رياسة من عندهم او ظفر بمال
من قبله او صرف مذمة ونحو ذلك ومنه عمل العمل لمجرد الظفر بالحور والقصور
ونعيم الجنان والسلامة من النيران والسبب الحامل لهم على ذلك نسيانهم
توحيده تعالى حتى توهموا امكان حصول نفع او ضر من غير الله تعالى و
توهموا كون الخلق قادرين على النفع والضر حتى راعوهم في طاعتهم و
توهموا كون طاعتهم مؤثرة في استجلاب نفع او دفع ضر في الدنيا والاخرة
وليس كذلك بل انهم لو احضروا في ذهنهم انفراده تعالى بخلق جميع الكائنات
بلا واسطة وعدم تاثير لكل ما سواه في اثر ما ومن جملة ذلك طاعتهم
لكانوا لا يقصدونه بطاعتهم التي فعلوها الا مجرد الامتثال لامر الله تعالى ثم
يطمعوا عندها فيما وعد الله تعالى من الخير فيها بمحض فضله من غير وجوب
ولا استحقاق وحكم الاربعة الاول التي هي شرك استقلال وشرك تبعيض
وشرك تقريب وشرك تقليد الكفر بالاجماع وحكم السادس الذي هو
شرك الاغراض المعصية بالاجماع وحكم الخامس الذي هو شرك الاسباب
التفصيل وهو ان اهل هذا الشرك في اعتقادهم التاثير لتلك الاسباب
مختلفون فمنهم من يعتقد ان تلك الاسباب تؤثر بطبعها وحقيقتها
في الاشياء التي تقارنها ولا خلاف في كفر من يعتقد هذا ومنهم من
يعتقد ان تلك الاسباب لا تؤثر بطبعها وحقيقتها بل بقوة اودعها الله
تعالى فيها ولو نزعها منها لا تؤثر وقد تبعهم في هذا الاعتقاد كثير من
عامة المؤمنين ولا خلاف في بدعة من يعتقد هذا وانما الخلاف في كفره
فمن كان فيه شيء من هذه المذكورات ولم يسع في ازالته عن نفسه واصلاح شانه

مطلب الاصرار على المعاصي يخوف بانه

يختم له بالسوء وان كان مع كمال الزهد والصلاح لان زهده وصلاحه
انما ينفعه اذا كان مع الاعتقاد الصحيح الموافق لكتاب الله تعالى وسنة رسول
الله عليه السلام واما اذا لم يكن مع الاعتقاد الصحيح الموافق لهما بل كان مع
الاعتقاد الفاسد المخالف لهما فلا ينفعه واما الاصرار على المعاصي فبان
يحصل في قلبه الفها فان جميع ما الفه الانسان في عمره يعود ذكره عند موته وان كان
ميله الى الطاعات اكثر يكون اكثر ما يحضره عند موته ذكر الطاعات وان
كان ميله الى المعاصي اكثر يكون اكثر ما يحضره عند موته ذكر المعاصي فربما تغلب
عليه حين نزول الموت به قبل التوبة شهوة من الشهوات او معصية من
المعاصي فيتقيد قلبه بها ويصير حجابا بينه وبين ربه سبب الشقاوة في
اخر حيوته لقوله عليه السلام المعاصي بريد الكفر واما الذي لم يرتكب ذنبا
اصلا او ارتكب لكن تاب فهو بعيد عن هذا الخطر واما العدول عن الاستقامة
فبان يظهر فيه الاعوجاج فانه كان مستقيما في ابتدائه ثم تغير وخرج عما
كان عليه في ابتدائه يكون سبب السوء خاتمته وشوم عاقبته كابليس الذي
كان في ابتدائه رئيس الملائكة ومعلمهم واشدهم اجتهادا في العبادة حتى قيل
لم يبق في سبع سموات وسبع ارضين موضع شبر الا وهو قد سجد فيه
ثم لما امر بالسجود لآدم النبي عليه السلام ابى واستكبر وكان من الكافرين
وكبلعام بن باعوراء الذي اتاه الله تعالى اياته فانسلخ منها بخلوده الى
الدنيا واتباع هواه وكان من الغاوين وكبرصيصا العابد الذي قال
له الشيطان اكفر فلما كفر قال اني بريء منك اني اخاف الله رب العالمين فان
الشيطان اغواه على الكفر فلما كفر تبرا منه مخافة ان يشاركه في العذاب
ولم ينفعه ذلك كما قال الله تعالى فكان عاقبتهما انهما في النار خالدين فيها
في سورة الحشر

وذلك جزاء الظالمين واما الضعف في الايمان فبان يكون حب الله تعالى في قلبه
ضعيفا فان من كان في ايمانه ضعف يستولي على قلبه حب الدنيا بحيث لا يبقى فيه
لحب الله تعالى شيء الا من حيث حديث النفس على وجه لا يظهر له اثر في مخالفة
الهوى ولا يؤثر في الكف عن المعاصي ولا في الحث على الطاعات فينهمك في الشهوات
وارتكاب السيئات فيتراكم ظلمات الذنوب على قلبه ولا تزال تطفئ ما فيه
من نور الايمان مع ضعفه فاذا جاء اليه سكرات الموت وعلم انه يفارق الدنيا
وهي محبوبة له وحبها غالب عليه حتى لا يريد تركها ويتألم من فراقها ويرى ذلك من
الله تعالى فيخشى عليه ان يحصل في قلبه بغضه تعالى بدل حبه فان اتفق خروج
روحه في تلك الحالة يختم له بالسوء ويهلك هلاكا ابديا والسبب المفضي الى هذه
الورطة حب الدنيا والركون اليها والفرح بها مع ضعف الايمان الموجب لضعف
حب الله تعالى وهو الداء العضال الذي عم اكثر الخلق فمن اراد النجاة من
هذه الورطة فعليه بعد اخراج حب الدنيا من قلبه وتصحيح اعتقاده ان
يحترز عن المعاصي وعن مشاهدتها ومشاهدة اهلها وان يواظب على
الطاعات فهي ثمرة محبة الله تعالى ولا يتصور محبة الله تعالى الا بعد معرفة
الله تعالى اذ لا يحب الانسان ما لا يعرفه وانما يحب ما يعرفه فمن عرف الله تعالى
بما يجب عليه معرفته وعرف ان جميع النعم الواصلة اليه والى غيره ليس الا منه
تعالى لا جرم يحبه فاذا احبه يسعى في تحصيل رضائه ويحترز عن موجبات سخطه
فيكون لائقا لوصول احسانه ودخول جنانه بمقتضى وعده يسر لنا الله تعالى

المجلس التاسع عشر في لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

قال رسول الله عليه السلام لعنة الله على اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد هذا الحديث من صحاح

المصابيح روته ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وسبب دعائه عم
على اليهود والنصارى باللعنة انهم كانوا يصلون في المواضع التي دفن فيها
انبياؤهم اما نظرا منهم بان السجود لقبورهم تعظيم لهم وهذا شرك
جلي ولهذا قال النبي عم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد او ظنا منهم بان
التوجه الى قبورهم حالة الصلوة اعظم وقعا عند الله تعالى لاشتماله
على امرين عبادة الله تعالى وتعظيم انبيائه وهذا شرك خفي ولهذا نهى النبي عم
امته عن الصلوة في المقابر احترازا عن مشابهتهم وان كان القصد ايا
مختلفين وقال من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا تتخذوا
القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك ويدل على هذا المعنى ما حكاه الله
تعالى عن المتغلبين على اصحاب الكهف قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن
عليهم مسجدا قال بعض المحققين والصلوة في المواضع المتبركة من مقابر
الصلحين داخلة في هذا النهي لا سيما اذا كان الباعث عليها تعظيم
هؤلاء لما في ذلك من الشرك الخفي فان مبداء عبادة الاصنام كان في قوم
نوح عليه السلام من جهة عكوفهم على القبور كما قال اخبر الله تعالى في
كتابه بقوله قال نوح رب انهم عصوني واتبعوا من لم يزده ماله وولده
الا خسارا ومكروا مكرا كبارا وقالوا لا تذرن الهتكم ولا تذرن ودا ولا
سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وقال ابن عباس وغيره من السلف
كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح النبي عم فلما ماتوا عكف الناس
على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الامد فعبدوهم وكان هذا مبداء
عبادة الاصنام وقال ابن القيم في اغاثة نقلا عن شيخه ان هذه العلة
التي لاجلها نهى الشارع عن اتخاذ القبور مساجد هي التي اوقعت كثيرا من

Marginal notes: الوضع بالتسكين مكان مرتفع ا ع | في سورة الكهف | اى الزمان | اسم كتاب | العكوف بالقبور بنية اقبال الاعمال ومحلات ... اخشاب

من الناس اما في الشرك الاكبر وفيما دونه من الشرك فان الشرك
بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه اقرب الى النفوس من الشرك بشجر او حجر
لهذا تجد كثيرا من الناس عند القبور يتضرعون ويخشعون ويخضعون
ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلون مثلها في بيوت الله تعالى ولا في
وقت الاسحار ويرجون من بركة الصلوة عندها والدعاء لديها ما لا
يرجونه في المساجد فلحسم مادة هذه المفسدة نهى النبي عليه السلام
عن الصلوة في المقبرة مطلقا وان لم يقصد المصلي بصلوته فيها بركة البقعة
كما نهى عن وقت طلوع الشمس وقت غروبها ووقت استوائها لانها اوقات
يقصدون المشركون الصلوة للشمس فيها فنهى امته عن الصلوة فيها
وان لم يقصد ما قصده المشركون واذا قصد الرجل الصلوة عند
المقبرة متبركا بالصلوة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله تعالى ولرسوله
عم والمخالفة لدينه وابتداع لم ياذن به الله تعالى فان العبادات مبناها
على الاتباع والاتباع لا على الهوى والابتداع فان المسلمين اجمعوا
على ما علموا من دين نبيهم ان الصلوة عند المقبرة منهي عنها لان
فتنة الشرك بالصلوة فيها ومشابهة عبادة الاصنام اعظم كثيرا من
مفسدة الصلوة حين طلوع الشمس وحين غروبها وحين استوائها فانه
عم لما نهى عن تلك المفسدة سدا للذريعة التشبيه التي لا تكاد تخطر ببال
المصلي فكيف بهذه الذريعة التي كثيرا ما تدعو اصحابها الى الشرك
بدعاء الموتى وطلب الحوائج منهم واعتقاد ان الصلوة عند قبورهم افضل
من الصلوة في المساجد وغير ذلك مما هو محادة ظاهرة لله تعالى ولرسوله
عليه السلام قال ابن القيم في اغاثة من جمع بين سنة رسول الله في القبو

Marginal notes: اى المخالفة | يعني السنة | اى الوسيلة | عالقة | اسم كتاب

وما امر به وما نهى عنه وما كان عليه الصحابة والتابعون وبين ما كان عليه
اكثر الناس اليوم راى احدهما مضادا للاخر ومناقضا له بحيث لا يجتمعان
ابدا فانه عم نهى عن الصلوة عندها وهم يخالفونه ويصلون عندها و
نهى عن اتخاذ المساجد عليها وهم يخالفونه ويبنون عليها ويسمونها مشاهد
ونهى عن ايقاد السرج عليها وهم يخالفونه ويوقدون عليها القناديل و
الشموع بل يقفون لذلك اوقافا ونهى عن تجصيصها والبناء عليها القبا
ونهى عن الكتابة عليها وهم يخالفونه ويجصصونها ويعقدون عليها
القباب ونهى عن الكتابة عليها وهم يخالفونه ويتخذون عليها الالواح
ويكتبون عليها القران وغيره ونهى عن الزيادة عليها غير ترابها وهم
يخالفونه ويزيدون عليها سوى التراب الآجر والاحجار والجص ونهى
عن اتخاذها عيدا وهم يخالفونه عيدا ويجتمعون لها كما يجتمعون للعيد او اكثر
والحاصل انهم مناقضون بما امر به النبي عليه السلام وما نهى عنه ومحادون
لما جاء به وقد آل الامر بهؤلاء الضالين المضلين الى ان شرعوا للقبور حجا
ووضعوا له مناسك حتى صنف بعض غلاتهم في ذلك كتابا وسماه مناسك
حج المشاهد تشبيها منه للقبور بالبيت الحرام ولا يخفى ان هذا مفارقة
لدين الاسلام ودخول في دين عباد الاصنام فانظر الى ما بين ما شرعه
النبي عليه السلام في القبور من النهي عما تقدم ذكره وبين ما شرعه
هؤلاء وما قصدوه من التباين العظيم ولا ريب ان في ذلك من المفاسد
ما يعجز الانسان عن حصره منها تعظيمها الموقع في الافتتان بها ومنها
تفضيلها على المساجد التي هي خير البقاع واحبها الى الله تعالى فانهم اذا
قصدوا القبور يقصدونها مع التعظيم والاحترام والخضوع والخشوع ورقة

القلب وغير ذلك مما لا يفعلونه في المساجد ولا يحصل لهم فيها نظيره ولا كله
ومنها اتخاذ المساجد والسرج عليها ومنها العكوف عندها وتعليق الستور
عليها واتخاذ السدنة لها حتى ان عبادها يرون ان سدانتها افضل
خدمة المساجد ومنها النذر لها ولسدنتها ومنها زيارتها لاجل الصلوة
عندها والطواف بها وتقبيلها واستلامها وتعفير الخدود عليها واخذ
ترابها ودعاء اصحابها والاستغاثة بهم وسؤالهم النصر والرزق والعافية
والولد وقضاء الديون وتفريج الكربات وغير ذلك من الحاجات التي كان
عباد الاوثان يسئلونها من اوثانهم وليس شيء منها مشروعا باتفاق ائمة
المسلمين اذ لم يفعل شيئا منها رسول رب العالمين ولا احد من الصحابة
والتابعين وسائر ائمة الدين ومن المحال ان يكون شيء منها مشروعا وعملا
صالحا ويصرف عنه القرون الثلثة التي شهد فيهم النبي عم بالصدق و
العدل ويظفر به الخلوف الذين شهد فيهم النبي عم بالكذب والفسق فمن
كان في شك من هذا فلينظر هل يمكن بشر على وجه الارض ان ياتي عن احد
منهم بنقل صحيح او ضعيف انهم كانوا اذا بدا لهم حاجة قصدوا القبور
فدعوا عندها وتمسحوا بها فضلا ان يصلوا عندها او يسئلوا حوائجهم
منها كلا لا يمكنهم ذلك بل انما يمكنهم ان ياتوا بكثير من ذلك عن الخلوف
التي خلفت من بعدهم ثم كلما تاخر الزمان وطال العهد كان ذلك اكثر
حتى وجدت من ذلك عدة مصنفات ليس فيها عن النبي عم ولا عن خلفائه
الراشدين ولا عن الصحابة والتابعين حرف واحد بل فيها من خلاف ذلك
كثير من الاحاديث المرفوعة التي من جملتها قوله عليه السلام نهيتكم عن
زيارة القبور فمن اراد ان يزور فليزر ولا تقولوا هجرا اي فحشا اي فحش

اعظم من الشرك عندها قولا او فعلا واما الاثار من الصحابة فاكثر من
يحاط بها فمن جملتها ما في صحيح البخاري ان عمر بن الخطاب راى انس بن مالك
يصلي عند قبر فقال القبر القبر قال ابن القيم في الغاثة هذا يدل على انه
كان من المستقر عندهم ما نهاهم عنه نبيهم من الصلوة عند القبور وفعل (اي انس)
انس لا يدل على اعتقاد جوازه اذ يحتمل انه لم يره او لم يعلم انه قبر او ذهل
عنه فلما نبهه عمر تنبه فمنها اتخاذها عيدا كما اتخذ المشركون من اهل
الكتاب قبور انبيائهم وصلحائهم عيدا فانهم كانوا يجتمعون لزيارتها ويشتغلون (اي من المفاسد)
ويشتغلون باللهو والطرب فيها فنهى النبي عم امته عن ذلك كما روي عن
ابي هريرة رض انه عم قال لا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلوتكم
تبلغني حيث كنتم فان قبره عم مع كونه سيد القبور وافضل قبر على وجه الارض
اذا وقع النهي عن اتخاذه عيدا فقبر غيرهم كائنا من كان اولى بالنهي ثم انه
عم اشار بقوله فصلوا علي فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم الى ان ما ينال
من امته من الصلوة والسلام عليه يحصل له مع قربهم من قبره وبعدهم عنه
فلا حاجة لهم الى اتخاذه عيدا اذ في اتخاذ القبور عيدا من المفاسد ما
لا يعلمه الا الله تعالى فان غلاة المتخذين عيدا اذا راوها من مكان
بعيد ينزلون عن دوابهم ويكشفون رؤسهم ويضعون جباههم على الارض
ويقبلون الارض ثم انهم اذا وصلوا اليها يصلون عندها ركعتين ثم
ينفرون حول القبر طائفين به تشبيها له بالبيت الحرام الذي جعله الله
تعالى مباركا وهدى للانام ثم ياخذون في التقبيل والاستلام كما يفعل
الحاج في المسجد الحرام ثم يعفرون عليه جباههم وخدودهم ثم يكملون
مناسك حج القبر بالحلق والتقصير ثم يقربون بعد ذلك الوثن القرابين

يتقبلونه

فلا يكون

(مطلب كان الشيطان يزين الغير)

فلا يكون صلوتهم ونسكهم وقربانهم وما يراق هناك من العبرات ويرتفع (جمع عبرة وهي الدمعة)
من الاصوات ويطلب من الحاجات ويسال من تفريج الكربات واغناء ذوي
الفاقات ومعافات اولي العاهات والبليات لله تعالى بل للشيطان فان
الشيطان لبني ادم عدو مبين يصدهم بانواع مكائده عن الطريق المستقيم
ومن اعظم مكائده ما نصب للناس من الانصاب التي هي رجس من عمل الشيطان
وقد امر الله تعالى المؤمنين باجتنابها وعلق فلاحهم بذلك الاجتناب
فقال يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فالانصاب جمع نصب بضمتين
او جمع نصيب بالفتح والسكون وهو كل ما نصب وعبد من دون الله من شجر او حجر (في سورة المائدة)
او قبر او غيره لذا والواجب هدم ذلك كله ومحو اثره كما ان عمر لما بلغه ان الناس ينتابون
الشجرة التي بويع تحتها النبي عليه السلام ارسل اليها فقطعها فاذا كان عمر (اي يقبلون ويقربون له)
رضي الله عنه فعل هذا بالشجرة التي بايع الصحابة رسول الله عم تحتها وذكرها
الله تعالى في القران حيث قال لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة فماذا يكون حكمه فيما عداه من هذه الانصاب التي قد عظمت
الفتنة بها واشتدت البلية بسببها وابلغ من ذلك عليه السلام هدم (في سورة الفتح)
مسجد الضرار ففي هذا دليل على هدم ما هو اعظم فسادا منه كالمساجد المبنية
على القبور فان حكم الاسلام فيها ان يهدم كلها حتى يسوى بالارض وكذا
القباب التي بنيت على القبور يجب هدمها لانها اسست على معصية الرسول
ومخالفته وكل بناء اسس على معصية الرسول ومخالفته فهو بالهدم اولى
من مسجد الضرار لانه عم نهى عن البناء على القبور ولعن المتخذين عليها
مساجد فيجب المبادرة والمسارعة الى هدم ما نهى عنه رسول الله ولعن فاعله

وكذلك يجب ازالة كل قنديل وسراج وشمع اوقدت على القبور لان فاعل
ذلك ملعون بلعنة رسول الله عم فكل ما لعن فيه رسول الله عم فهو من
الكباير ولهذا قال العلماء لا يجوز ان ينذر للقبور شمع ولا زيت ولا غير ذلك
فانه نذر معصية لا يجوز الوفاء به بل يلزم الكفارة مثل كفارة اليمين ولا ان
يوقف عليها شيء من ذلك فان هذا الوقف لا يصح ولا يحل اثباته وتنفيذه
وقال الامام ابو بكر الطرطوشي انظروا رحمكم الله تعالى اينما وجدتم سدرة او شجرة
يقصدها الناس ويعظمونها ويرجون البرء والشفاء من قبلها ويضربون
بها المسامير والخرق فهي ذات انواط فاقطعوها وذات انواط شجرة
للمشركين كانوا يعلقون عليها اسلحتهم وامتعتهم ويعكفون حولها كما
روى البخاري في صحيحه عن ابي واقد الليثي انه قال خرجنا مع رسول الله عم
قبل حنين ونحن حديث عهد بالاسلام وللمشركين سدرة يعكفون
حولها وينوطون بها اسلحتهم وامتعتهم يقال لها ذات انواط فمررنا بسدرة
ثم قلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال
النبي عم الله اكبر هذا كما قالت بنو اسرائيل اجعل لنا الها كما لهم آلهة ثم
قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من قبلكم فاذا كان اتخاذ هذه
الشجرة لتعليق الاسلحة والعكوف حولها اتخاذ اله مع الله مع انهم لا يعبدونها
ولا يسئلونها شيئا فما الظن بغيرها مما يقصده الناس من شجرة او حجر
او قبر ويعظمونه ويرجون منه الشفاء ويقولون ان هذه الشجرة او هذا
الحجر او هذا القبر يقبل النذر الذي هو عبادة وقربة ويتمسحون بذلك
النصب ويستلمونه ولو انكر السلف التمسح بحجر المقام الذي امر الله تعالى ان
يتخذ منه مصلى كما ذكره الازرقي عن قتادة في قوله تعالى واتخذوا من مقام

في سورة البقرة

ابراهيم

ابراهيم مصلى قال ان الناس امروا ان يصلوا عنده ولم يؤمروا ان يمسحوه بل
اتفق العلماء على انه لا يستلم الحجر ولا يقبل الا الحجر الاسود واما الركن اليماني
فالصحيح انه يستلم ولا يقبل وهكذا الشيطان في كل حين وربما ينصب لهم قبر
رجل معظم يعظمه الناس ثم يجعله وثنا يعبد من دون الله ثم يوحي الى اوليائه
ان من نهى عن عبادته وعن اتخاذه عيدا وعن جعله وثنا فقد تنقصه وهضم
حقه فيسعى الجاهلون في قتله وعقوبته ويكفرونه وما ذنبه الا انه امر بما امر
الله تعالى ورسوله عم ونهى عما نهى الله تعالى ورسوله عليه السلام عنه والذي
اوقع عباد القبور في الافتتان بها امور منها الجهل بحقيقة ما بعث الله
تعالى به رسوله عم من تحقيق التوحيد وقطع اسباب الشرك فالذين قل نصيبهم من
ذلك اذا دعاهم الشيطان الى الفتنة بها ولم يكن لهم ما يبطل دعوته اجابوه
له بحسب ما عندهم من الجهل واما الذين كثر نصيبهم من ذلك فاذا دعاهم
الشيطان لم يستجيبوه وعصموا منه بقدر ما معهم من العلم ومنها احاديث
مكذوبة وضعها على رسول الله اشباه عباد الاصنام من المقابرية وهي نقيض
ما جاء به من دينه كحديث اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا من اهل القبور
وحديث اذا اعيتكم الامور فعليكم باصحاب القبور وحديث لو حسن
احدكم ظنه بحجر نفعه وامثال هذه الاحاديث التي هي مناقضة لدين الاسلام
وضعها اشباه عباد الاصنام من المقابرية وراجت على الجهال والضلال
والله تعالى انما بعث رسوله لقتل من حسن ظنه بالاحجار والاشجار
فانه عم جنب امته الفتنة بالقبور بكل طريق ومنها حكايات حكيت عن اهل
تلك القبور ان فلانا استغاث بالقبر الفلاني في شدة فخلص منها وفلانا
نزل به ضر فاستدعى صاحب ذلك القبر فكشف ضره وفلان دعا في حاجة

فقضيت حاجته وعند السيدنة والمقابر بين يشي كثير من ذلك يطول ذكره
وبحثه وهم اكذب خلق الله تعالى على الاحياء والاموات والنفوس مولعة بقضاء
حوائجها وازالة ضروراتها لا سيما من كان مضطرا يتشبث بكل سبب وان كان
فيه كراهة ما فاذا سمع احدا ان قبر فلان ترياق مجرب يميل اليه فيذهب
ويدعو عنده بحزن وذلة وانكسار فيجيب الله تعالى دعوته لما قام بقلبه من الذل
والانكسار لا لاجل القبر فانه لو دعا كذلك في الحانة والحمام والسوق لاجابه
فيظن الجاهل ان للقبر تاثيرا في اجابة تلك الدعوة ولا يعلم ان الله تعالى يجيب
في دعوة المضطر ولو كان كافرا فليس كل من اجاب الله تعالى دعاءه يكون راضيا
عنه ولا محبا له ولا لفعله فانه تعالى يجيب دعاء البر والفاجر والمؤمن والكافر
يسرنا الله تعالى من الدعاء والعمل ما يكون موافقا لرضاه **المجلس الثامن**
عشر في بيان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي محمد عليه السلام في بيان احكام
البدع قال رسول الله عم اما بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي
هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة هذا
الحديث من صحاح المصابيح رواه جابر وفي حديث آخر رواه عرباض بن سارية
انه عم قال من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة والمراد
المذكورة في هذين الحديثين البدعة السيئة التي ليس لها اصل من الكتاب
والسنة وسند ظاهر او خفي فانها لا تكون ضلالة بل هي قد تكون مباحة
كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبة
كبناء المنارة وتصنيف الكتب وقد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة

والفرق

والفرق الضالة لان البدعة لها معنيان احدهما لغوي عام وهو المحدث
مطلقا سواء كان من العادة او من العبادة والثاني شرعي خاص وهو الزيادة
في الدين والنقصان منه بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا
لا صريحا ولا اشارة فانها في الحديثين وان كانت عامة تشتمل جميع المحدثات
لكن عمومها ليس بحسب معناها اللغوي العام بل عمومها بحسب معناها الشرعي الخاص
فلا تتناول العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض
صور العبادات لانه عم لم يبعث لتعليم امر الدنيا وانما بعث لتعليم امر الدين
يدل عليه قوله عم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم
فخذوا به ثم ان البدعة في الاعتقاد بعضها كفر وبعضها ليس بكفر ولكنه اكبر من
كل كبيرة حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والبدعة في العبادة
وان كانت دونها لكن فعلها عصيان وضلال لا سيما اذا صارت سنة مؤكدة
واما البدعة في العادة فليس في فعلها عصيان وضلال بل تركها الاولى فتركها
اولى اذا تقرر هذا فالمنارة عون لاعلام وقت الصلوة وتصنيف
الكتب عون للتعليم والتبليغ ونظم الدلائل لرد شبه الملاحدة و
الفرق الضالة نهي عن المنكر وذب عن الدين فكل منها مأذون فيه
بل مامور به لان البدعة الغير السيئة لم يحتج اليها الاوائل ثم احتاج اليها
الاواخر ورواها حسنا على سبيل الاجماع بلا خلاف ولا نزاع وعند الاستقراء
لا توجد تلك البدعة الغير السيئة في العبادات البدنية المحضة كالصوم
والصلوة والزكوة وقراءة القران واوصافها كل منها بل لا تكون البدعة
فيها الا سيئة لان عدم وقوع الفعل في الصدر الاول ليس الا لعدم الحاجة
اليه او لوجود مانع منه او لعدم التنبه له او للتكاسل عنه او لكراهته او عدم

اذ العلم

مشروعيته والاولان منتفيان في العبادات البدنية المحضة لان الحاجة
الى التقرب الى الله تعالى بالعبادة لا تنقطع وبعد ظهور الاسلام وغلبة اهله
لم يكن فيها مانع وكذا عدم التنبه لها او التكاسل عنها منتف ايضا اذ
لا يجوز ان ينسب ذلك للنبي عليه السلام وجميع صحابته فلم يبق الا كونها
بدعة مكروهة غير مشروعة وهذا المعنى اراد عبد الله بن مسعود لما اخبر
الجماعة الذين كانوا يجلسون بعد المغرب وفيهم رجل يقول كبروا الله كذا
وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا فيفعلون فحضرهم فلما سمع
ما يقولون قام فقال انا عبد الله بن مسعود فوالله الذي لا اله غيره
لقد جئتم ببدعة ظلماء او لقد فقتم على اصحاب محمد علما يعني انه ما جئتم به اما
ان يكون بدعة ظلماء او انكم تداركتم على الصحابة ما فاتهم لعدم تنبههم له
او لتكاسلهم عنه ففضلتموهم من حيث العلم بطريق العبادة والثاني
منتف فتعين الاول وهو كونه بدعة ظلماء وهكذا يقال الكلام اي
في العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة اذ لو كان نوا
وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونه بدعة حسنة لما وجد في العبادات
ما هو بدعة مكروهة وقد وجد فيها البدعة المكروهة على ما صرح العلماء
في تصانيفهم مثل صلوة الرغائب والجماعة فيها ومثل التصلية والترضية
والتامين في اثناء الخطبة وانواع النغمات الواقعة فيها وفي الاذان و
قراءة القران ومثل الجهر بالذكر امام الجنازة وقدام العروس في الطرقات
وغير ذلك من البدعة المنكرة الواقعة في العبادات وليس لاحد ان يقول
انها ليست من قبيل البدعة السيئة المكروهة بل هي من قبيل البدعة الحسنة
المشروعة بدليل كون بعض الاشياء المحدثة بعد الصحابة حسنا كبناء المدارس

والربط والخانات ونحوهما من انواع الخيرات التي لم تعهد في عهد الصحابة
اذ يقال لم ما ثبت حسنه بادلة الشرعية الصحيحة (او في الطريق او في المصر) فهو اما ان لا يكون
بدعة فيبقى عموم العام في الحديثين على حاله او يكون مخصوصا من هذا العام
والعام الذي خص منه البعض دليل فيما عدا المخصوص فمن ادعى ثبوت حسن
العبادة المحدثة وكونها مخصوصة من هذا العام يحتاج الى دليل يصلح ان
يكون مخصصا لان عادة اكثر البلاد وقول كثير من الزهاد والعباد ليس مما
يصلح ان يكون معارضا لكلام الرسول الله عليه السلام وذلك الدليل المخصص
هو الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والاجماع الذي هو مختص باهل الاجتهاد
ومن ليس من اهل الاجتهاد من الزهاد والعباد فهو في حكم العوام لا يعتد
بكلامه الا ان يكون موافقا للاصول والكتب المعتبرة وهذه قاعدة دلت عليها
(اي هذه المذكورات) السنة والاجماع مع انه في كتاب الله تعالى ما يدل عليها ايضا وهو انه تعالى
قال ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله تعالى فمن احدث شيئا
يتقرب به الى الله من قول وفعل من غير ان يشرعه الله (في سورة الشورى) فقد شرع الدين ما لم
يأذن به الله فمن تبعه فقد اتخذه شريكا ومعبودا كما قال الله تعالى في
حق اهل الكتاب اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
(في سورة التوبة) فقال عدي بن حاتم للنبي عليه السلام ما عبدوهم فقال عليه السلام اطاعوهم فمن
اطاع احدا في دين لم يأذن به الله تعالى فقد عبده واتخذه ربا فعلم من هذا
ان كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون الا سيئة وربما لا
يفرق كثير من الناس بين الحسنة والسيئة فيظنون ان كل ما استحسنه نفوسهم
ومال اليه طباعهم يكون حسنا فيعدون السيئة من الحسنة خبطا كخبط
عشواء لا تفرق بين الوارد المهلكة والجادة المنجية في مشيها والضابط

من كون الدليل المخصص هو الدليل
الشرعي وكون الاجماع مختصا باهل
الاجتهاد وكون من ليس من اهل
الاجتهاد في حكم العوام شرح

مطلب عدم اعتبار كلام من ليس من اهل الاجتهاد

في هذا ان يقال الناس لا يحدثون شيئا الا انهم يرونه مصلحة اذ لو اعتقدوا
فيه مفسدة لم يحدثوه فما رآه الناس مصلحة ينظر في السبب فان كان السبب امرا قد
حدث بعد النبي عم فحينئذ يجوز احداث ما تدعو الحاجة اليه كنظم الدلائل
فان السبب الداعي اليه ظهور الفرق الضالة فانهم لما لم يظهروا في عهده عم
لم يحتج اليه وان كان المقتضي لفعله موجودا في عصره عم لكن تركه لعارض زال
بموته عليه السلام وكذلك يجوز احداثه كجمع القران فان المانع منه في حيوته
عم كون الوحي لا يزال ينزل فيغير الله تعالى ما يشاء فزال ذلك المانع بموته
عم واما ما كان المقتضي لفعله في عهده عليه السلام موجودا من غير وجود
المانع منه ومع ذلك لم يفعله عم فاحداثه تغيير لدين الله تعالى اذ لو كان
فيه مصلحة لفعله عم او حث عليه ولما لم يفعله عم ولم يحث عليه علم انه ليس فيه مصلحة
بل هو بدعة قبيحة سيئة مثاله الاذان في العيدين فانه لما احدثه بعض السلاطين
انكره العلماء وحكموا بكراهته فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته
لقيل هذا ذكر الله ودعاء الخلق الى عبادة الله فيقاس على اذان الجمعة او يدخل
في العمومات التي من جملتها قوله تع واذكروا الله ذكرا وقوله تع ومن احسن قولا
ممن دعا الى الله لكن لم يقولوا ذلك بل قالوا كما ان فعل ما فعله عم كان سنة
كذلك ترك ما تركه عليه السلام مع وجود المقتضي وعدم المانع منه كان سنة
ايضا فانه عم لما امر بالاذان في الجمعة دون العيدين كان ترك الاذان فيهما سنة
وليس لاحد ان يزيده ويقول هذا زيادة عمل صالح لا يضر زيادته اذ يقال
له هكذا تغيرت اديان الرسل وتبدلت شرائعهم فان الزيادة في الدين لو جازت
لجاز ان يصلي الفجر اربع ركعات والظهر ست ركعات ويقال هذا زيادة عمل صالح
لا يضر زيادته لكن ليس لاحد ان يقول ذلك لان ما يبديه المبتدع من المصلحة

والفضيلة

والفضيلة لما كان ثابتا في عصره عم ومع هذا لم يفعله عم فيكون تركه
مثل هذا الفعل سنة متقدمة على عموم وقياس فمن عمل به مع اعتقاده انه
غير مشروع في الدين يكون فاسقا غير مبتدع وان عمل به مع اعتقاده انه مشروع
في الدين يكون فاسقا مبتدعا لان الفسق اعم من البدعة فكل بدعة
فسق من غير عكس ولذلك قيل البدعة شر من الفسق فانه من يفعل البدعة
فهو ينقص الرسول لانه كان في زعمه انه يعظمه بالبدعة حيث يزعم انها خير
من السنة واولى بالصواب فيكون مشاقا الله ورسوله لاستحسانه ما كرهه
الشرع ونهى عنه وهو الاحداث في الدين فانه تعالى قد شرع لعباده من العبادات
ما فيه كفاية لهم واكمل دينهم واتم عليهم نعمته كما اخبر به في كتابه الكريم وقال
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فالزيادة على الكمال نقصان واختلال
بمنزلة الاصبع الزائدة وقد تقرر في الاصول ان حسن الافعال وقبحها
عند اهل الحق انما يعرفان بالشرع لا بالعقل فكل فعل امر به في الشرع فهو حسن
وكل فعل نهي عنه في الشرع فهو قبيح وقال الامام الغزالي في الاحياء وكتاب الاربعين
في اصول الدين اياك ان تتصرف بعقلك فتقول كل ما كان خيرا ونافعا
فهو كلما كان اكثر كان انفع فان عقلك لا يهتدي الى اسرار الامور الالهية
وانما تتلقاها قوة النبي عليه السلام فعليك بالاتباع فان خواص الامور لا تدرك
بالقياس اوما ترى كيف ندبت الى الصلوة ونهيت عنها في جميع النهار
وامرت بتركها بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب والزوال وذلك
ينتهي الى قدر ثلث النهار وقال في الاحياء ان العقول تقصر عن ادراك منافع
الادوية مع ان التجربة سبيل اليها كذلك تقصر عن ادراك ما ينفع في الاخرة
مع ان التجربة غير متطرقة اليها وانما يكون ذلك لو رجع الينا بعض الاموات فاخبرونا

عن الاعمال المقربة الى الله تعالى والمبعدة عنه تعالى وذلك مما لا مطمع فيه وقال
صاحب مجمع البحرين في شرحه ان رجلا يوم العيد في الجبانة اراد ان يصلي قبل
صلوة العيد فنهاه علي رضي الله عنه فقال الرجل يا امير المؤمنين اني اعلم ان
الله تعالى لا يعذب على الصلوة فقال علي رضي الله عنه واني اعلم ان الله تعالى لا يثيب
على فعل حتى يفعله رسول الله عم او يحث عليه فيكون صلوتك عبثا والعبث حرام
فلعله تعالى يعذبك به بمخالفتك لنبيه عم قال صاحب الهداية يكره ان يتنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لانه عم لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة
فانظر كيف جعل عدم فعله عم في باب العبادات دليلا على الكراهة وقال ابن
الهمام ما تردد من العبادات بين الواجب والبدعة يؤتى به احتياطا وما
تردد بين البدعة والسنة يتركه لان ترك البدعة لازم واداء السنة
غير لازم وفي الخلاصة مسئلة تدل على ان البدعة اشد ضررا من ترك الواجب
حيث قال اذا شك في صلوته هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها
وان خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرأ في
الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة فتعيين الاوليين للقراءة
في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو
بدعة مكروهة وروي عن سفيان الثوري انه كان يقول البدعة احب الى
ابليس من كل المعاصي لان المعاصي يتاب عنها والبدعة لا يتاب عنها وسبب ذلك
ان صاحب المعاصي يعلم بكونه مرتكب المعاصي فيرجى له التوبة والاستغفار
واما صاحب البدعة فيعتقد انه في طاعة وعبادة ولا يتوب ولا يستغفر وهذا
ما حكي عن ابليس قال قصمت ظهور بني آدم بالمعاصي والاوزار وقصموا ظهري بالتوبة
والاستغفار فاحدثت لهم ذنوبا لا يستغفرون فيها وهي البدع في صورة العبادة فانه

قيل

فان قيل قد اعتاد اكثر من الناس ان يستدلوا على عدم كراهة ما اعتادوه
من البدع بحديث شايع بينهم وهو ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح فهل يصح هذا الاستدلال منهم ام لا
فالجواب على ما ذكره بعض الفضلاء ان هذا الاستدلال لا يصح والحديث حجة عليهم
لا لهم لانه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رواه احمد والبزار والطبراني
والطيالسي وابو نعيم هكذا ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمدا
فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه
ووزراء نبيه فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون
قبيحا فهو عند الله قبيح ولا شك ان اللام في المسلمين ليس لمطلق الجنس
لان الحديث حينئذ يكون مخالفا لقوله عليه السلام ستفترق امتي على ثلث
وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة لان كلا من فرق الامة مسلم يرى مذهبه
حسنا فيلزم ان لا يكون فرقة منها في النار وكذا بعض المسلمين يرى شيئا حسنا
وبعضهم يراه قبيحا فيلزم ان لا يتميز الحسن من القبيح بل هو اما للعهد والمعهود
ما ذكر في قوله فاختار له اصحابا فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط
او للاستغراق خصايص الجنس فيراد بالمسلمين اهل الاجتهاد الذين
هم الكاملون في صفة الاسلام صرفا للمطلق الى الكمال لان المطلق عند عدم
القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد فيكون المعنى ما راه الصحابة
واهل الاجتهاد حسنا فهو عند الله حسن وما راه الصحابة واهل الاجتهاد
قبيحا فهو عند الله قبيح ويجوز ان يكون للاستغراق الحقيقي فيكون المعنى ما راه
جميع المسلمين حسنا فهو عند الله حسن وما راه جميع المسلمين قبيحا فهو عند الله
قبيح وما اختلف فيه فالعبرة حينئذ للقرون المشهود لهم بالخير لا القرون

المشهود لهم بالكذب وعدم الاعتماد في قوله عم خير القرون قرني الذين
بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فلا تعتمدوا
اقوالهم وافعالهم ولا ريب ان الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين كانوا
يرون ما جاوز قدر الضرورة من البدع قبيحا فهو عند الله قبيح ومثله قوله عم
لا يجتمع امتي على الضلالة فان المراد بالامة في هذا الحديث اهل الاجماع الذي
هو لكل مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعة اصلا لان الفسق يورث التهمة
ويسقط العدالة وصاحب البدعة يدعو الناس الى البدعة ولا يكون من
الامة على الاطلاق لان المراد بالامة المطلقة اهل السنة والجماعة وهم الذين
طريقهم طريق النبي عم واصحابه دون اهل البدع والضلال كما قال النبي عم
امتي من كان على سنتي ويصح ان يراد بامتي جميع الامة بناء على ان الاضافة كاللام
قد يكون للاستغراق فيكون المعنى لا يجتمع امتي في زمان من الازمنة على الضلالة
كما اجتمع اليهود والنصارى بعد نبيهم على الضلالة فيكون هذا الحديث موافقا
لقوله عم لا يزال امتي طائفة من قائمين بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم
حتى ياتي امر الله تعالى اذا تقرر هذا فالواجب على كل مسلم في هذا الزمان
يحذر من الاغترار والميل الى شيء من البدع والمحدثات ويصون دينه
العوائد التي استانس بها وتربى عليها فانها سم قاتل قل من سلم منها فانها
اي الامور التي الف بها الانسان من صغره اباءه واجداده
وظهر له الحق معها الا يرى ان قريشا لاجل العوائد التي الفتها نفوسهم انكروا
على النبي عم ما جاء به من الهدى والبينات وكان ذلك سببا لكفرهم وطغيانهم حتى
قالوا في حقه عم ما قالوا بسبب ما تربوا عليه ونشؤوا فيه ولذلك كان ابن مسعود
يقول اياكم وما يحدث من البدع فان الدين لا يذهب من القلوب بمرة
ولكن الشيطان يحدث لكم بدعا حتى يذهب الايمان من قلوبكم فهذا ابدا بالكلية

ينبغي

ينبغي للمؤمنين ان لا يغتر ويعتد بقوة تصميمه على شيء وكثرة عبادته
بانه على الحق فان تصميمه عليه وعدم رجوعه عنه وكونه بالمناقشة لا يدل
على كونه على الحق في دينه لا يعجز منه وتصميمه عليه ليس من حيث كونه حقا بل من حيث
نشأته بين قوم يدينون به وللنشأة والمحافظة اثر عظيم في تصميمه شيء
حقا كان او باطلا الا يرى ان هذا التصميم يوجد على ما من ذوي الجهل
المركب كاليهود والنصارى بعض في مناهم فالحذر الحذر من هذا السم
القاتل وكن مائلا الى الحق مستفيضا لخلاص مهجتك بالاتباع وترك
الابتداع فان الاتباع افضل عمل يعمله المرء في هذا الزمان لشيوع العمل على
خلاف السنة منذ زمان طويل فلا بد لك ان تكون شديد التوقي من
محدثات الامور وان اتفق عليه الجمهور فلا يغرنكم اتفاقهم على ما احدث
بعد الصحابة بل ينبغي لك ان تكون حريصا على التفتيش عن احوالهم
واعمالهم فان اعلم الناس واقربهم الى الله تعالى اشبههم بهم واعرفهم بطريقهم
اذ منهم اخذ الدين وهم اصول في نقل الشريعة عن صاحب الشرع وقد جاء
في الحديث اذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الاعظم والمراد به لزوم الحق
واتباعه وان كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا لان الحق ما كانت عليه
الجماعة الاولى وهم الصحابة ولا عبرة الى كثرة الباطل بعدهم وقال فضيل بن عياض
ما معناه الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة
ولا تغتر بكثرة الهالكين وقال بعض السلف اذا وفقت الشريعة ولاحظت
الحقيقة فلا تبال وان خالف رايك جميع الخليقة وقال ابن مسعود انتم في
زمان خيركم المسارع في الامور وسياتي زمان بعدكم خيرهم فيه المتثبت
المتوقف لكثرة الشبهات قال الامام الغزالي وقد صدق لان من لم

ان ابن مسعود

يبيت في هذا الزمان ووافق الجماهير فيما هم فيه وخاض فيما خاضوا فيه يهلك
كما هلكوا فلان اصل الدين وعمدته وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة و
المجاهدة بالجوع وغيره وانما هو باحرازه من الآفات والعاهات التي تاتي
عليه من البدع والمحدثات فانها لكثرتها وشيوعها صار كانها من شعاير الدين
او من الامور المفروضة علينا فيا ليتنا كنا نباشرها على انها بدعة اذ لو كان
كذلك لرجي منا التوبة والاستغفار ولكنا اخذناها طاعة وعبادة وجعلناها دينا
لنا مقتفين في ذلك اثار من سها او غلط او غفل من بعض من تقدمنا
جعلناه قدوة في ديننا فاذا جاء احد وانكر علينا ما ارتكبناه من تلك الامور
فان كان ممن له توقير في قلوبنا نقول له هذا جائز الى جوازه فلان و
بعض من تقدمنا ممن سها او غلط او غفل وان كان ممن لا توقير له
في قلوبنا يسمع منا ما لا يليق ولا يخطر بباله كل ذلك بسبب الجهل
المركب فينا لانا لو رأينا انفسنا على ما هي عليه من الجهل لقبلنا جواب
ارشادنا الى الحق وما اقتدينا من منهما او غلط او غفل حجة في ديننا
اذ لا يجوز ان يقلد الانسان في دينه الا من هو معصوم وهو صاحب الشريعة
او من شهد له صاحب الشريعة بالخير وهم القرون الثلثة الذين
اقتضت حكمة الشارع ان يختص كل قرن منهم بفضيلة فالقرن
الاول خصهم الله تعالى بمزية لا سبيل لاحد ان يلحقهم فيها فانه تعالى خصهم
برؤية نبيه ومشاهدة نزول القرآن عليه والهمهم حفظه حتى لا يكون
حرف واحد منه ضائعا فجمعوه ونشروه لمن بعدهم فحفظوا احاديث
نبيهم في صدورهم واثبتوها على ما ينبغي فحصل لهم في اقامة هذا الدين
حظ كثير لا يمكن الاحاطة به ولا يصل احد اليه فجزاهم الله تعالى عن امة نبيهم

خير جزاء ثم عقبهم التابعون فجمعوا ما كان من الاحاديث ومسائل
الدين متفرقا وتلقوا الاحكام والتفسير من الصحابة حتى كان احدهم يرحل
في طلب الحديث الواحد والمسئلة الواحدة مسيرة شهر او شهرين وضبطوا
امر الشريعة اتم ضبط فحصل لهم في اقامة هذا الدين ايضا فضل كبير ثم
عقبهم تابعو التابعين الذين ظهر فيهم الفقهاء المرجوع اليهم في النوازل
فوجدوا القرآن مجموعا مبينا ووجدوا الاحاديث قد احرزت وضبطت
فتفقهوا في القرآن والاحاديث على مقتضى قواعد الشريعة واستنبطوا
منهما احكاما على مقتضى الاصول وعينوا وجوه الدلالات ونشروها
على الناس وانتظم الحال واستقرار امر دين الامة المحمدية بسببهم فحصل
لهم في اقامة هذا الدين خصوصية ايضا فلما مضوا سبيلهم اتى من بعدهم
فلم يجد الدين وظيفة يقوم بها بل وجد الامر على اكمل الحالات فلم يبق الا ان
يحفظ ما استنبطوه وبينوه ولا يحصل له خير الا باتباعهم وتقليدهم في
عقائد في ميزانهم فان ظهر له فقه غير فقههم فهو مردود عليه الا ان يكون مما لم
يقع نظيره في زمانهم لا بالفعل ولا بالقول فحينئذ ينبغي له ان ينظر فيه على مقتضى
قواعدهم في الاحكام الثابتة عنهم فان كان على مقتضى اصولهم يقبل منه
والا فلا لان كل من اتى بعدهم يقول في بدعة انها مستحبة ثم ياتي
على ذلك بدليل خارج عن اصولهم فذلك غير مقبول عنه لان التقليد
والاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن انما يجوز لمن كان مجتهدا عدلا
لا لمن كان مقلدا لكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق
معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء لمن كان
قادرا على استخراجه واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله لمن لم يكن قادرا

متعلق بنقل

في الكتاب والسنة تتبع

على استخراجه فلا يجوز العمل بكل كتاب اذ ظهر في هذا الزمان كتب جمعها ضعفاء الرجال من غير معرفة بحقيقة الحال ولا بقول كل عالم اذ الغالب الفسق في الناس بعد القرون الثلثة فالمستور في حكم الفاسق فلا بد من العدالة المرجحة بجانب الصدق ثم ههنا قاعدة مقررة لا بد من معرفتها وهي ان المسئلة الفقهية اذا نقلت ينبغي ان ينظر فيها فان كان ماخذها معلوما مشهورا من الكتاب والسنة والاجماع فلا نزاع فيها لاحد وان لم يكن ماخذها معلوما بل كانت اجتهادية فان كان ناقلها مجتهدا يلزم على من كان مقلدا له يلزم ان يتبعه ولا يلزم عليه ان يطلب منه دليلا لان كلام مجتهد دليل وان لم يكن ناقلها مجتهدا بل كان مقلدا فان نقلها من المجتهد واثبت نقله منه يلزم الاتباع فيها ايضا وان لم ينقلها من المجتهد بل نقلها من قبل نفسه او من مقلد اخر او اطلق فان بين فيها دليلا شرعيا فلا كلام فيها حينئذ وان لم يبين ينظر ان كان كلامه موافقا للاصول والكتب المعتبرة ولم يكن فيها خلاف يجوز العمل بها لكن ينبغي للعامل بها ان لا يقف في مقام تقليد بل يطلب منه دليلا على ما نقل وان كان كلامه مخالفا للاصول والكتب المعتبرة فلا يلتفت اليها اصلا اذ قد صرح العلماء بان ما لم يعلم صحته لا يصح اتباعه وان لم يعلم بطلانه فضلا عما علم بطلانه

المجلس التاسع عشر في الصلوة المحدثة التي تصلى في رجب وشعبان ورمضان وفي بيان بدعية صلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم النحر في حجة الوداع ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان هذا الحديث في صحاح المصابيح رواه ابو بكرة

جمع عام اي السنة

ومعناه ان الزمان الذي انقسم الى الشهور والاعوام عاد الى ما كان عليه ورجعت السنة الى اصل الحساب الذي اختاره الله يوم خلق السموات والارض وعاد الحج الى ذي الحجة بعد ما كان اهل الجاهلية ازالوه عن محله بالنسيء الذي احدثوه وهو النسيء الذي ذكره الله تعالى في كتابه وقال انما النسيء زيادة في الكفر في سورة التوبة ومعناه تاخير تحريم شهر الى شهر اخر فانهم في الجاهلية كانوا يعظمون الاشهر الحرم وذلك مما ورثوه من ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وكانوا يحرمون فيها القتال حتى احدثوا النسيء فغيروا التحريم لانهم بسبب كون عامة معايشهم من الغارة كانوا اصحاب حروب وغارات فاذا جاء شهر حرام وهم في حرب كان يشق عليهم ترك الحرب فيحلونه ويحرمون مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وربما زادوا في عدد شهور السنة وجعلوها ثلثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت ولذلك ورد التنصيص على العدد في الحديث فانه عم بين فيه ان السنة اثنى عشر شهرا وانها تشرع مقدار سير القمر لا سير الشمس كما يفعل اهل الكتاب ثم عين هذه الاشهر المحرمة اربعة حرم ثلث منها متواليات وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو شهر رجب وانما اضيف الى مضر في الحديث لان قبيلة كانت تزيد في تعظيمه واحترامه ولذلك نسب اليهم وكان فيه لاهل الجاهلية احكام منها انهم كانوا يحرمون فيه القتال كما سبق وكان تحريمه جاريا في ابتداء الاسلام واختلف العلماء في بقائه وذهب الجمهور الى نسخه واستدلوا عليه بان الصحابة اشتغلوا بعد النبي عليه السلام بفتح البلاد ومواصلة القتال والجهاد فلم ينقل عن واحد منهم انه توقف عن القتال في شيء من الاشهر الحرم وهذا يدل على اجماعهم على نسخه ومنها انهم كانوا في الجاهلية يذبحون فيه ذبيحة يسمونها عترة واختلف العلماء

بعد الاسلام فالاكثرون على ان الاسلام ابطلها لما ثبت في الصحيحين عن ابي
هريرة انه عم قال لا فرع ولا عتيرة والفرع بفتحتين اول ولد تلد الناقة وكان
في الجاهلية يذبحون لالهتهم في الجاهلية ويتبركون به والعتيرة ذبيحة كانت تذبح
في العشر الاول من رجب وتسمى رجبية وكان يتقرب بها اهل الجاهلية واهل الاسلام
في صدر الاسلام ثم نسخت بحديث لا فرع ولا عتيرة وقد روي عن الحسن انه قال ليس
في الاسلام عتيرة وانما كانت العتيرة في الجاهلية كان احدهم يصوم رجبا و
يعتر فيه وشبه الذبح فيه باتخاذه موسما وعيدا وروي عن طاوس انه عم قال لا تتخذوا
شهرا عيدا ولا يوما عيدا وهو هذا ان المسلمين لا يجوز لهم ان يتخذوا
وقتا من الاوقات عيدا الا ما جاءت الشريعة عيدا باتخاذه عيدا وهو في
الاسبوع يوم الجمعة وفي العام يوم الاضحى وايام التشريق وانما عدا ذلك
فاتخاذه عيدا او موسما بدعة لا اصل له في الشريعة المحمدية بل هو من اعداد
المشركين وقد كانت لهم اعيادا زمانية واعيادا مكانية فلما جاء الاسلام ابطلها
الله تعالى وعوض عن اعيادهم الزمانية عيد الفطر وعيد النحر وايام التشريق
وعن اعيادهم المكانية الكعبة وعرفات ومنى والمزدلفة وليس من هذا الموسم
موسم ولا من هذا الاماكن مكان الا وفيه لله تعالى وظيفة من وظائف طاعاته
يتقرب بها اليه ولطيفة من لطائف نفحاته يصيب بها من يشاء من عباده بفضله
ورحمته فالسعيد من اغتنم هذه المواسم والاماكن وتقرب فيها الى مولاه بما شرع
فيها من وظائف الطاعات حتى يصيبه نفحة من تلك النفحات ويامن بها من
عذاب النار وما فيها النعمات واما الصوم فيه فقد ورد فيه احاديث من
جملتها ما رواه البيهقي في شعب الايمان عن انس انه عليه السلام قال في الجنة نهر يقال له
رجب اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله تعالى من ذلك النهر

هذا في صيام بعضه واما صيامه كله فلم يصح بخصوصه شيء عن النبي عليه السلام ولا
عن اصحابه وانما ورد في صيام الاشهر الحرم كلها ورجب احدها فيلزم ان لا ينهى
عن صومه وقد روي عن ابي قلابة انه قال في الجنة قصر لصوام رجب قال البيهقي
ابو قلابة من كبار التابعين لا يقول مثله الا عن بلاغ عمن فوقه ممن سمع عن
النبي عليه السلام نعم قد روي عن ابن عباس انه كره صيام رجب كله وكرهه الامام
احمد ايضا وقال يفطر منه يوما او يومين وحكاه عن ابن عمر وابن عباس
لكن تزول كراهته بصوم باب يصوم معه شهرا آخر وقد قال الماوردي في
الاقناع يستحب صوم رجب وشعبان واما الصلوة فيه فلم يثبت فيه صلوة
مخصوصة تختص به فعلى هذا ينبغي لمن له ديانة وادعا ان لا يلتفت الى ما
اكب عليه الناس في هذا الزمان ولا يغتر بشيوعه في دار الاسلام وكثرة وقوعه
في البلاد العظام من صلوة الرغائب في ليلة الجمعة الاولى منه لما روي انه عم
قال اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
وفي حديث آخر انه عليه السلام قال شر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة فكل من هذين الحديثين يدل على كون تلك الصلوة
في هذه الليلة بدعة وضلالة لكونها محدثات الامور لعدم وقوعها في
عصر الصحابة والتابعين وفي عهد الائمة المجتهدين بل حدثت بعد المائة
الرابعة من الهجرة النبوية ولذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها وقد
ذمها العلماء من اعيان المتاخرين وصرحوا بانها بدعة قبيحة مشتملة على مكروهات
وقالوا الاحاديث الواردة فيها موضوعة المتهم بوضعها ابن جهضم وبعد هذا
التصريح لا اعتداد بكونها مذكورة في بعض الكتب والرسائل لانا انما نعرف
الدين وحصول الثواب والعقاب من الشارع لعدم استقلال العقل فيه

مطلب المحدثات كالصلوة في ليلة رجب

فتلك الصلوة في هذه الليلة لم يصلها النبي عليه السلام ولا احد من اصحابه ولم
يحث عليها فلا يحصل فيها الثواب بل يكون فعلها عبثا يخشى منه العقاب كما قال في
مجمع البحرين في شرحه ان رجلا يوم العيد في الجبانة اراد ان يصلي قبل صلوة العيد فنهاه
علي رضي الله عنه فقال الرجل يا امير المؤمنين اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب على
الصلوة فقال علي رضي الله عنه واني اعلم ان الله تعالى لا يثيب على فعل حتى فعله
رسول الله عم او حث عليه فيكون صلوتك عبثا والعبث حرام فلعله تعالى
يعذبك به لمخالفتك لرسوله وقال ابن الهمام ما تردد من العبادات بين
الواجب والبدعة يؤتى به احتياطا وما تردد بين السنة والبدعة يترك
لان ترك البدعة لازم واداء السنة غير لازم فتلك الصلوة مما تردد بين
ما دون السنة والبدعة فتعين تركها ولا يحل لاحد فعلها لا منفردا ولا
جماعة فهي بدعة ايضا اذ ادنى مرتبتها ان يكون نافلة وقد صرح في الكتب
المعتبرة كالكافي وغيره ان الفقهاء اتفقوا على كراهة الجماعة في النوافل ما عدا
التراويح والكسوف والاستسقاء اذا كان سوى الامام اربعة وقالوا ان
التطوع بالجماعة انما يكره على سبيل التداعي بان يجتمع جماعة فوق الثلثة و
يقتدوا بواحد واما لو اقتدى واحد او اثنان بواحد فلا يكره وفي
الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا وقد ثبت في الاصول ان الاداء
بالجماعة فيما شرعت فيه الجماعة كالمكتوبة والجمعة والعيدين والتراويح والوتر
في رمضان اداء كامل وفي غيرها عيب ونقصان بمنزلة الاصبع الزائد وتلك
الصلوة ليست منها فتكون الجماعة فيها عيبا ونقصانا ولو بعد النذر لان النفل
بالجماعة مكروه ومعصية والنذر بالمعصية لا يجوز ولا يلزم الوفاء به لما ثبت
في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال من نذر ان يطيع الله

فليطعه

فليطعه ومن نذر ان يعصي الله تع فلا يطيعه فهذا الحديث يدل على ان
النذر انما يجب الوفاء به اذا كان في طاعة الله تعالى والمراد بطاعة الله تعالى
ههنا ما ليس بواجب ولا معصية لان النذر بمفهومه الشرعي ايجاب المباح
فلا ينعقد في الواجب ولا في المعصية بل ان وقع في المعصية يحرم الوفاء به ويلزم
الكفارة كما في اليمين لانه حكم اليمين عند كثير من العلماء منهم ابو حنيفة رحمه
الله واصحابه وحجتهم ما روي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال
لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وفي حديث اخر رواه عباس
انه عم قال من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين فان قيل صلوة
التسبيح اصلها ثابت عن النبي عليه السلام فهل يجوز اداؤها بالجماعة بعد
النذر في هذه الليلة قلت الجواب ان الجماعة في النوافل لما كانت مكروهة
كراهة تحريم لكونها بدعة كان النذر بها مكروها ايضا فلا يجوز ارتكابه
لا سيما مع وجود تخصيص الوقت بل يجب على الخلق اتباع الحق وان يدركوا
ما فيه من المصالح والاحتراز عن البدع والمحدثات وان يفهموا ما فيه من
المفاسد فان مفاسدها كثيرة من جملتها ان كل ما احدث من الاعمال
في يوم من الايام وليلة من الليالي لا بد ان يكون من يعمل به معتقدا ان
ذلك اليوم افضل من سائر الايام والعمل فيه افضل من العمل في سائر الايام
وان تلك الليلة افضل من سائر الليالي والعمل فيها افضل من العمل في سائر
الليالي اذ لولا هذا الاعتقاد في قلبه لما اقدم على تخصيص ذلك اليوم بصيام
وتلك الليلة بقيام لان النبي عم نهى عن تخصيص بعض الاوقات بصلوة
او صيام ورخص ذلك اذا لم يكن على وجه التخصيص كما روي عن ابي
هريرة رض انه عم لا تخصوا الليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا

مطلب بيان تخصيص الليلة فضلا وبدعة

يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم
فعلم من هذا ان الفساد انما نشأ من تخصيصها لا اختصاصها في الشرع
وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه لان الناس انما يخصون تلك الليلة
بما يفعلونه فيها لاعتقادهم ان فيما يفعل فيها فضيلة زائدة على ما يفعل
في غيرها فلما لم يكن فيه فضيلة منهيا عن التخصيص اذ لا ينبعث التخصيص
الا عن اعتقاد الاختصاص فمن قال لا اعتقد ان الصلوة في تلك الليلة
والصوم في ذلك اليوم كما في غيرهما ومع ذلك ان اخصهما بالصوم والصلوة
فلا بد ان يكون باعثه اما موافقة اهل الدنيا لحاجته عندهم او خوف اللوم
او اتباع العادة او نحو ذلك وفساد المحل ظاهر لان كل ذلك رياء والرياء
بالعبادة حرام مع ان من يعمل بما هو بدعة مع اعتقاده انه غير مشروع
في الدين فاسقا ومبتدعا فكثير من اهل الزمان يصلون تلك الصلوة
في هذه الليلة لجمع كثير مع اعتقادهم انها مشروعة في الدين فيلزم ان
يكونوا بفعلهم هذا فساقا مبتدعين لعملهم البدعة مع اعتقادهم انها
عبادة مشروعة في الدين وقد كان من عادتهم اذا انكر عليهم ان يقولوا
هذا خير من الاشتغال بالمعاصي في مثل هذه الليلة فان هؤلاء المساكين
لو تأملوا اتم التأمل لوجدوا هذا العمل اشد ضررا من فعل المعاصي
لان من يفعل المعاصي يعلم حرمة ما فعل فربما يستغفر منه ويندم عليه
ويحصل له الذلة والانكسار بخلاف هؤلاء فانهم باعتقادهم انها
قربة وعبادة مشروعة في الدين لا يستغفرون منها ولا يندمون عليها بل
يحصل لهم المباهات والافتخار وهذا ما يذكر عن ابليس انه قال قصمت او قطعت
ظهور بني آدم بالمعاصي والاوزار وقصموا ظهري بالتوبة والاستغفار

فاحدثت لهم ذنوبا لا يستغفرون منها ولا يتوبون عنها وهي البدع
في صورة العبادة ولذلك قيل البدعة شر من الفسق فان من يفعل
البدع يزعم انه في طاعة وعبادة فيكون مشاقا لله تعالى ولرسوله
لاستحسانه ما كره الشرع ونهى عنه وهو الاحداث في الدين فانه تعالى
قد شرع لهم من العبادات ما فيه كفاية لهم واكمل دينهم واتم عليهم نعمته
كما اخبر به في كتابه فقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فالزيادة
على الكمال نقصان واختلال وليس لاحد ان يقول تلك الصلوة وان كانت
بدعة الا ان فيها الاذكار وقراءة القران فيرجى الثواب في مقابلة تلك الاذكار
والقراءة اذ يقال لان تلك الصلوة لما كانت بدعة وضلالة كان الاذكار
والقراءة الواقعة فيها من خلط الطاعة بالمعصية وهو معصية اخرى اشد قبحا
من الاولى فيجب الاحتراز عنها وكذا ليس لاحد ان يقول لا منع من تلك
الصلوة لقوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ولان يستدل على
خيريتها بما روي انه عليه السلام قال الصلوة خير موضوع في سورة العلق اذ يقال له ما قلت انما
هو في صلوة لا يخالف الشرع بوجه من الوجوه وذلك الصلوة مخالف للشرع
من وجوه على ما ذكره العلماء في تصانيفهم منها الاعتماد على الحديث الموضوع
فانه اذا ثبت كونه موضوعا يخرج من المشروعية ويكون مستعملا من خدام
الشيطان ومنها فعلها بالجماعة فان الجماعة في النوافل مكروهة فكيف فيها
ومنها تخصيصها بليلة الجمعة وقد ورد النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام
ويومها بصيام ومنها اسراج السرج الكثيرة لاجلها وذلك لا يجوز لكونه
تبذيرا والتبذير حرام بنص القران ومنها اعتقاد العامة انها سنة
بل كثير من العوام يعتقدونها فرضا حتى انهم يتركون الفرايض ولا يتركونها

بل يعدونها رأس جميع الصلوة المفروضة بسبب فعلها وحضورها بعض
الاكابر ممن لا يحضر الجماعة في المكتوبات ومنها اتخاذها وظيفة من وظائف
الدين وشعيرة من شعائر المسلمين حتى ان الحكام ينبهون الائمة و
المؤذنين ان لا يغفلوا عنها في هذه الليلة بل يظهرون النداء بان من
لا يصليها يضرب ضربا شديدا او يعزلون الامام الذي يتخلف عنها كما جرى
كل ذلك في بعض الاوقات في بعض البلاد فيا ليتهم فعلوا مثل ذلك في الفرائض
والواجبات وهذه هي الفتنة التي قال فيها ابن مسعود كيف انتم اذا لبستكم فتنة
يهرم فيها الكبير وينشأ فيها الصغير تجري على الناس يتخذونها سنة اذا
غيرت السنة او هذا منكرا وكان يقول ايضا اياكم وما يحدث من البدع
فان الدين لا يذهب من القلوب بمرة ولكن الشيطان يحدث لكم بدعا
حتى يذهب الايمان من قلوبكم فعلى هذا يجب على كل مسلم ان يحذر من الاعتزار
والميل الى شيء من البدع والمحدثات ويصون دينه من العوائد التي اعتادها الناس
بها وترقى عليها فانها سم قاتل قل من سلم من افاتها وظهر له الحق معها لان
لها حلاوة في قلوب اهلها استحسنها طباعهم فلا يتركونها ولذلك كان
هشام بن عروة يقول لا تسئلوا الناس اليوم عما احدثوه فانهم قد اعدوا له
جوابا لكن سئلوهم عن السنة فانهم لا يعرفونها يسر لنا الله تعالى العمل بالسنة
والاحتراز عن البدع المجلس العشرون في فضيلة الحج وكيفيته واحرامه قال
رسول الله عم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه
هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة ومعناه من حج واجتنب جميع
ما فيه اثم من القول والفعل غفرت ذنوبه والمراد من الذنوب الصغاير لان
الكبيرة لا يكفرها الا التوبة واما الصغيرة فلها مكفرات كثيرة وورد بها

السنة

السنة كالصلوة الخمس والجمعة وصوم رمضان وغيرها فان كلا منها مبانى
الاسلام يكفر الذنوب والخطايا فيهدمها فكلمة لا اله الا الله لا تبقي
ذنبا ولا يسبقها عمل والصلوة الخمس الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما
بينهن ما اجتنبت الكبائر والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار والحج
الذي لا رفث ولا فسوق يخرج صاحبه من ذنوبه كيوم ولدته امه لما روي انه
عم قال من قضى نسكه وسلم المسلمون من يده ولسانه غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وفي الصحيحين انه عليه السلام قال الحج المبرور ليس له جزاء الا
الجنة واختلف العلماء في كون الحج المبرور مكفرا للكبائر والصحيح انه لا يكفرها
ومن قال انه يكفرها ليس مراده انه يسقط عن مرتكبها قضاء ما لزمه من العبادات
والديون والمظالم وانما مراده انه يكفر عنه تاخير قضاء ما لزمه فانه اذا
فرغ منه يطالب بفعل ما لزمه فان لم يفعل مع قدرته عليه كان مرتكبا للكبيرة
الان والحج المبرور هو الذي لا يخالطه اثم وقيل هو المقبول وهذا المعنى
قريب من الاول وعلامة كون الحج مبرورا ان يترك صاحبه سيئ ما كان
عليه من عمله ويتوجه الى طاعة ربه ويسعى في اصلاح نفسه ثم قيل علامة
كون الحج مقبولا ان يزداد بعد الحج خيرا ولا يعاود المعاصي بعد الرجوع
ويترك قرناء السوء فان من استلم الحجر فقد بايع الله تعالى ان يجتنب معاصيه
ويقوم بحقوقه فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه
الله فسيؤتيه اجرا عظيما يشير الى هذا ما روي عن ابن عباس انه قال الحجر
الاسود يمين الله في الارض فمن استلمه وصافحه فكانما صافح الله تعالى وقبل
يمينه وقال عكرمة الحجر الاسود يمين الله في الارض فمن لم يدرك بيعة رسول الله عم
فمسح الركن فقد بايع الله تعالى ورسوله وورد في الحديث ان الله تعالى ليخرج

من ظهر ادم عم ذريته واخذ عليهم الميثاق كتب ذلك في ورق ثم استودعه
هذا الحجر الاسود وقيل لمن حج اذا استلم الحجر فانه يجدد البيعة او العهد ويلتزم الوفاء با
لعهد المتقدم فينبغي له اذا رجع من الحج ان يحافظ على ما عاهد الله تعالى عند
استلام الحجر اذ يقبح لمن كمل مباني الاسلام ان يشرع في نقض ما بني بالمعاصي فان
علامة قبول الطاعة ان توصل بطاعة اخرى بعده وعلامة ردها ان توصل
بمعصية بعدها وما احسن الحسنة بعد الحسنة وما اقبح السيئة بعد الحسنة فقد
قيل ذنب بعد التوبة اقبح من سبعين ذنبا قبلها فان النكس اصعب من المرض الاول
فالحاج اذا كان حجه مبرورا يغفر له واذا رجع يرجع وذنبه مغفور او دعاؤه
مستجاب ولذلك يستحب تلقيه والسلام عليه وطلب الاستغفار منه لما روي عن
ابن عمر انه عليه السلام قال اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يستغفر لك
قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له وروي عن الحسن انه قال اذا خرج الحاج من
فشيعوهم وزودوهم الدعا فاذا نقلوا فالقوهم وصافحوهم قبل ان يخالط
الذنوب فان البركة في ايديهم لكن من يكون حجه مبرورا قليل اذ قيل لابن
عمر ما اكثر الحاج فقال وما اقلهم وقال ايضا الركب كثير والحج قليل وانما قال ذلك
لظهور البدع والمنكرات الكثيرة بين الحجاج فاعظمها فتنة واكبرها معصية
واكثرها وقوعا وبلية ترك اكثرهم الصلوة ومن لم يتركها يضيع وقتها او يجمعها
على غير الوجه الشرعي وذلك حرام بالاجماع عند التيسير ومن علم انه اذا خرج
الى الحج تفوته صلوة واحدة يحرم عليه الحج رجلا كان او امراة لان من يترك
صلوة واحدة لا يكفرها اقل من سبعين حجة فيكون كمن ضيع الف دينار
في طلب درهم واحد فاذا كان كذلك فعلى الحاج ان يلازم الصلوة في وقتها
بالجماعة عند التيسير وبالانفراد عند التعسر مع الاحتياط عن التيمم حال كفاية الماء

للوضوء والشرب له ولو فيقه باعتبار غلبة الظن وعن الوضوء بماء
نجس وعن الصلوة قبل وقتها وغير القبلة في موضع الاشتباه ومن منكرات
الحج تزيين الجمل بالحلي من الذهب والفضة والقلائد والاساور ولباس
الحرير وتزيين المشاعل بذلك ايضا يفعلون ذلك عند خروجهم من
بلدهم ورجوعهم اليه وعند دخولهم مكة والمدينة وهم يمنون في جميع ذلك
ويشاركهم في الاثم من يتطاول الرؤية ذلك ويستحسنه او يسكت عنه
ومن منكراتهم ايضا خروج النسا عند ذهابهم وعند مجيئهم فالواجب
على المراة قعودها في بيتها وعدم خروجها من منزلها وعلى الزوج منعها
عن الخروج ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين والاذن قد يكون بالسكوت
فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض وان خرجت بغير اذن زوجها
يلعنها كل ملك في السما وكل شيء تمر عليه الا الانس والجن وقد جا في الحديث
انه عم قال ما تركت بعدي فتنة اضر من النسا فخروج النسا في هذا الزمان
من بيوتهن من اكبر الفتن لا سيما الخروج المحرم كخروجهن خلف الجنازة
ولزيارة القبور وعند خروج الحجاج ومجيئهم والخير لهن قعودهن
في بيوتهن وعدم خروجهن من منازلهن الا ترى انه تعالى امر خير النسا في
الدنيا وهن ازواج النبي عليه السلام بعدم الخروج من بيوتهن فقال الله
تع وقرن في بيوتكن وهذا النظم الكريم وان نزل فيهن الا ان حكمه يعم
الجميع لما تقرر ان خطابات القرآن تعم الموجودين وقت نزوله ومن
سيوجد الى يوم القيمة ومن منكراتهم ايضا ان بعض من لا يجب عليهم
الحج من الفقراء يخرجون معهم بلا زاد ويقولون نحن متوكلون فيكونون
كلا على الناس وثقلا عليهم غير منفكين عن ابرامهم بالسؤال والشوال

عظ نفسه

حرام وهم يرتكبون ذلك الحرام لاداء ما لا يجب عليهم بل يتركون كثيرا من
الصلوات الخمس ويقعون في انواع المعاصي فيكون سبب كمالهم وزيادتهم
سببا لنقصانهم وخسارتهم وقال بعض المفسرين يأتي على الناس زمان
يحج اغنياؤهم للنزهة واوساطهم للتجارة وقراؤهم للريا والسمعة و
فقراؤهم للمسئلة ولا يبعد ان يقال وسراقهم للسرقة والحاصل ان الحج
قد صار في هذا الزمان فتنة ومحنة لكثير من الناس حيث لا ينظرون
فيما اوجبه الله تعالى عليهم فيه من الحقوق وحقوق عباده فانه تعالى اوجب
عليهم الحج بشرط الاستطاعة وهي تقتضي القدرة على ما يكفي الانسان مما يحتاج
اليه مدة ذهابه ومجيئه من ماكول ومشروب ومركوب ممن الناس من
يخرج الى الحج بلا زاد لفقره فربما يهلك في الطريق عند حاجته الى الاكل
والشرب او الركوب فيموت عاصيا لان الله تعالى نهاه عن السفر على تلك
الحالة ومنهم من خرج الى الحج من غير ان يملك ما يكفيه وقصد في خروجه ان
يسال الناس ما يحتاج اليه في وقت ضرورته من الاكل وشرب وركوب فقد
اساء اكبر اساءة لان الغالب من حال الحجاج ان يتزود كل واحد منهم قدر
كفايته لمشقة الحمل وبعد الطريق فمن يسافر معهم بلا زاد فانه يضايقهم
في زادهم فيكون سفره هذا اذى لنفسه ولغيره واكثر من يفعل هذا هم
الذين لا يعرفون شرايط الدين واحكام الاسلام ولا يقصدون طاعة
الله تعالى وطاعة رسوله عم بل يقصدون قضاء ما يشتهيه نفوسهم من
رؤية الاماكن البعيدة الغريبة ورؤية مكة والمدينة والتفرج على الناس
في مجامعهم وان ياتون من كل فج عميق وان يقال له الحاج لا لاهمية الا ذلك
ومنهم من يزين الشيطان صحبة الركب ولا مقصود الا اخذ اموال

الناس

الناس من سرقة او غصب او كيف يمكنه فان الشيطان يجتهد دائما
في ايقاع بني آدم في الشرع فيفتح له بابا من خير ليوقعه في انواع المعاصي
والمحرمات من منكراتهم انهم في اكثر الاحوال يضيعون حقوق قيمتهم اذ قد
يموت واحد من رفقائهم حين كونهم نازلين فلا يغسلونه ولا يكفنونه
ولا يصلون عليه بل يرتحلون ويتركونه هناك ضايعا بلا دفن ويقعون
في الآثام لان كل واحد من هذه الامور من فروض الكفاية التي اذا ترك
واحد منها يأثم الكل وقد يموت حين كونهم ذاهبين في الطريق فيرمونه
في مكان قفر بلا دفن ويأكله السباع وسبب ارتكابهم امثال هذه الجرايم خوفهم
ان يأخذ بيت المال ماله ويختارون متاع الدنيا على الآخرة ويضيعون
امثال هذه الفروض ويقعون في الآثام فكيف يكون حجهم مبرورا والحاصل
ان من يريد ان يكون حجه مبرورا يلزمه ان يحج باقامة اركانه وواجباته
وسننه ويجتنب في الاحرام عن محظورات الاحرام وعن ساير المعاصي كلها كبارها
وصغارها ويتوب قبل الاحرام عن الذنوب كلها باداء الفروض والواجبات
وارضاء الخصوم في حقوق العباد ويكون طعامه وشرابه ومركبه من الحلال لا من
الحرام اذ قد اختلف الفقهاء فيمن يحج بمال حرام هل يصح حجه ام لا فعند الامام
احمد لا يصح ويجب عليه ان يحج ثانيا بمال حلال وعند الثلثة يصح حجه ويسقط
عنه الفرض ولا يجب عليه الاعادة لكن لا يكون حجه مبرورا لان الشرط
في كون الحج مبرورا الاجتناب عن كل ما نهى الله تعالى عنه مع اداء الحج بشروطه
واركانه وواجباته وسننه وادابه **فشرايطه** نوعان شرايط الاداء وشرايط
الوجوب اما شرايط الاداء فهي الزمان والمكان والاحرام واما شرايط
الوجوب فهي العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وسلامة البدن

وامن الطريق فلكون امن الطريق من شرايط الوجوب اختلف العلماء في وجوب
الحج في هذا الزمان لان ارتفاع الامن بظهور القرامطة وغيرهم من الفتنا في
والعراق فقال ابو القاسم الصفار ولا اشك في سقوط الحج عن النساء
في هذا الزمان وانما اشك في سقوطه عن الرجال وقال ايضا لا ارى الحج فرضا
منذ عشرين سنة منذ خرجت القرامطة والبادية عندي دار الحرب وقال
ابو بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا قاله في سنة ست وعشرين
وثلثمائة وافتى ابو بكر الرازي ان الحج قد سقط عن اهل بغداد وبه قال
جماعة من المتاخرين قيل وانما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا با
لرشوة الى القرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية فمتى صار الطاعة
سببا للمعصية يرتفع الطاعة لكن ذكر في القنية ان من قدر على الحج يجب عليه
الحج وان علم انه يؤخذ منه المكس اذ لو سقط الحج فمتى يعمل بقوله تعالى ولله على
الناس حج البيت وسئل الحسن الكرخي عمن لا يخرج الى الحج خوفا من القرامطة
فقال ما سلمت البادية عن الافات يعني ان البادية لا تخلوا عن الافات
لقلة الماء وشدة الحر وهيجان الريح السموم وقال الفقيه ابو الليث ان
كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان الغالب خلاف ذلك لا يجب وعليه
الاعتماد **وفرايضه** الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة فان فات
واحد منها يبطل حجه ويجب قضاؤه في العام القابل **وواجباته** السعي بين
الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف
الصدر للافاقي فان ترك شيئا منها يجوز حجه وعليه الدم وما عدا
ذلك سنن واداب **ووقته** شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره الاحرام
للحج قبل ذلك لان الاحرام حينئذ يطول فربما يقع في الحرام ولا يكون حجه

مبرورا

مطلب فرايض الحج وواجباته وسننه

المكس بالفتح [illegible]
[illegible]
[illegible]

مبرورا فان من احرم للحج او العمرة وارتكب شيئا من محظورات الاحرام
بلا عذر يخرج حجه عن ان يكون مبرورا وان تاب على الفور لان التوبة
ترفع الاثم ولا ترفع ما وقع من نقصان ثواب الحج لان الشرط في كون الحج
مبرورا ان لا يقع في حال الاحرام ذنب من الذنوب بلا عذر **والاحرام**
النية والتلبية وهما ركنان في الاحرام لا يصح الاحرام باحدهما دون الاخر
فمن اراد الاحرام يتوضأ او يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط ويلبس
ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل ويقص شاربه
ويقلم اظفاره ويحلق عانته ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي ويقول برفع الصوت لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ولا ينقص منها وان زاد يجوز فان اتى بالنية والتلبية فقد احرم ويتقي
محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال ويتعرض الصيد
بالاخذ او الاشارة او الدلالة او الاعانة ولا يلبس المخيط قباء او
قميصا او سراويلا او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل
من الكعبين ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا ولا يقتل القمل ولا يغطي رأسه
ولا وجهه ولا بأس بالاستظلال بالبيت والمحمل ولا يحك رأسه الا برفق
حتى روي عن ابي حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا
من هوام رأسه ويكثر التلبية برفع الصوت عقيب الصلوات او علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا او اسحر واذا دخل يبدأ بالمسجد وحين رأى البيت
يكبر ويهلل ثم يستقبل الحجر مكبرا رافعا يديه كما في الصلوة ويستلمه والاستلام
عند الفقهاء ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه ان قدر بلا ايذاء احد

لان الاستلام سنة وترك الايذاء واجب فالاتيان بالواجب اولى وان لم
يقدر على ذلك يمسه شيئا في يده ويقبله وان عجز عنهما يستقبله رافعا يديه
حذاء منكبيه جاعلا ظاهرهما نحو وجهه وباطنهما نحو الحجر مشيرا بهما اليه مكبرا
مهللا حامدا لله تعالى ومصليا على النبي عم ويطوف للقدوم وراء الحطيم آخذا
عن يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه تحت الابط اليمنى ملقيا طرفيه على كتفه
اليسرى سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر
بالحجر يفعل به ما ذكر من الاستلام ويستلم الركن اليماني وهو حسن ولا يستلم
غيرهما ويختم الطواف باستلام الحجر ثم يصلي ركعتين عند المقام او
غيره من المسجد لا منعه الزحام هذه الصلوة واجبة بعد كل اسبوع
ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج من المسجد ويصعد الصفا ويستقبل البيت
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عم ويرفع يديه ويدعو ما شاء ثم يمشي
نحو المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى بين الميلين
الاخضرين فاذا جاوز بطن الوادي يمشي على هينته حتى يأتي المروة
فاذا اتاها يصعد عليها ويفعل ما فعل على الصفا ثم ينزل عنها
ويتوجه الى الصفا يفعله هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ثم يسكن بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما شاء فاذا صلى بمكة فجر ثامن
الشهر يخرج الى منى ويمكث بها الى فجر عرفة ثم يروح الى عرفات وكلها
موقف الا بطن عرنة فبعد ما صلى الظهر يذهب الى الموقف بغسل سنة و
بعد الغروب يأتي المزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر وينزل عند جبل قزح
ويصلي العشائين بها هاهنا باذان واقامة فاذا طلع الفجر يصلي الفجر
بغلس وهو ظلمة في آخر الليل ثم يصلي فيقف ويكبر ويهلل ويلبي ويصلي

ويصلي على النبي عم ويدعو واذا اسفر يأتي منى ويرمي جمرة العقبة
من بطن الوادي من اسفله الى اعلاه بسبع حصيات خذفا ويكبر بكل
منها فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجي
مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ويقطع التلبية باولها ثم يذبح
ان شاء ثم يقصر والحلق افضل ويحل له كل شيء من محظورات
الاحرام الا النساء ثم يطوف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة اشواط
بلا رمل ولا سعي ان فعل الرمل والسعي قبل والا فيهما وان اخره عن ايام
النحر يكره ويجب الدم ثم يأتي منى ويرمي الجمار الثلث بعد زوال ثاني
النحر يبدأ بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا ويكبر
بكل حصاة ويقف بعد رمي ويدعو ولا يقف بعد الثلثة ولا
بعد رمي يوم النحر ثم غدا كذلك وبعد غد كذلك ان مكث ويكره ان لا
يبيت بمنى ليالي الرمي واذا اراد الرجوع الى وطنه يطوف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل ولا سعي ثم يصلي ركعتين ثم يشرب من ماء زمزم ثم
يأتي البيت ويقبل العتبة ويضع صدره ووجهه على الملتزم وهو
ما بين الحجر والباب ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو متشهدا ويبكي
على فراق الكعبة ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد والمرأة كالرجل
الا انها تلبس المخيط ولا تكشف رأسها بل تكشف وجهها ولو سدلت
عليه شيئا وجافته عنه يصح ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا تقرب الحجر الا عند
كونه خاليا ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين بل تمشي على هينتها رعي وقارها
ولا تحلق بل تقصر وان حاضت عند الاحرام تغتسل ويكون هذا الغسل
لا للصلوة ويفيد النظافة لغير الطواف وهو بعد الركنين الذين هما

الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الصدر ولا يجب عليه شي
بتركه ولا بتاخير طواف الزيارة عن ايام النحر بسبب الحيض ثم ينبغي ان يعلم
ان المراءة شابة كانت او عجوزا اذا كانت بينها وبين مكة ميسرة
سفر لا يثبت لها الاستطاعة الا بمحرم وهو الزوج ومن لا يجوز له
نكاحها على التابيد بنسب او رضاع او صهرية وان لم يكن لها محرم لا يجب
عليها ان يتزوج ليحج بها وذكر في التجنيس ان محرمها ان كان فاسقا او
مجنونا او صبيا لا يجب عليها الحج ويحرم عليها السفر معه ويشترط لها ان
تكون خالية عن العدة عند خروجها الى الحج حتى لو كانت في العدة لا تخرج
الى الحج وكذا لو وجب لها العدة في الطريق في مصر الامصار وبينها وبين مكة
ميسرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها يسرنا الله تعالى لاعمال
مطابقة لرضاه بمنه وفضله **المجلس الحادي والعشرون** في فضيلة اداء
الزكوة وعقوبة من منعها قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت
له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره
كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى
بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وهذا الحديث من صحاح
المصابيح رواه ابو هريرة فانه ذكر فيه جنسين من المال وهما الذهب والفضة
فانه ذكرهما ثم افرد الضمير الراجع اليهما فقال لا يؤدي منها حقها نظرا
الى المعنى دون اللفظ لان المراد بهما دنانير ودراهم وقيل يحتمل ان
يراد بهما الاموال لان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لفضلهما على سائر الاموال
من حيث انهما اصول التمول وثمن الاشياء وبمثله ورد في قوله تعالى

والذين

والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم
يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لا
نفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون والمراد بعدم اداء حقها وبعدم انفاقها في سبيل الله
عدم اداء زكوتها فان الذين يجمعون الاموال ويدخرونها ولا يعطون زكوتها يعذبون
يوم القيمة بانواع من العذاب ثم من جملتها ما ذكر في هذه الاية وهذا الحديث ووجه
تخصيص هذه الاعضاء بذلك العذاب ان صاحب المال اذا لم يرد نفسه عطاء الزكوة بعد وجوبها
يجيء وقتها فهو اذا راى الفقير الطالب للزكوة يعبس وجهه واذا سال يعرض ويولى اليه
واذا بلغ في السؤال تقوم من مقامه ويولي اليه ظهره ويذهب ولا يعطيه شيئا من الحق الذي
الزكوة فيتاذى الفقير بكل واحد من هذه الافعال فعذبه الله تعالى بجعل الاموال
التي هي الدنانير والدراهم الواحا من نار تكوى بها تلك الاعضاء التي اذى بها
الفقير وروي عن ابن مسعود قال لا يوضع دينار على دينار ولا درهم على
درهم ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم موضعا على حدة كلما تم
وصل كيها من اولها الى اخرها اعيد ذلك الكي الى اولها حتى يصل الى اخرها هكذا
يستمر هذا النوع من العذاب يوم القيمة حتى يحكم بين العباد فيرى سبيله اما الى
الجنة اذا لم يكن ذنب سواه او كان لكن الله عفا عنه واما الى النار ان كان على خلاف
وفي حديث آخر انه عليه السلام قال من آتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له
ماله يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه ثم يأخذ بلهزمتيه فيقول انا مالك
انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خيرا
لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فانه عم تبين في هذا الحديث
ان من اعطاه الله تعالى مالا ولم يؤد زكوته ماله يجعل ماله يوم القيمة في صورة
الحية التي انحسر شعر راسها من كثرة سمها وطول عمرها فوق عينيها نكتتان

سَوَّدَاناه وهيراو خشي ما يكون من الحيات ويجعل في عنقه كالطوق ثم تاخذ
بشدقيه وتلدغه ويقول له انا مالك الذي جمعته ولم تؤد زكوته فكيف فلما كان
في منع الزكوة مثل هذا التشديد الشديد لزم بيانا وجه الحكمة في ايجابها وهو
الامتحان لان التلفظ بكلمة الشهادة التزام للتوحيد وشهادة بانفراد
المعبود وادعاء المحبة فان من يقول اشهد ان لا اله الا الله يصير كانه
قال اني رايت بعقلي وعلمت بعقلي اذ لا معبود ولا محبوب الا الله فالتزمت
عبادته ومحبته ولا اعبد ولا احب الا اياه فيلزم الوفاء بما ادعاه من
التوحيد في المحبة وتمام الوفاء ان لا يبقى للموحد محبوب سوى الفرد الواحد
لان المحبة لا تقبل الشركة والتوحيد باللسان قليل النفع وانما يظهر درجة
المحبة بمفارقة المحبوبات والاموال محبوبة للخلق لكونها آلة لتنعمهم وقضاء
حاجاتهم في الدنيا وبسببها انسوا بهذا العالم وينفرون من الموت مع ان
فيه لقاء المحبوب فامتحنوا في صدق دعواهم في المحبة ببذل المال الذي هو معشوقهم
وهم في بذله ثلثة اقسام الاول هم الذين صدقوا في التوحيد وادعاء المحبة
وبذلوا جميع اموالهم ولم يدخروا لانفسهم شيئا كما فعله ابو بكر الصديق
حيث جاء بماله كله الى رسول الله عليه السلام لينفقه في سبيل الله فقال له رسول
الله عم ماذا ابقيت لنفسك فقال الله ورسوله فانه وفى تمام الصدق
فلم يبق عنده سوى محبوبه الذي هو الله تعالى ورسوله عليه السلام وهذا
جائز لمن كان توكل على الله تعالى تاما كاملا ولهذا لما سئل رسول الله عم
افضل الصدقة قال جهد المقل فانه عليه السلام بين في هذا الحديث ان افضل
الصدقة ما يتصدقه الفقير مع احتياجه اليه واما من لم يكن توكله تاما كاملا
فلا بد له ان يترك قوت نفسه وعياله ثم يتصدق ما فضل من ذلك لما روي عن

وقال عم من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى وعن عائشة رض قالت لي رسول الله عم يا عائشة
ان اردت اللحوق بي فليكفيك من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه وقال عم ان البذاذة
اي ترك الزينة من الايمان وقال عم من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيمة قيل ان عيسى عم مر بشاب وهو يبكي
فقال يا رب ما احسن هذا الشاب كيف يبكي من خوفك فقال الله تعالى يا عيسى لو اجرى الشاب من راسه مكان دمعه دما
لم اغفر له لان ميل الى الدنيا غالب فظهر منه ان حب الدنيا راس كل خطيئة وميل الى ترك الدنيا راس كل فضيلة ومكرمة

ابي هريرة رضي الله عنه عم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ولا مخالفة
بين هذا الحديث والحديث السابق لان الغنى قسمان غنى المال وغنى النفس
وخير الصدقة ما كان عن احد الغنيين اما عن غنى النفس او غنى المال
اذ لا بد للمتصدق فيما يبذله ان يستغني عنه اما بسخاوة نفسه وقوة
عزيمته ثقة بالله تعالى كما فعله ابو بكر الصديق او بماله الذي بقي في يده
بعد البذل اذ لا يجوز للعاقل ان يصرف قوت عياله الى الفقراء ويتركهم
جياعا الا اذا رضوا به واذنوا له فيه بل لا يجوز ان يعطي احد الا ما
يفضل عن نفسه وعياله كما جاء في حديث آخر انه عم قال خير الصدقة ما
ابقت غنى يعني ان المتصدق لا بد فيما يبذله من احد الامرين اما ان يستغني
عنه بماله او يستغني عنه بحاله وهذا افضل اليسارين لما ورد في الحديث الصحيح
انه عم قال ليس الغنى عن كثرة المال وانما الغنى غنى النفس فان الفقير
اذا تصدق ما قدر عليه من قوت يومه وصبر على الجوع يكون صدقته افضل
اذ لا شك في كون الصدقة بالشيء مع الحاجة اليه افضل اذا لم يضر ذلك ببدن
من ضعف عن القيام في الصلوة وكشف العورة وقد مدح الله تعالى
الانصار على ذلك وقال ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة القسم
الثاني هم الذين لا يقدرون على هذه المرتبة بل يمسكون اموالهم لمواقيت
الحاجة ومواسم الخيرات وليس قصدهم في الامساك التنعم والتلذذ بل قصدهم
في الانفاق بقدر الحاجة ثم صرف الفاضل الى وجوه الخيرات مهما ظهرت القسم
الثالث هم الذين يقتصرون على اداء ما وجب عليهم فلا يزيدون عليه ولا
ينقصون عنه وهذه المرتبة اقل المراتب وعلى هذه المرتبة اقتصر اكثر
الناس لبخلهم بالمال وميلهم اليه وضعف حبهم للآخرة وليس بعد هذه

المرتبة شيء من المحبة بل من ينزل من هذه المرتبة ينزل في الكذب في ادعا المحبة
ويظهر من نفسه انه ما ادعاه من المحبة كان من لقلقة اللسان فعلى هذا يجب على من
لا يقدر على المرتبة الاولى والثانية ان لا ينزل من المرتبة الثالثة بل ينبغي له ان
يسعى في اداء ما وجب عليه على الفور لاظهار الرغبة في امتثال الامر وايصال السرور
الى قلوب الفقراء واحترازا عن شبهة الخلاف اذ عند بعض العلماء وجوبها فوري
حتى يأثم بالتاخير وترد شهادته وهي انما تجب اذا تم الحول على النصاب
فلكل احد حول يخصه بحسب وقته كونه مالكا للنصاب فاذا تم الحول يجب عليه اخراج
زكوته في اي شهر كان وان عجل زكوته قبل حولان الحول يجوز عند جمهور العلما
سواء كان تعجيله لدخول الاشرف من الاوقات التي لا يوجد مثلها عند تمام
الحول كشهر رمضان وما قبله من شهر رجب وشعبان او لوجود الافضل من المصارف
بان يكون من الاتقياء المجردين لتجارة الآخرة فانهم يستعينون بما اعطي
لهم على الطاعة فيكون المعطي شريكا لهم في طاعاتهم باعانته اياهم فيها او بان
يكون من العلماء فان الاعطاء لهم معاونة لهم على العلم والعلم اشرف العبادات
حتى كان بعض السلف لا يصرف زكوته الا الى اهل العلم ويقول اني لا اعرف
بعد مقام النبوة افضل من مقام العلماء والمراد من اهل العلم الذين يطلبون
العلم لاجل الآخرة لا لاجل الدنيا فان الذين يطلبون العلم لاجل الدنيا ينبغي
للمتصدق ان لا يعاونهم بصدقة على عصيانهم حتى لا يكون شريكا لهم في
استحقاق العقاب ومن افضل المصارف ان يكون ذا عيال او مديونا او مريضا
او قريبا فان الاعطاء الى القريب يكون صدقة وصلة ولا يخفى على احد ما في
صلة الرحم من الثواب والاصدقاء والاخوان في الدين يقدمون على المعارف
كما يقدم الاقارب على الاجانب لكن ينبغي ان يعلم ان المتصدق لا بد له ان يحترز

عن ابطال الصدقة بالمن والاذى اذ قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى في سورة البقرة وحقيقة المن ان يرى نفسه محسنا الى الفقير فمهما راى نفسه
محسنا اليه يتفرع عنه الى اظهار افعاله الملجئة للثواب مثل التحدث به
او اظهاره وطلب المكافات منه بالدعاء والثنا والخدمة والتوقير
والتعظيم وكان من حقه ان يرى الفقير محسنا اليه اذ جعل كفه نائب
الله تعالى في قبض حقه الذي نجاه من النار اذ روى عن ابن عباس
انه عليه السلام الصدقة تقع بيد الله تعالى قبل ان تقع بيد السائل
فليتحقق انه مسلم الى الله تعالى حقه والفقير آخذ من الله تعالى رزقه
واما الاذى فظاهره التوبيخ والتعيير والتخشين في الكلام وتقطيب الوجه
وهتك الستر بالاظهار وفنون الاستخفاف وباطنه الذي هو منبعه
امران احدهما كراهية اخراج المال عن يده وشدة ذلك على نفسه والثاني
رؤيته انه خير من الفقير وان الفقير بسبب حاجته اخس منه رتبة ومنشا
كل منهما الجهل اما كون كراهية تسليم المال جهلا فلان من كره بذل درهم
في مقابلة ما يساوي الفا فهو شديد الحماقة لانه يبذل المال يطلب رضاء
الله تعالى والثواب في الدار الآخرة وهو خير من الدنيا وما فيها واما
كون رؤيته نفسه خيرا منه جهلا فلانه لو عرف فضل الفقير على الغنا وعرف
خطر الاغنياء في الآخرة لما احتقره بل يتبرك به ويتمنى درجته لان صلحا
الاغنيا يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام وكيف يستحقره وقد
جعله الله تعالى خادما له اذ يكتسب المال بجهده ويستكثر منه ويجتهد في حفظه
وقد كلف ان يسلم الى الفقير قدر حاجته ويكف عنه الفاضل الذي يضره لو سلم
اليه فالغني مستخدم للسعي في رزق الفقير ويتميز عنه بالتزام مشاق

الاسفار في البراري والبحار وحراسة الفضلات من الدراهم والدنانير الى ان
يموت او يأكلها الاغنياء مع بقاء ما اكتسبه في تحصيلها عليه من الاوزار
يسّرنا الله لاعمال موافقة لرضائه بمنه وفضله

المجلس الثاني والعشرون

في فضائل الصوم مطلقا قال رسول الله عليه السلام احصوا هلال شعبان
لرمضان هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة فان صوم رمضان
لما كان ركنا من اركان الدين وفرضا على المسلمين ولم يعلم مجيئه الا
بضبط هلال شعبان امر النبي عم بضبطه فضلا كانه قال اطلبوا هلال
شعبان وعدوا اياما لتعلموا دخول رمضان لان شعبان لما كان كالمقدمة
لرمضان استحب اشتغال اهله فيه بالصوم وقراءة القرآن حتى ترتاض
النفس بذلك على طاعة الله تعالى قبل دخول رمضان فانه عليه السلام
كان يصوم في شعبان ما لا يصوم في غيره من الشهور على ما روي عن
عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله عليه السلام استكمل صيام شهر قط
الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر منه صياما الا في شعبان وفي رواية كان
يصوم شعبان كله وهذه الرواية موافقة لما روي عن ام سلمة انها
قالت ما رأيت النبي عليه السلام يصوم شهرين متتابعين الا شعبان
ورمضان وبهذه الرواية اخذ الفقهاء حتى قال قاضيخان في فتاواه من
صام شعبان ووصل برمضان فهو حسن وذلك لان الصوم قد يتأكد
استحبابا في بعض الاوقات الفاضلة من الشهور والايام ويكون
بابا للعبادة كما روي عن ابي الدرداء انه عليه السلام قال لكل شيء باب
وباب العبادة الصوم ثم انه ربع الايمان بمقتضى ما جاء في الحديثين
اللذين روي احدهما عن ابي هريرة وقوله عليه السلام الصوم نصف الصبر

ورُوي

ورُوي الآخر عن ابن مسعود وهو قوله عم الصبر نصف الايمان كان
ثوابه متجاوزا عن قانون التقدير والحسبان لقوله تع انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب ثم انه متميز عن سائر العبادات بخاصية نسبته الى
الله تعالى اذ قال الله فيما اخبر نبيه كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به والكريم اذا اخبر انه يتولى الجزاء بنفسه ولا
يكله الى غيره يكون ذلك الجزاء في غاية العظمة ونهاية الكثرة بحيث لا يكون
له حد ولا عد وقد روي عن ابي سعيد الخدري انه عليه السلام قال من صام
يوما في سبيل الله تعالى بعّد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفا
وفي حديث آخر رواه ابو امامة الباهلي انه عليه السلام قال من صام يوما في
سبيل الله تعالى جعل الله تعالى بينه وبين النار خندقا كما بين السماء
والارض يعني ان من صام يوما لوجه الله ورضائه تعالى ينجيه الله تعالى من النار
عبّر عن التنجية بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن شيء
بهذا المقدار لا يصل اليه البتة وروي عن ابي هريرة انه عم قال للصائم فرحتان
فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه فانه عليه السلام بيّن في هذا الحديث
في هذا الحديث ان للصائم سرورا مرتين احديهما عند افطاره والاخرى
عند موته ولقاء ربه اما سروره عند افطاره فبما يتناول من الطعام
والشراب والجماع لان النفس مجبولة على الميل الى ما يلائمها من المطعوم
والمشرب والمنكح فاذا منعت من ذلك في وقت ثم اذن لها في وقت آخر
تفرح بذلك طبعا خصوصا عند اشتداد الحاجة اليه لتأثير الجوع والعطش
وتقاضيا بالاحتياج اليه بين هذا المعنى ما روي عن ابن عمر انه عليه السلام كان
اذا افطر قال ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى

اما العطش

مع انه له عند افطاره دعوة مستجابة كما جاء في الحديث ان للصائم عند افطاره
دعوة مستجابة بل يكون نومه عبادة كما جاء في الحديث نوم الصائم عبادة
قال ابو العالية الصائم في العبادة ما لم يغتب وان كان نائما على فراشه فعلى
يكون في ليله ونهاره على عبادة واما سروره وفرحه عند موته ولقاء ربه فيما
يجده مدخرا عند الله تعالى من ثواب صومه فان من ترك لله تعالى الطعام
والشراب والشهوة تعوضه الله تعالى خيرا من ذلك كما قال الله تعالى وما تقدموا
لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا وجاء في الخبر انه عم
قال لرجل انك لن تدع شيئا اتقاء لله تعالى الا اتاك الله خيرا منه وروي ان
الصائمين يوضع لهم يوم القيمة مائدة تحت العرش يأكلون عليها والناس في
الحساب فيقول الناس ما لهؤلاء يأكلون ونحن في الحساب فيقال لهم انهم
كانوا يصومون وانتم تفطرون وفي الصحيحين انه عليه السلام قال ان في الجنة
بابا يقال له ريان لا يدخل منه الا الصائمون والمراد بالصائمين هم الذين يكثرون
الصوم فانهم لما تحملوا تعب العطش خصوا بباب فيه الري والامان من العطش
قبل تمكنهم من الجنة هذا كله اذا كان صومهم مع الاحتراز عن كل ما يحرم
عليهم والا فهم يكونون من الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث رواه ابو هريرة كم من صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش وفي
حديث اخر قال كم من صائم ليس له من صيامه الا الظماء وكم من قائم ليس له من قيامه
الا السهر فان التقرب الى الله بترك المباحات لا يتم الا بعد التقرب اليه
بترك المحرمات لما روي عن ابي هريرة رض انه عليه السلام قال من لم يترك الكذب
والعمل بمقتضاه فليس لله تعالى حاجة في ان يدع طعامه وشرابه فانه عليه السلام
بين في هذا الحديث ان من لم يترك الكذب والعمل بمقتضاه لا يقبل الله تعالى صومه

[هامش: في صومهم ...]

ولا ينظر

[هامش: مطلب في فضائل الصوم وانواعه — [illegible]]

ولا ينظر اليه لانه امسك عما ابيح ولم يمسك عما حرم عليه والمقصود من الصوم
ليس نفس الجوع والعطش فقط بل المقصود منه كسر الشهوة وقهر النفس
الامارة بالسوء فاذا لم يحصل شيء من ذلك فاي فائدة في ترك الطعام
والشراب فعلى هذا اذا اراد العبد ان ينال الثواب والفضائل التي ذكرها
النبي عليه السلام ينبغي ان يعرف حرمة الوقت وشرفه ويحفظ فيه بطنه عن
الحرام ولسانه عن الكذب والغيبة وقبح الكلام وجوارحه عن الخطايا و
الاثام وقلبه عن العجب والكبر وعداوة الانام ثم انه اذا فعل ذلك
ينبغي ان يكون خائفا من الله تعالى هل يقبل منه ام لا يقبل ويدعو
ان يقبل كان رسول الله عليه السلام يصوم شعبان كله الا قليلا وفي رواية
كان يصوم شعبان كله هذا الحديث من صحاح المصابيح رواية ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها وعن ابيها وهذه الرواية موافقة لما روي عن ام سلمة
انها قالت ما رايت النبي عليه السلام يصوم شهرين متتابعين الا شعبان
ورمضان فان قيل يلزم على هذه الرواية ان لا يكون افضل بعد صوم رمضان شعبان
وبعد صوم رمضان مع انه عليه السلام قال افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله
المحرم فالجواب ان جماعة من الناس ظنوا ان اعتقدوا ان صيام المحرم والاشهر الحرم
يدل على ذلك ما روي عن انس ان النبي عم سئل اي صيام افضل بعد رمضان
فقال شعبان لتعظيم رمضان وعن اسامة انه كان يصوم اشهر الحرم فقال له
رسول الله عليه السلام صم شوالا فترك صوم الاشهر الحرم فكان يصوم
شوالا حتى مات فهذا نص في تفضيل صيام شوال على صيام اشهر الحرم فاذا كان
صوم شوال افضل من صوم الاشهر الحرم فكون صوم شعبان افضل من صيام
الاشهر الحرم اولى لصيام النبي عم له دون صيام شوال وانما كان كذلك لانهما

[هامش: وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب سمي بها اشهر الحرام]

[هامش: الربعان وشوال]

يليان رمضان من بعده ومن قبله فظهر من هذا ان افضل التطوع من
الصيام كان قريبا من رمضان قبله وبعده فيكون منزلته من الصيام بمنزلة
السنن الرواتب مع الفرايض قبلها وبعدها فان السنن الرواتب كما تلحق
بالفرايض في الفضيلة وتكون تكملة لنقص الفرايض فكذلك صيام ما قبل
رمضان وما بعده ملحق في الفضل بصيام رمضان القرب منه ويكون قوله عم
افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم محمول على التطوع المطلق
واما ما كان قبل رمضان وبعده فانه ملحق به في الفضل كما ان قوله عليه السلام في
تمام الحديث وافضل الصلوة بعد المكتوبة قيام الليل انما اراد به تفضيل
قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب عند جمهور العلماء و
قد ذكر في صيام النبي عليه السلام لشعبان دون غيره من الشهور معنى حسنا
وهو ما روي عن اسامة انه عم قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
فانه عم اشار الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام والشهر الصيام كان
الناس اعرض عنه بالاشتغال بهما فصار مغفولا عنه حتى ظن كثير من الناس
ان صيام رجب افضل من صيام شعبان لانه شهر حرام وليس كذلك لما روي عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت ذكر لرسول الله عليه السلام قوم يصومون رجبا فقال عم
اين هم عن شعبان وفيه اشارة الى ان بعض ما اشتهر فضله من الازمان والا
ماكن والاشخاص قد يكون غيره افضل منه اما مطلقا او بخصوصية
فيه لا يتفطن لها كثير من الناس ويشتغلون عنه بالمشهور ويفوتون
تحصيل فضيلة ما ليس بمشهور عندهم وفيه دليل على استحباب عمارة ازمان
غفلة الناس بالطاعة وان ذلك محبوب عند الله ولذلك كان طائفة
من السلف يستحبون احياء ما بين العشائين بالصلوة ويقولون هي ساعة

الغفلة

مطلب فضيلة الطاعة في غفلة الناس

الغفلة فانه عليه السلام لما خرج على اصحابه وهم ينتظرون صلوة العشاء
قال ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم وفي هذا اشارة الى فضيلة
التفرد بذكر الله تعالى في وقت من الاوقات لا يوجد فيه ذاكر ولذلك
فضل القيام في وسط الليل لشمول الغفلة عن الذكر فيه لاكثر الناس وفي
احيا الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد منها انه يكون اخفى واخفاء
النوافل واسرارها افضل لا سيما الصيام فانه سر بين العبد وربه ولا
يطلع عليه غيره تعالى ولهذا قيل لا يكون فيه رياء ومنها انه يكون اشق
على النفوس وافضل الاعمال اشقها على النفوس وسبب ذلك ان النفوس
تتأسى بما تشاهد من احوال ابناء الجنس فاذا كثرت يقظة الناس
وطاعتهم يكثر اهل الطاعة لكثرة المقتدين بهم فتسهل الطاعات عليهم
واذا كثرت الغفلة واهلها يتأسى بها عموم الناس فيشق على نفوس
المستيقظين طاعاتهم لقلة من يقتدون بهم فيها ولهذا قال عليه السلام
منهم اجر خمسين منكم انكم تجدون على الخير اعوانا ولا يجدون وقال عليه السلام
العبادة في الهرج كالهجرة الي فانه عم بين في هذا الحديث ان ثواب العبادة
في وقت الفتنة واختلاط امور الناس كثواب الهجرة من مكة الى المدينة
في زمانه عم قبل فتح مكة وسبب ذلك ان الناس في وقت الفتنة يتبعون
اهواهم ولا يتقيدون بدينهم فيكون حالهم شبيها بحال الجاهلية فاذا
انفرد من بينهم من يتمسك بدينه ويعبد ربه ويتبع امره ويجتنب نهيه
يكون كمن هاجر من بين اهل الجاهلية الى رسول الله عليه السلام مؤمنا
متبعا لاوامره ومجتنبا لنواهيه وقال عليه السلام بدأ الاسلام غريبا
وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء يعني ان الاسلام في ابتداء ظهوره

مطلب قضاء صوم

كان غريبا لم يوجد الا في احاد من الناس وقلة منهم ثم انتشر وشاع وصار
قويا وبعد ذلك سيلحقه نقص واختلال حتى لا يبقى الا في احاد من الناس
وقلة منهم وهم الغرباء فطوبى لهم وقد جاء في تفسيرهم في حديث آخر انهم
النزاع من القبائل يعني انهم الذين كانوا قليلا فلا يوجد في كل قبيلة
منهم الا الواحد الاثنان بل لا يوجد واحد منهم في القبائل والبلدان
كما كان كذلك في ظهور ابتداء الاسلام وفي حديث آخر انهم الذين يصلحون
اذا فسد الناس يعني انهم قوم صلحون عاملون بالسنة غرباء في زمان فساد
الناس ومنها ان المنفرد بالطاعة بين اهل المعاصي يدفع به البلاء
عن الناس فكانه يحميهم ويدافع عنهم والاثار في هذا المعنى كثيرة جدا
وقد ذكر لصومه عليه السلام لشعبان معنى آخر وهو انه عم ربما كان لا يبلغ ثلثة
ايام في بعض الشهور فيكمل ما فاته من ذلك في شعبان وكان عليه بقية
من صيام تطوع لم يصمه يقضيه في شعبان حتى يكمل نوافله بالصوم قبل
دخوله رمضان كما كان يقضي ما فاته من سنن الصلوة وكما كان يقضي
بالنهار ما فاته من قيام الليل وقالت عائشة رضي الله عنها ربما اردت
ان اصوم فلم اطق حتى اذا صام النبي عم في شعبان صمت معه فانها كانت حينئذ
تغتنم فتقضي ما عليها من صوم رمضان لفطرها فيه بالحيض وكانت في غيره
من الشهور مشتغلة بالنبي عليه السلام فان المرأة لا تصوم وبعلها
شاهد الا باذنه فمن دخل عليه الشعبان وقد بقي عليه من نوافل صيامه يستحب
له قضاؤه فيه حتى يكمل نوافل صيامه بين رمضانين ومن كان لشيء عليه من
قضاء رمضان يجب عليه قضاؤه قبل رمضان آخر لغير ضرورة وان كان تأخيره
لعذر مستمر بين الرمضانين كان عليه قضاؤه بعد
تأخيره مع القدرة عليه ولا يجوز له الى ما بعد رمضان آخر

الرمضا

الرمضان الثاني ولا شيء عليه مع القضاء وان كان ذلك لغير عذر فقيل يقضي
ويطعم مع قضاء كل يوم ستين مسكينا وهو قول الشافعي ومالك واحمد
اتباعا للآثار وردت بذلك وقيل يقضي ولا طعام عليه وهو قول ابي حنيفة وقيل
يطعم ولا يقضي وهو ضعيف وقيل في صوم شعبان معنى آخر وهو انه صيامه
كالتمرين على صيام رمضان لئلا يدخل في صيام رمضان على مشقة وكلفة
بل يكون قد تمرن على الصيام واعتاده ووجد بصيام شعبان حلاوة
الصيام ولذته فيدخل في صيام رمضان برغبة ونشاط يسر لنا الله تعالى
عليه بلطفه وتوفيقه

المجلس الثالث والعشرون في بيان فضيلة صوم شعبان

قال رسول الله عليه السلام ان الله ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء
الدنيا فيغفر اكثر من عدد شعر غنم بني كلب هذا الحديث من حسان المصابيح رواه
ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها والمراد بليلة النصف من شعبان
ليلة البراءة وانما خص قبيلة كلب بالذكر لانهم اكثر نفرا وغنما من سائر
القبائل والمعنى انه تعالى ينتقل في تلك الليلة من صفة الجلال المقتضية
لقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى صفة الجمال المقتضية للرحمة والمغفرة
وانما حمل لفظ الحديث على هذا المعنى لان النزول والصعود والحركة والسكون
لما كانت من صفات الاجسام المتحيزة وقد ثبت بالقواطع العقلية والنقلية
انه تعالى منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول بمعنى الانتقال
من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فيكون المعنى ما ذكره اهل الحق نزول
رحمته ومزيد لطفه ومغفرته على عباده واجابة دعوتهم وقبول توبتهم كما هو
دأب الملوك الكرماء والسادات الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم فقراء محتاجين
يحسنون اليهم وهذا المعنى وان كان قد وجد في سائر الليالي ايضا لما روي

انه عم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث
الليل الاخير يقول من يدعوني فاستجيب له من يستغفرني فاغفر له من يسألني
فاعطيه الا ان النزول في سائر الليالي مقيد بوقوعه حين يبقى من كل ليلة
ثلثها الاخير وفي ليلة البراة ليس هذا التقييد بل المقصود تخصيص
هذه الليلة بمزيد الشرف والفضل لكونها ليلة شريفة عظيمة كما روي عن
عطاء بن يسار انه قال ما من ليلة بعد ليلة القدر افضل من ليلة نصف
شعبان وقد ورد في فضلها احاديث اخر متعددة وكان التابعون من اهل الشام
كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم يعظمونها ويجتهدون
بالعبادة فيها فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك فمنهم
من قبله منهم ووافقهم على تعظيمها وكره اكثر العلماء من اهل الحجاز انكروا
ذلك وقالوا ذلك كله بدعة والحق ان المؤمنين اذا اشتغل في تلك الليلة
خاصة نفسه بانواع العبادات من الصلوة والتلاوة والذكر والدعاء
يجوز ولا يكره واما الاجتماع فيها في المساجد والجوامع للصلوة النافلة بالجماعة
الكثيرة كما هو المعتاد في زماننا فيكره وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام
وعالمهم وفقيههم وكذا اسراج السراج الكثيرة في المساجد وايقاد القناديل
الكثيرة في الجوامع في تلك الليلة لا يجوز لما ذكر في القنية ان اسراج السراج الكثيرة
ليلة البراة في السكك والاسواق بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم ولو
ذكره الواقف في شرطه لا يعتبر ذلك الشرط شرعا وان لم يكن الواقف بل
تبرع به متبرع يكون ذلك تبذيرا واضاعة واضاعة المال والتبذير حرام
بنص القران وقد نهى النبي عم عن اضاعة المال واعتقاد ان ذلك قربة من
اعظم البدع واقبح السيئات وكذلك التنفل في تلك الليلة بالجماعة الكثيرة

بدعة قبيحة يجب الاجتناب عنها لان الفقهاء قد اتفقوا على كراهة الجماعة
في النوافل ما عدا التراويح والاستسقاء والكسوف اذا كان سوى الامام
اربعة والصلوة التي في تلك الليلة بالجماعة الكثيرة وتسمى صلوة البراة
بدعة ايضا لعدم وقوعها في عصر الصحابة والتابعين بل انما ظهرت بعد المائة
الرابعة من الهجرة النبوية فانها حديث في المسجد الاقصى سنة ثمان واربعين
واربعمائة وتواصلها على ما ذكره الامام الطرطوشي ان رجلا نابلسيا قدم
بيت المقدس فقام يصلي ليلة النصف من شعبان في المسجد الاقصى فاحرم
خلفه واحد ثم ثان ثم ثالث ثم رابع فما ختمها الا وهم جمع كثير ثم جاء في العام الثاني
فصلى معه خلق كثير ثم شاعت في المساجد وانتشرت في البلاد واستقرت
سنة بين العباد وقد ذمها العلماء من اعيان المتاخرين وصرحوا بانها بدعة
قبيحة مشتملة على المنكرات فعلى هذا ينبغي للعاجز عن تغيير تلك المنكرات ان
لا يحضر الجماعة في تلك الليلة بل يصلي في بيته ان لم يجد مسجدا سالما من هذه
البدع لان الصلوة في المسجد بالجماعة سنة وتكثير سواد اهل البدع منهي
عنه وترك المنهي عنه واجب وفعل الواجب متعين لا سيما لمن كان مشهورا
بين الناس بالعلم والزهد فان الواجب عليه ان لا يحضر في مسجد يشاهد فيه
هذه المنكرات لان حضوره مع عدم الانكار يوهم للعامة ان هذه الافعال
مباحة او مندوب اليها فيكون حضوره شبهة عظيمة في ظن العوام
ان تلك الافعال مستحسنة شرعا فاذا ترك عادته ولم يجيء المسجد تلك
وانكر بقلبه لعجزه عن تغييره بيده ولسانه سلم من الاثم ولا يغتر به غيره بل
يستشعر بعض الناس من عدم حضوره ان هذه الافعال غير مرضية عند الله
تعالى بل هي بدعة لا يسوغها الشرع ولا يرضاها اهل الدين فربما يمتنع بعض

الناس على ذلك فيحصل له الثواب بفعل ما يقدر عليه من الانكار بالقلب
والامتناع عن الحضور والحاصل ان تلك الليلة وان ورد في فضلها احاديث
متعددة لكن ليس لاحد ان يعظمها بما ذمه الشرع ونهى عنه مع ان بعض العلما
قالوا لم يثبت في قيامها شيء من النبي عم ولا عن اصحابه فعلى هذا يجب على كل
مسلم في هذا الزمان ان يحذر من الاغترار والميل الى شيء من البدع والمحدثات
ويصون دينه عن العوايد التي استانس بها وتربى عليها فانها سم قاتل
قل من سلم من افاتها وظهر له الحق معها لان البدعة لها حلاوة في قلوب اهلها
يستحسنها طباعهم فلا يتركونها وقد روي عن عكرمة وغيره من المفسرين
ان الليلة الواقعة المباركة في سورة الدخان قد فسرت بليلة النصف من
شعبان كما ذهب اليه الاكثرون فانها ليلة يقدر فيها كل امر يكون في تلك السنة
لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم قال عطاء بن يسار اذا كان ليلة النصف من شعبان
يدفع الى ملك الموت صحيفة فيقال له اقبض روح من في هذه الصحيفة فكم من
شخص يبني الدور ويشيد القصور ويغرس الاشجار ويحفر الانهار ويتزوج
النسوان ويتوغل في البنا وقد كتب عليه الموت ودفعت صحيفته الى ملك
الموت وهو في هواه ولا يعلم منتهاه فيا مغرور بطول الامل ويا مسرورا بسوء
العمل كن من الموت على الوجل فلا تدري متى يهجم عليك الاجل فكم من مستقبل يوما
لا يستكمله وكم من مومل غدا لا يدركه يسرنا الله تعالى التدارك للموت قبل
هجومه **المجلس الرابع عشر في بيان عدم الصوم** حتى تروا هلال رمضان واكمال
الشعبان قال رسول الله عليه السلام لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا
تفطروا حتى تروا الهلال فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلثين هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابن

عمر

عمر معناه ان السما اذا كانت مصحية ولم يكن فيها علة فلا تصوموا
لصوم رمضان حتى تروا هلال رمضان ولا تفطروا حتى تروا هلال الفطر
فان غم عليكم الهلال ولم تروه فقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلثين
يوما ثم صوموا ان كان الشهر المقدر شعبان وافطروا ان كان الشهر المقدر
رمضان وذلك لان الاصل في كل ثابت بقاؤه الى ان يوجد دليل على عدم بقائه
والشهر كان ثابتا بيقين فوقع الشك في خروجه فلا يخرج الا برؤية الهلال
او اكمال العدة ولم يوجد واحد منهما فيكون باقيا نظرا الى ما روي انه
عليه السلام اشار باصابع يديه مكشوفة وقال الشهر هكذا وهكذا و
هكذا او عقد ابهامه في الثالثة ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا من
غير ابهامه فعلم منه ان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما وقد يكون ثلثين
يوما فيقع الشك في دخول رمضان وخروجه على تقدير عدم خروجه يحرم
الفطر وعلى تقدير عدم دخوله يكره الصوم على قصد انه صوم رمضان
اذ يلزم ان يؤدي قبل اوانه فهو حرام ولهذا قال عمار بن ياسر من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم والشك فيه ان يستوي طرفا العلم والجهل بان
يقع الغيم في التاسع والعشرين من شعبان ولا يدرى ان الغد من شعبان
او رمضان فعلى هذا ينبغي للناس ان يطلبوا هلال رمضان في التاسع والعشرين
من شعبان فان رأوه صاموا وان لم يروه اكملوا عدد شعبان ثلثين يوما
ثم صاموا لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين واما اليوم الذي يشك فيه انه من شعبان
او من رمضان فالصحيح ان الصوم فيه غير مكروه اذا كان تطوعا لكونه
مستثنى من النهي بقوله عليه السلام لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان

الا تطوعا والمراد بالنهي عن الصوم فيه بنية صوم رمضان لانه يلزم ان
يؤدي قبل مجيء وقته وقد مر انه حرام لحديث عمار بن ياسر مع ما فيه من التشبه
باهل الكتاب في زيادتهم في مدة صومهم فعلى هذا ينبغي للمؤمن ان يصبح في ذلك
اليوم ان لم يكن من رمضان لا يعزم على الصوم منتظرا غير مفطر ولا عازم على الصوم
فان ثبت قبل الضحوة الكبرى انه من رمضان يعزم على الصوم لان النية الى
الضحوة الكبرى جائزة في صيام رمضان وفي صيام النفل ايضا فان لم يثبت ان شاء
صام تطوعا وان شاء افطر لكن اذا وافق يوما كان يصومه بان كان
يصوم يوم الاثنين والخميس والجمعة فوافق يوم الشك فالصوم افضل لقوله
لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الا ان يوافق
صوما كان يصومه وكذا ان كان يصوم شعبان كله او نصفه الاخير او ثلثة
ايام من آخر كل شهر وان لم يوافق يوما كان يصومه فقد قيل الفطر افضل
احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم اقتداء بعائشة وعلي رضي الله عنهما
فانهما كانا يصومانه ويقولان لان نصوم يوما من شعبان احب الينا من ان
نفطر يوما من رمضان والمختار ان يصوم الخواص كالمفتي والقاضي
تطوعا لانهم يعرفون كيفية النية ولا يخلطونه الكراهة فكان اللائق بهم
ان يصوموا بانفسهم ويامروا العامة بالانتظار الى وقت الزوال
ثم بالافطار ان لم يثبت الهلال وكل من يعرف كيفية النية فهو من الخواص
وكيفيتها ان ينوي التطوع ولا يخطر بباله صوم رمضان او صوم واجب آخر
ولا يتردد فيها فان النية معرفة بقلبه انه يصوم وهي في ذلك اليوم على
وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه لما مر من حديث
عمار مع ما فيه من التشبه باهل الكتاب ثم ان ظهر انه من رمضان

مطلب النية في يوم الشك على وجوه

يجزيه لانه نوى ان يكون صومه عن رمضان وكان ذلك اليوم من رمضان
فيقع عن المستحق واصل الكراهة لا يمنع الجواز بل يستلزم عدم الاستحباب
بلا عكس لان المباحات لا تتصف بها وان ظهر انه من شعبان يكون تطوعا
ولو افطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون حيث ظن ان عليه صوما وتبين
ان ليس عليه صوم والمظنون لا يقضى لان القضاء منوط بالالتزام الثاني
ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا للحديث السابق الا انه دونه في
الكراهة لعدم التشبه باهل الكتاب لان التشبه بهم انما يكون اذا صام فيه بنية
صوم رمضان ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه لان صوم رمضان يصح من الصحيح المقيم
بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر لكون الوقت متعينا لهذا
الصوم فينتفي شرعية غيره فيه ولا اطلاق في المتعين تعيين وبنية النفل
وواجب آخر لغو لان الوقت لا يحتمل العدم مشروعيتها فيه فاذا بطل اصل
الصوم الوصف يبقى بنية اصل الصوم فيكون في حكم المطلق فينصرف الى المشروع
في الوقت ونظيره من كان متوحدا في الدار فانه اذا نودي بيا رجل او باسم
غير اسمه يراد به ذلك وان ظهر انه من شعبان يكون تطوعا ولا يكون عما نوى لان
الصوم فيه منهي عنه كيوم العيد فلا يتادى به ما وجب كاملا والصحيح انه يكون
عما نوى لانه ادى في يوم يصح فيه النفل بخلاف يوم العيد وان لم يستبين
لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال كونه من رمضان والثالث ان يتردد في
وصف النية بان ينوي ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه وان كان من شعبان
فعن واجب آخر او عن النفل وهو مكروه ايضا اما الاول فلتردده بين
الامرين المكروهين بنية صوم رمضان وبنية واجب آخر وبنية صوم واجب آخر
واما الثاني فلكونه ناويا للفرض من وجه ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه

لعدم تردده في اصل النية وهو كاف وان ظهر انه من شعبان لا يكون
عن واجب اخر بل يكون تطوعا في كلا الوجهين ولو افطر لا قضاء عليه اما في
الاول فلانه كالمظنون واما الثاني فلعدم وجود الالتزام من كل وجه
والرابع ان ينوي التطوع وقد مر انه يجوز من غير كراهة في الصحيح ثم ان ظهر انه
من رمضان يقع عنه لما مر انه يصح بنية النفل وان ظهر من شعبان يكون
تطوعا وان افطر يلزمه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون
ثم ينبغي ان يعلم ان رؤية الهلال وان كان سبب الوجوب الصوم و الفطر
لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته لكن العمل به لا يلزم الا بقضاء
القاضي ولهذا يلزم المراجعة اليه ثم انه اذا كان في السماء علة سواء كانت غيما
او دخانا او غبارا او نحو ذلك يقبل في هلال رمضان خبر عدل مسلم
عاقل بالغ حر كان او عبد ذكر كان او انثى لانه يخبر بامر ديني وهو وجوب
الصوم على الناس فيقبل خبره لكن بشرط ان يفسر ويقول رايته خارج
البلد او بين خلل السحاب واما بدون التفسير فلا يقبل لمكان التهمة
والفاسق اذا ابصر هلال رمضان ينبغي له ان يشهد عند القاضي لاحتمال
ان يقبل شهادته لكن القاضي يرد شهادته لان خبر الفاسق في الديانات
مردود غير مقبول ويشترط العدالة وقال الطحاوي لا يشترط العدالة ومن
المشايخ من قال اراد به المستور ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة
ويقبل في هلال رمضان شهادة الواحد على شهادة الواحد ومن راى هلال
رمضان في الرستاق ولم يكن هناك وال ولا قاض فان كان الرائي ثقة يصوم الناس
بقوله ثم اذا قبل القاضي شهادة الواحد في هلال رمضان وصام الناس ثلثين
يوما ولم يروا هلال الفطر فانهم لا يفطرون فيما روي عن ابي حنيفة

والي

وابي يوسف رحمهما الله تعالى لان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد و
عن محمد انهم يفطرون ويثبت الفطر في ضمن ثبوت الرمضانية بشهادة
الواحد وان كان لا يثبت ابتداء فانه في هلال الفطر اذا كان في السماء
علة لا يقبل الا شهادة حرين او حر وحرتين لتعلق حق العباد به لانهم
ينتفعون به فيثبت بما يثبت به سائر حقوقهم بخلاف هلال رمضان
فان المتعلق به حق الشرع وهو الصوم فيكتفي بخبر الواحد واما اذا لم يكن
في السماء علة فلا يقبل شهادة الواحد في هلال رمضان ولا شهادة
الاثنين في هلال الفطر وانما يقبل شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم
واختلفوا في مقدار ذلك فقيل لا بد من اهل محلة وقيل لا بد من خمسين
رجلا وعن محمد لا بد ان يتواتر الخبر من كل جانب والصحيح انه مفوض
الى راي الحاكم لان المراد بالعلم الحاصل بخبرهم العلم الشرعي الموجب للعمل
وهو غلبة الظن لا العلم بمعنى التيقن وان جاء واحد من خارج المصر وشهد
برؤية الهلال ثمة ففي ظاهر الرواية لا يقبل شهادته لقيام التهمة وذكر
الطحاوي ان شهادته مقبولة لقلة المانع في خارج المصر وكذا لو شهد
برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع ومن راى هلال رمضان وحده
وشهد ولم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم لقوله عليه السلام صوموا
لرؤيته فانه قد راه فيلزمه الصوم وان افطر كان عليه القضاء دون
الكفارة وان افطر قبل ان ترد شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب
عليه الكفارة والحاكم اذا راى هلال رمضان وحده يصوم ولا يامر الناس
بالصوم ولو ان الناس غم عليهم هلال رمضان واكملوا شعبان ثلثين يوما
ثم صاموا رمضان ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال فانهم

ان كانوا عدوا شعبان عن غير رؤية قضوا يومين وان كانوا عدوه عن
رؤية قضوا يوما واحدا فيكون شهر رمضان في تلك السنة تسعة وعشرين
يوما حتى انهم لو كانوا رأوا هلال شوال بعدما صاموا رمضان تسعة
وعشرين يوما لا يلزمهم شيء ولو ان اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا
تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة عند القاضي في اليوم التاسع والعشرين
ان اهل بلدة كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا
اليوم يوم الثلثين من رمضان واهل هذه البلدة لم يروا الهلال في تلك
الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في تلك
الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما
حكوا رؤية غيرهم واما لو كانوا شهدوا عند القاضي ان قاضي بلدة كذا
شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى ذلك القاضي
بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي الاول
حجة وهذا على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع حتى اذا صام اهل البلدة
ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية ايضا
فعلى من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم والاشبه على ما ذكره الزيلعي
ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم والدليل على اعتباره ما روي
عن كريب انه قال قدمت الشام واستهل علي شهر رمضان فرأيت الهلال ليلة
الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس فقال
متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال لكن رأيناه ليلة السبت
فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت له افلا تكتفي برؤية
معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله عليه السلام وذلك

لانه انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار
كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار فان الشمس اذا
زالت في المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب بل كلما تحركت درجة
فتلك طلوع لقوم وغروب لآخرين ونصف ليل البعض وطلوع فجر
لغيرهم وروي ان ابا موسى الضرير الفقيه قدم الاسكندرية فسئل عمن
صعد المنارة فرأى الشمس بعد غروبها في البلدة زمانا طويلا ايحل له الافطار
فقال لا يحل له الافطار ويحل لاهل البلد لان كل واحد مخاطب بما عنده
ومن رأى هلال الفطر وقت العصر فظن انقضاء مدة الصوم وافطر قال
في المحيط اختلفوا في وجوب الكفارة والاكثر على الوجوب وقد ظن بعض الناس
ان النهي عن الصوم قبل رمضان بيوم او يومين يراد به اغتنام الاكل والشرب
واخذ النفوس شهوتها قبل ان تمنع منها بالصيام وهذا كله خطاء وجهل اذ قد
ذكر ان اصل ذلك متلقى من النصارى فانهم عند قرب صومهم يفعلون كذلك
فيلزم التشبه بهم وقد كان النهي عن الصوم في ذلك الوقت يمنع التشبه
بهم لان التشبه بالكافر فيما انه ابتدع مذموم شرعا لقوله عليه السلام من تشبه
قوما فهو منهم وربما لا يقتصر بعضهم على الشهوات المباحة بل يتعدى الى
المحرمات فمن كان هذا حاله فالبهائم اعقل منه وله نصيب وافر من قوله تعالى ولقد
ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين
لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها اولئك كالانعام بل هم اضل وبعضهم في سورة اعراف
لا يجتنب كبائر الذنوب الا في رمضان فيطول عليه ويكره صيامه ويشق على نفسه
مفارقة المألوفات فيعد الايام والليالي ليعود الى المعاصي وبعضهم لا يصلي
الا في رمضان فيشتغل في رمضان لاشتغاله العبادات المشروعة فيه من الصلوة والصيام

وبعضهم لا يصبر على المعاصي فيتوقر في رمضان وهذا هو الخسران المبين المجلس
الخامس والعشرون في فتح ابواب السماء في وقت دخول رمضان قال رسول الله
عليه السلام اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء وفي رواية ابواب الجنة وغلقت ابواب
جهنم وصفدت الشياطين هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة وهو
لو حمل على معناه الظاهر لا يفيد فائدة لان الانسان ما دام في الدنيا لا يتيسر له الصعود
الى السماء ولا الدخول في احد الدارين فاي فائدة في فتح الابواب واغلاقها الا ان يقال
من مات من صلحاء اهل الايمان اذا فتحت ابواب الجنة يأتيهم من روحها ونسيمها
فوق ما كان يأتيهم قبل ومن مات من عصاتهم اذا غلقت ابواب جهنم لا يصيبهم من
حرها وسمومها كما كان يصيبهم قبل التغليق وهو بعيد لانه انما ذكر لترغيب الناس
فيما امروا به من صوم رمضان وتحريضهم عليه حتى يستعدوا له وتصير ابواب الجنان
كأنها فتحت لهم وابواب النيران كأنها غلقت عليهم فلزم الرجوع الى التأويل بان
يقال فتح ابواب السماء كناية عن تواتر نزول الرحمة وتوالي صعود الطاعات لان الباب
اذا فتح يخرج ما في داخله ويدخل ما في خارجه متواليا ويؤيد هذا التأويل ما جاء
في رواية اخرى فتحت ابواب الرحمة وفتح ابواب الجنة كناية عن حصول ما يؤدي
الى دخولها من انواع العبادات وتغليق ابواب جهنم كناية عن انتفاء ما يؤدي
الى دخولها من انواع السيئات لان الصائم يتنزه عن الكبائر التي من جملتها
الاصرار على الصغائر فيغفر له ببركة الصوم سائر الذنوب كما جاء في الحديث
الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ان اجتنب
الكبائر وتصفيد الشياطين يحتمل ان يكون المراد منه الظاهر من كون الشياطين
مقيدة تعظيما للشهر وعلامة ذلك ان اكثر المنهمكين في الطغيان يجتنبون
المعاصي بعد حرصهم عليها ويشرعون في اقامة الصلوة بعد ما كانوا تاركيها

بها ويقبلون على استماع النصيحة وتلاوة القرآن واما ما يرى من بعض
الفسقة انهم لا يمتنعون عن فسقهم بل ان تركوا نوعا منه يأتون نوعا
اخر فذلك من اثر ما بقي في نفوسهم الخبيثة من تسويلات الشياطين وقال
بعض العلماء لفظ الشياطين وان كان عاما الا ان المراد به رؤساؤهم يؤيده ما
جاء في بعض طرق هذا الحديث وسلسلت مردة الشياطين فيقع الفساد بتسويلات
غيرهم من شياطين الجن والانس وقيل هو مجاز عن امتناع نفوس الصائمين
عن قبول وساوسهم وذلك لان رمضان اذا دخل يشتغل الناس بالصوم
فتنكسر قوتهم الحيوانية التي هي مبدأ الشهوات والغضب الداعيين الى انواع
الفسوق والفجور وتنبعث قوتهم العقلية داعية الى الطاعات ناهية عن
المنكرات فتجعلهم مقبلين على وظائف العبادات معرضين عن اصناف
المنكرات فيصيرون كأنهم فتحت لهم ابواب الجنة وغلقت عليهم ابواب
النيران ولم يبق عليهم للشيطان سلطان وروي عن ابي هريرة انه عليه السلام
قال اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن
وغلقت ابواب جهنم فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب
فينادي المنادي يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله فيه عتقاء من النار
وذلك في كل ليلة ومعنى هذا الحديث علم من تأويل الحديث السابق لكن هنا زيادة
لا بد من بيان معنى تلك الزيادة وهو ان مناديا ينادي في ليالي رمضان ويقول
يا طالب الخير تعال واطلب الثواب بانك تعطى ثوابا كثيرا بعمل قليل لشرف الوقت
ويا طالب الشر اترك الشر فان عذاب المعصية فيه اكثر وتب الى الله تعالى يعتق
كثيرا من عباده الصالحين من النار ويغفر ذنوبهم الماضية بحرمة الشهر كما جاء
في حديث آخر من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه ابو هريرة

يعني أن من صام مصدقا بحقيقته وفرضيته وطالبا لرضاء الله تعالى وثوابه
لا خوفا من الناس والحياء منهم يغفر له ذنوبه المتقدمة وذلك النداء يكون
في كل ليلة من ليالي شهر رمضان وروي عن ابي امامة الباهلي انه عم قال من صام يوما في
سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض وفي
حديث آخر رواه ابو سعيد الخدري انه عليه السلام قال من صام يوما في
سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا يعني ان من صام يوما
في سبيل الله لوجه الله تعالى ورضائه نجيه الله من النار عبر عن التنجية بطريق
التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن شيء بهذا المقدار لا يصل اليه
البتة والمراد من الخريف السنة ذكر الجزء واريد الكل وانما عبر عنها به
دون غيره من الفصول لكونه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيشة
وروي عن ابي هريرة انه عم قال كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها
الى سبعمائة ضعف قال الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه
وشرابه من اجلي يعني ان كل طاعة وخير قد يزاد الى سبعمائة واكثر لقوله تعالى
مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل
سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء واما الصوم فثوابه بغير
حساب لانه لا يتاتى الا بالصبر وقد قال الله انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب ثم الصبر وان كان يوجد في غير الصوم من العبادات لكن
وجوده فيه ليس كوجوده في غيره لانه ثلاثة انواع صبر على طاعة الله تعالى وصبر
على محارم الله تع وصبر على الالام والشدايد وكلها يوجد في الصوم اذ فيه صبر على ما
وجب عليه من الطاعات وصبر عما حرم عليه من الشهوات وصبر على ما يصيبه
من الجوع وحرارة العطش وضعف البدن لان الصائم يعرض لبدنه النحول

والنقصان المفضي الى الهلاك طلبا لرضاء الله تعالى اشار اليه حيث
قيل يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وايضا ان الصائم بسبب منع
نفسه عن الاكل والشرب والجماع يصير متخلقا باخلاق الله تعالى لكونه تعالى
منزها عن هذه الاشياء فلما كان في الصوم هذه المعاني خصه الله تعالى
بذاته وتولى جزاءه بنفسه ولم يكله الى غيره فاعطى الصائم من عنده اجرا
ليس له حد ولا عد وقيل سر بينه وبين الله تعالى وبين العبد يفعله
خالصا لوجهه وطلبا لرضائه لا يطلع عليه غيره فلكونه تع هو العالم به دون
غيره خصه بذاته وتولى جزاءه بنفسه ولم يكله الى غيره كانه تعالى قال الصوم
لي لا يطلع عليه غيري وح انا اتولى الجزاء عليه ولا اكله الى غيري والكريم اذا اخبر
بانه يتولى الجزاء بنفسه يقتضي ان يكون ذلك الجزاء في غاية العظمة ونهاية
الكثرة بحيث لا يكون له احصاء ولا حسبان وروي عن ابي هريرة رض انه عم
قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه يعني ان للصائم
له سرور مرتين على ان الفرحة مرة من الفرح وهو السرور واما سروره
عند لقاء ربه فيما يجده من ثواب الصوم مدخرا عند الله تعالى فان من ترك
طعامه وشرابه لله تعالى يعوضه الله تعالى خيرا من ذلك كما قال الله تعالى
وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا
وقال النبي عم لرجل انك لن تدع شيئا اتقاء لله الا اتاك الله خيرا
منه وروي ان الصائمين يوضع لهم يوم القيمة مائدة تحت العرش ياكلون
عليها والناس في الحساب فيقول الناس ما هؤلاء ياكلون ونحن في الحساب
فيقال لهم انهم كانوا يصومون وانتم تفطرون وفي الصحيحين انه عليه السلام
قال ان في الجنة بابا يقال له الريان لا يدخل منه الا الصائمون والمراد بالصا

هم الذين يكثرون الصوم فانهم لما تحملوا العطش حصتوا ابواب فيه الري و
الامان من العطش قبل تمكنهم من الجنة واما سروره عند افطاره فيما
يتناول من الطعام والشراب والجماع لان النفس مجبولة على الميل الى ما
يلائمها من المطعوم والمشروب والمنكح فاذا امنعت من ذلك في وقت من الاوقات
ثم اذن لها في وقت آخر تفرح بذلك طبعا خصوصا عند اشتداد الحاجة
اليه لتأثر الجوع والعطش فيها وتقاضيها باخذ حاجاتها يشعر بهذا ما روي
عن ابن عمر انه عليه السلام كان اذا افطر يقول ذهب الظماء وابتلت العروق
وثبت الاجر ان شاء الله تعالى فان الله تعالى وان حرم على الصائم في نهار
صيامه ان يتناول هذه الشهوات لكن اذن له ان يتناولها في الليلة
بل احب منه تعجيل الفطر في اول الليل وتاخير السحور الى اخر الليل لما
روي عن ابي ذر انه عليه السلام قال لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور
وعجلوا الفطر وروي ان الله تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين
وان احب عباده اليه اعجلهم فطرا والحاصل ان الصائم يترك شهواته
بالنهار تقربا الى الله تعالى وطاعة له ويتناولها في الليل تقربا الى الله
تعالى وطاعة له فلا يتركها الا بامره ولا يعود اليها الا بامره فهو مطيع في
الحالين فلما المؤمن الصائم لما علم رضى مولاه في ترك شهواته قدم
رضى مولاه على هواه فصار لذته في ترك شهواته لله تعالى اعظم من لذته
في تناولها بل يكون كراهة تناولها عنده في خلوته اشد من كراهته لالم
الضرب ولعلمه بكراهة مولاه لفطره فيكون لذاته فيما يرضي مولاه وان
كان مخالفا هواه ويكون المه فيما يكرهه مولاه وان كان موافقا هواه
فاذا كان هذا فيما حرم لعارض الصوم من الطعام والشراب والجماع ينبغي

ان يتأكد

الا ان يتأكد ذلك فيما حرم على الاطلاق كالزنا وشرب الخمر واخذ اموال الناس
بغير حق وكسر اعراضهم فان تلك في ذلك انما يسخط الله تعالى في كل حين ومكان
فاذا كان ايمان المرء كاملا يكره ذلك كله اشد من كراهته لالم الضرب فحق
المؤمن في حال صومه لما علم ان له ربا يطلع عليه في خلوته وقد حرم عليه
ان يتناول شهواته التي جبل على الميل اليها اطاع ربه وامتثل امره
واجتنب نهيه خوفا من عقابه وميلا الى صوابه ولهذا كان نومه عبادة كما
جاء في الحديث نوم الصائم عبادة قال ابو العالية الصائم في العبادة ما لم يغتب وان
كان نائما على فراشه فعلى هذا يكون في ليله ونهاره على عبادة وروي عن ابي هريرة
انه عليه السلام قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله تعالى من ريح المسك
يعني ان الخلوف وهي بضم الخاء ايحة حاصلة في فم الصائم من تصاعد الابخرة
لخلو المعدة من الطعام والشراب وان كانت عند الناس مستكرهة لكنها عند الله
تعالى احب من ريح المسك حيث كانت ناشئة عن طاعة الله تعالى فلذلك
ذهب الشافعي الى استحباب استدامتها وكراهة ازالتها بالمسواك بخلاف الخلوف
الذي يحدث عن غير الصوم حيث يلزم ازالته بالسواك فان من عبد الله
تعالى واطاعه وطلب رضاه فنشأ من ذلك العمل آثار مستكرهة
للنفوس فتلك الآثار غير مستكرهة عند الله بل هي محبوبة طيبة عنده
ويجعلها في الآخرة اطيب من ريح المسك فان الصوم لكونه سرا بين العبد
وربه يظهره الله تعالى في الآخرة ويكون علانية ويشتهر اهل الصيام
بذلك بين الناس كما روي عن انس مرفوعا ان الصائمين يخرجون من
قبورهم يعرفون بريح افواههم فان ريح افواههم اطيب من ريح المسك
والحاصل انه عليه السلام لما اراد ان يبين فضل الصيام ودرجة الصائم

سُبّة ما يستكره منه الطباع البشرية من الرائحة بالطيب ما يرام ويستنشق من
الروايح المقصود من هذا التشبيه الثناء على الصائم وقلبه لئلا يمتنع عن
المواظبة على الصوم الجالب للخلوف حيث فضل ما يستكره منه على الطيب مما
يستلذ من جنس الطيب ليقاس عليه ما فوقه من الاثار ومع ان له عند الافطار
دعوة مستجابة كما جاء في الحديث ان للصائم عند افطاره دعوة مستجابة
لكن بشرط ان يكون افطاره على حلال فان من صام عما احل الله تع وافطر
على ما حرم الله تعالى لا يستجاب دعاؤه ولا يقبل صومه لما روي عن ابي
هريرة انه عليه السلام قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان
يدع طعامه وشرابه يعني ان من لم يترك الكذب والعمل بمقتضاه لا يقبل الله
تعالى صومه ولا ينظر اليه لانه امسك عما ابيح له في غير حال الصوم ولم يمسك
عما لا يحل له في جميع الاحوال لان المقصود من الصوم ليس نفس الجوع والعطش
فقط بل المقصود منه ما يتبعه من كسر الشهوة وقهر النفس الامارة بالسوء
فاذا لم يحصل شيء من ذلك فاي فائدة في ترك الطعام والشراب وعلى هذا يكون
نفي الحاجة عبارة عن عدم القبول من قبيل نفي السبب وارادة المسبب وفي حديث
آخر انه عليه السلام قال الصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث
ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرء صائم يعني ان الصيام جنة
وهي بضم الجيم الترس وانما جعل الصوم ترسا لان الصائم يستتر به عن النار
لكثرة ثوابه ويحفظ به عن المعاصي ووسوسة الشياطين لانه يضيق مجاري
الدم التي هي مجار الشيطان فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
فتنكسر الشهوة ويسكن الغضب لكن ينبغي ان يعلم ان الجنة كما لا يكمل
الانتفاع بها الا اذا كان محكمة من غير اختلال كذا الصوم لا يتحقق به التستر

[في الهامش:] حكمة الافطار على الحلال الخ ... وقال عم كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش فقيل هو الذي يفطر على الحرام وقيل هو الذي لا يحفظ جوارحه عن الآثام وقيل هو الذي يجتنب عن الغيبة ... مشكوة

الا على حسب كونه محفوظا عن الخطاء والخلل فاذا وجد فيه شيء من الخلل ينتقص بمقداره
ثواب العمل ولهذا قال النبي عم في هذا الحديث فاذا كان يوم صوم احدكم
فلا يرفث ولا يصخب والرفث الفحش من القول وما يضاهيه من التصريح
مما يجب ان يكنى عنه من الفاظ الجماع والصخب بالخاء المعجمة الصياح والخصومة
والمعنى ان الصائم عند الخصومة يجب ان لا يتكلم بالفحش ولا يرفع صوته بالصيحة
بالهذيان بل يلزم ان يكون ممسكا عن جميع المناهي لا من الطعام والشراب
فقط فان شتمه احد فليقل بلسانه اني صائم وسمع شاتمه اني رجل صائم
ولا يجعل هذا القول جوابا وقيل يقول ذلك بقلبه بان يتفكر في كونه صائما
لينزع نفسه عن سيئ القول ويقوى على كظم الغيظ ولا يكافيه على شتمه
لئلا يحبط ثواب صومه ويكون من الذين قال النبي عم فيهم كم من صائم
ليس من صيامه الا الظماء وكم من قائم ليس من قيامه الا السهر فان التقرب
الى الله تعالى بترك المباحات لا يتم الا بعد التقرب اليه بترك المحرمات
فان من امتثل امره تعالى في ترك الطعام والشراب نهارا صيانة فليمتثل
امره في ترك ما حرم عليه في كل وقت ولا يحل له عاجلا من الاحوال في
تعجل فيما حرم عليه قبل وفاته يعاقب في الآخرة بحرمانه وفواته شاهد هذا
قوله عليه السلام من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ومن لبس الحرير في الدنيا
لم يلبسه في الآخرة فاتقوا الله يا عباد الله في اقامة حدود الله تعالى اذ كثير من
الناس في هذا الزمان يمشي على العوايد الشايعة بين الانام على ما يقتضيه
الآباء ويستدعيه الاسلام المجلس السادس والعشرون في بيان فضائل
صوم رمضان وليلته انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم

من ذنبه هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة وقد ذكر فيه نوعان
من العبادة اختص كل منهما بشهر رمضان احدهما صيام النهار والآخر قيام
الليالي فلا بد من معرفتهما اما الصوم فهو في اللغة الامساك مطلقا و
في الشرع الامساك عن المفطرات المعهودة التي هي الاكل والشرب والجماع
من الصبح الى غروب الشمس مع النية وهو ثلثة اقسام فرض وواجب ونفل
اما الفرض فصوم رمضان اداء وقضاء وصوم الكفارة واما الواجب فالنذر
معينا كان او مطلقا واما النفل فما عداهما ومن شرع فيه قصدا يلزمه اتمامه
وان افسده فعليه قضاؤه ولا يجوز افطاره بلا عذر لانه ابطال العمل
وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والضيافة عذر في حق الضيف
والمضيف ومن ظن ان عليه صوما فشرع فيه ثم علم عدمه فاكل لا يلزمه شيء لانه
ظان والمظنون لا يقضى لان القضاء منوط بالالتزام او بالالزام ولم يوجد
واحد منهما واشترط لفرضية صوم رمضان الاسلام والعقل والبلوغ و
لفرضية ادائه الصحة والاقامة فان المريض والمسافر يجوز لهما الافطار ثم
القضاء لكن صوم المسافر افضل ولصحة ادائه الطهارة عن الحيض والنفاس
لا الطهارة عن الجنابة انه يجوز صوم من اصبح جنبا او نام واحتلم واما
الحائض والنفساء فلا يجوز صومهما بل يلزمهما الافطار ثم القضاء لكن
الحائض تفطر سرا لا جهرا وكذا كل من ابيح له الافطار لانه اذا اكل ولم يكن
العذر ظاهرا يكون متهما عند الناس بالفسق الذي هو اكل رمضان والاحتراز
عن مواضع التهم واجب لما روي انه عليه السلام قال من يؤمن بالله وباليوم
الآخر فلا يقفن مواقف التهم وقد ذكر في البزازية انه من اكل رمضان شهرة
عيانا متعمدا يؤمر بقتله لانه متعمد لحل الاستحلال ويصح اداؤه بنية

من الليل الى الضحوة الكبرى وبنية مطلق وبنية النفل وبنية واجب
آخر ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم والافضل التبييت وهي النية من
الليل ليقع اول جزء من الصوم مع النية والنية ان يعرف بقلبه ان
يصوم ولا عبرة بالنية المتقدمة على الغروب وانما الاعتبار للنية
المتأخرة عن الغروب حتى لو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا
ثم غفل الى الزوال من الغد لا يجوز صومه ولو نوى بعد غروب الشمس يجوز
والنذر المطلق لا يصح الا بالنية من الليل واما النذر المعين والنفل
فكل منهما كاداء صوم رمضان لا يتأدى الا بالنية من الليل اذا نواه
مع طلوع الفجر يجوز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها عليه
ولو نوى بعد طلوع الفجر عن القضاء لا يقع عن القضاء بل يكون تطوعا حتى لو
افطر يلزمه القضاء واذا وجب على احد قضاء يومين من رمضان واحد واراد
ان يقضيهما ينبغي له ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان
وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كانا من رمضانين ينبغي له ان ينوي قضاء
يوم الرمضان الاول وان لم يعين اختلفوا فيه والمختار انه يجوز ومن
افطر عمدا في يوم من رمضان حتى وجب عليه الكفارة وهو فقير فصام احدا وستين
يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء يجوز ويصير كانه نوى
القضاء اليوم الاول وستين يوما بعده عن الكفارة وتقديم الكفارة
على القضاء هل يجوز ام لا قال القاضي الامام يجوز والكفارة انما تجب بافساد
اداء رمضان لا بافساد قضائه ولا بافساد اداء غيره او قضائه وهي اعتاق رقبة
وان عجز عنه فصيام شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا
بان يعطي لكل واحد منهم نصف صاع من بر او صاع من شعير اذا تقرر هذا

مطلب في الكفارة بافساد صوم رمضان
مطلب النية في الصوم
مطلب مندوبات في الصوم

فلا بد من معرفة ما يفسد الصوم وما لا يفسده وما يوجب الكفارة وما لا يوجبها
فاعلم ان من جامع او جومع في احد السبيلين في نهار رمضان عمدا يلزمه القضاء والكفارة
ولا يشترط الانزال في المحلين اذا توارت الحشفة وكذا لو اكل او شرب غذاء او دواء
عمدا يلزمه القضاء والكفارة اما لو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه
سواء كان فرضا او نفلا ولو ظن ان صومه فسد فاكل عمدا في رمضان يلزمه
القضاء دون الكفارة وكذا لو اكل مخطئا بان كان ذاكرا للصوم وتمضمض
فوصل الماء الى جوفه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة ولو ابتلع
البزاق الذي اجتمع في فيه لا يفسد صومه بل يكره وكذا لو ابتلع المخاط الذي
نزل من الرأس الى الفم لا يفسد صومه لتعذر الاحتراز عنه وكذا اذا خرج
الدم من بين اسنانه ودخل في حلقه وابتلعه ان كانت الغلبة للبزاق ولم يجد
طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه ويلزمه القضاء
دون الكفارة وكذا لو استويا يفسد صومه احتياطا ولو كان بين اسنانه
شيء فابتلعه لا يفسد صومه ان كان قليلا لانه تبع للريق وان كان كثيرا
يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وقدر الحمصة فما فوقها كثير
وما دونها قليل والدمع وعرق الوجه اذا دخل فمه وابتلعه ان كان قليلا كالقطرة
والقطرتين لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى يجد ملوحته في جميع فمه
يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وكذا لو ابتلع شيئا مما لا يتغذى
به ولا يتداوى به عادة كالتراب والحجر ونحوهما يفسد صومه ويلزمه القضاء
دون الكفارة وذكر في القنية نقلا عن الفقيه ابي جعفر ان من افطر
في رمضان مرة بعد اخرى بتراب او مدر لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له
وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك وبه افتى ائمة الامصار وذكر فيها ايضا ان المحترف

المحتاج

لانه حينئذ يكون دواء ولا يجوز استعمال الدواء بعد زوال المرض لانه اذا لم يجد
مرضا يزيله يأخذ من البدن فيؤدي الى الضرر وما يؤدي الى الضرر يمنع من استعماله
وان كان فيه نفع الا يرى ان الخمر المحرمة بالنص قد اخبر القرآن بنفعها كما قال الله تعالى
يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس لكن جانب النفع
اذا قابل جانب الضرر يرجح جانب الضرر حتى قال الفقهاء لو كان في شيء وجوه
تسعة توجب الحل والجواز ووجه واحد يوجب الحرمة وعدم الجواز يرجح جانب
الحرمة احتياطا فان قيل ان المستعملين له يدعون انهم يجدون عقيب استعماله
خفة في البدن فكيف يصح القول بعدم النفع فالجواب على ما ذكره بعض المشايخ
بالتجربة نفعه ضرره ان المستعملين له يحصل لهم حال استعماله الم شديد
فعند فراغهم عنه ينجون من ذلك الالم ويحصل لهم راحة فيظن هؤلاء المساكين
ان تلك الراحة حصلت من استعماله ولا يدرون انها انما حصلت من خلاصهم
عن استعماله ولا يدرون ثم ان لنا في معرفة حرمة الاشياء واباحتها وجها
حسنا يرجع الى الاصول وهو ان الحق في الاشياء قبل البعثة ان لا يكون فيها
حكم وبعد البعثة اختلف العلماء فيها على ثلثة اقوال الاول انها متصفة بالحرمة
الا ما دل دليل الشرع على اباحته والثاني انها متصفة بالاباحة الا
ما دل دليل الشرع على حرمته والثالث وهو الصحيح ان يكون فيها تفصيل وهو ان
المضار متصفة بالحرمة بمعنى ان الاصل فيها الحرمة وان المنافع متصفة بالاباحة
بمعنى ان الاصل فيها الاباحة لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
فانه تعالى ذكره في معرض الامتنان ولا يكون الامتنان الا بالنافع المنافع فكانه
قيل هو الذي خلق لاجل نفعكم جميع ما في الارض من المنافع لتنتفعوا بها
وعلى هذا القول الثالث الصحيح يخرج حكم هذا الدخان ايضا فانه لو كان

نافعا لكان الاصل فيه الاباحة لكن قد ثبت باخبار الحذاق من الاطبا انه
مضر ولو في الآجل فيكون الاصل فيه الحرمة بل وقع فيه الشك لغلب جانب الحرمة
كما هو لقاعدة الشرعية فانه عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما
متشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع
فيه واختلفوا العلماء في حكم هذه الشبهات فذهب بعضهم الى حرمتها لانه عم
قد اخبر في هذا الحديث بان من ترك ما اشتبه عليه حكمه ولم ينكشف حقيقة
امره يكون دينه سالما تماما نفسده او ينقصه ونفسه ناجيا مما
يعيبه ويلام عليه ومن لم يترك بل فعله يقع في الحرام وهذا الدخان مما
اشتبه حكمه ولم ينكشف حقيقة امره فمن تركه ولم يستعمله يكون دينه سالما
الفساد والنقصان ونفسه ناجيا من العيب واللوم بين الانام ومن لم
يتركه بل استعمله يقع في الحرام وذهب بعضهم الى كراهتها لما جاء في حديث خزانة
عم قال الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه
فاجتنبه وامر اختلف فيه فدع ما يريبك الى ما لا يريبك ولا شك ان امر
هذا الدخان مما اراب ووقع في الاضطراب واقل مرتبته الكراهة ولا يظن
انه ينتهي الى درجة الاباحة بتعلل كثير ممن يتعاطاه انه نافع لكل داء وانهم
وجدوا في استعماله دواء لامراضهم لان ذلك من تلبيس ابليس عليهم
تزيينه لهم حتى يتولد من تكاثفه في عاقبة امره الادواء فانه تكراره يسود
ما يقابله فيتولد منه الحرارة فيكون في عاقبة امره داء لا دواء ثم يلزم على دعويهم
يكون الناس كلهم مرضى وان يكون مرضهم في جميع الفصول الاربعة من نوع
واحد وان يكون معالجتهم بشيء واحد على كيفية واحدة وبطلانه غير خفي على

وعن فضيل بن عياض رض انه كان يعمل ترك
داتعمة حجة افضل من حجة وعمرة سفيان
الثوري انه قال الا ولي داود الفارسي ينبغي
ان تحبسك العشاء ليلة في الليالي فلما
الى دلك وحمل الخبز مع نفسه فلما وضعت المائدة
جعل يأكل من خبز نفسه فقال الرجل ان كنا
دعوتك وما اكل من طعامي فقال انت تعلم
انه يا اخي كسبك وانا اعلم من ابيع باي حيث
وقوتي فكلا انت طعامك ودعني حتى اكل طعامي
فانه الى صحابي

احد من العقلاء ثم فيه اضاعة المال لانه يشتري بثمن غال فيدخل
في الاسراف المحرم مع نتن ريحه واذيته لمشاميه الذين لا يستعملونه وقد روي
انه عليه السلام قال لكل موذ في النار وقال الكناسي ان رايحة المنتنة تحرق
الخياشم وتصل الى الدماغ وتؤذي الانسان ولذلك قال النبي عليه السلام
من اكل هذه الشجرة فلا يقرب من مسجدنا يؤذينا بريحه والمراد من هذه
الشجرة كل ماله رايحة كريهة يتاذى منها الانسان بدليل تعليله عليه السلام
والمعنى ان من اكل شيئا ما له رايحة كريهة يتاذى بها الانسان فلا يقربن
مسجدنا برايحة الكريهة وقد ثبت في صحيح مسلم انه عليه السلام كان اذا
وجد من رجل في مسجده ريح البصل والثوم امر به فاخرج الى البقيع ولهذا
قال الفقها كل من وجد فيه رايحة كريهة يتاذى بها الانسان يلزم اخراجه
المسجد ولو بجره من يده ورجله دون لحيته وشعر راسه فعلى هذا يلزم
اخراج كثير الائمة والمؤذنين من المسجد في هذا الزمان لوجود الرايحة
الكريهة فيهم بسبب مداومتهم على استعمال الدخان الكريهة بل هم قد يستعملون
في داخل المسجد والجامع فيكون الكراهة في حقهم اشد واكثر وقد كتب بعض
المالكية في ديار الحجاز في جوابا عن سؤال يتعلق بالدخان وهو ان استعمال
الدخان حرام كاصله لان اصل الخشب والنار لكونه اجزاء من الخشبة ممزوج
باجزاء من النار فهو من حيث اجزائه النارية التي فيه يحرم استعماله لقوله تع
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا فدل
النص على حرمة النار فيحرم الدخان الحاصل منها وايضا انه تعالى جعله
مما يعذب به حيث قال في حق قوم يونس عليه السلام لما امنوا كشفنا عنهم
عذاب الخزي في الحيوة الدنيا والعذاب المكشوف عنهم كان دخانا وقال في

في رواية اخرى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين يغشى الناس
في سورة الدخان
هذا عذاب اليم والمراد بالدخان المذكور في هذه الاية معناه الحقيقي على
قول وعلى هذا القول يكون النظم الكريم صريحا في كون الدخان عذابا اليما
وما به التعذيب يحرم استعماله فان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الفرار
من محل العذاب كبطن محسر فانه على لفظ اسم الفاعل من التحسر اسم واد
اهلك الله تعالى فيه اصحاب الفيل فاذا وجب الفرار من محل العذاب فوجب الفرار مما
به العذاب ولعمري ان المستعملين له تراهم انه يخرج من حلوقهم وانوفهم وفيه
تشبيه باهل النار وبالذين يهلكون في آخر الزمان الاشرار كما جاء في
الحديث انه في آخر الزمان دخان يملاء الارض يقيم على الناس اربعين يوما
اما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام واما الكافر فيخرج من منخريه واذنيه وعينيه
حتى يصير راس احدهم كالراس الحنيذ اي المشوي فلا ينبغي للمؤمن ان يتشبه
باهل العذاب ولا ان يستعمل ما هو نوع العذاب ولا ما هو من مبادي اهل العذاب
وقد كره جمع من العلماء التختم بالحديد والنحاس لما ثبت في الحديث انهما حلية
اهل النار وصح على ما ذكره البلالي في مختصر الاحيا انه عليه السلام كان يكره
الطعام السخن ويقول ان الله تعالى لم يطعمنا نارا فهذا الدخان اولى
بالكراهة لانه مختلط باجزاء نارية كما مر فلو لم يكن في استعماله الا تسويد الشيب
والابدان وكراهة الرايحة والانتان كفى زاجرا للعاقل عن استعماله بل لو لم
يكن في استعماله الا احيا سنة الكفار الذين اخرجوا واظهروه في بلاد
الاسلام توصلا الى اضرار اهل الاسلام لكان باعثا للعاقل على اجتنابه
وما نعا عن ارتكابه لكن اكثر اهل الزمان طبايعهم جامدة صعبة الانقياد
ومائلة هما الى ما لا يعنيهم ان نصحوا لم يقبلوا وان علموا لم يتعلموا وان فهموا

لم يفهموا

عذابا اشد وعقابا اعظم فعلى المسلم ان يعرف النعمة التي كانت عليه ويعظم ما
عظم الله تعالى حتى يكون عند الله تعالى عظيما وتعظيم هذه الازمنة انما يكون
بزيادة الاعمال الصالحات فان من عجز عن ذلك فاقل احواله في التعظيم ان
يجتنب عما يحرم عليه ويكره له فيترك البدع والمنكرات وما لا ينبغي له فيها من
المنهيات وكثير من في بعض هذه الازمنة قد ارتكبوا ضد هذا المعنى حيث
كانوا يسارعون ايام العيدين ولياليهما الى اللهو واللعب وغيرهما من انواع
السيئات بعضهم بالمباشرة وبعضهم بالمشاهدة مع ان للسيئة الواحدة عشرة
من الضرر على ما ذكره الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين الاول انه اسخط
خالقه عليه بمخالفة امره والثاني تفريح ابليس الذي هو عدوه وعدو الله تعالى
والثالث بعده من الجنة والرابع قربه من جهنم والخامس جفاء من هو احب
اليه وهو نفسه والسادس تنجيس نفسه التي قد خلقها الله طاهرة والسابع
ايذاء الحفظة الذين لا يؤذونه والثامن احزان النبي عليه السلام في قبره
والتاسع اشهاد الارض والليل والنهار على نفسه والعاشر خيانته لجميع الخلق
لان المطر يقل بالذنب فاذا كان حال من فعل سيئة واحدة هذا فماذا يكون
حال من فعل فنونا من السيئات سيما في هذه الايام المباركات مع ان الخطبا
ينادون على المنابر ويقولون ليس العيد لمن لبس الجديد ۞ انما العيد
لمن امن من الوعيد ۞ ليس العيد لمن تجمر بالعود ۞ انما العيد للتائب
الذي لا يعود ۞ ليس العيد لمن تزين بزينة الدنيا ۞ انما العيد لمن تزود
بزاد التقوى ۞ ليس العيد لمن ركب المطايا ۞ انما العيد لمن ترك الخطايا
ليس العيد لمن بسط على البساط ۞ انما العيد لمن جاوز الصراط ۞ وقال النبي عليه السلام
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر ورد في خبر عم

ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه وهم يسمعون امثال تلك الكلمات و
لا يلتفتون اليها بل يدعون الاسلام ومحبة الله تعالى ورسوله ومع هذا
يخالفونهما في الاوامر والنواهي فيكون الحال اشكالا والحكام يشاهدون
امثال تلك المنهيات ولا يمنعون شيئا منها بل غيرها نعم ان هذه الايام
ايام فرح وسرور لكن ينبغي ان يكون اظهار الفرح والسرور فيها بما كان مستحبا
او مباحا كالاغتسال والطيب ولبس احسن الثياب التي يكون جديدة
او غسيلة لا بما كان حراما او مكروها كلبس الحرير والخوض في الباطل لان العيد
انما سمي عيدا لان الله تعالى يعود فيه على المؤمنين بالمغفرة والاحسان
فيجب ان يجتنبوا المعصية والطغيان حتى يكونوا من اهل السعادة والرضوان
لا من اهل الشقاوة والخذلان ثم ينبغي ان يعلم ان بعض الناس قد زعموا
ان ضرب الدف والغناء في يوم العيد جائز لما روي عن عائشة رضي الله
عنها ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه دخل عليها يوم العيد وعندها جاريتان
تغنيان بالدف ورسول الله متغش بثوبه فزجرهما ابو بكر فكشف النبي عم
وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا فهذا عيدنا فان هذا الحديث
وان كان يدل على ما زعموا لكن ليس كما زعموا اذ قد ذكر في نصاب الاحتساب
ان هذا الحديث متروك معمول بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
فان المراد من لهو الحديث على ما ذكر في معالم التنزيل عن ابن مسعود وابن عباس
وعكرمة وسعد بن جبير الغناء وما في معناه من المعازف والمزامير والمراد
من اشترائه اختياره والمعنى ان بعض الناس يختار الغناء وما في معناه
من المعازف والمزامير ليضل عن سبيل الله تعالى بغير علم ويتخذها
هزوا اولئك لهم عذاب مهين فدلت الآية على تحريم الغناء وما في معناه

من الملاهي

من الملاهي ويدل على هذا ايضا ان عائشة رضي الله عنها بعد بلوغها
لم ينقل عنها الا ذم الغناء والمعازف والثاني مما يجب على المكلف في هذا
اليوم الاضحية فانها تجب على كل حر مسلم مقيم موسر والموسر فيها ان يملك نصابا
او ما يكون قيمته نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية ولا يعتبر فيه وصف النماء
فمن كانت له دار لا يسكنها فيوجرها او لا يوجرها يعتبر قيمتها في الغنى وكذا
اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب لان
ما كان من حاجته الاصلية لا بد ان يكون مشغولا بها لا ما يحتاج اليه اذ
ما من مال الا ويقع الحاجة اليه في زمان الازمنة حتى لو كان في دار بكراء
فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم فبنى فيها دارا ليسكنها فهو غني بها لانها
فاضلة عن حاجته الحالية وانما يحتاج اليها في المستقبل ثم المعتبر في الفقر
والغنى آخر ايام النحر فان جاء يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مقدار النصاب
قبل مضي ايام النحر ولا دين عليه يجب الاضحية وان جاء يوم الاضحى وهو غني
فهلك المال او نقص عن النصاب قبل مضي ايام النحر لا يجب عليه الاضحية
ومن كان له على الناس ديون موجلة ولم يكن في يده ايام الاضحية ما
يشتري به الاضحية لا يجب عليه وكذا لو كان له دين على مفلس مقر لا يجب ما لم
يصل اليه الدين وكذا لو كان له دين حال على مقر ملي وليس في يده ما يمكنه
شرى الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا قيمتها اذا وصل اليه الدين
لكن يلزمه ان يسئل عنه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه يعطيه ولو كان
مال كثير غائب في يد شريكه او مضاربه ومعه ما يشتري به الاضحية من الحجرين
او متاع البيت يلزمه الاضحية واول وقتها بعد طلوع الفجر يوم النحر لكن
يشترط تقدم صلوة العيد عليها في حق اهل الامصار حتى لا يجوز الذبح لمن كان

من وجب الاضحية على الغني

اي من الفضة والذهب

اول وقت ذبح الاضحية

في المصر لا بعد فراغ الامام من الصلوة ولو ضحى قبل صلوة الامام او قبل ان
يقعد الامام قدر التشهد لا يصح وان ضحى بعدما قعد الامام قدر التشهد
قبل السلام ففي ظاهر الرواية لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا
وقال الحسن بن زياد ينبغي ان لا يضحي حتى يفرغ الامام عن الخطبة ولو خرج
الامام بطائفة الى الجبانة وامر رجلا ليصلي بالضعفاء في المصر وضحى
البعض بعدما يصلي احد الفريقين يجوز استحسانا وان كانت بلدة لا تصلى
فيها صلوة العيد اما لعدم الامام او لغلبة اهل الفتنة يجوز التضحية
في يوم الاول بعد الزوال وفي اليوم الثاني والثالث يجوز قبل الزوال وبعده
وقيل بعضهم يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع الياس عن
الصلوة وان اخر الامام الصلوة يوم العيد ينبغي للناس ان يؤخروا
التضحية الى وقت الزوال ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد
وقد ضحى بعض الناس قبل ان يصلي الامام يجوز لانه فات وقت الصلوة
على وجه السنة ثم المعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك حتى لو كانت الاضحية
في المصر وصاحبها في السواد فامر رجلا بالذبح فذبح الوكيل قبل الصلوة
لا يجوز ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر وامر اهله بالتضحية
فذبح الاهل قبل الصلوة يجوز وكذا لو كان رجل في المصر واهله في آخر
وكتب اليهم ان يضحوا عنه يلزمهم ان يذبحوا بعد صلوة الامام في البلد الذي
يذبح فيه اعتبارا لمكان الذبيحة ومن اراد ان يتعجل اللحم لو اخرج اضحيته
من المصر فذبح قبل الصلوة قالوا اذا اخرجها مقدار ما يباح للمسافر
قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح والا فلا وهذا كله في حق اهل المصر
واما اهل السواد والقرى فيجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني

من اليوم

112

اليوم الثاني عشر من ذي الحجة واما اهل البوادي فانهم لا يضحون الا بعد صلوة اقرب
الائمة اليهم وآخر وقتها في حق الكل قبيل غروب الشمس من اليوم الثالث من ايام
النحر وافضل اوقات التضحية اليوم الاول وادونها اليوم الآخر ويكره الذبح
ليلا وان جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل ولو وقع الشك ان هذا اليوم كان
من عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة فالاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال ولا
يؤخر الذبح الى اليوم الثالث لاحتمال ان يقع في غير وقته وان اخر كان المستحب
ان يتصدق بجميع ذلك ولا يأكل منه قال قاضيخان في فتاويه في كتاب الصوم
شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان
ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا
على قول علي رضي الله تعالى عنه يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك محتمل
يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد ثم اعلم ان الاضحية انما تجوز
من اربعة اصناف من الحيوان الابل والبقر والغنم والمعز ذكورها واناثها
الا ان الانثى من الابل والبقر افضل والذكر من الغنم والمعز افضل ثم المعتبر
من هذه الاصناف الاربعة الثني من الغنم والمعز ما تمت له سنة وطعن
في الثانية ومن البقر ما تمت له سنتان وطعن في الثالثة ومن الابل ما تمت له
خمس سنين وطعن في السادسة ولا يجوز ما دون ذلك من هذه الاصناف
الا الجذع من الضان اذا كان عظيما بحيث لو اختلط بالثنيات لم يكن
التميز من بعد وهو ماله سنة واتى عليه ستة اشهر وشيء من شهر السابع
وفي الخلاصة التضحية بالديك والدجاجة في ايام النحر ممن لا اضحية عليه
لفقره تشبيها بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس ولو اشترى فقير شاة
للاضحية ولم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة

حية او بقيمتها ولو انه ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها جاز لكن ان كان
قيمتها حية يلزمه ان يتصدق بالفضل وان اكل منها يغرم قيمته وان لم يفعل
شيئا من ذلك حتى جاء يوم النحر من القابل فضحى بها عن العام الاول لا يجوز لان
كون اراقة الدم عرفت قربة عرف اداء لا قضاء ولو اشترى اضحية واوجبها على
نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي بها تكون ميراثا عنه في قول ابي ح ومحمد رحمهما الله
تعالى وعلى قول ابي يوسف لا تكون ميراثا الا ان يموت صاحبها قبل دخول يوم
النحر فتكون ميراثا ويجوز الابل والبقر عن واحد الى سبعة اذا اراد كلهم القربة اتفقت
جهة القربة او اختلفت كالاضحية والقران والمتعة والعقيقة والتقدير
بالسبعة يمنع الزيادة ولا يمنع النقصان حتى يجوز عن ستة وخمسة واربعة وثلثة
واثنين ان لم يكن لاحدهم اقل من السبع كما اذا مات رجل وترك ابنا وامراة
وبقرة وضحيا بها لا يجوز وكذا لو اشترك ثلثة نفر ودفع احدهم اربعة دينار و
الاخر ثلثة دنانير والثالث دينارا واشتروا بقرة على ان البقرة بينهم بقدر اموالهم
وضحوا بها لا يجوز ولو اشترك سبعة في بقرة ونوى بعض الشركاء التوع وبعضهم
الاضحية لهذه السنة وبعضهم الاضحية عن السنة الماضية يجوز لكن يكون
يكون تطوعا عمن نوى القضاء عن السنة الماضية فلا يقع عن قضائه بل يتصدق
بقيمة شاة وسط لما مضى ولو مات احد السبعة وقال ورثته اذبحوها عنه
وعنكم يجوز استحسانا ولو اشترك سبعة وضحوا بقرة واقسموا اللحم وزنا
يجوز ولو اقسموا اجزافا لا يجوز الا ان يضم الى اللحم شيء من الاكارع او
الجلد سواء كان في كل جانب شيء من اللحم وشيء من الاكارع او كان في كل جانب شيء
من اللحم وشيء من الجلد او كان في جانب لحم واكارع وفي آخر لحم وجلد وانما يجوز
صرفا للجنس الى خلاف الجنس ولو لم يضم الى اللحم شيئا وحلل كل واحد منهم لصاحبه

الفضل لا يجوز لان تحليل الفضل هبة وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة
لا يجوز وان اقتسموا اللحم وزنا وتصدقوا بالجلد على فقير او وهبوا لغني
يجوز ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم وقسموا بينهم جزافا يجوز ويجوز
الخصي والجما التي لا قرن لها والخصي والثولاء اي المجنون ولا يجوز العمياء
التي ليس لها عينان ولا العوراء التي ليس لها عين واحدة ولا العجفاء التي
لا مخ لها في عظمها ولا العرجاء التي تمشي بثلث قوايم ويجافي الرابعة عن الارض
وان كانت تضع الرابعة على الارض وضعا خفيفا وتستعين بها الا انها
تتمايل عند المشي وتضعها وضعا خفيفا يجوز ولا يجوز مقطوعة اليد
والرجل ولا ما ذهب اكثر من ثلث اذنها او اليتها او عينها وطريق
معرفة ذهاب الثلث من العين ان تشد عينها المعقودة بعد ان كانت
جايعة فيقرب اليها العلف فينظر انها من اي مكان رأت العلف ثم تشد
عينها الصحيحة ويقرب اليها العلف فينظر من اي مكان رأت العلف ثم
ينظر الى التفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثا فالذاهب الثلث وان
كان نصفا فالنصف وهكذا او شق الاذن والكي لا يمنع جواز الاضحية
وكذا كسر القرن الا اذا بلغ المخ ولو ذهب عينها او كسرت رجلها في معالجة
الذبح ينظر انه ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد اصابة الافة وضحى بها
في وقت اخر في يوم ذلك او في يوم آخر من ايام النحر لم يذكر هذا في الاصل
فيه وعن ابي يوسف انه يجوز وبه اخذ الزعفراني وقال قد حال بعض العلماء انه
لا يجوز ولا ناخذ به ولو ولدت الاضحية كان عليها ان يذبح الولد ايضا وان لم
يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق به حيا والافضل ان يذبح اضحيته
بيده ان قدر لانه عبادة فالاولى ان يفعلها بنفسه وان لم يقدر يامر غيره

ولا يأمر الكتابي لانه قربة وهو ليس من اهلها ولو امره فذبح يجوز لانه من اهل
الزكوة والقربة تحصل بانابته مناب ونيته لكنه يكره ويستحب ان يحضر الانسان
اضحيته عند الذبح ويستحب احداد شفرته قبل الاضجاع ويكره بعده لما روي انه عم
مر على رجل اضجع وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها فقال عم اتريد ان تميتها
موتات هلا احددت شفرتك قبل ان تضجعها ويكره جرها برجلها الى المذبح ويكره
ترك التوجه الى القبلة ويكره النخع وهو الذبح الشديد حتى يبلغ النخع ويكره
السلخ قبل ان يسكن عن الاضطراب ولو وضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في
الذبح حتى يكون ذابحا مع القصاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجب
على كل واحد منهما التسمية حتى لو تركها احدهما لا يحل المذبوح لان شرط حله
التسمية لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالذابح اذا تركها عمدا
يكون الذبيحة ميتة لا يحل اكلها ولو ذكر مع اسم الله تعالى غيره ان كان بالعطف مثل
ان يقول بسم الله ومحمد رسول الله يحرم وان كان بغير العطف لا يحرم بل يكره
ويكره ايضا ان يدعو شيئا بعد التسمية قبل الذبح مثل ان يقول بسم الله اللهم
تقبل مني او من فلان واما بعد الذبح فلا بأس به لما روي انه عم قال بعد الذبح
اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ
وما تداولته الالسن عند الذبح بسم الله والله اكبر لكن ذكر في القنية
ان المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بدون الواو ومع الواو يكره ولو
ذبح رجل اضحية رجل بغير اذنه يجوز استحسانا ولو كان بين الاثنين شاتان
فذبحاهما عن نسكهما يجوز ويأكل من لحمها او يأكل غيره من الاغنياء والفقراء
ويهب لمن يشاء ولا يعطي اجر الجزار منها وندب التصدق بثلثها وندب
ترك التصدق ايضا لذي عيال توسعة عليهم ويجوز الانتفاع بجلدها

بان يتخذه

بان يتخذه جرابا او غربالا او بساطا او غيرها وله ان يبدل بما ينتفع
به مع بقاء عينه كالخف ونحوه لا بما لا ينتفع به الا باستهلاك عينه كالخبز
ونحوه وليس له ان يبيعه بالدراهم لينفقها على نفسه وعياله وان فعل ذلك
يتصدق بثمنه ولو اراد ان يبيع لحمها ليتصدق بثمنه ليس له في اللحم الا ان
يأكل ويطعم وليس على الرجل ان يضحي عن ولده الصغير في ظاهر الرواية فان كان
للصغير مال قال بعض مشايخنا يضحي عنه ابوه او وصيه عند ابي حنيفة
قياسا على صدقة الفطر وقال الامام السرخسي زعم بعض مشايخنا ان
على الاب او الوصي ان يضحي من مال الصغير عند ابي حنيفة قياسا على صدقة
الفطر والاصح انه ليس له ان يفعل ذلك واذا فعل اخذ القول لبعض مشايخنا
لا يتصدق شيء منه بل يأكل منه الصغير وما بقي يبدل بما ينتفع به الصغير
مع بقاء عينه كالثوب ونحوه لا بما لا ينتفع به الا باستهلاك عينه كالخبز و
نحوه وذلك لان الواجب هو الاراقة واما التصدق فتبرع ومال الصبي لا
يحتمل التبرع وانما جاز التبديل قياسا على الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع
وان يبدل بما ينتفع به مع بقاء عينه لان البدل حينئذ يكون في حكم المبدل
فيكون الانتفاع بعينه واما تبديله بالدراهم فمتمول وما ينتفع به
بالاستهلاك في حكم الدراهم فلا يجوز فلما كان الحكم في الجلد هذا قاسوا
عليه اللحم اذا كان للصبي للضرورة والثالث مما يجب على المكلف في هذا اليوم
تكبير التشريق فانه عند ابي حنيفة رحمه الله يجب على الاحرار المقيمين في الامصار
عقيب كل فريضة اديت بجماعة فلا يجب على الاحرار اهل القرى ولا على المسافرين
ولا على العبيد ولا على المنفرد ولا على المرأة الا اذا اقتدى هؤلاء بمن يجب عليه
التكبير فح يكبرون معه تبعا له لان المرأة لا ترفع صوتها لان صوتها عورة

وغيرهما يجهر به لان السنة فيه الجهر ولا مانع ولا يجب عقيب صلوة العيد
ولا عقيب الوتر ولا عقيب النوافل لان تلك الصلوة ليست بفريضة
ويجب عقيب صلوة الجمعة لانها فريضة وعندهما يجب على المكلف كل من يصلي المكتوبة
ولو كان قرويا او مسافرا او عبدا او منفردا او امراة وابتداؤه من فجر يوم
عرفة الى العصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون التكبير عقيب ثماني صلوة وعندهما
الى عصر آخر ايام التشريق وهو الثالث عشر من ذي الحجة فيكون التكبير ثلث وعشرين
صلوة والعمل في هذا الزمان على قولهما احتياطا في باب العبادات وكيفيته ان يقول
مرة واحدة بعد السلام قبل الكلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد واصله ان ابراهيم عليه السلام لما اضجع ولده
اسمعيل عليه السلام للذبح امر الله تعالى جبرائيل عليه السلام ان يذهب بالفداء
فلما جاء جبرائيل بالقربان خاف ان يعجل ابراهيم عليه السلام فقال جبرائيل الله
اكبر الله اكبر فلما سمع ابراهيم عليه السلام صوت جبرائيل عليه السلام وقع
في قلبه انه ياتيه بالبشارة فهلل وذكر الله تعالى بالوحدانية والكبرياء فقال
لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل عليه السلام تفطن بالفداء فحمد الله
تعالى وشكره فقال الله اكبر ولله الحمد فصار ذلك منهم ميراثا للناس في هذه الايام
وان نسي الامام التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان
خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم ومن ترك صلوة في هذه
الايام وقضاها فيها كبر ولو تركها في غيرها وقضاها فيها او تركها فيها وقضاها
في غيرها لا يكبر وكذا لو تركها فيها وقضاها فيها في عام اخر لا يكبر ومن
احدث عمدا سقط عنه التكبير ومن سبقه الحدث يكبر بلا وضوء ولو
اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية يبدا بسجود السهو لانه يؤدي في تحريمة

الصلوة ثم بالتكبير لانه يؤدى متصلا بها ثم بالتلبية لانها تؤدي خارج الصلوة
من كل وجه ولو قدم التكبير يسجد لانه لا ينافي الصلوة ولو قدم التلبية سقط
التكبير والسجود لانها كلام فيقطع الوصل والمسبوق يكبر عقيب قضاء ما فاته
لا مع الامام فانه وان كان يتابع الامام في سجود السهو الا انه لا يتابعه في
التكبير والمتطوع اذا اقتدى بالمفترض في ايام التكبير يكبر معه تبعا له والرابع
مما يجب على المكلف في هذا اليوم الصلوة لكن قبل الصلوة يستحب للرجل
يوم العيد السواك والاغتسال ونحو ذلك من التطيب ولبس احسن الثياب
المباحة بان يكون جديدا او غسيلا لا حريرا فانه حرام على الرجال حتى الصبيان
الا ان الاثم على من البسهم وصلوة الغداة في مسجد حيه والتبكير وهو
سرعة الانتباه والابتكار والمسارعة الى المصلى والتوجه اليه ماشيا و
الرجوع من طريق آخر ثم الخروج الى المصلى سنة وان وسعهم الجامع لكن الامام
يستخلف من يصلي في المصر بالضعفاء والمرضى بناء على ان صلوة العيد في
الموضعين جائزة بالاتفاق بخلاف الجمعة فانها جامعة للجماعة والتفرق
ينافيه ويستحب في هذا العيد تاخير الاكل حتى يصلي صلوة العيد قبل هذا
فيمن يضحي ليأكل من اضحيته اولا لان السنة ان يأكل من كبدها اولا و
اما في حق غيره فلا والاول اصح لما روي ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
كانوا يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع الى ان يصلى ويستحب
في هذا العيد ايضا التكبير جهرا في طريق المصلى بالاتفاق لكن لا على هيئة
الاجتماع والاتفاق في الصوت ومراعاة الانغام فان ذلك كله حرام بل يكبر
كل احد بنفسه واذا بلغ الى المصلى يقطع التكبير وروي عن ابي موسى الرضا انه
كان يكبر في كل عشر خطوات مرة حتى يبلغ الجبانة ولو توجه الرستاقي الى المصلى

ليلا من فرسخ ونحوه يبداء بالتكبير اذا طلع الفجر ثم اذا دخل وقت الصلوة و
خرج وقت الكراهة بارتفاع الشمس يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان
ولا اقامة يكبر اولا للافتتاح ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات
يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات لانها تقام بجمع عظيم وبالموالات
يشتبه على من كان بعيدا ويرفع يديه عند كل واحدة من تلك التكبيرات
الثلث ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما تحت سرته بعد الثالثة ويتعوذ
ويسمي ثم يقراء الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية
يبداء بالقراءة ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بينهن بقدر ما ذكر انفا ويرفع
يديه ويرسلهما عند كل تكبيرات وليس هناك وضع ثم يكبر ويركع فيكون تكبيرات
الركعتين تسعا ثلث منها اصليات تكبيرة الافتتاح والتكبيرتان للركوع
ست زوايد ثلث في الركعة الاولى قبل القراءة وثلث في الركعة الثانية بعد
القراءة ولو نسي التكبير في الركعة الاولى حتى قراء بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر
يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد قراءة الفاتحة والسورة يكبر ولا
يعيد القراءة لانها تمت وبعد التمام لا تقبل النقض بالاعادة بخلاف الوجه
الاول والثاني فانها لم تتم فيهما فصار كانه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب
ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبداء فيهما بالتكبير ويفصل بينهما بجلسة
خفيفة مقدارها ان يستقر كل عضو منه في موضعه والخطبة سنة ويسن فيها
ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويعلم في هذا العيد احكام الاضحية
وتكبير التشريق ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها ومن ادرك
الامام في الركوع يكبر للافتتاح قائما لان تكبيرة الافتتاح شرع في القيام المحض
ثم يكبر للعيد ان ظن انه يدرك الامام في الركوع لان محل الاصل لتكبيرات العيد

القيام المحض وان خاف فوت الركوع يكبر للركوع ويركع ثم يكبر تكبيرات
العيد في الركوع لانها واجبة والاشتغال بها اولى ويترك تسبيحات الركوع
لكونها سنة ولا يرفع يديه في الركوع لان الرفع سنة ووضع الكف على الركبة
سنة ايضا ولا وجه لاتيان سنة فيه ترك سنة اخرى واذا رفع الامام سقط
ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة بل يسارع في متابعة الامام
لانها فرض فلا يترك للواجب ولو ادرك الامام في القومة لا يكبر فيها لانه يقضي
تلك الركعة مع التكبيرات ومن فاته ركعة اذا قام الى قضاء ما سبق يبداء بالقراءة
ثم يكبر بعدها تكبيرات العيد ويركع ولو ادرك الامام في التشهد او بعد السلام
في سجود السهو فانه يقوم ويصلي ويأتي بالتكبيرات في محلها ويستحب تعجيل
الصلوة في هذا العيد وتاخيرها في عيد الفطر وفي القنية تقدم صلوة
العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعتا وصلوة الجنازة على الخطبة وفي
رواية العيد والكسوف تقدم العيد لانه واجب كما تقدم على الجنازة لكونه
وجوبه عينا ووجوب الجنازة كفاية ويكره التنفل في المصلى قبل صلوة
العيد وبعدها للامام وغيره وان وقع في هذا العيد عذر يمنع من صلوة
العيد يصلي من الغد او بعد الغد ولا يصلي بعد ذلك لانها موقتة بوقت الاضحية
فتجوز ما دام وقتها باقيا ولا تجوز بعد خروج وقتها ثم العذر ههنا ليس لنفي
الجواز بل لنفي الكراهة حتى لو كان تاخيرها الى الغد او بعد الغد بغير عذر
يجوز لنفي الجواز حتى لو كانت تاخيرها الى الغد بغير عذر لا تصح **المجلس الثاني والثلثون**
في فضيلة صوم عشر الاول من ذي الحجة قال رسول الله صلعم ما من ايام العمل الصالح
فيهن احب الى الله تعالى من هذه الايام هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه
ابن عباس والمراد من هذه الايام العشر الاول من ذي الحجة بدليل قوله عليه السلام

لان النبي صلعم كان لم يتنفل قبل صلوة العيد مع حرصه على الصلوة ولو كان مشروعا لفعله تعليما للجواز توفيق

مطلب تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة

في حديث آخر ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل
صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وانما
كان العمل الصالح في هذه الايام افضل لانها ايام زيارة بيت الله المسجد الحرام
البلد الحرام والوقت اذا كان افضل يكون العمل الصالح فيه افضل وروي عن ابي
الدرداء انه قال عليكم بصوم ايام العشر واكثار الدعاء والاستغفار والصدقة
فيها فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول الويل لمن حرم خير ايام العشر و
عليكم بصوم يوم التاسع خاصة فان فيه من الخيرات اكثر من ان يحصيها العادون
وروي انه عم قال صيام يوم عرفة احتسب على الله تعالى ان يكفر السنة التي قبلها و
السنة التي بعدها يعني ان من صام يوم عرفة ارجو من الله تعالى ان يغفر
ذنوبه الصغائر الواقعة في السنة الماضية ويكون في حفظه تعالى وكنفه من اقترافه
الذنوب في السنة الاتية قال قاضيخان في فتواه ولا بأس بصوم يوم عرفة سواء
كان في الحضر او في السفر اذا كان يقوى ولا يكره صوم عرفة بعرفات وكذا
يوم التروية لانه يعجز عن اداء افعال الحج فاذا اراد العبد ان ينال الثواب
والفضائل التي ذكرها النبي عليه السلام ينبغي له ان يعرف حرمة الوقت
وشرفه ويحفظ فيه لسانه عن الكذب والغيبة وقبيح الكلام وجوارحه عن
الخطايا والاثام وقلبه عن العجب والكبر وعداوة الانام هذا تنبيه النبي عليه السلام
من الغباوة يوم عرفة واما الاجتماع في ذلك اليوم في الجامع او في مكان خارج
المصر تشبيها بالواقفين فليس بشيء لان الوقوف عبادة مخصوصة بعرفات
فلا عبادة في غيرها كسائر المناسك حتى ان احدا طاف حول المسجد سوى
الكعبة يخشى عليه الكفر وروي عن ام سلمة انه عم قال اذا دخل العشر واراد بعضكم
ان يضحي فلا يمس من شعره وبشرته شيئا وفي رواية من راى هلال ذي

الحجة

الحجة واراد ان يضحي فلا ياخذ شيئا من شعره واظفاره قال في شرح السنة
اختلف العلماء في العمل بظاهر هذا الحديث فذهب قوم الى ان من يريد التضحية
لا يجوز بعد دخول العشر ان ياخذ من شعره وظفره ما لم يذبح وقالوا
النهي فيه للتحريم وكان ابو حنيفة ومالك والشافعي يرون ذلك على الندب الا استحبابا
قال في شرح المنية يندب لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق
الراس الى ان يضحي ولا يجب لانه استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر وهو ما اراد
على الاربعين اذ قد ذكر في القنية الافضل للعبد ان يقلم اظفاره ويحلق الراس ويقص
شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي
كل خمسة عشر يوما ولا عذر له في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل
والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر له فيما وراء الاربعين
ويستحق الوعيد ثم ان النهي ليس للتشبيه بالحاج المحرمين كما ذهب اليه بعض
العلماء اذ لو كان للتشبيه لنهي عن سائر محظورات الاحرام ولم يختص بما
يؤخذ من اجزاء البدن بل علة النهي على ما ذكره التوربشتي ان المضحي يجعل
اضحيته فدية يفتدي بها نفسه من عذاب يوم القيمة ويزداد بها قربة الى
الله تعالى فكانه بما اكتسب من السيئات وبما اتى به في حقوق الله تعالى من
التقصيرات راى نفسه مستوجبة لاعظم العقوبات وهو القتل غير انه احجم عن
الاقدام عليه لانه لم يؤذن له فيه فجعل قربانه فداء لنفسه فصار كل جزء من
قربانه فداء لكل جزء من بدنه فعمت بركة القربان جميع اجزاء البدن فلم
يخل منها ذرة ولم يحرم منها شعرة فلما كانت هذه الفضيلة ملحقا
بالاجزاء المتصلة بالمضحي دون المنفصلة عنه راى النبي عليه السلام
ان لا يمس شيئا من شعره وبشرته لئلا يفقد من ذلك شيئا عند نزول

الرحمة فصل النور التي فيتم له الفضائل وينزل عنه النقايص فعلى هذا ينبغي
للناس ان يطلبوا هلال ذي الحجة ويعدوا ايامه ليعلموا وقت ذبح الاضحية
ويستعدوا لها لكن ثبوت رؤية الهلال لما توقف على حكم القاضي لزم المراجعة
اليه ثم انه اذا كان في السماء علة سواء غيما او دخانا او بخارا او غبارا او
نحو ذلك لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين في ظاهر الرواية
وهو الاصح لتعلق حق العباد به بالتوسعة بلحوم الاضاحي ويثبت به سائر حقوقهم
وكما يشترط فيه العدد يشترط فيه الحرية والعدالة ولفظ الشهادة وان لم يكن
في السماء علة لا يقبل الا شهادة جمع كثير يقع به العلم بخبرهم واختلفوا في
مقدار ذلك فقيل لا بد من اهل محلة وقيل لا بد من خمسين رجلا وعن
محمد لا بد من ان يتواتر الخبر من كل جانب والصحيح انه مفوض الى رأي الحاكم
لان المراد بالعلم الحاصل بخبرهم العلم الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة الظن
لا العلم بمعنى اليقين ولو وقع الشك في ان هذا اليوم من عاشر ذي الحجة او تاسع
ذي الحجة فالاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال ولا يؤخر الذبح بعده الى يوم
الثالث لاحتمال ان يقع في غير وقته وان اخر كان المستحب ان يتصدق
بجميع لحمه ولا يأكل منه **المجلس الثالث والثلثون في بيان الصدقة وصرف**
الزكوة وما يناسبهما وتفصيله في المبسوط كل دين له مطالب من جهة العباد
يمنع وجوب الزكوة بقدر الدين حالا او مؤجلا والدين المعترض في خلال
الحول عند محمد يمنع وعند ابي يوسف لا يمنع وكذا مهر المرأة يمنع مؤجلا كان
او معجلا وهو الصحيح وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله تعالى من
النذور والكفارة وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع وجوب الزكوة كذا
في باب ما لا يجب فيه الزكوة وقيل انه لا يمنع اذ لا يعتاد طلبه بخلاف المعجل وقيل

ان كان الزوج على عزم الاداء يمنع والا فلا لانه لا يعد دينا اخي جلبي الديون
على ثلث مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة ففيهما الزكوة ووسط كبدل مال لم
يكن للتجارة وانما يخاطب باداء زكوته عند قبض مايتين منها وضعيف كبدل
ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع وبدل دم العمد والكتابة والسعاية وانما
يخاطب باداء زكوته اذا قبض مايتين وحال الحول بعد القبض وهذا عند ابي
ح وعندهما في الديون كلها يخاطب باداءه بقدر ما قبض قل او كثر الا الكتابة
والدية فجعل الحكم بهما من فتاوى الراجية في كتاب الزكوة لا يصح اداؤها الا بالنية
وعلى هذا لما ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع عن ادائها اخذها الامام
كرها ووضعها في اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام
دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها قال في المحيط
من امتنع عن اداء الزكوة فالساعي لا يأخذ منه كرها ولو اخذه لا يقع عن الزكوة
لكونها بلا اختياره ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى اشباه وان
لم يؤد الزكوة لا يحل للفقير اخذه بلا اذنه فان اخذ له ان يسترد ان هلك او استهلك
السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قال الفقيه
ابو جعفر انه سقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا لانه له ولاية الاخذ
فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها فان اخذ الجبايات وما لا بطريق
المصادرة فينوي صاحب المال عنده دفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح
وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يجوز وتسقط عنه الزكوة ويجوز دفع
القيم في الزكوة والنذور عندنا من قاضيخان ومنهم من قال الاحوط ان
بالاداء ثانيا خزانة وفي جامع الفتوى لا يسقط ما يأخذ ظلمة زماننا من
الصدقات والعشور والجزية والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك

الا من دفع زكوته الى فقير بريد انها هبة
ونوى انه زكوة واخذه الفقير على انه
هبة او بخس يدعى الزكوة وفيل يلزم
الزكوة ويشترط علم المدفوع
عليه بكونه زكوة وهذا على القول
تقدم ولانه صرح بالوقوع
الزكوة فيما اذا قال اقرضتك
او هبتك نزار به

من ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع للتصدق وفي جامع الفتاوى الافضل
في صرف الصدقة ان يصرفها الى الاخوة ثم اعمامه ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل
مصرفها انتهى ولا يجوز دفع الزكوة الا بطريق التمليك ممن هو اهل الملك حتى لا
ان كانوا فقراء
يجوز للاعتاق والاباحة وبناء المسجد والرباطات وتكفين الموتى وقضاء
ديون فقير ميت ولو دين فقير حي جاز ولو تصدق على صبي ومجنون وقبض له
وليه او وصيه او من يعوله جاز ومن عال احدا منهما فيكسوه ويطعمه وينوي
به عن زكوة ماله يجوز في الكسوة وفي الطعام لا يجوز الا اذا دفع اليه بيده فيجوز
وعن ابي يوسف انه يجوز خزانة
من الحيز صلح المحيط لا يعطى الزكوة اصله وان علا وفرعه وان سفل له
صدر الشريعة وكذلك لا يجوز دفع عشره وسائر واجباته الى هولاء كذا في النهاية
وفيها دخل اخته واخاه وعمه فان اراد ان يعطيه الزكوة فهذا على وجهين
اما ان لم يفرض له القاضي النفقة عليه وفرض ففي الاول جاز وفي الثاني
ان لم يحتسب من نفقتهم جاز وان كان يحتسب لا يجوز وفي التاتارخانية كل من
كانت نفقته واجبة بالاتفاق على انسان موسر لا يجوز ان يدفع اليه الزكوة
ومن كان نفقته واجبة على الاختلاف جاز ان يتصدق عليه من قره كما له
للصدر الشريعة ولا باس بصرف الزكوة الى من له مسكن وخادم وما يحتاج
اليه من الاثاث والامتعة وثياب البذلة والسلاح ما لم يملك سوى ذلك
سواء كان للتجارة او لم يكن خزانة
نصابا الرجل على رجل دين مؤجل واحتاج جاز له اخذ الصدقة مقدار الكفاية
على وقت حلول الاجل خزانة تحفة قاضيخان ولو كان له ضيعة يساوي خمسة
الاف درهم ولا يخرج منها ما يكفي له وعياله قال محمد بن مقاتل يجوز له وكذا
لو كان له حوانيت او دار غلته يساوي ثلثة الاف درهم غلتها لا يكفي لقوته وعياله
يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد خزانة الفتاوى ولو كان لرجل دار تساوي عشرة
وهو الاظهر

الاف درهم وليس فيها فضل عن سكناه يحل له الزكوة وان كان فيها فضل
يساوي مائتي درهم لا تحل رجل له من ارض حنطة ونوى ان يبيعها ويمسكها
للتجارة فحال الحول لا زكوة فيه تحفة ولا يجوز دفع الزكوة الى الفقيرة زوجها
موسر في قول ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة او لا ويجوز الى صغير والده
غني وان كان الابن كبيرا جاز دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي به دينه افضل
من الدفع الى فقير اخر قاضيخان بزازية ولو ادى دين فقير بامره ونوى الزكوة
يجوز خزانة رجل وهب دينه من مديونه الفقير ونوى الزكوة عن الدين
الذي عليه يجوز ولو نوى زكوة نصاب عنده نقدا او زكوة دين كان
على غيره لا يجوز نوازل ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة
ان يتصدق عليه ثم ياخذه منه عن دينه وهو افضل من غيره اشباه وعن له
مائتا درهم فاستقرض قبل الحول خمسة اقفزة عن الحنطة لغير التجارة فحال
الحول والحنطة عنده فلا زكوة عليه في المائتين ولو استقرض الحنطة للتجارة
فعليه الزكوة في المائتين وجيز ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ
ثياب الناس وقيمته تبلغ النصاب وجبت فيه الزكوة ينابيع لان هذا ما
يبقى في متاع الناس عينا وله حصته في الثمن مفتاح ولو اشترى الغسال
صابونا او اشنانا ليغسل الثياب بالاجرة وحال عليه الحول وقيمته تبلغ نصابا
فلا زكوة فيه ينابيع ولو ادى زكوة خمسمائة وظن ان عنده خمسمائة
ولم يكن فله ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية قال محمد رجل له اربعون شاة
فعجل منها شاة فولدت في يد المصدق عناقا ان حال الحول ولم ينقص
النصاب فهما صدقة وان اخذ العناق والشاة صدقة رجل له نصاب
ونصاب في ذهب وعروض التجارة فعجل زكوة احدها بعينه ثم هلك المؤدى عنه

قبل الحول وقع المؤدى عن الباقي ومن ملك نصابا من حيوانات مختلفة
فعجل زكوة البعض فهلك المؤدى عنه لا يقع عن الباقي ولو عجل زكوة أحد النقدين
ثم حال الحول عليهما ثم هلك المؤدى عنه المؤدى عنه في الباقي بزكوته هـ

المجلس الرابع والثلثون في صيام أيام الست من الشوال وفي بيان

فضيلة صوم شوال وعدم جواز التشاؤم قال رسول الله عليه السلام من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه أبو هريرة وأبو أيوب الأنصاري وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة
تضاعف بعشر أمثالها فمن صام رمضان يصير كأنه صام عشرة أشهر ثم إذا
صام بعده ستة أيام من شوال يصير كأنه صام شهرين فيكون المجموع كاثني عشر
شهرا فإن قيل يفهم من هذا الكلام أن المراد من الدهر السنة لكن استعمال
الدهر بمعنى السنة غير متعارف في كلامهم بل هو عند أهل اللغة يطلق على
الأبد وقد اتفق أبو ح وصاحباه على أن الدهر المعرف باللام يكون للعمر
فالظاهر أن يحمل على مدة العمر ولا وجه لحمله على السنة فالجواب أن الحمل على السنة
هو الحمل على مدة العمر لأن المكلف لا بد له أن يصوم رمضان ثم إذا اعتاد أن يصوم
بعده ستة أيام من شوال يكون كمن صام جميع مدة عمره فإن قيل من صام
شهرا كاملا أي شهر كان ثم صام بعده ستة أيام يكون كصيام سنة أيام
بمقتضى قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فما وجه تخصيص رمضان
وشوال بالذكر فالجواب أن شهر رمضان متعين للصوم وشهر شوال لوقوعه
عقيبه كان صيامه كصيامه في الفضيلة وملحقا به في الشرف حتى قيل صيام ستة أيام
من شوال ملحق بصيام رمضان ويكون لمن صام مع رمضان كصيام الدهر فرضا
فلذلك خص إياهما بالذكر من بين سائر الشهور ثم الأفضل أن يكون

صومها

صومها بعد يوم الفطر متوالية وحكي عن بعض العلماء كراهة صومها
متصلا به حذرا من التشبه بأهل الكتاب في زيادتهم على الفرض لكن لا كراهة
فيه في المجتبى لأن الكراهة إنما تكون فيما لا يؤمن أن يعد ذلك من رمضان
ويكون تشبها بالنصارى في زيادتهم على الفرض وقد زال هذا المعنى نقلا
بفصل يوم الفطر مع أن كلامهم يشير إلى أن الكراهة في حق العوام لا في حق أهل
العلم وروي عن أبي حنيفة أنه كرهه متتابعا ومتفرقا والمتأخرون من علماء
مذهبه لم يروا به بأسا لكنهم اختلفوا في أن الأفضل التتابع والتفرق
فإن فرقها وأخرها عن أوائل الشهر يحصل له فضيلة الاتباع ويكون
أبعد من شبهة الاختلاف وأما قول هذا شيء وضعه الجهال وكل حديث يروى
فيه فهو موضوع فلا ينبغي أن يسمع هذا الطعن لأن هذا الحديث ثابت في صحيح مسلم
وكل حديث ثبت في أحد الصحيحين لا يسمع طعن الوضع فيه ثم ينبغي أن يعلم أن بعض
الناس كانوا لا يرون يمنا في التزوج في شوال ويتطيرون به وهذا من
أمر الجاهلية فإنهم كانوا يتشاءمون بشوال في النكاح فيه وسبب ذلك على ما قيل
أن طاعونا وقع في شوال في سنة من السنين وماتت فيه كثير من العرائس فتشاءم (جمع عروس من المؤنث اهـ)
به أهل الجاهلية وقد ورد الشرع بإبطاله كما روي عن عائشة رضي الله تعالى
عنها أنها قالت تزوجني رسول الله عليه السلام في شوال وبنى بي في شوال
فأي نساء رسول الله عليه السلام كان أحظى عنده مني قال
النووي إنما قصدت بهذا رد ما كان عليه أهل الجاهلية من تطير التزوج (بمعنى الحظ)
في شوال فإنهم كانوا يتشاءمون بشهر شوال في النكاح فيه خاصة كما كانوا
يتشاءمون بشهر صفر مطلقا ويقولون أنه شهر مشؤوم وكثير من الناس
في هذا الزمان يوافقونهم ويتشاءمون بشهر صفر ويتنفرون فيه

عن السفر والتزوج وغيرهما فان تخصيص الشوم بزمان دون زمان
كشهر شوال وغيره غير صحيح فان الزمان كله من خلق الله تعالى ويقع فيه افعال
العباد فكل زمان شغله العبد بطاعة فهو زمان مبارك عليه وكل زمان
شغله العبد بمعصية فهو زمان مشوم عليه والشوم واليمن في الحقيقة
هو المعصية والطاعة كما قال الشيخ عدي بن حاتم يمن المراء وشومه بين لحييه يعني
لسانه وقال ابن مسعود ان كان الشوم في شيء ففيما بين اللحيين يعني اللسان
وما شيء احوج الى طول السجن من اللسان وروي عن عائشة رضي الله عنها انه
عليه الصلوة والسلام قال الشوم سوء الخلق فلا شوم في الحقيقة الا المعاصي
والذنوب فانها تسخط الله تعالى فانه تعالى اذا سخط على عبد يكون ذلك العبد
شقيا في الدنيا والآخرة واذا رضي عن عبده يكون ذلك العبد سعيدا في
الدنيا والآخرة وبعض الصالحين قد شكى اليه عن بلاء وقع الناس فيه فقال
ما ارى ما انتم فيه من البلاء الا بشوم الذنوب فعلى هذا يكون العاصي مشوما
على نفسه وعلى غيره فانه لا يؤمن ان ينزل عليه عذاب فيعم الناس خصوصا من لم ينكر
عمله فالبعد عنه لازم وكذلك التي يفعل فيها المعاصي يلزم البعد عنها والهرب منها
خشية نزول العذاب على من كان فيها كما قال النبي عليه السلام لاصحابه حين مر على
ديار ثمود بالحجر لا تدخلوا اماكن هولاء المعذبين الا ان تكونوا باكين خشية
ان يصيبكم ما اصابهم فان هجران اهل العصيان من جملة الهجرة المامور بها
التي لمغفرة الذنوب والخطايا الا يرى ان الذي قتل مائة نفس من بني اسرائيل
سأل عالما من علمائهم هل له توبة فقال له العالم نعم وامره ان ينتقل من قرية
الفساد الى قرية الصلاح وادركه الموت بينهما واختصم فيه ملائكة الرحمة
وملائكة العذاب فاوحى الله تعالى اليهم ان قيسوا بينهما والى ايهما كان اقرب

اختصام الملائكة

الحقوه

الحقوه بها فوجدوه الى القرية الصالحة اقرب برمية حجر فالحقوه بها رحمة
ومغفرة

المجلس الخامس والثلثون في بيان شهر الله المحرم وصوم يوم عاشوراء

وفي بيانه قال رسول الله عليه السلام افضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة واضافة الشهر
الى الله لتعظيم شان الشهر والمضاف محذوف تقديره ان افضل الصيام
بعد صيام رمضان صيام شهر الله المحرم وهو صريح في انه افضل ما تطوع به
من الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ولكن يحتمل ان يراد به انه افضل
شهر تطوع بصيامه كاملا بعد رمضان فاما التطوع ببعض الشهر فقد
يكون غيره افضل منه كصيام يوم عرفة او عشر ذي الحجة او ستة شوال او نحو
ذلك ويشهد لهذا ما روي عن علي ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال
يا رسول الله اخبرني بشهر اصومه بعد رمضان فقال النبي عليه السلام ان
كنت صائما شهرا بعد رمضان فصم المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب الله
تعالى فيه على قوم ويتوب على آخرين لكن ما كان النبي عليه السلام يصوم شهر
شعبان ولم ينقل عنه انه كان يصوم المحرم وانما كان يصوم منه يوم عاشوراء
وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يدل
على انه عليه السلام كان لا يصوم التاسع لكن روي انه عليه السلام امر رجلا
ان يصوم الاشهر الحرم وافضل صيام الاشهر الحرم صيام شهر الله المحرم وافضل
شهر الله المحرم العشر الاول فلما كان هذا الشهر من بين الشهور مضافا الى
الله ناسب ان يختص بعمل مضاف الى الله تعالى وهو الصوم فان الصوم سر
بين العبد وربه يفعله خالصا لوجه الله طالبا لرضائه ولا يطلع عليه غيره
لكونه نية وامساكا حتى قيل ان الحفظة لا تطلع عليه ولا تكتبه بخلاف سائر

العبادات فانها مما يطلع غيره تعالى فلكونه تعالى هو العالم به دون غيره
خصه بذاته وتولى جزاءه بنفسه ولم يكل الى غيره كما روى عن ابي هريرة
انه عم قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة
ضعف قال الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه وشرابه
من اجلي والمعنى ان كل طاعة وخير اذا لم يكن رياء فاقل ما يعطى لصاحبه
الاجر لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقد يزداد الى سبع مائة
واكثر لقوله مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل كمثل حبة انبتت سبع
سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء واما الصوم
في سورة البقرة
فثوابه بغير حساب لانه لا يأتي الا بالصبر وقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب في الصبر وان كان يوجد في غير الصوم من العبادات
في سورة الزمر
لكن وجوده في غيره ليس كوجوده لانه ثلثة انواع صبر على طاعة الله وصبر على محارم
الله تعالى وصبر على الالام والشدايد وكلها يوجد في الصوم اذ فيه صبر على ما وجب
على الصائم من الطاعات وصبر على ما حرم عليه من الشهوات وصبر على ما يصيبه
من الم الجوع وحرارة العطش وضعف البدن فانه يعرض بدنه للنحول
والنقصان الذي يفضي الى الهلاك طلبا لرضاه تعالى اشير اليه حيث
قيل يدع الشهوات وطعامه وشرابه من اجلي بخلاف سائر الطاعات
ثم انه بسبب منع نفسه عن الاكل والشرب والجماع يصير متخلقا
باخلاق الله تعالى لكونه منزها عن هذه الاشيا فلما كان في الصوم هذه
المعاني خصه الله بذاته وتولى جزاءه بنفسه ولم يكله الى غيره واكرم به
اخبر عنه بانه يتولى الجزاء بنفسه يقتضي ان يكون ذلك الجزاء في غاية العظمة
ونهاية الكثرة بحيث لا يكون له حد ولا عد وقد روي عن ابي امامة الباهلي

انه عليه السلام

انه عليه السلام قال من صام يوما في سبيل الله تعالى جعل الله تعالى بينه و
بين النار خندقا كما بين السما والارض وفي حديث اخر رواه ابو سعيد الخدري
انه عم قال من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين
خريفا ومعنى الحديثين ان من صام يوما لوجه الله ورضائه ينجيه الله تعالى
من النار وعبر عن التنجية بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن شي
بهذا المقدار لا يصل اليه البتة والمراد بالخريف السنة ذكر الجزء واريد الكل
وانما عبر به عنها دون غيره من الفصول لكونه وقت بلوغ الثمار وسعة
العيش وروى عن ابي هريرة انه عليه السلام قال للصائم فرحتان فرحة عند
فطره وفرحة عند لقاء ربه ومعنى هذا الحديث ان للصائم سرورا
مرتين على ان الفرحة من الفرح وهو السرور واما سروره عند لقاء ربه
فيما يجده من ثواب الصوم مدخرا عند الله تعالى فان من ترك لله تعالى
وشرابه وشهوته يعوضه الله تعالى خيرا من ذلك كما قال الله وما تقدموا
لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا وقال النبي عم
في سورة المزمل
لرجل انك لن تدع شيئا اتقاء لله تعالى الا اتاك الله تعالى خيرا منه
وروي ان الصائمين يوضع لهم يوم القيمة مائدة تحت العرش يأكلون عليها
والناس في الحساب فيقول الناس ما لهؤلاء يأكلون ونحن في الحساب فيقال
انهم كانوا يصومون وانتم تفطرون وفي الصحيحين انه عم قال ان في الجنة
بابا يقال له الريان لا يدخل منه الا الصائمون والمراد بالصائمين هم الذين
يكثرون الصوم فانهم لما تحملوا تعب العطش خصوا بباب فيه الري ليزيل الظما
من العطش قبل تمكنهم من الجنة واما سروره عند افطاره فبما يتمناه
من الطعام والشراب لان النفس مجبولة على الميل الى ما يلايمها من المطعوم

المشرب والمنكح كاذا امتنعت من ذلك في وقت من الاوقات ثم اذن في وقت آخر تفرح
بذلك طبعا خصوصا عند اشتداد الحاجة اليه لتاخير الجوع والعطش فيها وتقاضيها
باخذ صاحبها ليشير بهذا ما روي عن ابن عمر انه عليه السلام كان اذا افطر يقول
ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى مع ان له عند افطاره
دعوة مستجابة كما جاء في الحديث ان للصائم عند افطاره دعوة مستجابة بل
يكون نومه عبادة قال ابو العالية الصائم في العبادة ما لم يغتب وان كان نائما
على فراشه فعلى هذا يكون في ليله زيادة على العبادة ثم في صوم المحرم معنى آخر
وهو ان الشهر الحرم لما كانت افضل الشهور بعد رمضان وكان صوم كلها
مندوبا بامر النبي عليه السلام بدر وكان بعضها ختام السنة الهلالية وبعضها
مفتاحها لزم ان يكون من صام ذا الحجة وهو ذو الحجة سوى الايام المحرم فيها الصيام وصام المحرم
قد ختم السنة بالطاعة وهو المحرم وافتتحها بالطاعة فيرجى ان يكتب سنته كلها طاعة وعبادة
يسر لنا الله تعالى عمله بلطفه وكرمه **المجلس السادس والثلثون في فضيلة صوم عاشوراء**

وما يكره من البدع قال رسول الله عليه السلام صيام يوم عاشوراء انه
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبلها هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه
قتادة ومعناه ان من صام يوم عاشوراء ارجوا من الله ان يغفر ذنوبه
التي وقعت في السنة الماضية والمراد من الذنوب الصغائر لان الكبيرة لا يكفرها الا
التوبة وفي حديث آخر رواه ابو هريرة انه افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
يعني انه افضل الصيام بعد صيام رمضان صيام شهر الله المحرم وهو وان كان ظاهرا في
افضلية صيام شهر الله المحرم بعد صيام شهر رمضان لكن قيل المراد به صيام يوم عاشوراء وانما كان صيام
ذلك اليوم افضل لكونه فرضا في اوائل الاسلام ثم نسخت فرضيته بوجوب رمضان
والعبادة التي نسخت فرضيتها افضل من العبادة التي لم تكن فرضا اصلا فان قيل

قد ذكر

قد ذكر في الاصول ان الجواز يزول بنسخ الوجوب فكيف يكون الصيام فيه افضل
فالجواب انه ذلك اليوم لما نسخ وجوب الصيام فيه صار كسائر الايام في جواز الصيام
فيه فيكون افضل قال ابن عباس ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى
صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يعني عاشوراء فانه عليه السلام كان
حال من فاعل يتحرى
يبالغ في تفضيل صومه ما لم يبالغ في تفضيل صوم غيره وقال ابن عباس ايضا حين
صام رسول الله عليه السلام عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه
يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال النبي عليه السلام ان بقيت الى قابل لا
صومن التاسع قيل انما اراد به ان يضم اليه يوما آخر ليكون هديه مخالفا
لهدي اهل الكتاب فلم يات العام القابل الا توفي رسول الله عليه السلام فعلم
من هذه الاخبار ان يوم عاشوراء يوم مبارك ينبغي للمؤمن ان يصومه
لكن المستحب ان يصوم معه التاسع او الحادي عشر مخالفة لليهود والنصارى
ويتصدق على الفقراء بما قدر **واما الصلوة** في هذا اليوم لا رضا المخصوم
على ما وقع في بعض الكتب فقد ذكر في البزازية انها لا تفيد لان خصمه ان كان عفى
فهو لا يؤاخذه بما عليه يوم القيمة فما الفائدة حينئذ وان كان لم يعف يؤخذ
من حسناته يوم القيمة ان كان له حسنات وان لم يكن له حسنات يؤخذ من سيئات
خصمه ويحمل عليه ثم يطرح في النار كما جاء في حديث رواه ابو هريرة انه عليه السلام
قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم معه ولا متاع قال
المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلوة وزكوة وصيام وياتي قد شتم هذا
وقذف هذا وضرب هذا واكل مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا
من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت
عليه ثم طرح في النار وفي حديث آخر رواه ابو هريرة ايضا انه عليه السلام قال

من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرض او مال فليتحلل منه اليوم قبل ان ياخذ
منه يوم لا دينار فيه ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم
يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه قيل يوخذ بمقدار دانق وهو سدس
درهم ثواب سبعمائة صلوة مقبولة اديت بالجماعة فيعطى للخصم واما خلط
في هذا اليوم فقد ذكر في القنية انه لم يرد فيه اثر قوي لكن لا باس به بل ربما يثاب عليه
وكان الاكتحال فيه سنة لكن لما صار علامة لبغض اهل البيت وجب تركه وكره
فعله حتى قيل لبعض السلف اهو سنة من غير ذكر يوم عاشوراء فقال انه سنة
الحنفيين واما اتخاذه ماتما لاجل قتل الحسين بن علي فيه كما يفعل الروافض
فهو من عمل الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا اذ لم يامر الله ولا رسوله باتخاذ ايام مصائب الانبياء وموتهم ماتما فكيف
بمن دونهم والقاص الذي يذكر الناس قصة القتل يوم عاشوراء ويخرق ثوبه
ويكشف راسه ويامرهم بالقيام والتشيع تاسفا على المصيبة يجب على ولاة
الدين ان يمنعوهم والمستمعون لا يعذرون في الاستماع قال الامام الغزالي وغيره
يحرم على الواعظ وغيره رواية مقتل الحسين وحكاية ما جرى بين الصحابة
من التشاجر والتخاصم فانه يهيج على بغض الصحابة والطعن فيهم وهم الاعلام الذين
تلقى الائمة الدين عنهم وتلقيناه من الائمة فالطاعن فيهم طاعن في نفسه
ودينه وقال الشافعي وغيره من السلف تلك دماء طهر الله تعالى عنها
ايدينا فلنطهر عنها السنتنا وقد روي عن عبد الله بن مغفل انه عم
قال الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن
ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن
اذى الله فيوشك ان ياخذه وفي حديث اخر رواه ابو سعيد الخدري انه عليه السلام

ومعناه ان ياخذه الله تعالى للتعذيب والعقاب

قال

قال لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه فعلى هذا يجب على المؤمن تعظيمهم وذكرهم بالخير وكف اللسان عن
الطعن فيهم وبسبب قتل عثمان وقتل الحسين جرت فتن كبيرة والاكاذيب كثيرة
وظهرت الاهواء والبدع وقع فيها طوائف من المتقدمين والمتاخرين وصارت
الاكاذيب والاهواء والبدع لا تزال تزداد حتى حدثت امور يطول شرحها
ثم من جملتها ما ابتدعه كثير من الناس يوم عاشوراء فجعلوه ماتما يظهرون
فيه النياحة والجزع وتعذيب النفوس وسب من مضى من اولياء الله تعالى والكذب
على اهل البيت وغير ذلك من المنكرات المنهي عنها بكتاب الله تعالى وسنة رسوله
واتفاق المسلمين فان الحسين قد اكرمه الله بالشهادة في ذلك اليوم وهو
واخوه الحسن سيدا شباب اهل الجنة وقتلهما وان كان مصيبة عظيمة
الا ان الله تعالى شرع للمسلمين عند المصيبة الاسترجاع بقوله تعالى وبشر الصابرين
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وروي عن سعيد بن جبير انه
قال لم يعط الاسترجاع لامة من الامم الا لهذه الامة ولو اعطي لاعطي يعقوب النبي عم
الا يرى انه قال في مقام الاسترجاع لامة من الامم الا لهذه الامة يا اسفى على يوسف وفي
الصحيحين انه عم قال ما من مسلم يصاب بمصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله تعالى في مصيبته واخلف
له خيرا منها وقد روى الامام احمد وابن ماجه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها
الحسين انه عليه السلام قال ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكرها وان تقادم
عهدها فيحدث لها الاسترجاع الا كتب الله له من الاجر مثلها يوم اصيب وهذا
الحديث رواه عن النبي عليه السلام الحسين وعنه بنته فاطمة التي شهدت

مصرعه وقد ثبت في علم الله تعالى ان المصيبة بالحسين تذكر مع تقادم العهد
فكان من محاسن الاسلام ان يجرى هذه السنة كلما ذكرت تلك المصيبة
بان يسترجع لها فيكون للانسان من الاجر مثل الاجر الذي كان لمن
استرجع يوم اصيب المطلوب بها واما ما يفعل مع تقادم العهد بها
مما نهى عنه النبي عليه السلام عند حدثان العهد بها فعقوبته اشد مثل
لطم الخدود وشق الجيوب ودعوى بدعوى الجاهلية فكيف اذا انضم الى ذلك
ظلم المؤمنين ولعنهم وسبهم واعانة اهل الشقاوة والالحاد على ما يقصد
للدين من الفساد وغير ذلك مما لا يحصيه الا الله تعالى فالواجب على كل مسلم ان
يجتنب عن حضور هذه المواضع التي يفعل فيها امثال هذه المعاصي و
المحرمات والانكار على مرتكبها بقدر الاستطاعة يسر الله تعالى الاجتناب
عنها المجلس الخامس والثلثون في عدم تجاوز الامراض والعلل الا
باذن الله قال رسول الله عليه السلام لا عدوى ولا صفر ولا غول هذا الحديث
من صحاح المصابيح رواه جابر والمراد بالعدوى سراية من العلة صاحبها الى
من يقاربه من الاصحاء واختلف العلماء ان المنفي هل هو نفس السراية او اضافتها الى
العلة فذهب بعضهم الى ان المنفي نفس السراية فانه عليه السلام اراد نفيها وابطالها وجودا
وعدما اما تخلفها وجودا فلان كثيرا ما يقارن الشخص من هو مجذوم او اجرب
ولا يتعدى اليه مرضه كما اشير اليه فيما روى عن جابر انه عم اخذ بيدى المجذوم فوضعها
معه في القصعة واما تخلفها عدما فلان كثيرا ما يعرض هذه الامراض فيما لا
احتمال فيه للسراية كما اشير اليه فيما روى عن ابي هريرة ان اعرابيا قال للنبي عليه السلام
فمن اعدى الاول فانه ما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيخالطها
البعير الاجرب فيجربها فقال النبي عليه السلام فمن اعدى الاول فانه عم اشار بهذا

القول

القول الى ان الجرب في البعير الاول ان حصل من بعير آخر اجرب يلزم التسلسل
الى ما لا نهاية له وهو محال وان لم يحصل منه بل بسبب آخر فالذي اوصله الى البعير
الاول هو الذي يوصله الى غيره من الاصحاء وهو الله الخالق القادر على كل شيء
وذهب بعضهم الى ان المنفي ليس نفي السراية لما روى انه عليه السلام قال فر من
المجذوم فرارك من الاسد فعلم من هذين الحديثين ان المنفي ليس نفس
السراية بل المنفي اضافتها الى العلة وهذا القول الثاني اولى لما فيه من التوفيق
بين الاحاديث الواردة فيه مع ما فيه من صيانة الاصول الطبية عن التعطيل
بخلاف القول فانه يفضي الى تعطيلها ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد باثباتها
واعتبارها على وجه لا يناقض اصول التوحيد فانه عليه السلام اراد ابطال
ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من ان العلة تسري بطبعها فقال لا عدوى
ويبين بقوله هذا ان الامر ليس كما يزعمون بل العلة تحصل بقضاء الله تعالى
وقدره لكن قد تكون المداناة من الاسباب المقدرة لحصولها بالنسبة الى
بعض الاشخاص ولذلك نهى النبي عليه السلام عن ايراد ممرض على مصح وامر بالفرار
من المجذوم فان ذلك من باب الاجتناب عن الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها
اسبابا للبلايا والعبد مامور بالاجتناب عن اسباب البلايا اذا كان في عافية
منها فانه كما يؤمر بعدم القاء نفسه في الماء او في النار وبعدم دخول تحت الهدم
ونحوه مما هو من اسباب الهلاك كذلك يؤمر بالاجتناب عن مقاربة الاجرب والمجذوم
ونحوهما مما هو من العلل المتعدية باذن الله تعالى فان هذه الاسباب اسباب
للمرض او التلف والله تعالى هو خالق المسببات عندها لا بها فانه تعالى هو خالق الاسباب
ومسبباتها لا خالق سواه لكن الاسباب على نوعين فان النوع الاول اسباب الخير
فان النوع لا تضاف الى الاسباب بل انما تضاف الى مسببها ومقدرها منها ينبغي

ان يفرح بها او يستبشر عند ظهورها ولا يسكن اليها بل الى خالقها ومسببها كما قال
الله تعالى في امداد المؤمنين بالملائكة وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم
به وما النصر الا من عند الله واكثر الناس في هذا الزمان يركنون بقلوبهم الى الاسباب
وينسبون مسببها فمن اضاف شيئا من النعم الى غير الله تعالى ان كان مع اعتقاد انه
ليس من الله تعالى فهو شرك حقيقي وان كان مع اعتقاد انه من الله تعالى فهو نوع من
شرك خفي والنوع الثاني اسباب الشر فان المصائب لا تضاف الا الى الذنوب كما قال
الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فما ظهر منها ينبغي ان يتقى
عنها بقدر ما ورد به الشرع مثل اتقاء مقاربة الاجرب والمجذوم والقدوم على
مكان الطاعون وما خفي منها فلا يشرع اتقاؤها واجتنابها لان ذلك
من الطيرة المنهي عنها التي هي من اعمال الشرك والكفر كما حكاها الله تعالى
عنهم في مواضع من كتابه فانهم كانوا يتطيرون ويتشاءمون بالرسل واتباعهم وسبب
تشاؤمهم بهم ان الرسل لما دعوهم الى دين غير مألوف لهم استنكروه ونفرت
عنه طباعهم ان من عادة العوام ان يتيمنوا بكل ما يوافق هواهم وان كان
جالبا لكل شر وبلاء وان يتشاءموا بكل ما يخالف هواهم وان كان جالبا لكل خير
وقد ثبت انه عليه السلام قال الطيرة شرك وفي حديث آخر انه عليه السلام قال الطيرة من
الشرك والبحث عن اسباب الشر بالرمل والنظر في النجوم وضرب الحصى والشعير وغير
ذلك هو الطيرة المنهي عنها والباحثون عنها لا يشتغلون بما يدفع البلاء
من الطاعات بل يشتغلون بلزوم البيت وعدم الحركة وهذا لا يمنع نزول القضاء
والقدر ومنهم من يشتغل بالمعاصي وهذا مما يقوي وقوع البلاء ونفوذه والذي
جاءت به الشريعة هو ترك البحث من ذلك والاعراض عنه والاشتغال بما يدفع
البلاء من الدعاء والذكر والصدقة والتوكل على الله تعالى والايمان بقضائه

وقدره

وقدره فانه عليه السلام عند ظهور اسباب العقوبات السماوية المخوفة
كالكسوف والخسوف كان يأمر ويشتغل باعمال البر من الصلوة والدعا حتى
ينكشف ذلك عن الناس وهذا كله مما يدل على ان اسباب العذاب اذا
ظهرت فالمشروع الاشتغال بما يرجى ان يدفع به العذاب المخوف من اعمال
البر والتقوى والدعاء فان هذه الاشياء كلها من اعظم ما يستدفع
به البلاء فانه تعالى يخلق اسبابا للعذاب واسبابا للرحمة واما
العذاب فيخوف الله تعالى بها عباده ليتوبوا اليه ويتضرعوا اليه كالرياح
الشديدة فان الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب
وعند اشتدادها امر النبي عليه السلام ان يسأل الله تعالى خيرها وخير ما
ارسلت به ويستعاذ به تعالى من شرها ومن شر ما ارسلت به فانه عليه السلام
قد كان اذا رأى ريحا او غيما تغير وجهه واقبل وادبر فاذا امطر سري عنه
ويقول قد عذب قوم بالريح ورأى قوم السحاب فقالوا هذا عارض ممطرنا
فنزل بهم العذاب واما اسباب الرحمة فيرجو الله تعالى بها عباده كالريح الطيبة
والمطر المعتاد عند الحاجة اليه ولهذا يقال عند نزوله اللهم سقيا رحمة
لا سقيا عذاب واما من اتقى عن اسباب الشر بعد ظهورها بالاسباب المنهي
عنها فلا ينفعه بل كثيرا ما يقع فيما يخاف منه واما قوله عليه السلام ولا صفر
فقد اختلف في تفسيره والقول الاشبه ان المراد به شهر صفر فان اهل الجاهلية كانوا
يتشاءمون به ويقولون انه شهر مشؤوم فابطل النبي ذلك وكثير من الناس
في هذا الزمان يتشاءمون به وربما يمتنعون فيه من السفر والتزويج وغيرهما
التشاؤم به من جنس الطيرة المنهي عنها وكذلك التشاؤم بيوم من الايام فان
تخصيص الشؤم بزمان دون زمان كشهر صفر وغيره غير صحيح لان الزمان عبارة

عن مدة ممتدة يعرف مقدارها بحركة الافلاك والكواكب وهو في ذاته امر واحد
متشابه الاجزاء يحصل بخلق الله تعالى ويقع فيه افعال العباد فلا يكون فيه يمن
ولا شوم الا باعتبار افعال العباد فكل زمان شغله العبد بالطاعات فهو زمان
مبارك عليه وكل زمان شغله العبد بالمعصية فهو زمان مشوم عليه واليمن والشوم
في الحقيقة هو الطاعة والمعصية كما قال عدي بن حاتم يمن المراء وشومه بين لحييه يعني
لسانه وقال ايضا ما شيء احوج الى طول السجن من اللسان وروي عن عائشة
انه عليه السلام قال الشوم سوء الخلق فعلى هذا لا شوم الا المعاصي والذنوب فانها تسخط
الله تعالى فانه تعالى اذا سخط على عبد يكون ذلك العبد شقيا وبعض الصالحين
قد شكى اليه عن بلاء وقع للناس فيه فقال لها اري ما انتم فيه من البلاء الا شوم
الذنوب فالمعاصي شوم على نفسه وعلى غيره اذ لا يؤمن ان ينزل عليه العذاب
فيعم الناس خصوصا من لم ينكر عمله فالبعد عنه لازم وكذلك الاماكن التي يفعل
فيها المعاصي يلزم البعد عنها والهرب منها خشية نزول العذاب على من يوجد
فيها كما روي انه عليه السلام حين مر على ديار ثمود بالحجر قال لاصحابه لا تدخلوا اماكن هؤلاء
المعذبين الا ان تكونوا باكين خشية ان يصيبكم ما اصابهم فان هجران اهل العصيان
واماكنهم من جملة الهجرة المامور بها بل العدوى عند اهل التحقيق في مخالطة من
يرتكب المعاصي ويحسنها ويزينها ويدعوا اليها من شياطين الانس الذين هم
اضر من شياطين الجن فان شيطان الجن يستعاذ منه بالله تعالى فينصرف
واما شيطان الانس فلا يبرح حتى يوقعك في المعصية وقد جاء في الحديث انه
عليه السلام قال يحشر المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وفي الحديث الآخر
انه عليه السلام قال لا تصحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي واما الغول
بالضم فهو من زعمات الجاهلية فانهم كانوا يقولون انه نوع من الجن يتراءى للناس

في الفلوات باشكال مختلفة ويضلهم عن الطريق ويهلكهم وقوله عليه السلام
لا غول يحتمل ان يكون المراد منه نفي وجوده كما هو الظاهر من لفظه لانه المتبادر
من نفي الشيء وجوده بل المراد به نفي ما كان يعتقده اهل الجاهلية التشكل با
شكال مختلفة والاضلال عن الطريق والاهلاك فيكون المعنى انه لا يستطيع
ان يضل احدا عن الطريق ولا ان يفعل شيا مما ذكر وهذا الوجه اولى الوجهين
لورود اخبار تدل على وجوده من جملتها ما روي انه عليه السلام قال اذا
تغولت الغيلان (جمع الغول) فبادروا بالاذان فانه ينبغي ان شرها يدفع بذكر الله تعالى
فعلى المؤمن ان يشتغل بطاعة الله تعالى ويتوكل عليه ويترك كل ما شاع
بين الانام مما كان مخالفا لدين الاسلام ونهى عنه النبي عليه السلام يسر لنا
الله تعالى عملا موافقا لرضائه وكرمه

المجلس السابع والثلثون في الطيرة والفال

وجوازهما وعدم جوازهما قال رسول الله عليه السلام لا طيرة وخيرها الفال
قالوا وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم هذا الحديث
من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة رض ومعناه ان الطيرة لا يجوز العمل
بها لعدم الخير فيها وانما الخير في الفال الذي هو الكلمة الصالحة يسمعها احدكم
وليس معناه ان في الطيرة خيرا والفال خير منها اذ لا خير في الطيرة اصلا
وهي مصدر بمعنى التطير مأخوذة من الطير لان العرب في الجاهلية كانوا
يتبركون بسنوحها اي بمرورها من مياسرك الى ميامنك ويتشاءمون ببروحها
اي بمرورها من ميامنك الى مياسرك اذ كان من عادتهم انهم اذا خرجوا لحاجة
فان راوا الطير او الوحوش بمر يمنة يتبركون به ويذهبون في حاجتهم وان راوا
الطير او الوحوش بمر يسرة يتشاءمون به ويرجعون الى بيوتهم وربما كانوا ينفرون
الطيور والوحوش فينظرون انها اذا اخذت ذات اليمين يتبركون به ويمضون

الى سفرهم وحاجتهم واذا اخذت ذات الشمال يتشائمون بها ويرجعون
عن سفرهم وحاجتهم والحاصل انهم كانوا يتبركون بالسوانح ويتشائمون بالبوارح
والسانح ما يمر من الطير او الوحوش بين يديك من جهة يسارك الى
يمينك والعرب كانوا يتيمنون به لامكان رميه وصيده من غير الانحراف و
البارح ما يمر من الطير او الوحوش من جهة يمينك الى يسارك والعرب كانوا يتشائمون
به لعدم امكان رميه وصيده من غير الانحراف فنهى النبي عليه السلام ذلك و
ابطله واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا ضر فهذا معنى قوله لا طيرة فان الطيرة
على ما ذكر مصدر بمعنى التطير واصل التطير التفال بالطير ثم استعمل في كل ما
يتفال به ويعد شوما سواء كان طيرا او غيره وقد روي انه قال عليه السلام
الطيرة من الشرك يعني انها من اعمال اهل الشرك والكفر كما حكاها الله
تعالى فيهم في مواضع من كتابه فانهم كانوا يتشائمون بالرسل واتباعهم وسبب
تشائمهم بهم ان الرسل لما دعوهم الى الدين غير مألوف استغربوه ونفرت
عنه طباعهم اذ من عادة الجهلة ان يتيمنوا بكل ما يوافق هواهم وان كان
جالبا لكل شر ووبال وان تشائموا بكل ما يخالف هواهم وان كان جاذبا
لكل خير ونوال ومن عادتهم ايضا التشائم ببعض الايام والشهور كشهر صفر
فان كثيرا من الناس في هذا الزمان يتشائمون به وربما يمتنعون فيه من السفر
والتزوج ونحوهما والتشائم به من جنس الطيرة المنهي عنها فان تخصيص
الشوم بزمان دون زمان غير صحيح لان الزمان عبارة عن مدة ممتدة يعرف
مقدارها بحركة الافلاك والنجوم وهو في ذاته امر واحد متشابه الاجزاء
يحصل بخلق الله تعالى ويقع فيه افعال العباد فلا يكون فيه يمن ولا شوم
الا باعتبار افعال العباد فكل زمان شغله العبد بالعبادة فهو زمان مبارك عليه

وكل

وكل زمان شغله العبد بالمعصية فهو زمان مشئوم عليه وفي الحقيقة اليمن
هو الطاعة والشوم هو المعصية كما قال عدي بن حاتم يمن المرء وشومه بين
لحييه يعني لسانه قال ابن مسعود ان كان الشوم في شيء ففيما بين اللحيين
يعني اللسان وروي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال الشوم سوء الخلق
فعلى هذا ليس الشوم الا المعاصي والذنوب فانها تسخط الله تعالى فانه تعالى اذا
سخط على عبد يكون ذلك العبد شقيا في الدنيا والآخرة واذا رضي الله
تعالى عن عبد يكون ذلك العبد سعيدا في الدنيا والآخرة وبعض الصالحين
قد شكي اليه عن بلاء وقع فيه الناس فقال لهم ما ارى ما انتم فيه من البلاء الا شوم
الذنوب والمعاصي فالمعاصي شوم على نفسه وعلى غيره اذ لا يؤمن ان ينزل
عليه العذاب فيعم الناس خصوصا من لم ينكر عمله فالبعد عنه لازم وكذلك
الاماكن التي يفعل فيها المعاصي يلزم البعد عنها والهرب منها خشية نزول
العذاب على من يوجد فيها فان هجران اهل العصيان واماكنهم من جملة الهجرة المامور
ومن عادتهم ايضا البحث عن انباء الشر بالرمل والحصى والشعير والنظر في
النجوم وغير ذلك وذلك كله من قبيل الطيرة المنهي عنها ومن قبيل الاستقسام
بالازلام ومعنى الاستقسام طلب معرفة ما قسم مما لم يقسم والازلام القداح
التي كان اهل الجاهلية يكتبون عليها الامر والنهي يكتبون على بعضها افعل
امرني ربي وعلى بعضها لا تفعل نهاني ربي ويضعونها في وعاء فاذا اراد
احدهم امرا ادخل يده في ذلك الوعاء واخرج قدحا فان خرج ما فيه الامر
مضى لما قصده وان خرج ما فيه النهي كف عما قصده وقال سعيد بن جبير كان
لاهل الجاهلية حصيات عند قداح اصنامهم اذا اراد احدهم ان يسافر او يجلس
استقسم بها اي طلب بها علم ما قسم له من الامرين وقال ابو اسحاق الزجاج وغيره

الاستقسام بالازلام حرام لان ذلك دخول في علمه تعالى الذي هو غيب عنا
ويدخل فيه الفال الذي يفعل في زماننا ويسمونه فال القران وفال دانيال ونحوهما
فانها ليست من الفال المحمود في الشرع بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا
يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا لان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقران
العظيم وانما الفال المحمود في الشرع التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد
كالراشد والنجيح لما روي عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام كان يعجبه
اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح وفي حديث اخر انه عليه السلام كان
يتفاءل ولا يتطير وفي حديث آخر انه عليه السلام كان يحب الفال ويكره الطيرة
قال العلماء انما كان النبي عليه السلام يحب الفال ويكره الطيرة لان الطيرة
فيها الحكم على الغيب بل فيه مجرد طلب الخير وحسن الظن بالله تعالى ورجا حصول
المراد فان الانسان اذا رجا وامل من الله تعالى خيرا ونعمة عند سبب قوي او ضعيف
فهو خير له واذا قطع رجا وامل من الله تعالى فهو شر له لقوله تعالى انه لا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون وقد ذكر في نصاب الاحتساب ان الرجل اذا خرج
الى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره يكفر عند بعض المشايخ وذكر في
بعضها ان الهامة اذا صاحت فقال رجل يموت المريض يكفر القائل عند بعض المشايخ
ومثال التفال ان يكون له حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء
الوجدان او يكون له مرض فيسمع من يقول يا سالم فيقع في قلبه رجاء السلامة
والفرق بين الفال والطيرة مع كون كل واحد منهما استدلالا بامارة على
عاقبة الامر ومآله ان الكلمة الحسنة التي تجري على لسان الانسان دلالتها على المعنى
الموافق للمراد فيمكن الاستدلال بها على المراد بخلاف طيران الطير وحركات
البهايم واصواتها فانها لعدم دلالتها على معنى لا يمكن الاستدلال بها على شيء وان كان

على

على اهل الجاهلية جعلوا العبرة فيها تارة بحركاتها وتارة بالوانها وتارة
باصواتها وتارة باسمائها ويتشاءموا ببعضها ويتيمنوا ببعضها فانهم كانوا
يتشاءمون بالعقاب على العقوبة وبالغراب على الغربة ويتيمنون بالهدهد
على الهدى والحاصل ان عباد الله المؤمنين اذا عرض لهم امر من امور الدين والدنيا
يستخيرون الله تعالى فيه بالاستخارة التي رواها البخاري في صحيحه عن
جابر انه قال كان النبي عليه السلام يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما
يعلمنا السورة من القران فيقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري عاجله واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان
هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري عاجله واجله فاصرفه عني و
اصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال العلماء يستحب الاستخارة
بالصلوة والدعاء المذكور في جميع الامور كما صرح به في الحديث المذكور ويكون
الصلوة ركعتين من النافلة والظاهر انها تحصل بركعتين من السنن الرواتب
وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ولو تعذرت الصلوة يستخير بالدعا
ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلوة والسلام
على رسول الله واذا استخار يستخير سبع مرات ثم يمضي بعدها لما ينشرح
له صدره لما روي عن انس انه عليه السلام قال له يا انس اذا هممت بامر فاستخر
ربك سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه هكذا يكون
فعل عباد الله الصالحين اذا اهمهم امر من امور الدين والدنيا فيكون الاستخارة

في امور الدين كالحج والجهاد وسائر الخيرات على تعيين الوقت لا على نفس
الفعل وفي امور الدنيا على نفس الفعل واما اهل الفسق والجهلة الذين
ضلوا عن طريق الهدى فانهم اذا عزم احدهم على امر يذهب الى صاحب الرمل و
الحصى والشعير والبقلاء فليعبون له ويعطيهم على ذلك اجرة ولا يعلم ذلك
المسكين انه يهلك بهدم دينه ودنياه لما ذكر في شرح العقايد ان تصديق
الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر لقوله عليه السلام من اتى كاهنا فصدقه بما
يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام والكاهن هو المخبر عن الغيب سواء
كان بالرمل او الحصى او الشعير او غير ذلك وذلك كله حرام لكونه من قبيل
التطير المنهي وقيل من قبيل الاستقسام بالازلام كما سبق فنهى النبي عليه السلام
عن ذلك اقروا الطير على وكناتها وروي عن معاوية بن الحكم انه قال قلت يا رسول
الله كنا نتطير قال عم ذلك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم يعني
ان ذلك شيء يوجد في النفوس من قبل الظنون التي يقربكم بحكم البشرية
من غير ان يكون له تاثير في شيء من النفع والضر فلا يصدنكم عما توجهتم
اليه من مقاصدكم وقد جاء في حديث آخر انه عليه السلام قال من ردته الطيرة
عن حاجة فقد اشرك فقيل وما كفارته يا رسول فقال ان يقول اللهم
لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك ثم يمضي الى الحاجة يعني ان كل
ما يصيب الانسان من الخير والشر والنفع والضر واليمن والشوم لا يصيبه الا
بقضائك وتقديرك وحكمك ومشيتك وفي حديث آخر رواه ابن مسعود
انه عليه السلام قال الطيرة شرك الطيرة شرك قاله ثلاث
وما منا الا ولكن الله تعالى يذهبه بالتوكل وقيل قوله وما منا الى الآخره ليس من كلام
النبي بل هو من كلام ابن مسعود وفيه حذف واختصار ومعناه ليس منا الا

من يقع في قلبه عند ذلك شيء على ما جرت به العادة لكن لا يستقر فيه بل
يحسن اعتقاده بان لا مدبر الا الله فيسال الخير ويستعيذ به من الشر ويمضي
على مقصوده متوكلا عليه يسرنا الله على امور وفقنا لرضائه بلطفه وكرمه

المجلس الثامن والثلثون في التؤدة والتأني في كل شيء الا في

عمل الآخرة قال رسول الله عليه السلام التؤدة في كل شيء الا في عمل الاخرة
هذا الحديث من حسان المصابيح رواه مصعب بن سعد عن ابيه ومعناه
ان التأني مستحبة في جميع الامور الا في عمل الآخرة فان التأني فيه غير
مستحب اذ لا شك في كونه خيرا فلا خير في تاخيره بل المستحسن فيه المسارعة
اليه لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض
اعدت للمتقين واما في امور الدنيا فلا يعلم انها خير فيعجل فيها او شر فيتحرز
عنها فلذلك شرعت المشاورة فيها فان من هم بامر يستحب له ان يشاور
فيه لما روي انه عليه السلام وروي عن علي رضي الله عنه قال ما هلك امرء عن المشاورة
وقيل لو شاور آدم النبي عليه السلام الملائكة في اكله من الشجرة المنهية لما
وقع فيما وقع وقيل افراد الانسان ثلثة اقسام رجل ونصف رجل ولا شيء فالرجل
من له راي صايب يشاور ونصف الرجل من له راي صايب لكن لا يشاور
او يشاور لكن ليس له راي صايب ولا شيء من ليس له راي صايب لكن ولا
يشاور فباجتماع الامرين يصير الرجل تاما وبانتفاء احدهما نصفا وبا
نتفائهما لا شيء والاحاديث الصحيحة الواردة في المشاورة كثيرة و[illegible]
على جميعها قوله تعالى لنبيه وشاورهم في الامر فانه عم مع كونه اكمل الخلق
ولم يكن افطن منه امر بالمشاورة في هذه الاية فما ظنك بغيره لكن من يريد
المشاورة لامر يستحب له ان يشاور فيه جماعة من اهل البصيرة يكون

اقلهم عشرة ويعلم من حالهم النصيحة والشفقة ويثق بدينهم وصدقهم
وورعهم في عملهم ويعرفهم مقصوده من ذلك ويبين لهم ما فيه من المصلحة
والمفسدة ان علم شيئا من ذلك وان لم يجد منهم الا واحدا يشاور ذلك
الواحد عشر مرات وان لم يجد واحدا منهم يرجع الى امرأته او الى امرأة اخرى
مكالمة معها ويشاورها ويعد المشاورة يخالفها اذ في خلافها خير وبركة
وقد روي انه عليه السلام قال شاوروهن وخالفوهن وحكي ان واحدا من اهل الشام
شاور امرأته في ايام فتنة يزيد ان يطرح نفسه من السطح فقالت لا تطرح
فخالفها وطرح نفسه من السطح فانكسر رجله فلما اصبح جاء اعوان يزيد ليرسلوه
الى محاربة الحسين فلما راوا حاله تركوه فنجا من شقاوة الدنيا والآخرة ببركة
عمله بالحديث لان من اكره بقتل او قطع عضو على قتل مسلم لا يجوز له ان يقتله
بل يلزمه ان يصبر حتى يقتل فان قتله يكون اثما اذ لا يستباح قتل مسلم لضرورة
ما ثم يجب على المستشار بذل الوسع واعمال الفكر في النصيحة وترك الخيانة
في المشاورة لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال المستشار
مؤتمن وفي حديث آخر انه عليه السلام قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه وفي حديث آخر انه عليه السلام قال من اشار الى اخيه بامر يعلم ان الرشد
في غيره فقد خانه فانه عليه السلام بين في هذا الحديث ان من استشار اخاه
المسلم في امر فقال المستشار ان المصلحة في فعله وهو يعلم او يظن ان المصلحة
في عدم فعله فقد خانه واذا شاور وظهر كونه مصلحة يلزمه ان يقبل ذلك
من المستشار لكن بعد ان يستخير الله تعالى في ذلك بالاستخارة التي رواها
البخاري في صحيحه عن جابر انه قال رسول الله عليه السلام يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين

من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك الخ كما سبق في البحث الطرة
تما قبله

المجلس التاسع والثلثون في بيان حلول البلاء وقت فعل خمس عشر خصلة

قال رسول الله عليه السلام اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة
حل بها البلاء. هذا الحديث من حسان المصابيح رواه علي بن ابي طالب عد هذه
الخصال فقال اذا اتخذ الفيء دولا والامانة مغنما والزكوة مغرما واطاع الرجل
امرأته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وظهرت الاصوات في المساجد
وسادات القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة
شره وظهرت القينات والمعازف وشرب الخمر ولبس الحرير ولعن اخر هذه
الامة اولها فعند ذلك يكون الناس مستحقين لنزول البلاء عليهم
هذا ما توجه على قوم من البلاء فليس في ذلك البلاء الا بسبب ذنوبهم كما قال
الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وفي آية اخرى انه تعالى
قال وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون فيلزمهم ان يتركوا ما ارتكبوا
من الاوزار ويشتغلوا بالتوبة والاستغفار ليرفع عنهم ما توجه عليهم
لما روي انه عليه السلام قال من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق
مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب بل يلزمهم ان يقوموا الى
الصلوة في اوقات الاسحار التي هي اوقات استجابة الدعاء لما روي انه
كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة ثم يشتغلوا بالدعاء لما روي عن
عبد الله بن عمر انه عليه السلام قال ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل
فعليكم عباد الله بالدعاء فانه عليه السلام بين في هذا الحديث ان الدعاء
يرفع البلاء النازل ويدفع البلاء الذي في صدد النزول فداوموا
يا عباد الله بالدعاء فلا تتركوه فان البلاء ينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان

مطلب نزول البلاء

الى يوم القيمة كما جاء في الحديث ان الدعاء والبلاء يلتقيان بين السماء
والارض فيعتلجان الى يوم القيمة وفي حديث آخر رواه سلمان الفارسي انه
عليه السلام قال لا يرد القضاء الا الدعاء فان القضاء وان كان لا يرد
لكن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فكل بلاء قدر ان يندفع
بالدعاء يكون الدعاء سببا لرد ذلك البلاء كالترس الذي يكون
سببا لرد السهم فكما ان الترس يدفع السهم كذلك الدعاء (قبل ان) يدفع البلاء
وكذا الصدقة تدفع البلاء لما روي على رضي الله تعالى عنه انه عم قال باكروا
(بالفتح تصدقوا) بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وفي حديث آخر انه عليه السلام قال
لكل يوم نحس فادفعوا نحس ذلك اليوم بالصدقة فان الصدقة تمنع البلاء
بعد انعقاد اسبابه وكذا التسبيح يمنع وقوع البلاء لما روي عن كعب انه
قال سبحان الله يمنع العذاب ويدل عليه قوله تعالى في يونس النبي عليه السلام
فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون وكان
تسبيحه ما حكاه الله تعالى عنه بقوله فنادى في الظلمات ان لا اله
الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين ثم انه تعالى عقيب ذلك قال
فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وروي انه عليه السلام
قال ما من مكروب (مغموم) يدعو بهذا الدعاء (في سورة الانبياء) الا استجيب له وفي رواية
اخرى انه عليه السلام قال الا اخبركم بشيء اذا نزل باحدكم كرب او بلاء
فدعا به فرج الله عنه قيل بلى يا رسول الله قال دعاء ذي النون
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وذكر عن (ام السلمة)
بعض الصالحين ان من اعظم الاشياء الدافعة للبلاء كثرة الصلوة
على النبي عم من الوسائل للامن من المخوفات والفوز بعلى الدرجات

يدل

يدل على ذلك حديث ابي بن كعب ان رجلا التزم ان يجعل صلوته كلها
للنبي عليه السلام اذن تكفى همك ويغفر ذنبك والحاصل ان البلاء
اذا توجه فالمشروع الاشتغال بالتوبة والاستغفار ومما يرجى
ان يدفع به البلاء من اعمال البر والتقوى لقوله تعالى ومن يتق
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فانه تعالى بين في هذه
الآية ان من يتق الله يجعل له مخرجا من كل ما يأتي وما يذر (في سورة الطلاق) يجعل الله تعالى
له مخرجا ومخلصا من غموم الدنيا والآخرة وروي انه عليه السلام قال
اني لاعلم آية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق فما زال يقرؤها
ويعيدها ويكررها وروي عن عوف بن مالك الاشجعي اسر
المشركون ابنا له يقال سالم فاتى النبي عليه السلام فقال اسر
ابني يا رسول الله وشكى اليه الفاقة فقال له النبي عليه السلام اتق الله
واكثر قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ففعل فبينا هو في
بيته اذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الابل غفل عنها العدو فاستاقها
وعلم من هذا كله ان كل خير وطاعة من اعظم ما يستدفع به البلاء
واما الاشتغال بالمعاصي والمناهي فلا يمنع نزول البلاء بل يقوي وقوعه
لما روي انه عم قال لا يصيب العبد نكبة فما فوقها وما دونها الا بذنب وما يعفو
الله عنه اكثر ثم قرأ قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم ويعفو عن كثير فانه عم بين في هذا الحديث ان العبد لا تصيبه مشقة
في الدنيا الا بسبب ذنب (ويعفوا الخ) صدر منه وتكون تلك المصيبة التي لحقته
في الدنيا كفارة لذنبه والذي يعفو الله تعالى عنه من الذنوب اكثر
غير انه يجازيه في الدنيا ولا في الآخرة اكثر من ذلك وقال علي كرم

الله يجبهه للمؤمن عند الله خمس نقمات فاولها المرض ثم المصاب فان كان ذنوبه اكثر من ذلك يعذب في قبره فان كانت اكثر منه يحبس على الصراط فان كانت اكثر من ذلك يعذب في جهنم قدر ذنوبه ثم يخرج منها بالتوحيد ان كان توحيده صحيحا وان لم يكن توحيده صحيحا لا يخرج منها بل يبقى فيها ابد الاباد لان الناس في الاخرة ينقسم الى عدة اقسام القسم الاول قسم الفائزين وهم الذين قال الله تعالى في حقهم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وقال النبي عليه السلام اخبارا عن الله اني اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والقسم الثاني قسم الهالكين وهم الذين كذبوا بالحق ولم يصدقوا به فان سعادة الاخرة لا تكون الا في القرب من الله والنظر الى وجهه الكريم وذلك لا يحصل الا بالمعرفة التي يعبر عنها بالايمان والتصديق فهم لما كذبوا بالحق ولم يصدقوا به كانوا بعيدا عنه وهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وكل محجوب عن ربه يكون محترقا بنار الفراق وبنار جهنم ابد الاباد والقسم الثالث قسم المعذبين وهم الذين تحلوا باصل الايمان لكنهم قصروا في العمل بمقتضاه فان راس الايمان هو التوحيد والتوحيد ان لا يعبد العبد الا الله تعالى فمن اتبع هواه فقد اتخذه هواه وذلك قادح في كمال التوحيد ولعدم خلو بشر عن ذلك قال الله تعالى وان منكم الا واردها فيكون الورود على النار لكل احد متيقنا وانما الشك فيمن يخرج منها وفي اي وقت يخرج منها وقد جاء في بعض الاخبار ما يدل على ان اخر من يخرج منها يخرج بعد سبعة الاف سنة وبعضهم يجوز عنها كبرق خاطف ولا يوجد فيها لبث نرجوا الله تعالى ان يجعلنا منهم بلطفه وكرمه

المجلس الرابع

في بيان ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل

قال رسول الله عليه السلام ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء هذا الحديث من حسان المصابيح رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومعناه ان الدعاء يرفع البلاء النازل ويدفع البلاء الذي في صدد النزول فداوموا يا عباد الله بالدعاء فلا تتركوه فان البلاء ينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيمة كما جاء في الحديث ان الدعاء والبلاء ليلتقيان بين السماء والارض فيعتلجان الى يوم القيمة وقد روي عن سلمان الفارسي انه عليه السلام قال لا يرد القضاء الا الدعاء فان القضاء وان كان مما لا مرد له لكن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فان القضاء في كل بلاء قدر ان يندفع بالدعاء سببا لرد ذلك البلاء كالترس الذي يكون سببا لرد السهم فكما ان الترس يدفع كذلك الدعاء يدفع البلاء وقد روي عن ابن مسعود انه عليه السلام قال سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسأل يعني ان الله تعالى كريم قادر على قضاء الحوائج يحب ان يطلب منه قضاء الحوائج فاطلبوا منه قضاء حوائجكم ايها المؤمنون وفي حديث اخر رواه ابو هريرة انه عليه السلام قال من لم يسأل الله يغضب عليه لان من لم يطلب منه تعالى حاجته يكون في صورة الاستغناء عنه تعالى ولا يجوز للعبد ان لا يعرض حاجته على الله بل ينبغي له ان يعرض جميع حوائجه على الله تعالى ليكون هذا اعترافا بعبوديته وفقره وعجزه واحتياجه الى الله تعالى في قضاء حوائجه فان احب العباد الى الله تعالى من سأله وابغض العباد الى الله تعالى من يستغني عنه واحب العباد الى الناس من يستغني عنهم ولا يسألهم شيئا وابغض العباد اليهم من يسألهم شيئا وقد روي عن ابي هريرة رضي الله انه عليه السلام قال ليس بشيء اكرم على الله تعالى من الدعاء يعني ان اكرم العبادات الى الله تعالى الدعاء بل جاء في حديث اخر الدعاء هو العبادة ثم قرأ قوله تعالى

ادعوني استجب لكم المحكم في هذا استدل عليه بالآية لان في الآية امرا بالدعاء
وامتثال الامر عبادة فيحصل للداعي في مقابلتها ثواب وان لم يحصل مرة لكن
ظاهر عبادته عليه السلام يدل ان لا عبادة الا الدعاء وليس كذلك بل معنى
الحديث ان الدعاء معظم العبادة لان في الدعاء اظهار العجز والاعتراف بالفقر
والاقبال على الله تعالى والالتجاء منه والاعراض عما سواه وهذه الاشياء عين
العبادة ويقرب من هذا المعنى ما روي عن انس انه عليه السلام قال الدعاء مخ العبادة
فان مخ الشيء خالصه وروي عن ابي هريرة انه عليه السلام قال من سره ان يستجيب
الله له دعاءه عند الشدائد فليكثر الدعاء عند الرخاء ففي هذا ينبغي للعبد ان
يواظب على ويكثره في حالة النعمة والرخاء لينال النجاح في حال الضيق والبلاء
فان من يداوم على الدعاء في الرخاء يصير من حزب الله تعالى ومن عادة العظماء ان
ينصروا احزابهم عن الشدائد ثم انه اذا دعا فينبغي له ان يكون موقنا بالاجابة لان الله
تعالى وعد بالاجابة وقال ادعوني استجب لكم وروي عن ابي هريرة رضه انه عليه السلام
قال ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الداعي اذا لم يكن موقنا بالاجابة لا يكون
متحققا في الرجاء فلا يكون رجاؤه صادقا ولا دعاؤه خالصا لان الرجاء هو الباعث
على الطلب فاذا لم يتحقق الرجاء لا يتحقق الطلب فان قيل كيف يمكن الداعي ان يكون موقنا
باجابة دعائه مع وقوع التخلف في الاجابة حيث يرى ان بعض الدعاء يستجاب
بعضه لا يستجاب الجواب ان الداعي لا يكون محروما عن الاجابة البتة فان الاجابة
المطلقة حاصلة له حيث ورد الوعد الصدق لكن امرها الى الله تعالى بان يجعلها
ما شاء في اي وقت شاء فان ما سأله الداعي ان كان حصوله مقدرا في الحال يحصل
في الحال وان كان حصوله مقدرا في وقت آخر يحصل في ذلك الوقت وان لم يكن
حصوله مقدرا يدفع عنه في الدنيا من البلاء مثل ما سأله عوضا عما سأله او يحصل

له في الآخرة من الثواب عوضا عما سأل لان الدعاء عبادة والعبادة لا يكون
فاعلها محروما من الثواب وقد روي عن يزيد الرقاشي انه قال اذا كان يوم القيمة
عرض الله تعالى للعبد دعوات دعا بها في الدنيا ولم يستجب له فيقول عبدي دعوتني
يوم كذا وكذا فامسكت عليك دعائك فخذ مكان دعائك ما ادخرت لك
من الثواب فلا يزال العبد يعطى من الثواب حتى يتمنى ليته تعالى لم يقض له
حاجة قط فاذا كان كذلك يلزم للداعي ان يكون موقنا في اجابة دعائه
او في عوضه اما في الدنيا او في الآخرة لما روي انه عليه السلام قال ما من مسلم
يدعوا بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلث
اما ان يعجل له دعوته واما ان يؤخرها في الآخرة فاما ان يصرف عنه من
السوء مثلها وفي لفظ آخر اما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعاه وفي
آخر انه عليه السلام قال ما من احد يدعو بدعاء الا اعطاه الله ما سأل او كف
عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فالدعاء بالاثم مثل ان يقول
اللهم ارزقني شرب الخمر او قتل الانسان او وطي غلام او غير ذلك مما يحرم عليه
فعله والدعاء بقطيعة الرحم مثل ان يقول اللهم باعد بيني وبين ابي وامي واخي
او غير ذلك فان الدعاء بهذين الوجهين لا يقبل ثم انه اذا اراد ان يدعوا
اذا اراد ان يدعو ينبغي ان يتوب اولا عن الخطايا والآثام ويرد المظالم وحقوق
الانام ثم يتوضأ ويستقبل القبلة ويجثو على ركبتيه ثم يرفع يديه ويدعوه بالخضوع
والخشوع ويثلث الدعاء به ثلثا لما روي مسلم عن ابن مسعود انه عليه السلام
كان اذا دعا دعا ثلثا واذا سأل سأل ثلثا ويختار في الدعاء الجوامع والمراد
بالجوامع ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا قد جمع فيه خير الدنيا والآخرة كما في
قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

ويجتنب عن الاعتداء فيه وهو التجاوز عن الحد المشروع في الاولى ان لا
يتجاوز الدعوات المأثورة كيلا يعتدي في دعائه فيسئل ما لا يليق به اذ
ليس كل احد يحسن الدعا وقيل ان العلماء كانوا لا يزيدون في الدعاء على سبع كلمات
ويشهد لهذا اخر سورة البقرة فانه تعالى لم يخبر في موضع من دعاء عباده
اكثر من ذلك حيث بيّن فيه انهم قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا
ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة
لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين
يسّرنا الله تعالى عملا موافقا لرضائه

المجلس الحادي والاربعون في العلامة

التي اذا راها الناس صلّوا قال رسول الله عليه السلام اذا رايتم اية فاسجدوا
هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابن عباس رضي الله عنه المراد بالاية
العلامة يخوّف الله بها عباده والمراد بالسجود الصلوة كانه عليه السلام
قال يا ايها الناس اذا رايتم علامة من العلامة التي يخوّف الله تعالى بها عباده فقوموا
الى الصلوة فعلى هذا اذا ظهر علامة من العلامات المخوفة كالكسوف والخسوف
والزلازل والصواعق والامطار الدائمة والرياح الشديدة والظلمة الهائلة
بالنهار والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو
ذلك من الاهوال والافزاع ينبغي للناس ان يقوموا الى الصلوة ويصلّوا
ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا لان كل ذلك من الايات المخوفة التي
يخوّف الله تعالى بها عباده كما قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا
وقد روي انه عليه السلام قال اذا رايتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى
الصلوة فانه عليه السلام كان اذا حزبه امر يفزع الى الصلوة وعند ظهور
علامة من علامات العقوبات كان يأمر بالصلوة والدعاء والاستغفار

ويشتغل

ويشتغل بها حتى ينكشف ذلك من الناس لانه تعالى قد يرسل علامة من علامات
العذاب اذا ظهرت فالمشروع الاشتغال بالتوبة والاستغفار وبما يرجى
ان يدفع به العذاب المخوف من اعمال البر والتقوى فان كل ذلك من اعظم ما
يستدفع به البلاء واما الاشتغال بالمعاصي والمناهي فلا يمنع نزول البلاء
بل يقوي وقوعه كما يدل عليه قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
وقد روي ان بعض الصالحين قد شكي اليه عن بلاء وقع في الناس فقال ما
ارى ما انتم فيه من البلاء الا بشوم المعاصي فالعاصي مشوم على نفسه وعلى غيره
اذ لا يؤمن ان ينزل عليه العذاب فيعم الناس خصوصا من لم ينكر عليه لان النهي
عن المنكر واجب فاذا تركه الناس يكون جميعهم مستحقين للعذاب كما روي عن النبي
عليه السلام قال ما من رجل يكون في قوم تعمل فيهم المعاصي وهم يقدرون على ان
تغيروا عليه ولا يغيرون الا اصابهم عنه بعقاب قبل ان يموتوا وفي حديث
اخر انه عليه السلام قال ان الله تعالى لا يعذب العامة بذنوب الخاصة حتى
يروا المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكرونه فاذا فعلوا
ذلك عذب الله العامة والخاصة فان المنكر اذا ظهر بين الناس يجب على كل
من يراه ان يغيره فاذا لم يغيره فكلهم عاص بعضهم بفعله وبعضهم برضائه
وقد جعل الله تعالى بحكمه وحكمته الراضي بمنزلة العاصي ولهذا قال واتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير
هذه الاية قد امر الله المؤمنين ان لا يقروا منكرا بين اظهرهم فيعمهم العذاب
فانظر ايها العاقل ان عاقر الناقة كان واحدا من قوم صالح النبي عليه السلام
كما اخبر الله تعالى به حيث قال فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر واتبعه ثمانية
وكانوا تسعة كما بيّنه الله تعالى حيث قال وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون

في سورة الانفال ... في سورة القمر ... في سورة النمل

في الارض ولا يصلحون فانزل الله العذاب على قوم صالح النبي عليه السلام واهلكهم
وشمل الاصاغر والبهايم من العذاب ما شمل الاكابر حين لم ينهوا عاقر الناقة عن عقرها
وكذلك سائر الامم الهالكين يشمل العذاب صغارهم وكبارهم ونساءهم وحيواناتهم
ولهذا كان الله تعالى يامر الانبياء ان يخرجوا المؤمنين من بين قومهم
قبل نزول العذاب مع كون القدرة صالحة لانجائهم وان قعدوا في اماكنهم
لكن لا تبديل لسنة الله تعالى وقد كان من قاعدة العذاب انه اذا نزل بقوم
يعم المستحق وغيره ثم يبعثون على نياتهم كما جا في الصحيحين عن عبد الله بن
عمر انه عليه السلام قال اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم
يبعثون على نياتهم وروي عن مالك بن دينار انه قرا هذه الاية وكان في المدينة
تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون وقال فكم اليوم في كل محلة وكل
جماعة من يفسد في الارض ولا يصلح مع انه تعالى يقول فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقد روي عن ام سلمة
انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول اذا ظهرت المعاصي في امتي
عمهم الله بعذاب من عنده فقلت يا رسول الله اما فيهم اناس صالحون
قال بلى قلت كيف يصنع اولئك قال يصيبهم ما اصاب الناس ثم يصيرون الى
مغفرة من الله ورضوان فالظاهر من هذا الحديث ان المؤمن اذا انكر بقدر
استطاعته ولم يتغير المنكر يعمه العذاب في الدنيا دون الاخرة ويدل عليه
ايضا ما روي عن عايشة انها قالت قلت يا رسول الله ان الله تعالى اذا انزل
سطوته باهل الارض وفيهم صالحون فيهلكون بهلاكهم فقال يا عايشة
ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل نقمته وفيهم صالحون فيصابون معهم
ثم يبعثون على نياتهم والمراد لا يستثني صالحا الا اذا انكر بمقدار وسعه وامانه

داهن ولم ينكر مع استطاعته فانه يصير من الفاسقين لا من الصالحين
وقد ضرب رسول الله عليه السلام للمداهن في حدود الله تعالى والواقع
فيها مثلا وقال مثل المداهن في حدود الله تعالى والواقع فيها مثل قوم استهموا
سفينة فصار بعضهم في اسفلها وبعضهم في اعلاها والذي في اسفلها
يمر بالماء على الذين في اعلاها فتاذوا به فاخذ فاسا فجعل ينقر السفينة
فاتوه فقالوا ما لك فقال تاذيتم بي ولا بد من الماء فان اخذوا على يديه
انجوه وانجوا انفسهم وان تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم فانه عم
تدارج في تمثيله هذا جملة من الفوائد منها ان الدين كالسفينة فان
السفينة كما يكون سبب النجاة في الدنيا كذلك الدين سبب النجاة في الدنيا
والاخرة ومنها ان سكوت اهل السفينة عمن يريد ان ينقرها كما يكون
سبب هلاكهم في الدنيا كذلك سكوت المسلمين عن الفاسق وعدم الانكار
عليه يكون سبب هلاكهم في الدنيا والاخرة ومنها ان قول الناقر انما انقر
فيما يخصني كما لا ينجي من كان في السفينة من الهلاك كذلك لا ينجي المؤمنين
من الاثم والعقوبة قول الجاهل جنايته اجنبي انما على ديني لا على دينكم عليكم انفسكم
ما تريدون مني لي عملي ولكم عملكم كل شاة تعلق برقبتها ونحو هذه
الكلمات التي تجري على السنة العوام الذين لا يعلمون ان شوم فعله وسوء
عاقبته فشا يشمل الجميع ومنها انه من قام من اهل السفينة ومنع من يريد
خرقها كما يكون سبب النجاة جميع اهل السفينة من الغرق وكذلك من قام
من اهل الاسلام ومنع المنكر يكون سبب النجاة جميع المسلمين من الاثم والعقوبة
ومنها ان خرق السفينة كما لا يقدم عليه الا من هو احمق يستحسن ما هو قبيح
في الحقيقة ولا يعلم هلاكه كذلك لا يقدم على المعصية الا من يستحسنها

ولا يعلم ما فيها من عظيم الاثم واليم العقاب اذ لو علم يقينا انه معصية يفعل
في دينه من الضرر مثل ما يفعل خارق السفينة لما اقدم عليها ابدا ومنها
ان واحدا من اهل السفينة اذا انكر على الذي يريد خرقها واعترض عليه
واحد منهم فان ذلك المعترض كما ينسب الى الحمق وقلة العقل وعدم العلم
بعاقبة هذا الفعل من جهة كون المانع من الخرق ساعيا في نجاة المعترض وغيره
من الهلاك كذلك من يعترض على من يغير المنكر لا يتعرض عليه الا من عظم حمقه
وقلة عقله وعدم علمه بعاقبة المعصية وشومها فان من يغير المنكر يكون قائما
باسقاط الفرض المتوجه على المعترض وغيره ساعيا في نجاتهم من الاثم وخلاصهم
من العقوبة ومنها ان اهل السفينة اذا سكتوا عمن يريد خرقها ولم يمنعوه
فانهم كلهم يكونون سواء في الهلاك معه ولا يميز الخارق من غيره ولا الصالح
من الطالح كذلك اهل الاسلام اذا سكتوا عن تغيير المنكر يعمهم العذاب
ولا يميز بين مرتكب الاثم وغيره ولا بين الصالح منهم وغيره ولذلك قال
النبي عليه السلام لا تزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب
والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله ما الاستخفاف بحقها
قال يظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير وافاد عليه السلام اخبر
في هذا الحديث ان ترك الانكار والتغيير يكون استخفافا بحق كلمة التوحيد
فلا يرد العذاب عن الناطقين بها لكن ينبغي ان يعلم ان الفعل الذي يجب انكاره
يشترط ان يكون منكرا سواء كان من الصغائر او من الكبائر لان وجوب الانكار
لا يختص بالكبائر بل يعم الصغائر ايضا ولا يشترط في كونه منكرا ان يكون معصية
فان من راى صبيا او مجنونا يشرب الخمر فعليه ان يريق خمره ويمنعه من الشرب
وكذا لو راى واحدا منهما يفعل شيئا من المنكرات يجب عليه ان يمنعه وليس

هذا

هذا المنع لكون فعلهما معصية اذ لا يسمى فعلهما بل لكونه منكرا ومما ينبغي
ان يعلم ايضا ان تغيير المنكر لا يختص بالحكام ولا يتوقف على اذنهم بل
يجب على كل احد بحسب استطاعته وان لم يكن ماذونا من جهتهم سواء كان رجلا
او امرأة او حرا او عبدا كما عليه الاجماع لما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
عم قال من راى منكم منكرا فليغيره بيده واذا لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان فقوله عليه السلام فليغيره امر ايجاب بالاجماع
وقوله من راى منكم عام يشمل الوجوب جميع الامة لكن قوله تعالى ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر يدل على
انه فرض الكفاية وفرض الكفاية اهم من فرض العين والاشتغال به افضل
من الاشتغال بفرض العين لان من يترك فرض العين يختص هو بالاثم
ومن يفعله يختص هو باسقاط الفرض عن نفسه واما فرض الكفاية فلو ترك
ياثم الجميع ولو فعل يسقط الاثم عن الجميع ففاعله منجيا جميع الامة عن الاثم
ولا شك ان من قام مقام جميع المسلمين في اقامة مهم من مهمات الدين
يكون افضل ولذلك قال النبي عم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو
خليفة الله في ارضه وخليفة كتابه ورسوله وانما كان كذلك لان الانبياء
ما بعثوا الا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك وظيفتهم التي جاؤا
بها فمن يتعهد فيهما امرا ونهيا يكون نائبا عنهم في هذا الامر العظيم وتلي منزلته
منزلتهم في هذا الخطب الجسيم سواء كان حاكما او ماذونا من جهته اولا يتعين عليه
ذلك ويكون له من اقامة الحدود والتعزير ما ليس لغيره من المسلمين واذا
اهمل فعلى كل مسلم ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر بمقدار طاقته ثم ان
كان الوالي راضيا به فيها وان لم يكن راضيا بل كان ساخطا فسخطه منكر يجب

الانكار عليه لان العلماء قد فهموا من العمومات الواردة في الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر دخول الامراء والسلاطين تحت تلك العمومات فكيف يحتاج
الى اذنهم في الانكار عليهم وقد كان من عادات السلف الانكار على الامراء
والسلاطين كما روي ان المامون بن هارون الرشيد بلغه ان رجلا
يمشي في الناس ويامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ولم يكن مامورا
بذلك من عنده فامر ان يدخل عليه فلما قام بين يديه قال له بلغني انك رأيت
نفسك اهلا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان المامون جالسا على
كرسي ينظر في كتاب فغفل فوقع منه الكتاب وصارت تحت قدمه من حيث
لم يشعر فقال له الرجل ارفع قدمك عن اسماء الله تعالى ثم قل ما شئت ولم
يفهم المامون مراده فقال ماذا اقول حتى اعاده ثلثا ولم يفهم فقال له اما
ترفع ام تأذن لي حتى ارفع فقال اذنت فلما توجه الرجل الى الرفع نظر المامون
فرأى الكتاب تحت قدمه فاخذه وقبله ثم عاد وقال لم تأمر بالمعروف وتنهى
عن المنكر وقد جعل الله تعالى ذلك الينا ونحن من الذين قال الله تعالى
فيهم الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر فقال الرجل صدقت يا امير المؤمنين انت كما وصفت نفسك
من السلطان والتمكن غير انا اعوانك واولياؤك فيه لا ينكر ذلك
الا من لا يعرف كتاب الله وسنة رسوله اما الكتاب فقوله تعالى والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واما
السنة فقوله عليه السلام المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا و
هذا كتاب الله وسنة رسوله فان انقذت لهما شكرت لمن اعانك بجزء منهما
وان لم تنقذ لما لزمك منهما فان الذي امرك وبيده عزك قد شرط انه

لا يضيع اجر من احسن عملا فقل الآن ما شئت فتعجب المامون من كلامه
وسر به وقال مثلك ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فامض على ما كنت عليه
فاستمر الرجل على ذلك وقد جرى كثير من ذلك لجماعة من السلف وقال الوالي من
مقتضى رحمة اهل المعاصي ترك الانكار عليهم وعدم التعرض لهم بل من كمال
الرحمة لهم الانكار وردهم الى المنهج القويم والصراط المستقيم فان المؤمن اذا
سمع باسير من اسارى المسلمين في ارض العدو يرحمه ويبذل ماله ونفسه
في تخليصه فكيف لا يجتهد لاخيه المسلم وانقاذه اذا راه اسير نفسه وشيطانه
وهما اعدى عدوه فان اعرض عنه وترك اسيرهما فذلك من جهله فان المؤمن بانقاذ
الاسير من يد عدوه الاصغر يكون ثوابه ما ذكره الله تعالى في كتابه بقوله ومن
احياها فكانما احيا الناس جميعا فما ظنك لمن انقذ اسير المعاصي من يد عدوه
الاكبر وقد اقام العلماء الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مقام جهاد لان منع
المسلمين من المعاصي التي تفضي الى دخول النار افضل من قتال الكفار وكما
لا يجوز في الجهاد ان يفر واحد من اثنين كذلك في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر من راى رجلين على منكر لا يجوز ان يتركهما على منكر بل يجب عليه ان
يامر وينهى وان كانوا اكثر وخاف نفسه فهو في سعة من تركهم لكن الانكار اولى
وافضل اذ قد قيل من قدر على انكار المعاصي مع الخوف على نفسه كان انكارها
مندوبا اليه محثوثا عليه لان المخاطرة بالنفوس في اعزاز الدين مامور بها
كما في قتال الكفار والبغاة وقد روي ان رجلا سال النبي عليه السلام اي
الجهاد افضل فقال كلمة حق عند سلطان جائر فانه عليه السلام جعل
كلمة الحق عند سلطان جائر افضل الجهاد لان قائلها يجود بنفسه لاعلاء
كلمة الحق ونصرة الدين مع كف يديه عنه بخلاف من يلاقي عدوه في القتال

فانه تبسط يده اليه ويرجوا ان يغلبه ويقتله ولا يكون بذل النفسه مع رجاء
سلامته لكن يكون يبذلها مع يأسه من سلامته لكن ينبغي ان يراعي في التدريج
فيبداء في الانكار اولا بالاسهل والارفق فانه يبداء اولا بالوعظ والنصيحة
والتخويف بالله تعالى وينظر الى العاصي بنظر الرحمة ويرى اقدامه على المعصية
مصيبة على نفسه لكون المسلمين كنفس واحدة فان من امرته بالمعروف و
نهيته عن المنكر فهو على شفير جهنم فاياك ان تدفعه فترميه في قعر جهنم اذ
قد يتعلق بك فتقع معه فيها وذلك انك ان امرته بالغلظة والعنف فقد
مرة فلعله يتعدى عليك بالاذى باليد واللسان فتكون قد زدته شرا على (عطف تفسير)
شره فتهلكه بعد اهلاك نفسك واما اذا لم يرجع بالوعظ والنصيحة وعلم
منه الاصرار على المعصية فلا بد ان يغلظ له الكلام ويسبه من غير فحش مثل
ان يقال له يا فاسق يا جاهل ويا احمق يا ظالم لنفسه يا من لا يخاف الله تعالى
ونحو هذا الكلام ويراعي فيه الصدق فان مثل هذا الكلام صدق في الحقيقة
اذ كل من يرتكب المنكر فاسق جاهل احمق لان الاحمق من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله تعالى كما ورد في الحديث وليحذر من استرسال الغضب وخروج
الى ما لا يجوز مما هو كذب صريح وفحش قبيح ومن لم يتمكن من ازالة المنكر الا
بضرب مرتكبه فليضربه بيده ورجله ونحو ذلك فاذا اندفع المنكر يجب ان يكف
وليحذر مما يفعل كثير من الناس من الاسترسال في الضرب بعد زوال
المنكر فان ذلك ليس الا للحاكم ومن لم يستطع ان يغير المنكر بيده ولا بلسانه
يكره له تحريما ان يذكر عيبا اخيه المسلم لكي يعلم اهل القوة يقدر على منعه
لانه اذا لم يطع الله تعالى بازالة المنكر فلا يعصيه بغيبة المسلم **المجلس الثاني**
والاربعون في بيان صلوة الكسوف والخسوف الشمس والقمر قال رسول الله

عليه السلام

عليه السلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد
ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله تعالى هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه عبد الله بن عباس رض ووروده على ما جاء في حديث اخر رواه ابو مسعود
الانصاري ان الشمس انكسفت يوم مات ابراهيم بن رسول الله عليه السلام
فقال الناس انكسفت لموته فقال رسول الله عليه السلام ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئا
من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلوة فانه قد امر في هذا الحديث بالصلوة
عند ظهور شيء من هذه الاحوال التي من جملتها كسوف الشمس وعلم من هذا ان المراد
من الامر بذكر الله تعالى في الحديث السابق الامر بالصلوة فانه عليه السلام قد صلاها
بالجماعة وكان القياس ان تكون صلوة الكسوف واجبة كما ذهب اليه بعض العلماء
واختاره صاحب الاسرار لكون الامر للوجوب لكن الجمهور انها سنة لانها ليست من
شعائر الاسلام وانما توجد بعروض الكسوف الا انه عليه السلام لما صلاها بالجماعة
كانت سنة مشروعة بالجماعة من غير كراهة وحملوا الامر على الندب فعلى هذا ينبغي
لامام الجمعة اذا انكسفت الشمس ان يصلي بالناس في الجامع او في المصلى ركعتين
كل ركعة بركوع واحد كهيئة النافلة بلا اذان ولا اقامة ولا خطبة ويقرأ
فيهما ما شاء من القران ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر
والافضل تطويل القراءة فيهما لان فيه متابعة النبي عليه السلام اذ قد ثبت
ان قيامه عليه السلام كان في الركعة الاولى بقدر سورة البقرة وفي الركعة
الثانية بقدر قراءة ال عمران ويجوز تخفيفها لان السنة استيعاب الوقت
بالصلوة والدعاء لما روى المغيرة بن شعبة انه عليه السلام قال ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولحيوته اذا ا

اذا رايتموها فادعوا الله تعالى حتى تنجلي الشمس وهذا الحديث يفيد استيعاب
الوقت بالصلوة والدعاء فان خفف احدهما يطول الاخر وبعد الصلوة يدعوا
حتى تنجلي الشمس لان السنة في الادعية تأخيرها عن الصلوة ثم هو بالدعاء مخير
ان شاء دعى جالسا مستقبل القبلة وان شاء دعى قائما مستقبل الناس
بوجهه مستقبل القبلة والناس قاعدون مستقبلوا القبلة على كل حال
ان لم يوجد امام الجمعة يصلي الناس فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا
لان هذه الصلوة تطوع والاصل في التطوعات ذلك وكذلك في خسوف
القمر يصلي فرادى وليس فيه جماعة لتعذر الاجتماع بالليل وربما يكون سببا للفتنة
بل يصلي كل واحد بنفسه وكذلك في انتشار النجوم الكواكب والضوء الهائل بالليل
والظلمة الهائلة بالنهار والرياح الشديدة والامطار الدائمة والصواعق
والزلازل وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع
والاهوال يصلي كل واحد بنفسه لعموم قوله عليه السلام فاذا رايتم شيئا من هذه
الافزاع فافزعوا الى الصلوة فان كل ذلك من الايات المخوفة التي يخوف
الله تعالى بها عباده كما قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا
وجاء في الحديث انه عليه السلام قال هذه الايات التي يرسل الله تعالى بها لا تكون
لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رايتم شيئا من
ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره وفي حديث اخر انه عم
قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينخسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله تعالى وكبروا وصلوا وتصدقوا فان
كل خير في مثل هذه الاهوال والافزاع مامور به لكون الخيرات دافعة للبليات
وروي عن ابن عمر انه عم كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق يقول اللهم

لاتقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وروي عن
عائشة رضي الله عنها ايضا انه عليه السلام كان اذا ابصر سحابا ترك عمله
واستقبله وقال اللهم اني اعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه الله حمد الله
تعالى وان امطر قال اللهم اجعله سقيا نافعا وروي عن عائشة رضي الله عنها
ايضا انه عم كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسئلك خيرها وخير
ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت
به وروي عن ابن عباس ان رجلا لعن الريح عند النبي عليه السلام فقال له النبي
عليه السلام لا تلعن الريح فانها مامورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل
رجعت اللعنة عليه وروي عن ابي هريرة انه عليه السلام قال الريح من روح
الله تعالى تاتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها واسئلوا الله تعالى خيرها
وعوذوا به من شرها يعني ان الريح من الاشياء التي تجيء من عند الله تعالى
كالمطر والبرودة والحرارة وغير ذلك تجيء تارة للرحمة وتارة للعذاب فاذا كان
مجيئها بامر الله تعالى فلا يجوز سبها بحصول ضرر منها بل سبيل العباد فيما يتوهم
منها الالتجاء الى الله تعالى والاعتصام بحبله والاستعاذة به من شرها وشر ما فيها
كما روي عن ابي ابن كعب انه عليه السلام لا تسبوا الريح فاذا رايتم ما تكرهون
فقولوا اللهم انا نسئلك خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ
بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به وكذا من نزل منزلا
يستعيذ بالله تعالى لما روي انه عليه السلام قال من نزل منزلا فقال اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرحل منه وروي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم
لا اله الا الله رب العالمين العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع

ودرب العرش الكريم وفهم من هذا الحديث ان ذكر الله تع واوصافه العظام
سبب لزوال النقم وقد روى انه عم قال الا اخبركم بشيء اذا نزل بكم
كرب او بلاء فدعا به فرج الله تعالى عنه قيل بلى يا رسول الله قال دعا ذى
النون لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فانه تعالى قال فى حقه
فنادى فى الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا
له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين وعن النبى عليه السلام قال ما من
مكروب يدعو بهذا الدعاء الا استجيب له المجلس الثالث والاربعون فى
الاستسقاء قال رسول الله عليه السلام ليست السنة بان لا تمطروا ولكن السنة
ان تمطروا ولا تنبت الارض شيئا هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة
رض ومعناه ان القحط ليس بان لا ينزل عليكم المطر بل القحط ان ينزل عليكم
المطر لكن لا ينبت من الارض شيء او ينبت لكن يهلك ولا يدخل فى ايديكم
شيء فان وقوع الشدة بعد توقع السعة وحصول اسبابها افضع مما كان
الياس حاصلا من اول الامر وليس هذا نهى عن الاستمطار والاستسقاء
بل منهى عن اعتقاد حصول الرزق بالمطر وعدم حصوله بعدم المطر
فاللازم على العبد ان يسلم نفسه الى مولاه ويعتقد ان الخير له فى جميع ما يجئ
اليه من مولاه وان كان مخالفا لمراده وهواه فعلى هذا ينبغى للعبد ان يستمطر
ويستسقى ويعلم ان الرزق من الله تعالى فان الاستمطار والاستسقاء سنة
لورود الاخبار والاثار الكثيرة فيه فيستحب للحاكم ان يامر الناس ان يصوموا
ثلثة ايام ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع الى الصحراء قيل ينبغى لهم ان يخرجوا
ثلثة ايام متواليات لانها مدة ضربت لارباب الاعذار ولم ينقل اكثر من ذلك
ويخرجون مشاة فى ثياب البذلة التى تلبس فى كل يوم لا بثياب الزينة كالعيد بل يخرجون

مذللين

متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسى رؤسهم ويقدمون
فى كل يوم قبل خروجهم الى المصلى فان كل خير فى مثل هذه الاوقات مامور
لكون الخيرات دافعة للعقوبات ويردون المظالم ويجددون التوبة
فان ذلك هو سبب لقرب الاجابة اذ روى عن كعب الاحبار انه قال اصاب
الناس قحط شديد على عهد موسى عليه السلام فخرج موسى مع بنى اسرائيل
الى الاستسقاء ثلث مرات فلم يسقوا فاوحى الله الى موسى عم انى لا استجيب لكم
وفيكم نمام فقال موسى عليه السلام يا رب من هو حتى نخرج من بيننا فاوحى
الله تعالى يا موسى انى انهيكم عن النميمة فاكون نماما فقال موسى عم
لبنى اسرائيل توبوا باجمعكم من النميمة فتابوا فارسل الله عليهم الغيث
وروى عن سفين الثورى انه قال بلغنى ان بنى اسرائيل قحطوا سبع سنين
حتى اكلوا الجيف والاطفال وكانوا يخرجون الى الجبال ويتضرعون الى الله تع
فاوحى الله الى انبيائهم انى لا اجيب لكم دعاء ولا ارحم لكم باكيا حتى تردوا
المظالم الى اهلها ففعلوا فمطروا وروى عن عيسى النبى عليه السلام خرج مع
قومه يستسقى فلما اصحروا قال لهم عيسى عليه السلام من اصاب منكم ذنبا
فليرجع فرجعوا كلهم فقالوا ولم يبق معه الا رجل واحد فقال عيسى عليه السلام
اما لك ذنب فقال والله لا ما اعلم لى من ذنب غير انى كنت ذات يوم اصلى
فمرت بى امراة فنظرت اليها يعنى هذه فلما جاوزت ادخلت اصبعى فى عينى
فانتزعتها فاتبعت المراة بها فقال له عيسى عليه السلام فادع حتى اؤمن
على دعائك فدعا فتجللت السماء سحابا فسقوا وروى عن العطاء السلمى
انه قال منعنا الغيث فخرجنا نستسقى فاذا نحن بسعدون المجنون فى المقابر
فنظر الى فقال يا عطا هذا يوم النشور او بعث من القبور فقلت لا لكنا منعنا

الغيث فخرجنا نستسقي فقال يا عطا بقلوب سماوية او بقلوب ارضية
فقلت بل بقلوب سماوية فقال هيهات هيهات يا عطاء قل للمبرجين
لا تبهرجوا فان الناقد بصير ثم نظر الى السماء فقال الهي وسيدي لا
تهلك بلادك بذنوب عبادك ولكن بالمكنون من اسمائك وما وارت
الحجب من الائك اسقنا ماء غدقا تحيي به البلاد وتروي به العباد يا من
هو على كل شيء قدير قال العطاء فما استتم الكلام حتى رعدت السماء وابرقت
وجاءت بمطر كافواه القرب وروي عن المبارك انه قال قدمت المدينة في
عام شديد القحط فخرج الناس يستسقون وخرجت معهم اذ اقبل غلام
اسود عليه قطعتا الحشيش قد اتزر باحدهما والقى الاخرى على عاتقه فجلس
الى جنبي فسمعته يقول الهي اخلقت الوجوه عندك بكثرة الذنوب ومساوي
الاعمال وقد احتبست عنا غيث السماء لتؤدب بذلك عبادك
فاسئلك يا حليما ذا اناة يا من لا يعرف عباده منه الا الجميل ان تسقيهم
الساعة الساعة فلم يزل يقول الساعة الساعة حتى اكتست السماء بالسحاب
واقبل المطر من كل مكان فعلى هذا ينبغي للحاكم ان يستسقي بصلحاء الناس وضعفائهم
وفقرائهم لاجل الدواب الحائمة والانعام السائمة والاطفال [illegible]
انه عليه السلام قال لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد ركع لصب عليكم العذاب
صبا وتقول في دعائه ما قال النبي عم اللهم اسق عبادك وبهائمك و
انشر رحمتك واحي بلدك الميت ويستقبل القبلة بالدعاء قائما والناس قاعدون
مستقبلين القبلة لما روي انه عم استقبل القبلة و[illegible] بالاخبار
ويصدق رجاؤه لما روي انه عليه السلام قال ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
وقد قال الله تعالى ادعوني استجب لكم وقال في اية اخرى واذا سألك عبادي

فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان ويجتهد في الدعاء سرا ويقول
اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما امرتنا
فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا
وسعة رزقنا ويستحب للناس اذا كان فيهم رجل مشهور بالصلاح ان يستسقوا
به ويقولون اللهم انا نستسقي ونستشفع اليك بعبدك فلان اذ روي في صحيح
عمر بن الخطاب كانوا اذا قحطوا يستسقي بالعباس ويقول اللهم انا كنا نتوسل
اليك بنبينا محمد عليه السلام فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا محمد عليه السلام
فاسقنا فيسقون وليس في الاستسقاء عند ابي حنيفة رح صلوة مسنونة
بالجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء عنده دعاء واستغفار
لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فهذه الاية وان كانت
حكاية لما قال نوح النبي عليه السلام لقومه لكن يصح الاستدلال لان شريعة من
قبلنا شريعة لنا اذا اقصها الله في كتابه ولم ينكرها ولم يرد فيها النسخ كما في هذه
الاية فانه تعالى بين فيها ان الاستغفار سبب لارسال السماء وهو المطر اذ روي
ان نوحا لما كذبه قومه بعد تكرير الدعوة دهرا طويلا فحبس الله تعالى عنهم المطر واعقم
ارحام نسائهم اربعين سنة وقيل سبعين سنة فوعدهم نوح النبي عم انهم
ان استغفروا من ذنوبهم يرزقهم الله تعالى الخصب ويرفع عنهم ما كانوا
فيه فعلم ان المسنون في الاستسقاء الدعاء والاستغفار وروي عن انس ان
رجلا دخل [illegible] الجمعة ورسول الله يخطب فقال يا رسول الله هلكت
المواشي وخشينا الهلاك على انفسنا فادع الله تعالى ان يسقينا فرفع رسول الله
يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا غدقا مغدقا عاجلا غير اجل قال

الراوي فما كان في السماء قزعة فارتفع السحاب من ههنا وههنا حتى صار
كأمثال الجبال ثم مطرت سبعا من الجمعة الى الجمعة ودخل ذلك الرجل المسجد في الجمعة القابلة
ورسول الله يخطب والسماء تسكب فقال يا رسول الله تهدم البناء وانقطعت
السبل فادع الله تعالى يمسكه فتبسم رسول الله عليه السلام لملالة بني آدم
ثم رفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية
ومنابت الشجر قال الراوي فما كان في السماء خطر فانجابت السحابة عن المدينة
حتى صارت حولها كالاكليل قال الراوي لم يذكر في هذا الخبر الدعاء فعلم منه أن
الصلوة في الاستسقاء غير مسنونة وقد ثبت ان عمر استسقى ولم يصل ولو كانت
الصلوة سنة لما تركها لانه كان اشد الناس اتباعا بسنة رسول الله
وما روي انه عليه السلام صلى فيه ركعتين كصلوة العيد فكذلك انما يدل
على الجواز وليس الكلام فيه بل الكلام في كونها سنة والسنة لا تثبت بمثله بل انما
تثبت بالمواظبة ولم توجد المواظبة لانه عم فعلها مرة وتركها اخرى ولم يكن فعله
اكثر من تركه حتى يكون مواظبته وقالا يصلي بالناس ركعتين كصلوة العيد بلا اذان
ولا اقامة مع التكبيرات الزوائد والجهر بالقران ثم يخطب خطبتين يفصل
بينهما بجلسة خفيفة ويكون الاستغفار معظم الخطبتين فاذا فرغ من الخطبة
يستقبل القبلة ويحول رداءه في هذه الساعة تفؤلا بتحويل الحال
فيجعل ما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين ثم يدعوا ويقول في دعائه
اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم
انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا
كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة
رزقنا اللهم لا تهلك بلادك بذنوب عبادك ولكن برحمتك الشاملة ونعمتك

الكاملة

الكاملة اسقنا ماء غدقا نحيي به البلاد ونروي به العباد انك على
كل شيء قدير ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

المجلس الرابع والاربعون في بيان قواعد القران وتجويده بالترتيل

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا الفرائض والقران فاني مقبوض
هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة وفيه تحريض للامة على تعلم
النوعين من العلم لانهما لا يتلقفان الا منه عليه السلام فانه عليه السلام
اذا قبض لا يحصل للناس منهما شيء بعده الا ما تعلموا منه وهما الفرائض
والقران اما الفرائض فقد ذهب بعض من الناس الى ان المراد بها علم قسمة
المواريث ولا دليل له في هذا التخصيص على ما ذكره التوربشتي بل الصحيح ان
المراد بها الفرائض التي فرضها الله تعالى على عباده واما القراءة على ما ذكره
في الاصول فهو ما كان منقولا بالتواتر كالقراءات السبع المعروفة التي اختارها
الائمة من القراء لا ما كان منقولا بلا تواتر فانه ليس بقران بل هو من القراءة
الشاذة سواء نقلت بطريق الشهرة او بطريق الآحاد فالنقل بالتواتر
شرط في كون المنقول قرانا سواء كان في جوهر اللفظ او في هيئته والمراد من
جوهر اللفظ ان يختلف خطوط المصاحف في القراءات السبع نحو ملك يوم الدين
ومالك يوم الدين والمراد من هيئة اللفظ ان لا يختلف خطوط المصاحف في
القراءات السبع كالتفخيم والامالة ونحوهما فاذا كان النقل بالتواتر شرطا
في كون المنقول قرانا ظهر ان الشاذ سواء كان نقل بطريق الشهرة او بطريق
الآحاد لا يكون له حكم القران حتى لا يجوز قراءته في الصلوة والحاصل ان المشهورين
من ائمة القراء هم السبعة المذكورون في التيسير والشاطبي وهم عاصم وحمزة
والكسائي هؤلاء الثلثة من الكوفة وابن كثير من مكة ونافع من المدينة وابو عمرو

من البصرة وابن عامر من الشام وقد بقيت شيوخ ثلثة اخرون وهم يعقوب
بن اسحاق ويزيد بن القعقاع وخلف بن هشام والصحيح ان احكام القران تجوز
الصلوة وغيره جارية في هذه الثلثة ايضا كالسبعة واما ما وراءها من القراءة
الشاذة مشهورا كان او غير مشهور فلا خلاف في عدم جواز قراءته في الصلوة
وانما الخلاف في افسادها قال الاصفهاني فما لم يتواتر من القراءة الشاذة
حكمها في الصلوة حكم كلام البشر واذا لم يكن الشاذ في حكم القرآن ولم يجز قراءته
في الصلوة فما ظنك بالقراءة التي ليست من القراءة المتواترة ولا من القراءة
الشاذة بل هي لحن محض هل يكون له حكم القران وهل يجوز قراءته في الصلوة
التي فرض على الانسان بعد الايمان واحد اركانها قراءة القران الذي انزل بافصح
اللغات فلا بد ان تقرا بافصح اللغات ولا يتحقق ذلك الا بالتجويد فعلى هذا
يكون العمل بالتجويد فرضا لازما لانه تعالى انزل القران بالتجويد حيث قال
ورتلناه ترتيلا والمراد بالترتيل التجويد بدليل ان عليا رضي الله عنه سئل عن
قوله تعالى ورتلناه ترتيلا فقال الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف وليس المراد
بالتجويد قراءة بتمضيغ اللسان وتقصير الفم وتعويج الفك وترديد الصوت اذ هي
قراءة تنفر عنها الطباع ولا تقبلها القلوب والاسماع بل هو قراءة سهلة
لا مضغ فيها ولا تعسف ولا تكلف فاذا كان التجويد فرضا يكون ما ينافيه
حراما لان القران انما كان معجزا بفصاحة لفظه وبلاغة معناه فقراءته با
لتجويد قراءة له بالفصاحة واذا لم يقرا بالفصاحة يكون لحنا واللحن في لغة
العرب يجيء على معان والمراد به ههنا الخطاء والميل عن الصواب وهو جلي
وخفي واما الجلي فهو خطاء يطرء للالفاظ ويخل بالمعنى في بعض المواضع فيفسد
الصلوة وهذا اللحن يشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم اذ هو قد يكون

بتغيير الحركات والسكنات الاعرابية والبنائية وقد يكون بنقص حرف
وزيادته او ابداله الى حرف آخر واما الخفي فهو خلل يطرء الالفاظ لكن
لا يخل بالمعنى ولا يفسد الصلوة بل يخل بالفصاحة ويورث القباحة ولذلك
حرم في القراءة كما ذكر في البزازية ان اللحن فحرام بلا خلاف اذ قال الله تعالى
قرانا عربيا غير ذي عوج وهذا اللحن يختص بمعرفته علماء القراءة اذ
هو انما يكون بتكرير الراءات وتطنين النونات وتغليظ اللامات وتشويب
الغنية وغير ذلك من ترك الادغام في محل الادغام وترك الاخفاء في
محل الاخفاء وترك الاظهار في محل الاظهار وترك الاقلاب في محل الاقلاب
وترك التفخيم في محل التفخيم وترك الترقيق في محل الترقيق فان ذلك كله
وان لم يخل بالمعنى بل انما يخل باللفظ لفساد رونقه وذهاب حسنه لكن
يخل بالفصاحة ولا قائل من اهل الايمان بعدم فصاحة القران ولذلك
حرمت هذه التغييرات كلها في الصلوة وغيرها بناء على ذلك ان القران انما
انزل بافصح اللغات التي هي لغة العرب العرباء وهي قريش وهذيل وهوازن
وطي وثقيف واليمن وبني تميم فلا بد ان يراعي فيه قواعد لغتهم من اخراج
الحروف من مخارجها ومحافظة صفاتها من ترقيق المرقق وتفخيم المفخم ومد
الممدود وقصر المقصور وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفي وغير
ذلك مما هو لازم في كلامهم الذي هو سليقة لهم لا يحسنون غيره فالقارئ
اذا لم يراع ذلك يصير كانه قراءة القران بغير لغة العرب وهو وان كان
قارئا بالصورة لكنه ليس بقارئ حقيقة بل هو هاذ وعدم قراءته اولى لانه
بهذه القراءة يصير من الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا ولهذا قال الامام ابن الجزري في كتابه المسمى بالنشر

٩٣٧
١٢٢
١٤٥

لا شك ان الاستكما هم متعبدون بفهم معاني القران فاقامة حدوده
وكذلك هم متعبدون بتصحيح الالفاظ واقامة حروفه على الصفة المتلقية
من القران المتصلة بالحضرة النبوية الافصحية التي لا يجوز مخالفتها
ولا العدول عنها الى غيرها والناس في ذلك بين محسن مأجور ومسيء
اثم او معذور فمن قدر على تصحيح كلام الله تعالى باللفظ الصحيح العربي
الفصيح وعدل عنه الى اللفظ الفاسد العجمي القبيح فانه مقصر بلا شك
واثم بلا ريب واما من كان لا يطاوعه لسانه ولا يجد من يرشده الى
الصواب فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها لكن يجب عليه ان يجتهد جهده
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وقد ذكر في فتاوى قاضيخان ان الرجل اذا
كان لا يحسن بعض الحروف ينبغي له ان يجتهد ولا يعذر في ذلك وان
كان لا ينطق لسانه تلك الحروف ان وجد اية ليس فيها تلك الحروف فقراها
في صلوته تجوز صلوته عند الكل وان قرا الاية التي فيها تلك الحروف قال
بعضهم لا تجوز صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها وان لم يجد اية
ليست فيها تلك الحروف تجوز صلوته لكن لا يؤم غيره وكذا اذا كان الرجل
لا يقف مواضع الوقف او كان يتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره **المجلس الخامس**
الاربعون في جواز التغني في القران وما لا يجوز والحسن وعدمه قال
رسول الله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقران هذا الحديث من صحاح
المصابيح رواه سعد بن ابي وقاص والمراد بالتغني فيه ليس ما هو المشهور
المعروف لوجوه الاول ان اول الحديث وهو قوله عم ليس منا يمنع عنه
لكون معناه ليس من اهل ملتنا ومن يتبعنا في امرنا وهو من قبيل الوعيد
ولا خلاف بين الائمة ان قارئ القران من غير التغني مثاب ومأجور فكيف

يستحق

يستحق الوعيد والثاني ان الفقهاء صرحوا بكون قراءة القران بالتغني
معصية يكون التالي والسامع اثمين بل يكون المستحل كافرا وذلك لان
التغني حرام في جميع الاديان وكذا اللحن بالاجماع قال البزازية اللحن حرام
بلا خلاف وذكر ابو البركات في شرح النافع ان التغني حرام في جميع الاديان
وحكي ان ظهير الدين المرغيناني انه قال المقرئ زماننا قلما يخلو قراءتهم
في المجالس والمحافل عن التغني والتغني للناس لما كان حراما بالاجماع
كان قطعيا ولذلك سماه صاحب الذخيرة كبيرة وكذا صاحب الهداية
حيث قال فيها ولا تقبل شهادة من يغني للناس لانه يجمعهم على ارتكاب
كبيرة فدل كلامه هذا استماع التغني كبيرة ومن يغني للناس يجمعهم
على ارتكاب هذه الكبيرة فاذا كان استماع التغني كبيرة فكون التغني كبيرة
اولى فالمغني مرتكب لهذه الكبيرة ايضا فتحسينه تحليله للحرام القطعي وهو
كفر فظهر من هذا ان من يحضر الجمعة والجماعات في هذا الزمان قلما يخلو عن
ارتكاب كبيرة لان كثيرا من الخطباء والقراء قلما يخلو خطبتهم وقراءتهم
عن التغني بل هم ياخذون في الخطبة والقران ما اخذهم في الشعر والغزل
حتى لا يكاد يفهم ما يقولون وما يقرؤون من كثرة النغمات والتقطيعات
وكذا حال المؤذنين في التصلية والترضية والتامين وتكبيرات الانتقالات
والسامعون الحاضرون يرتكبون هذه الكبيرة وربما يستحسن بعضهم
بل هو الاكثر فاكثرهم لغلبة هوى النفس عليهم وعدم مبالاتهم في امر الدين
فيلزم ان يكفروا على ما حكى عن ظهير الدين المرغيناني وكذا من يحضر
التراويح في ليالي رمضان لاستماع تسبيحات المؤذنين في الجمع والمحافل ان احد
اسماء الله تعالى الواقعة فيها مثل يا حنان يا منان يا ذا الجود والاحسان

ونحوه سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والجبروت وغير
ذلك من اسماء الحسنى والصفات العليا بكثرة الانغام والالحان
يغيرونها ويحرفونها الى مرتبة لا يمكن تمييزها وتشخيصها مثل قولهم
سبحان المالك الحانان سبحان الملك المنان بافراط المد في ضمة
السين وفتحة النون والميم وفي كثرة اللام والكاف وغير ذلك وكذا الحان
الصوفية مثل قولهم عقيب الطعام بزعم الشكر الحمد ولله بمد الدال والرا
واللام ونحوها فينبغي للمسلم ان يحترز عن حضورها وسماعها ويطلب
مسجدا خاليا عنها اذ صورتها عبادة وحقيقتها معصية وكبيرة
فلعله يستحسنه ويتهدم دينه وهو لا يشعر والحال ان الجهل لا يكون
عذرا ولا يظن احد ان المراد بالتغني للناس قراءة الابيات والاشعار
بالاصوات الموزونة دون قراءة القران والاذكار فانه ظن فاسد
بل هو يعم التغني بالقران وغيره لان الفقهاء صرحوا بكون قراءة القران
بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان والوجه الثالث من تلك الوجوه
المذكورة ان الحديث المذكور يكون معارضا لما خرجه الترمذي عن
حذيفة انه عليه السلام قال اقرؤا بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون
اهل الفسق ولحون الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون القران
ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم
وقلوب من يعجبهم شانهم ذكر هذا الحديث الامام الجعبري في شرح الشاطبي
وهو اصل عظيم في هذا الباب الذي هو جواز التغني بالقران وعدمه وعليه
يتفرع مسائل في هذا الباب فمن لم يقف على هذا الاصل يغلط كثيرا
اذ جعل بعضهم التغني حراما في جميع الاديان فيلزم اكفار مستحله وبعضهم جائزه

في الشريعة

في الشريعة المحمدية وكذا اللحن فيتحير الناظر الى هذه الاقوال فلا بد من معرفة
معنى التغني واللحن وما هو المراد منهما عند القائل بالجواز والقائلين بعدم
الجواز حتى لا يتخلص من ورطة التحير والهلاك اما التغني فهو اما من
الغنى بالكسر والقصر او من الغناء بالكسر والمد فان كان من الاول فهو
بمعنى الاستغناء وان كان من الثاني فهو بمعنى الترنم والترجيع والتطريب
اذ الغناء هو الصوت الموزون الرقيق الحزين والتغني والترنم و
الترجيع والتطريب اسماء لذلك الصوت الموزون وترديده في الحلق
بادخاله داخل الحلقوم واخراجه اخرى على طريقة المستفادة من الموسيقى
وهذا هو المشهور المعروف والمراد بالتغني المحرم في جميع الاديان سواء اقترن
بالقران او بالاذان او بالخطبة او باذكار او بالاشعار او لم يقترن بشيء
منها ولذلك لما بين صاحب مجمع الفتاوى ان استماع صوت الملاهي
كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر ومن سمع بغتة فلا اثم عليه
لكن يجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل
اصبعيه في اذنيه عند سماعه قال (جواب لما) دلت المسئلة على ان مجرد الغناء واستماعه
اليه معصية وان لم يقترن بشيء من القران وغيره ووجه الدلالة ان الحاصل
من الملاهي مجردا الصوت الموزون لا غير فيكون مجرد رفع الصوت
الموزون وخفضه وترديده في الحلق من غير اقتران بشيء من القران وغيره و
كما يفعله المخنثون معصية وكذا اذا اقترن بالقران او الاذان او الخطبة
او غيرها من الاذكار بل هو اسوأ واشنع لانه خلط المعصية بالعبادة
وتلعب بالدين وان اعتقد هذا الصنع الشنيع عبادة فهو معصية اخرى اشد

استقباحاً من الاولى واما اللحن فهو على ما فهم من كلام صدر الشريعة في باب
الاذان قد يكون بتحريف الكلمات بان ينقص حرفا من حروفها لو كان
حرف مد او غيره او بان يزيد فيها حرفا من حروف المد او غيرها وقد يكون
بتغيير صفة من صفات حروفها بان ينقص شيئا من كيفيات الحروف او يزيد كالحركات
والسكنات والمدات وغير ذلك من الادغام والاخفاء واشباع الحركات
وتوفير الغنات ونحوها مما يطول تعدادها على ما ذكر في كتب التجويد
وقد يستعمل اللحن بمعنى التغني وقد يطلق كل من هذه الالفاظ ويراد به مجرد
حسن الصوت من غير تغيير لفظ فعلى هذا متى قيل يجوز قراءة القران
بالالحان يراد به حسن الصوت ولحون العرب كما في قوله عليه السلام
اقرؤا القران بلحون العرب والمراد بلحون العرب اصواتهم الطبيعية التي هي مد
الممدود وقصر المقصور وترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم
واظهار المظهر واخفاء المخفي وغير ذلك مما هو لازم في كلامهم الذي هو
سليقة لهم لا يحسنون غيره ومتى قيل قراءة بالالحان حرام يراد به لحون
اهل الفسق كما في قوله عليه السلام اياكم ولحون اهل الفسق والمراد بلحون
اهل الفسق الانغام المستفادة من الموسيقي اذ من يفعلها يكون من
اهل الفسق لارتكابه كبيرة الا يرى ان ابا حنيفة وغيره من المشايخ
يسمعون قراءة القران بالالحان على ما ذكر في بعض الفتاوى وعلى تقدير كون
المراد بها الانغام المستفادة من الموسيقي كيف يسمعونها مع صريح النهي
عنها بقوله عليه السلام اياكم ولحون اهل الفسق وعلى تقدير كون المراد بها
حسن الصوت ولحون العرب كيف لا يسمعونها وقد امر بها النبي عليه السلام
اقرؤا القران بلحون العرب وقد يقع الغلط على افهام بعض الناس فيظنون

ان المراد

ان المراد بحسن الصوت المطلوب في قراءة القران والخطبة والاذان
هو التغني المشهور المعروف هيهات هيهات لما يزعمون كما انهم عن هذا المعنى
لمعزولون ثم انهم لا يكتفون بما ارتكبوا بل يقعون في طعن السلف
الصالحين وينسبون اليهم الفعل المحرم في جميع الدنيا حيث يعتقدون
ان الغناء الذي يفعلونه اليوم هو الذي كان السلف يفعلونه ومعاذ
الله ان يظن بهم هذا ومن وقع له ذلك يتعين عليه ان يتوب عنه
ويرجع الى الله تعالى والا فهو من الهالكين الا يرى ان حسن الصوت
في الاذان مندوب ومطلوب مع ان التغني فيه حرام ومكروه منصوص
كراهته في عامة الكتب من المتون والشروح والفتاوى مع ضرب من
التاكيد والتهديد وقد صدر الانكار على فاعله عن النبي عليه السلام
وعن الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف والخلف اذ روي عن ابن
عباس انه عليه السلام كان له مؤذن يطرب ونهاه عن ذلك وروي
ان رجلا قال لابن عمر اني احبك في الله فقال ابن عمر اني ابغضك في
الله لانك تتغنى في اذانك فظهر من هذه الوجوه كلها ان المراد بالتغني
في الحديث المذكور سابقا ليس ما هو المعروف بل المراد به الاعلان بالقران
والافصاح به كانه جعل الجهر به تبعا للاقرار بتوحيد الله تعالى ونبوة
الانبياء في كونه من شعائر الاسلام كالاعلان بالشهادتين في
صحة الايمان او المراد به الاستغناء بالقران عن الاشعار واحاديث
الناس فقد ورد التغني بهذا المعنى وان كان مجيء تفعل بمعنى استفعل
قليلا لكن قلة الاستعمال لا تمنع احتمال الارادة او المراد به التجويد
والترتيل فانه زين للقران لا سيما في حسن الصوت فان التغني بمعنى

حسن الصوت مندوب على ما ذكر في التاتارخانية ان التغني بالقران
ان لم يغير الكلمة عن وضعها بل يحسنه تحسين الصوت وتزيين القران
فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن وضعها
يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي القراءة على
الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع
مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعات النظم
في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب كراهة اذا
تقرر هذا ينبغي ان يعلم ان الفقهاء صرحوا بكون التغني في القران حراما
وشددوا فيه مع ان ظواهر بعض الاحاديث توهم جوازه فيه فكونه حراما
في غير القران من الاذان والخطبة والاذكار وغيرها مع عدم ورود شيء
مما يوهم جوازه فيها اصلا من ظواهر الاحاديث واقوال العلماء اولى
لانه بقي على الحظر الاصلي المستفاد من قولهم حرام التغني في جميع الادعية

المجلس السادس والاربعون في ورود الاذان وكيفيته وسببه ومنع الاذان وفضيلة المؤذن وعدم التغني فيه

قال رسول الله عليه السلام
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة
هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو سعيد الخدري وفيه حث على
استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان ليكثر شهوده من الجن والانس
وغيرهما من الحيوانات والجمادات يوم القيمة فان المؤذن كلما جعل صوته
اجهر يكون شهوده يوم القيمة اكثر وانما قال لا يسمع مدى صوته ولم يقل لا يسمع صوته
لان مدى الصوت غايته وغاية الصوت تكون اخفى لا محالة فاذا
شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فاولى ان يشهد له من قرب منه

بالنزك كرد ايم

وسمع مبادي صوته والمراد من شهادة الشهود له يوم القيمة اشتهاره
في ذلك اليوم فيما بين اهل المحشر بالفضل وعلو الدرجات فانه تعالى
كما يهين قوما يوم القيمة بشهادة الشهود عليهم تحقيقا لفضيحتهم
على رؤس الاشهاد وتسويدا لوجوههم فكذلك يكرم قوما في ذلك
اليوم بشهادة الشهود لهم تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم ثم
انهم بكثرة شهادة الشهود لهم يزداد فرحهم وسرورهم فان قيل
الاذان ذكر والاصل في الاذكار الاخفاء لقوله تعالى واذكر ربك تضرعا
في نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر من القول في سورة الاعراف ولقوله عليه السلام
للذي رفع صوته بالذكر لن تدعوا اصم ولا غائبا فما وجه الجهر فيه
فالجواب ان الاذان وان كان ذكرا وكان الاصل في الاذكار الاخفاء
الا ان فيه معنى زائدا يوجب الجهر فيه على خلاف الاصل وهو كونه اعلاما
لاوقات الصلوة وهذا المعنى الزائد اوجب فيه حكما عارضا على الاصل
وهو الجهر لانه لا يصلح ان يكون اعلاما الا بصفة الجهر فثبت ان الاذان
وان كان ذكرا يوجب الاخفاء امتنع فيه لمانع قوي هو كونه اعلاما
لان الاعلام لا يمكن حصوله الا بصفة الجهر ووجود علة توجب
حكما على وجه لا يمنع وجود علة اخرى توجب حكما اخر مخالفا للاول
بل اسمه ايضا يدل على وجوب الجهر فيه لانه في اللغة الاعلام مطلقا
وفي الشريعة اعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ مخصوصة وقد سبق
ان الاعلام يمتنع حصوله بدون الجهر بل لفظه ايضا يدل على لزوم الجهر فيه
وهو انه عليه السلام لما قدم المدينة وبنى المسجد شاور اصحابه فيما
يجعل علامة لمعرفة وقت الصلوة وحضور الجماعة فذكر له ضرب الناقوس

ارفع الاذان

اي اسم الاذان

...وجاكدنا... صلوة وفتنه... جالرد...

سبب الاذان

فقال هو من شعائر النصارى فذكر له النفخ في القرن فقال هو من شعائر
اليهود فذكر له ايقاد النار فقال هو من شعار المجوس فتفرقوا
من غير ان يتفقوا على شئ وكان فيهم عبد الله بن زيد الانصاري فاهمه
همًا شديدًا لهمّ رسول الله عليه السلام فلم يأكل الطعام تلك الليلة
فبات مهتمًا فلما اصبح اتى رسول الله فقال يا رسول الله اني كنت
بين النوم واليقظة اذ رأيت نازلا من السماء عليه بردان اخضران
فقام على جذم حائط واستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر الى تمام كلمات
الاذان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا حق فالق ما رأيته
على بلال فانه امدّ منك صوتا فالقيته عليه فقام على ارفع سطح
فاذن فسمعه عمر بن الخطاب وكان في بيته فخرج جرّ ازاره حتى اتى رسول الله
عليه السلام فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل
ما قال فقال رسول الله عليه السلام فلله الحمد وروي انه رأى في منام
تلك الليلة احد عشر من الصحابة ما رأه عبد الله بن زيد فلما ثبت شرعية
الاذان بهذه الرؤية التي شهد بحقيقتها النبي عليه السلام كان من شعائر
الاسلام حتى اصرّ على تركه اهل مصر او اهل قرية او اهل محلة اجبرهم الامام
على الاتيان به وان لم يفعلوه قاتلهم لانه لما كان من اعلام الدين كان
الاصرار على تركه استخفافا بالدين فيلزم القتال وقد روي عن انس رضي
الله عنه انه عم كان يغير اذا طلع الفجر وكان يسمع الاذان فان سمع الاذان
امسك والا اغار يعني انه عم اذا اراد ان يغير الكفار وكان من عادته ان
يسير بالليل فاذا وصل الى بلدة لا يعرف اهلها ينتظر الصبح ويستمع الاذان
ليعلم ان تلك البلدة بلدة المسلمين او بلدة الكافرين فان سمع الاذان

امسك

امسك عن الاغارة وتركها وان لم يسمع الاذان اغار فهذا الحديث
دلّ على كون الاذان من اعلام الدين ومع هذا يفهم منه كونه واجبا لكن عند عامة
المشايخ سنة وهو الصحيح وكذا الاقامة سنة مؤكدة للصلوة الخمس اذا
صليت بالجماعة اداء وقضاء وللجمعة لانها فرض لا للواجب كصلوة الوتر
والعيدين ولا للسنن كالتراويح ولا للنوافل كصلوة الكسوف و
الاستسقاء اذا صليت بالجماعة كل واحدة من تلك الصلوة ويزيد
المؤذن بعد فلاح الاذان في الفجر قوله الصلوة خير من النوم مرتين
لما روي انه بلالا جاء الى النبي عليه السلام فوجده نائما فقال الصلوة
خير من النوم فقال عليه السلام ما احسن هذا اجعله في اذانك وانما
اختص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة فاحتيج الى زيادة الاعلام و
الاقامة مثل الاذان الا انه يزيد بعد فلاحها قوله قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لما روي انه عليه السلام قال
لبلال اذا اذنت فترسل فاذا اقمت فاحدر والترسل ان يفصل
بين كلمات الاذان بسكتة والحدر ان يوصل بين كلمات الاقامة بسرعة
ويترك الاعراب فيهما لما روي عن ابراهيم النخعي انه قال شيئان مجزومان كانوا
لا يعربونهما الاذان والاقامة قال الزيلعي يعني على الوقف لكن في الاذان
حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف قال الهروي وعوام الناس يقولون الله
اكبر بضم الراء وكان ابو العباس المبرد يفتحها بنقل فتحة همزة اسم الله
تعالى اليها لالتقاء الساكنين كما يفتح الميم في قوله تعالى الم الله لا اله الا هو مع
ان الاصل في الحروف المقطعة الاسكان ويرتب بين كلماتهما كما شرع حتى لو قدم
بعضها واخر بعضها فالافضل الاعادة مراعاة للترتيب ولا يتكلم فيهما ويستقبل

بهما القبلة ويلتفت في الاذان مع ثبات قدميه في مكانه يمينا عند قوله حي على
الصلوة وشمالا عند قوله حي على الفلاح لان طرفي الاذان مناجات في
وسطه مناداة ففي المناجات يستقبل القبلة لانه احسن احوال الذاكرين
استقبال القبلة وفي المنادات يلتفت الى من يناديهم لانه خطاب لهم
فيتوجه اليهم واذا كان في المنارة ولم يحصل تمام الفائدة بتحويل وجهه
مع ثبات قدميه في مكانه يستدير فيها ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روي انه
عليه السلام قال لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وان لم
يجعل اصبعيه في اذنيه بل يديه على اذنيه فحسن لما روي ان ابا محذورة ضم
اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه وعن ابي حنيفة انه ان جعل احدى يديه على
اذنه فحسن ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها ويعيد في الوقت ان اذن
قبله لان الاذان للاعلام بدخول الوقت فالاذان قبله يكون تجهيلا
لا اعلاما وعند ابي يوسف وهو قول الشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من
الليل للتوارث اهل الحرمين اهل مكة واهل مدينة والحجة على الكل قوله عليه السلام
لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا والظهور والتواني في الامور
الدينية استحسن المتأخرون التثويب بين الاذان والاقامة في الصلوة كلها
سوى المغرب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم لانه
للمبالغة في الاعلام فلا يحصل ذلك الا بما تعارفوه وابو يوسف خص
بعض الزيادة اشتغاله بامور المسلمين كالامير والقاضي والمفتي لانهم لا يعرفون
وقت الحضور فلو حضروا كما سمعوا الاذان ولم يحضر الجماعة يحتاجون
الانتظار فيتعطل مصالح المسلمين وينبغي للمؤذن ان يفصل بين الاذان
والاقامة ويكره وصلهما لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول

وقت

وقت الصلوة ليتهيؤا لها بالطهارة فيحضر المسجد لاقامتها وبالوصل ينتفي
هذا المقصود وطريق الفصل ان الصلوة ان كانت مما يتطوع فيهما بعد
يفصل بينهما بصلوة سنة كانت او غيرها لما روي عن عبد الله بن مغفل
انه عليه السلام قال بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في
الثالثة لمن شاء والمراد بالاذانين الاذان والاقامة على طريق التغليب
والمراد بالصلوة التطوع سواء كان سنة او غيرها من النوافل لا الفرض
بدليل تخييره عليه السلام في المرة الثالثة بقوله لمن شاء وهو حث على
التنفل بين الاذان والاقامة لان الدعاء لا يرد بينهما على ما روي عن انس
انه عليه السلام قال لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة فاذا كان
الدعاء غير مردود بينهما يكون العبادة بينهما افضل وان لم يفصل
بينهما بجلسة مقدارها ما يتمكن فيه من قراءة عشرين اية او مقدار ما
يصلي اربع ركعات لحصول المقصود به وان كانت الصلوة مما لا يتطوع
قبلها كصلوة المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بينهما قائما بسكتة مقدارها
ما يتمكن فيه من قراءة ثلث ايات قصار او اية طويلة وفي رواية عند مقدار
ما يخطو ثلث خطوات ثم يقيم لان التعجيل مامور به والتاخير مكروه فيكتفي
بادنى الفصل ليكون قريبا الى التعجيل وعندهما يفصل بينهما بجلسة حقيقة
لان الوصل مكروه ولا يحصل الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات
الاذان فيجلس مقدار ما يجلس الخطيب في الخطبتين وتقضى الفائتة بالاذان
والاقامة لانهما من سنن الصلوة لا من سنن الوقت فان كانت الفائتة
واحدة تقضى بهما ليكون القضاء على سنن الاداء وقد روي انه عليه السلام
قضى صلوة الفجر غداة ليلة التعريس مع الجماعة باذان واقامة ليكون وان كانت

متعددة واريد قضاها متوالية يؤذن ويقيم للاولى منها ويكون
مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء وان
شاء اقتصر على الاقامة لما روي انه عليه السلام شغله المشركون يوم الخندق
عن اربع صلوات سوى الفجر فقضى الاولى مع الجماعة باذان واقامة وصلاها
باقامة فقط واهل السفر في المفازة يصلون بهما ويكره لهم تركهما لانهما من
سنن الجماعة والسفر لا تسقط الجماعة ولا يسقط ما هو من سننها فلو اكتفوا
بالاقامة وتركوا الاذان لا يكره لان الاذان للاعلام بدخول الوقت ليحضر
الغائبون والذين هم في اشغالهم متفرقون والرفقة حاضرون وفي
محل نزولهم مجتمعون ولا حاجة الى جمعهم واحضارهم واما الاقامة فهي
للاعلام بالشروع في الصلوة وهم اليه محتاجون ويكره اداء المكتوبة مع الجماعة
في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم وفضاء القرية
لان ما كان في المصر والقرية من الاذان يكفيهم والمقيم في المصر اذا صلى في بيته
وحده ينبغي له ان يصلي باذان واقامة ليكون الاداء على هيئة الجماعة وان تركهما
معا لا يكره وان وجد في مسجد محلة لانه وان كان مصليا بغير اذان واقامة
حقيقة لكنه يصلي بهما حكما لان المؤذن في المحلة نائب من اهل المحلة في الاذان
والاقامة لتصبهم اياه لذلك فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم
ولهذا حين اراد ابن مسعود ان يصلي في بيت علقمة والاسود فقيل له لا
تؤذن وتقيم فاذان الحي واقامته يكفينا واما المسافر اذا صلى في المفازة
بغير اذان واقامة يكره له ذلك لكونه مصليا بغير اذان واقامة حقيقة وحكما
لان المكان الذي هو فيه ليس فيه احد يؤذن ويقيم لتلك الصلوة اصلا و
المصلي في المسجد ان صلى جماعة يصلي باذان واقامة ويكره له تركهما وان صلى

منفردا فحكمه كحكم المصلي في بيته واما القرى فان كان فيها مسجد وكان في
ذلك المسجد اذان واقامة فحكم من يصلي فيها او في بيته كما مر وان لم يكن
فيها مسجد كذلك فحكم المصلي فيها حكم المسافر ينبغي ان السنة في الاذان
ان يكون بلا لحن ولا تغن لان المقصود منه دعوة الخلق الى الصلوة
باعلام دخول وقتها فلا بد ان يكون على وجه يفهم السامع الفاظه حتى
يظهر فائدة قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فان معناهما اسرعوا
الى الصلوة اسرعوا الى ما فيه نجاتكم من النار وبقائكم في الجنة لكن
قد غيرت هذه السنة في هذا الزمان في اكثر البلدان لان اهلها يؤذن
بانواع النغمات والالحان بحيث لا يفهم ما يقولون من الفاظ الاذان
ولا يسمع منهم الا صوت ترتفع وتنخفض كصوت المزمار وهي على ما ذكر
في المدخل بدعة قبيحة احدثها بعض الامراء في مدرسة بناها ثم سرت
منها الى غيرها ثم انهم لحرصهم على التغني لم يكتفوا بكلمات الاذان بل زادوا
عليها بعض الكلمات من الصلوة والتسليم على النبي عليه السلام فان الصلوة
والتسليم على النبي عليه السلام وان كان مشروعا بنص الكتاب والسنة وكان من
اكبر العبادات واجلها لكن اتخاذها عادة في الاذان على المنارة لم يكن مشروعا
اذ لم يفعلها احد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من ائمة الدين وليس
لاحد ان يضع العبادات الا في موضعها التي وضعها فيها الشرع ومضى عليها السلف
الا يرى ان قراءة القران مع كونها من اعظم العبادات لا يجوز للمكلف ان
يقراها في الركوع ولا في السجود ولا في القعدة لان كلا منها ليس محلا
للتلاوة ثم انظر الى هذه البدعة التي احدثوها في الاذان من النغمات والالحان
كيف تعدت الى محرم آخر وهو انهم جعلوها في الصلوة حال التبليغ في الانتقالات

وذلك كلام في الصلوة على طريق العمد فيبطل صلوتهم فاذا بطل صلوتهم
يسري ذلك الفساد الى من يقتدي الامام بسمعهم التكبير في الافتتاح
والانتقالات لان المأموم لا يجوز له الاقتداء الا باحد اربعة اشيا وان لم
يوجد لا يوجد الاقتداء في تلك الصلوة اولها وهو اعلاها ان يرى افعال
الامام فان تعذر فسماع اقواله فان تعذر فرؤية افعال المأموم فان تعذر
فسماع اقواله فهؤلاء لبطلان صلوتهم بالنغمات والالحان لم يكونوا من
المأمومين من ركن الى ركن بسماع اصواتهم من غير رؤية افعال الامام وسماع
اقواله لا يصح صلوته وههنا مفسدة اخرى وهي ان الامام اذا كبر للصلوة
ودخل فيها يكبرون خلفه قبل ان يدخلوا في الصلوة ليسمع الناس تكبيرهم
يدخلوا في الصلوة فمن احرم من الناس بتكبيرهم من غير سماع تكبير الامام
يدخل في صلوة تخلله هذا الوجه ايضا لما تقدم ان الاقتداء لا يصح باحد اربعة
اشيا وهذا ليس بواحد منها يسرنا الله تعالى العمل بالسنة والاجتناب
عن البدعة **المجلس الرابع والاربعون في بيان فضيلة الجمعة وفي تفضيل**
يومها على سائر الايام قال رسول الله عليه السلام خير يوم طلعت عليه الشمس
يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم
الساعة الا في يوم الجمعة هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة رضي الله
وقد بين فيه ان يوم الجمعة خير الايام اذ فيه خلق آدم النبي عليه السلام وفيه
ادخل الجنة وفيه اخرج منها فان قيل دخول آدم النبي الجنة خير وحسن لكن
خروجه منها كيف يكون خيرا وحسنا فالجواب ان الخروج لتضمنه الفوائد الكثيرة
والمصالح يكون خيرا وحسنا لانه بواسطة خروجه منها حصل منه اولاد
كثيرة وتناسلوا وبعث الله تعالى من نسله على ذرية الانبيا وانزل

فيهم

فيهم الكتب وجعل منهم الاخيار والابرار وظهر منهم عبادات مرضية
وطاعات مرعية وهذا كله خير كثير بالنسبة الى خروجه من الجنة فعلى هذا
يكون يوم الجمعة خير الايام وقد عظم الله تعالى به دين الاسلام وخصه
بالمسلمين من بين الانام لما روى عن ابي هريرة رضه انه عليه السلام قال
هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس
لنا تبع واليهود غدا والنصارى بعد غد يعني انه تعالى امر عباده
ان يجتمعوا في يوم الجمعة ويعظموه بالطاعة ولم يعينه لهم بل امرهم
ان يعينوه باجتهادهم فاختلفوا فيه فقالت اليهود هو يوم السبت
لانه فرغ في هذا اليوم من خلق المخلوقات ونحن نفرغ فيه من الاشغال
الدنيوية ونشتغل بالعبادة وقالت النصارى هو يوم الاحد لانه تعالى
ابتداء في هذا اليوم بخلق المخلوقات فهو اولى بالتعظيم فهدى الله
هذه الامة ووفقهم باصابته حتى عينوه وقالوا ان الله تعالى اوجد في
ساير الايام ما ينتفع به الانسان وفي يوم الجمعة اوجد نفس الانسان والشكر
على نعمة الوجود اهم واقدم وقد بين الله تعالى كيفية الشكر في هذا
اليوم فقال اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع فانه تعالى امر اولا بالسعي الى الجمعة ثم امر بترك الاشتغال بالامور
الدنيوية الصارفة عن السعي الى الجمعة وقد روى عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه عليه السلام قال لينتهين اقوام عن تركهم الجمعة او ليختمن
الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين فانه عليه السلام بين في هذا الحديث
ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن تركهم الجمعة او ختم الله تعالى
على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين لان العبد اذا ترك امرا من اوامر الله تع

مجلس الرابع والاربعون

مرة يحصل في قلبه نكتة سوداء واذا ترك مرة اخرى يحصل في قلبه نكتة سوداء
ثم كذلك حتى يسود قلبه فاذا اسود قلبه يغلب عليه الغفلة وينسى الموت
وكونه من اهل القبور وينهمك في الفسوق والفجور فان تاب وانتهى
عن ترك ما امر به تزول تلك النكتة من قلبه نكتة نكتة فيعرض عن ارتكاب
المنهيات ويشتغل باداء المامورات التي من جملتها صلوة الجمعة فانها فرض
ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فانه
تعالى امر في هذه الآية بالسعي الى ذكر الله تعالى والامر للوجوب والمراد بذكر
الله تعالى الخطبة التي هي شرط لجواز صلوة الجمعة واجبا فكون السعي الى ما هو
المقصود الاصلي وهو صلوة الجمعة واجبا اولى واحرى ثم انه تعالى لتاكيد
هذا الوجوب امر بترك البيع المباح فقال وذروا البيع لان ذلك
لا يكون الا لامر واجب واما السنة فقول النبي عليه السلام اعلموا ان
الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن
تركها تهاونا واستخفافا بحقها وله امام جائر وعادل الا فلا جمع الله شمله
الا فلا صلوة له الا فلا زكوة له الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله
عليه واما الاجماع فلان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله عليه السلام
الى يومنا هذا على فرضيتها ولم يختلفوا فيها وانما اختلفوا في اصل الفرض في
هذا الوقت هل هو الظهر ام الجمعة وايا ما كان يسقط الفرض باداء احدهما
ولها شروط زايدة على شروط ساير الصلوة وهي اثنى عشر شرطا ستة منها
في نفس المصلي وهي شروط الوجوب صلوة الجمعة لا لادائها ولا لصحتها الاول
الذكورة فلا يجب على المرأة والثاني الاقامة فلا يجب على المسافر وكذا من وجد

الامور المتوقفة

يوم الجمعة

يوم الجمعة خارج المصر فهو في حكم المسافر والثالث الحرية فلا يجب على العبد
اتفاقا واختلف في المكاتب والماذون والعبد الذي يحضر باب الجامع
ليحفظ دابة مولاه والرابع الصحة فلا يجب على المريض اذا خاف زيادة
المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي
والخامس سلامة العينين فلا يجب على الاعمى عند ابي حنيفة وعندهما
يجب ان وجد قائد والسادس سلامة الرجلين فلا يجب على المقعد وان
وجد من يحمله الى الجمعة والممرض اي الرجل الذي كان عند المريض ينظر عليه وهو
كالمريض على الاصح ان بقي المريض ضايعا والتمريض من جملة الاعذار المبيحة
للتخلف عن الجمعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها
فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرايط لا يجب عليهم الجمعة لكنهم لو حضروها
وصلوها يجزيهم عن فرض الوقت وستة منها في غير المصلي وهي شروط
لادائها وصحتها الاول المصر فلا يجوز ادائها في المفازة والقرى لكن
ان صليت في القرية وكنت فيها يلزمك ان تحضرها وتحمل بقول علي
اياك ومسابق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل
سامع نكرا تطيق ان تسمعه عذرا وقد جاء في الحديث انه عليه السلام قال
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقع التهم واختلفوا في
تفسير المصر والصحيح انه الموضع الذي يكون فيه بيوت وسكك واسواق
وامير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وليس من شرط ادائها المسجد الجامع
ويجوز ادائها في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه كركض الخيل وجمع
العسكر ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحوها ويجوز للخليفة وامير
الحاج اقامتها بمنى في الموسم لانها تكون مصرا في ايام الموسم لاجتماع شرايط

بفتحتين جامد بالحق

المصر فيها من الامير والقاضي والابنية والاسواق الا انها لا تبقى مصرا
بعد انقضاء الموسم وبقاؤها مصرا ليس بشرط ولا يجوز اقامتها
بعرفات لانها ليست بمصر ولا من فنائه بل هي فضاء ومفازة وفي ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة لا يجوز اقامتها في المصر الا في موضع واحد فان اديت في
موضعين او اكثر فالجمعة للاولين تحريمة وقيل فراغا وقيل فيهما جميعا
واذا لم يعلم ايهما الاول تبطل صلوة الكل وفي رواية عنه وهو قول محمد يجوز
اقامتها في مواضع متعددة وفي رواية عن ابي يوسف لا يجوز اقامتها
في موضعين الا اذا كان بينهما نهر عظيم كدجلة في بغداد وفي رواية عنه
لا يجوز اقامتها اذا كان عليه جسر حتى روي عنه انه كان يامر يوم الجمعة برفع
الجسر وقت الصلوة ليكون كمصرين وفي كل موضع وقع الاشتباه في صحة الجمعة
لتعددها ووقوع الشك في المصر اذا اقامها اهله ينبغي لهم ان يصلوا
بعدها فرادى اربع ركعات قائلا كل واحد منهم نويت ان اصلي اخر
الظهر ادركت وقته ولم اصله بعد واصل هذا على ما ذكر في القنية ان
اهل مروة لما ابتلوا باقامة الجمعتين فيها مع اختلاف العلماء في جوازهما امرهم
ائمتهم باداء كل واحد منهم اربع ركعات بهذه النية حتما احتياطا لان
الجمعة التي صلاها ان لم تجز تخرج عن عهدة فرض الوقت وان جازت
فان كان عليه ظهر فائت يسقط عنه ذلك الفائت وان لم يكن عليه فائت كانت
تلك الاربع نفلا فلاحتمال كونها نفلا لا بد ان يقرأ في الاخيرين بعد الفاتحة
سورة لانها ان وقعت فرضا فقراءة السورة لا تضر وان وقعت نفلا فقراءة
السورة واجبة **والثاني** من الشروط التي في غير المصر السلطان او نائبه
والمتغلب الذي لا منشور له من السلطان يجوز له اقامة الجمعة اذا كان سيرته

في رعيته سيرة

في رعيته سيرة الامراء وكان يحكم بينهم بحكم الولاية اذ بذلك يثبت السلطنة
فيتحقق الشرط وللمامور بالجمعة ان يستخلف وان لم يؤذن في الاستخلاف
ولا فرق في ذلك بين وجود العذر وعدم وجوده ولا بين الخطبة والصلوة
والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس وليس للقاضي ان يصلي الجمعة
بالناس اذا لم يؤمر بها وكذا اصحاب الشرط ليس لهم ان يصلي بهم فان مات
والي المصر فقبل اتيان والي الاخر لو صلى بهم خليفة او القاضي او صاحب الشرط
يجوز لان امر العامة فوض اليهم وان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس
على احد فصلى بهم يجوز ومع وجود واحد منهم لا يجوز الا باذنه ولو شرع
المامور بها ثم اخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه
والثالث من تلك الشروط الوقت وهو وقت الظهر فلا يجوز قبل الزوال
ولا بعد دخول العصر ولو خرج الوقت وهو فيها يستانف الظهر ولا يبنيه
عليها لاختلافهما كمية وشروطا **والرابع** من تلك الشروط الخطبة ولها شروط
وركن وواجب وسنة اما شرطها فكونها في الوقت حتى لو خطب قبله لا تصح
وكونها بحضرة الجماعة حتى لو خطب وحده ثم حضر الجماعة لا تصح وكونها جهرا بحيث
يسمعها من يكون عنده اذا لم يكن مانع واما ركنها فمطلق ذكر الله تعالى
بنيتها حتى لو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله على قصد الخطبة
يجزي عند ابي حنيفة رحمه الله واما لو قال ذلك لعطاس او تعجب فلا يجزئ و
عندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وهو مقدار ثلث ايات وقيل مقدار
التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله لان الخطبة واجبة بالاجماع
والتحميدة الواحدة والتسبيحة الواحدة والتهليلة الواحدة لا تسمى خطبة واما
واجبها فالطهارة والقيام وستر العورة واما سنتها فكونها خطبتين

صلى احد نفر اذن للخطيب ... اولا اقتدي
بن ... ولاية الجمعة جامع القتاوى
علماء لطائفه نديم سلطان طرفندن امور ... خنده ..
... اولنور ..

بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي عليه السلام
والاولى على تلاوة اية الوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بدل الوعظ والخامس من تلك الشروط الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام
ويشترط كونهم رجالا عاقلين بالغين فلا تنعقد بالنساء والصبيان و
المجانين ولا يشترط كونهم احرارا او مقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين
ويشترط بقاؤهم الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة رحمه الله فلو نفروا
قبلها او نقصوا من ثلثة يستقبل الظهر وعندهما لو نفروا بعد التحريمة
يتم الجمعة والسادس من تلك الشروط الاذن العام وهو ان يفتح باب الجامع
ويؤذن للناس حتى لو اجتمع جماعة في الجامع واغلق بابه وصلوا فيه الجمعة
لا يجوز وكذا السلطان لو اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز
لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فلا بد من اقامتها على طريق
الاشتهار وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول فيه يجوز سواء
دخلوا او لا لكن يكره لعدم قضاء حق المسجد الجامع فاذا وجدت هذه
الشروط كلها يجب السعي وترك البيع بالاذان الاول وهو الذي يكون على
المنارة بعد دخول الوقت في الاصح لانه هو المعتبر في هذا الزمان وان كان
حادثا غير واقع في عهد النبي عليه السلام لما روي انه عليه السلام والائمة من
بعده كانوا يصعدون المنبر بعد الزوال قبل النداء فيؤذن المؤذن
بين ايديهم فلما كان زمن خلافة عثمان رضي الله عنه وكثر الناس راى
ان يؤذن المؤذن قبل صعود الامام المنبر لينتهي الصوت اليهم فيحضروا
واذانا ثانيا على دار في سوق المدينة بقرب المسجد يقال لها زوراء
وكان هذا الاذان سنة ايضا لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء

الراشدين

الراشدين من بعدي واما النداء الذي يكون في وقت الضحى للتنبيه على ان
هذا اليوم يوم الجمعة فبدعة احدث الحجاج كذا ذكر في مجمع الفوائد والحاصل
ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر بل المعتبر الاذان الاول الذي
يكون بعد الزوال اذ به يحصل الاعلام فان كل من يجب عليه الجمعة اذا
هذا الاذان يلزمه السعي الى الجمعة فاذا حضر المسجد الجامع يصلي قبل القعود
ركعتين تحية المسجد ثم اربع ركعات سنة الجمعة واذا توجه الامام
الى الصعود المنبر يحرم الصلوة والكلام عند ابي حنيفة حتى يتم الخطبة و
لا باس بالكلام قبل الشروع في الخطبة واذا جلس على المنبر يؤذن المؤذن
بين يديه الاذان الثاني واذا تم الاذان يقوم ويخطب خطبتين يفصل
بينهما بجلسة خفيفة مقدارها ان يستقر عضو منه في موضعه ويستحب للقوم
ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة
للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا ذكر في شرح الهداية للسروجي
واذا فرغ من الخطبة وشرع المؤذن في الاقامة ينزل عن المنبر ويصلي بالناس
ركعتين صلوة الجمعة ولو وقع الاشتباه في صحتها بتعددها او وقوع
الشك في المصر يصلي بعدها كل واحد منهم فرادى اربع ركعات بنية آخر
كما سبق ثم اربع ركعات بنية السنة عند ابي حنيفة وعندهما ست ركعات
ومن ادرك الامام فيها ولو في التشهد او في سجود السهو يصلي معه ما ادرك
وبنى عليه الجمعة وقال محمد ان ادرك في ركوع ركعة الثانية يبني عليه الجمعة فان
ادرك بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية يبني عليه الظهر ومن لا
عذر اذا صلى الظهر قبل ان يصلي الامام الجمعة يصح ظهره لكن يكون عاصيا
لترك الجمعة ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر في المصر بالجماعة

سواء كان قبل فراغ الامام من الجمعة او بعده لان الجمعة جامعة للجماعات
وفي اداء الظهر بالجماعة تفريق الجماعة عن الجمعة وتقليلها فهو بخلاف اهل القرى
اذ لا جمعة عليهم ولا يفضي اداء الظهر بالجماعة الى تفريق ظهر الجماعة فتقليلها فيكون
ذلك اليوم في حقهم كسائر الايام فيجوز اداء الظهر بالجماعة من غير كراهة ويستحب
للمريض ان يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة فان جاء
الى الجمعة ووجد المسجد ملآن واراد ان يتخطى الناس ان كان يؤذيهم بالتخطي
لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان
يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا ان التخطي
لا باس به ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا يكون جواز التخطي
مشروطا بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في
الخطبة يسرنا الله تعالى عملا موافقا لرضائه بلطفه وكرمه

المجلس الثاني والا[ربعون]

في بيان المصافحة ووقتها وكيفيتها وفوائدها وبدعيتها في غير محلها

قال رسول الله عليه السلام ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا
غفر لهما قبل ان يتفرقا وفي رواية اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمد الله
واستغفراه غفر لهما هذا الحديث من حسان المصابيح رواه البراء بن عازب
والفاء في لفظ فيتصافحان للتعقيب موجب تعقيب التصافح في الالتقاء والتصافح
على ما ذكر في صحاح الجوهري المصافحة فيثبت شرعية المصافحة عند لقاء
المسلم لاخيه وتكون من تمام التحية بينهما لما روي عن ابي امامة انه عليه السلام قال
تمام تحياتكم بينكم المصافحة وهذا الحديث ايضا يدل على كون شرعية المصافحة
عند الملاقات لانه عليه السلام جعلها من تمام التحيات والتحيات جمع التحية
وهي السلام انما يكون عند الملاقات وكذا ما هو من تمامه فينبغي ان توضع

حيث

حيث وضعها الشرع ويراعى سنتها والسنة فيها ان تكون بكلتا اليدين واما
في غير حال الملاقات مثل كونها عقيب صلوة الجمعة والعيدين كما هو العادة في زماننا
فالحديث ساكت عنه فيبقى بلا دليل وقد تقرر في موضعه ان ما لا دليل عليه
فهو مردود ولا يجوز التقليد فيه بل يؤيده ما روي عن عائشة رضي الله
عنها انه عليه السلام قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اي
مردود فان الاقتداء لا يكون الا بالنبي اذ قال الله تعالى وما اتيكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب
في سورة الحشر
وقال في آية اخرى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم على ان الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية صرحوا
بكراهتها وكونها بدعة قال في الملتقط يكره المصافحة بعد اداء الصلوة بكل
حال لان الصحابة ما صافحوا بعد الصلوة ولانها من سنن الروافض وقال
ابن الحجر من الشافعية ما يفعله الناس من المصافحة عقيب الصلوات الخمس
بدعة مكروهة لا اصل لها في الشريعة المحمدية ينبه فاعله اولا بانها
بدعة مكروهة ويعذر ثانيا ان فعلها قال ابن الحاج من المالكية في المدخل
ينبغي ان يمنع الامام ما احدثوه من المصافحة بعد صلوة الصبح وبعد صلوة
الجمعة وبعد صلوة العصر بل زاد بعضهم فعل ذلك بعد الصلوة الخمس و
ذلك كله من البدع وموضع المصافحة في الشرع انما هو عند لقاء المسلم لاخيه
لا في ادبار الصلوة فحيث وضعها الشرع يضعها وينهى عنها ويزجر فاعلها
لما اتى من خلاف السنة وهذا التصريح منهم يشعر بالاجماع فلا يجوز المخالفة
بل يلزم الاتباع لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
في سورة النساء

وما ذكر النووي في الاذكار وأن كان مشعرا باباحة المصافحة بعد صلوة
الصبح والعصر الا انه يفصح عن عدم مشروعيتها لانه بعد بيان كون المصافحة
سنة ومستحبة عند الملاقات قال واما ما اعتاده الناس من المصافحة
بعد صلوة الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع على هذا الوجه لكن لا بأس به
فانظر كيف اعترف بان لا اصل له في الشرع وبعد هذا الاعتراف لا يفيد
ما ذكره بعده من قوله ولكن لا بأس به الى ما قال ولو لم يصرح الفقهاء
بكراهتها بل كانت مباحة في نفسها لحكمنا في هذا الزمان بكراهتها اذ واظب عليها
الناس واعتقدوا انها سنة لازمة بحيث لا يجيزون تركها حتى وصل الينا
من بعض من اشتهر بالعلم انه قال هي من شعائر الاسلام فكيف يتركها
من كان من اهل الايمان فانظروا يا اهل الانصاف انه اذا كان اعتقاد الخواص
هكذا فاعتقاد العوام ماذا يكون وكل مباح أدى الى هذا فهو مكروه
حتى افتى بعض الفقهاء حين شاع صوم ايام البيض مستحب ورد فيه اخبار
كثيرة فما ظنك بالمباح وليس هذا الا الفتنة التي هي ظنك بالمكروه قال
فيها عبد الله بن مسعود كيف انتم اذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير وينشأ
فيها الصغير تجري على الناس يتخذونها سنة اذا غيرت قيل غيرت السنة
او هذا منكر قال ابن القيم في اغاثة هذا يدل على ان العمل اذا جرى على خلاف
السنة فلا اعتبار به ولا التفات اليه وقد جرى العمل على خلاف السنة منذ
زمن طويل فاذن لا بد لك ان تكون شديد التوقي من محدثات الامور وان
اتفق عليه الجمهور فلا يغرنك اطباقهم على ما احدث بعد الصحابة بل
ينبغي لك ان تكون حريصا على التفتيش (اي اتباع) عن احوالهم واعمالهم فان اعلم
الناس واقربهم الى الله تعالى اشبههم بهم واعرفهم بطريقهم اذ منهم اخذ

الدين

الدين وهم اصول في نقل الشريعة عن صاحب الشرع فينبغي لك ان لا
تكترث بمخالفتك لاهل عصرك في موافقتك لاهل عصر النبي عليه السلام
ان قد جاء في الحديث اذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الاعظم قال عبد
الرحمن اسمعيل المعروف بابي شامة حيث جاء الامر بلزوم الجماعة
فالمراد بلزوم الحق واتباعه وان كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا
لان الحق ما كان عليه الجماعة الاولى وهم الصحابة ولا عبرة الى كثرة
اهل الباطل بعدهم وقد قال الفضيل بن عياض ما معناه الزم طريق الهدى
ولا يضرك قلة السالكين (اي بعد الصحابة) واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة
الهالكين قال ابن مسعود انتم في زمان خيركم فيه المتسارع في الامور
وسيأتي زمان بعدكم خيرهم فيه المتثبت المتوقف لكثرة الشبهات قال
الامام الغزالي في المقصد لان من لم يتثبت في هذا الزمان ووافق الجماهير فيما
هم فيه وخاض فيما خاضوا فيه يهلك كما هلكوا فان اصل الدين وعمدته وقوامه
ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره وانما هو باحترازه
من الافات والعاهات التي تأتي عليه من البدع والمحدثات التي تؤدي الى
تبدله وتغيره فانها لكثرتها وشيوعها صارت كانها من شعائر الدين
او من الامور المفروضة علينا فيا ليتنا كنا نباشرها على انها بدعة اذ لو
كان كذلك لرجعنا الى التوبة والاستغفار ولكنا اخذناها طاعة وعبادة
وجعلناها دينا لنا متقين في ذلك اثار من سها او غفل او غلط من
بعض من تقدمنا وجعلناه قدوة في ديننا فاذا جاء احد وانكر علينا ما ا
ارتكبناه من تلك الامور فانه كان له توقير في قلوبنا نقول له هذا جائز ذهب الى
جوازه فلان ونذكر له بعض من تقدمنا ممن سها او غفل او غلط وان كان

بمن لا نوقير له في قلوبنا يسمع منا من الكلمات المنكرة ما لا نظنه ولا نخطر
بباله كل ذلك بسبب الجهل المركب فينا لو نالوا الدنيا انفسنا على ما علينا من الجهل
لقبلنا لوجوب من ارشدنا الى الحق وعلمنا من سها او غفل وغلط حجة
في ديننا اذ لا يجوز ان يقلد الانسان في دينه الا من هو صاحب الشريعة او من
شهد له صاحب الشريعة بالخير لا من شهد له بالكذب وفيه نهى عن الاعتماد
له بقوله عليه السلام خير القرون قرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب فلا تعتمدوا اقوالهم وافعالهم فان كل
من اتى بعدهم يقول في بدعة انها مستحبة ثم ياتي على ذلك بدليل خارج عن
اصولهم فذلك غير مقبول منه لان التقليد والاقتداء بالغير انما يحسن ظنه
انما يجوز ان كان مجتهداً عدلاً لا لمن كان مقلداً لكن لما انقطع الاجتهاد
منذ زمان طويل بمصر واطرافها تعمل بمعرفة منهب المجتهد في نقل كتاب معتبر متداول
بين العلماء او اخبار عدل موثوق به في عمله وعلمه فلا يجوز العمل بكل كتاب اذ
ظهر في هذا الزمان كتب جمعها ضعفاء الرجال ولا بقول كل عالم اذا غلب الفسق
في الناس بعد القرون الثلثة والمستور في حكم الفاسق فلا بد من العدالة
المرجحة لجانب الصدق حتى يقبل قوله في الديانات يسر لنا الله تعالى العمل فقا
لرضائه ولطفه وكرمه **المجلس التاسع والاربعون في بيان فرضية الصلوة**
بالكتاب والسنة واجماع الامة والوعيد في حق تاركها وفي حق ان ترك الصلوة
فارق بين العبد والكفر قال رسول الله عليه السلام بين العبد والكفر ترك
الصلوة هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه جابر بن عبد الله ومعناه
ان بين العبد المؤمن وبين ان يصل الى الكفر ان يترك الصلوة وعلم من هذا
ان الصلوة اهم اركان الاسلام واقوى الذرائع في دخول دار الاسلام

الى الوسيلة

وهي

وهي فريضة على كل مسلم عاقل وبالغ سواء كان رجلا او امراة لا على كافر ولا على
مجنون ولا على صبي الا ان الصبي اذا بلغ سبع سنين يؤمر بها واذا بلغ عشر سنين
ولم يصلها يضرب عليها لما روي انه عليه السلام قال مروا صبيانكم بالصلوة
وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين فانهم وان لم يكن الصلوة
فرضا عليهم الا انهم عند بلوغهم عشر سنين يستحقون بتركها عقوبة الشرع
في الدنيا ليعتادوها ويستانسوا بها في صغرهم حتى لا يتركوها في كبرهم
وقد ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى ان
الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا فدل النص على ان
الصلوة فرض موقت محدود باوقاتها لا يجوز اخراجها عنها بلا عذر لما روي
انه عليه السلام من ترك الصلوة حتى مضى وقتها ثم قضاها عذب في النار حقبا
والحقب ثمانون سنة كل سنة منها ثلاث مائة وستون يوما كل يوم كان مقداره
الف سنة والعذر الشرعي المبيح لتاخير الصلوة عن وقتها ستة اشياء احدها
النسيان والثاني النوم والثالث الاغماء والرابع الجنون والخامس الحيض
والسادس النفاس وفيما عدا هذه الاعذار المذكورة لا يجوز تاخيرها عن
وقتها حتى ذكر في الذخيرة ان امراة اذا خرج راس ولدها وخافت فوت وقت
الصلوة تتوضا ان قدرت والا تتيمم وتجعل راس ولدها في قدر او حفرة و
تصلي قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء يعني انها تصلي بحسب طاقتها ولا
تترك الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم تصر نفساء وذلك بخروج
اكثر الولد والدم وكذا لو وقع في البحر على لوح وخاف خروج وقت الصلوة يدخل
اعضاء الوضوء في الماء بنية الوضوء ثم يصلي بالايماء ولا يترك الصلوة وكذا
من شلت يداه ولم يكن معه احد يوضئه او تيممه يمسح وجهه وذراعيه

للحايض بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها فانظر
ايها العاقل وتامل في هذه المسائل التي بينها الفقهاء هل تجد فيها عذرا غير العجز التام
لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها والحاصل ان المكلف لا فسحة له في
ترك الصلوة ولا في تاخيرها عن وقتها مع امكان ادائها في وقتها باي وجه كان
هذا بيان كونها فرضا موقتا واما كونها خمسا فلقوله تعالى حافظوا على الصلوت
والصلوة الوسطى وهذه الاية قاطعة الدلالة على كون الصلوات المفروضات
خمسا لانه تعالى فرض جميع الصلوة التي معها وسطى واقل جمع صحيح معه وسطى
هو الاربع لا الثالث فكان الامر بمحافظة التي فيها وسطى امرا بالصلوة الخمس
وقد قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموت
والارض وعشيا وحين تظهرون والمراد من الامر بالتسبيح في هذه الاوقات
الامر بالصلوة فيها على طريق ذكر الجزء وارادة الكل كانه قيل صلوا لله في هذه
الاوقات وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قيل هل تجد ذكر الصلوات
الخمس في القران قال نعم وتلا هذه الاية فالمراد بقوله تعالى حين تمسون صلوة
والعشاء وبقوله حين تصبحون صلوة الفجر وبقوله عشيا صلوة العصر وبقوله
حين تظهرون صلوة الظهر واما السنة فقوله عليه السلام ان الله فرض
على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات وهذا الحديث من جملة الاحاديث
المشهورة التي يثبت فيها الاحكام واما اجماع الامة فقد اتفقت الامة
من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا على فرضية الصلوات الخمس
فاذا ثبت فرضيتها بهذه الادلة القطعية لا يجوز تركها وقد وردت وعيدات
شديدة وتهديدات غليظة لتاركها من جملتها ما روي انه عليه السلام من
ترك الصلوة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة وفي حديث آخر انه

قال الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد
هدم الدين ولورود امثال هذه الوعيدات اختلف العلماء في كفر تاركها
عمدا بلا عذر فذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم الى كفره اما الصحابة
فمنهم عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر
بن عبد الله وابو الدرداء وابو هريرة وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم
اجمعين واما غير الصحابة فمنهم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعبد الله
بن المبارك والنخعي والحكم بن العيينة وابو ايوب السجستاني وابو داود
الطائي وابو بكر بن ابي شيبة وغيرهم رحمة الله عليهم وذهب اخرون الى انه
لا يكفر وحملوا الاحاديث التي تدل على كفر تاركها على من تركها جاحدا او على
الزجر والوعيد بمعنى ان المؤمن لا يتركها ومن ادلتهم على عدم كفره قوله عليه السلام
خمس صلوات افترضهن الله من احسن وضوءهن وصلاهن في وقتهن واتم
ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم
يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه فقول النبي عليه السلام
ان شاء غفر له دليل على عدم كفره للاجماع على ان الكافر لا مغفرة له وقد
قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وايضا قد اختلف العلماء في حد تاركها عمدا بلا عذر فقال حماد بن زيد
ومكحول والشافعي ومالك واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى تاركها عمدا
بلا عذر يقتل لا انه عند احمد يقتل كفرا وعند غيره من هؤلاء يقتل
حدا لا كفرا وحملوا الاحاديث الدالة على كفر تاركها على استحقاق جزاء الكفر
وليس للكفر في الدنيا جزاء غير القتل وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يكفر ولا يقتل
بل يحبس ابدا وقيل يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر

وقيل يدخل في بيت مظلمة وفي بعض النسخ

وقيل يضرب ضربا شديدا حتى يصلي او يموت وقيل يعذر باخذ المال الورائي الحاكم
فيه مصلحة لا طمعا اذ قيل في كيفية انه ياخذه فيمسكه حتى يتوب واذا تاب يرده
عليه كما في اموال البغاة وان ايس من توبته يصرف الى ما يرى فعلى هذا يجب على
المؤمن بل يفرض عليه ان يحافظ على اداء الصلوة الخمس في صلتها كما امر باحسان
وضوئها ورعاية وقتها واتمام ركوعها وسجودها وخشوعها وان غفل عن شيء
منها فليجتهد في سنته ونوافلها ولا يتساهل فيها حتى يكمل بها فرضه لما روي
انه عليه السلام قال اول ما يحاسب العبد يوم القيمة صلوته فان وجدت تامة كتبت
تامة وان انتقص منها شيء قال الله تعالى انظروا العبد يجد من تطوع فان كان له
تطوع يكمل له ما ضيع من فريضته من تطوعه يعني من صلى صلوته المفروضة ووقع
فيها نقصان يكمل ذلك النقصان بالتطوع ان كان تطوعه تاما لكن من لا يحسن
الفرض كيف يحسن النفل بل هو في النقصان بالتطوع ان كان تطوعه تاما لكن
الشدة لخفة النفل عند الناس وعدم مبالاتهم له اذ قد يشاهد كثير ممن يظن
به العلم انه في نفله بل في فرضه يترك تعديل الاركان وينقر نقر الديك فكيف العوام
الذين هم كالهوام لا يعلمون الدين ولا الاسلام. فان تعديل الاركان عند ابي
يوسف والشافعي فرض يبطل الصلوة بتركه وعند ابي حنيفة ومحمد واجب في رواية
الكرخي لا يبطل الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يلزمه سجدة السهو وان ترك عمدا
يلزمه الاثم ويجب الاعادة كما هو الحكم في صلوة اديت مع الكراهة التحريمية وسنة في
رواية الجرجاني فعلى هذه الرواية لا يلزمه سجدة السهو بتركه سهوا ولا يجب الاعادة
بتركه عمدا بل يستحب مع استحقاق العتاب وحرمان الشفاعة فاذا كان كذلك
فمن يصلي النوافل بغير تعديل الاركان فعلى رواية الوجوب يكون عاصيا
مستحقا للعذاب بالنار ويجب عليه اعادتها وان لم يعدها يكون معصية اخرى مثل

الاولى ولو تنزلنا الى السنة يكون مستحقا للعتاب وحرمان الشفاعة فاذا
كان الحال هذا كيف يكمل امثال هذه النوافل ما نقص من الفرض هيهات هيهات
بل لو لم يصل تلك النوافل لم يكن مستحقا للعذاب ولا العتاب ولا الحرمان الشفاعة
وقد روي انه عليه السلام راى رجلا يصلي وهو لا يتم ركوعه وينقر في سجوده فقال
لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد وقد اغتر بعض الغافلين بكلمة
الجواز الواقع في كتب الائمة لمن ترك القومة والجلسة والطمانينة فيهما ولم يعرف
ما ذكر في الاصول الفقه من ان الجواز في العبادات بمعنى سقوط فرضية
القضاء لا انه يحل ولا يحصل الاثم كيف وقد صرحوا بكراهة ترك القومة
والجلسة والطمانينة فيهما وقال القرطبي في تذكرته نقلا عن شيخه فلا اعتبار
بقول من قال الواجب من اركان الصلوة اقل ما يطلق عليه الاسم لان من
اقتصر على ذلك يصدق عليه انه نقر في الصلوة ويدخل في ذم المرتب على
ذلك بقوله عليه السلام تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت
بين قرني الشيطان قام فنقر فاذا كانت الصلوة بهذه الصفة تدخل جميعها
تحت قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف
يلقون غيا فان جماعة من العلماء قالوا ليس المراد باضاعة الصلوة تركها بل
هو ان لا يقيم حدودها بعدم رعاية وقتها وطهارتها وعدم اتمام ركوعها وسجودها
ونحوها وروي عن النبي عليه السلام انه قال لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في
الركوع والسجود والاخبار في هذا المعنى كثيرة وهي تبين المراد من قوله تعالى اضاعوا
الصلوة فان لم يحافظ على اوقات الصلوة وطهارتها وركوعها وسجودها
لا يحافظ عليها ومن لم يحافظ عليها فقد ضيعها ومن ضيعها فهو لما سواه اضيع
وقد روي انه عليه السلام قال اذا احسن الرجل الصلوة فاتم ركوعها وسجودها قالت

النقر بالفتح
نوك زدن مرغ دانه را

مبحث من اراد ان يعرف ان صلوته مقبولة ام لا

الصلوة حفظك الله كما حفظتني فترفع فاذا اساء الصلوة فلم يتم ركوعها وسجودها
قالت الصلوة ضيعك الله كما ضيعتني فتلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها
وجهه وروى عن ابي هريرة انه عليه السلام قال ان الرجل ليصلي ستين سنة ولا يقبل له صلوة
لعله يتم الركوع ولا يتم السجود او يتم السجود ولا يتم الركوع فمن اراد ان يعرف ان صلوته
مقبولة ام لا فلينظر الى قوله ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فانه ان كان
يصلي الصلوات الخمس ولم يكن له بعد ذلك حسن حال مع ربه بل يقع منه بعض من
الفواحش والمنكرات فليعلم ان صلوته غير مقبولة بل هي وبال عليه ومبعدة من
الله تعالى كما قال ابن مسعود وابن عباس من لم تامره صلوته بالمعروف ولم تنهه
عن المنكر لم يزدد بصلوته من الله تعالى الا بعدا وقال الحسن وقتادة من لم
تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر فصلوته وبال عليه فان من يصلي الصلوات الخمس
برعاية شرائطها واركانها وواجباتها وسننها وادابها يعصمه الله تعالى عن الفحشاء
والمنكر كما روى عن انس انه قال كان فتى من الانصار يصلي صلوات الخمس مع
رسول الله عليه السلام ثم لم يدع شيئا من الفواحش الا ارتكبه فوصف ذلك لرسول
الله عليه السلام فقال النبي عليه السلام ان صلوته ستنهاه يوما فلم يلبث حتى
تاب وحسن حاله اللهم حول حالنا الى احسن الحال المجلس الخمسون في بيان ان الصلوة
المكتوبة بلحسنا وضوئها وخشوعها وركوعها كفارة لما قبلها من الذنوب وفي بيان
فرضية الصلوة واركانها تفصيلا قال رسول الله عليه السلام ما من امرئ
مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوئها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة
لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه عثمان بن عفان وقد بين فيه ان من يصلي الصلوة المفروضة عند دخول بمعنى الزمان
وقتها بلحسنا وضوئها وخشوعها وركوعها وسائر اركانها تكون كفارة لذنوبه

الماضية

الماضية ما لم يعمل كبيرة وذلك التكفير يكون في جميع الزمان لا في وقت واحد
وانما اكتفى فيه بذكر الركوع دون الاركان لان الشارع اذا امر باحسان
ركن واحد من اركان الصلوة يفهم منه احسان سائر اركانها فانها واردة وقت
في كتاب الله تعالى متفرقة حيث ثبت فرضية تكبيرة الافتتاح بقوله تعالى في سورة
المدثر وربك فكبر وفرضية القيام بقوله تعالى في سورة البقرة وقوموا لله
قانتين وفرضية القراءة في سورة المزمل فاقرؤا ما تيسر من القران وفرضية
الركوع والسجود بقوله تعالى في سورة الحج يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
لكن علم الترتيب بتعليم النبي عليه السلام تارة بفعله وتارة بقوله على ما بينه
العلماء في كتبهم فعلى هذا ينبغي للمؤمن ان يداوم عليها في اوقاتها باتمام جميع فرائضها
وهي ستة الاولى تكبيرة الافتتاح ولا دخول في الصلوة الا بها وهي ان يقول من
يريد الدخول في الصلوة الله اكبر بلا مد الصالح في همزة الله وهمزة اكبر وبائه
اذ لو حصل المد في احد الهمزتين لا يصير داخلا في صلوة بل تفسد لو وقع في اثنائها
ولو تعمده يكفر لانه يصير مستفهما ومقتضاه الشك في كبرياء الله تعالى وقال محمد
بن المقاتل ان كان لا يميزه بين المد وعدمه يكون داخلا في الصلوة ولا تفسد
لو وقع في اثنائها والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير والاول اصح لان مثل
هذا الجهل لا يصلح ان يكون عذرا والتقرير المستفاد من الاستفهام معنا المجاز طلب
على الاقرار بان الله تعالى اكبر ولو وقع المد في باء اكبر بان يقول الله اكبار بزيادة
الالف الممال بين الباء والراء لا يصير داخلا في الصلوة وتفسد لو وقع في
اثنائها اذ قيل انه اسم من اسماء الشيطان وقيل انه جمع كبر بفتحتين وهو الطبل
وقيل يصير داخلا في الصلوة ولا تفسد لو وقع في اثنائها لانه اشباع والاول
اصح لان الاشباع انما يكون في الاخلال الوسط ومحل التكبير القيام المحض حتى

لو ادرك الامام في الركوع وكبر حال الانحطاط لا يصير داخلا في الصلوة لان شرط الدخول فيها وقوع التكبير في محض القيام ولو قال في القيام الله وفي الركوع اكبر لا يصير شارعا فيها ايضا **والثانية** من فرائض الصلوة القيام وهو ركن في الفريضة والواجبة دون النفل ومطلق عن التقدير نظرا الى الدليل وهو قوله تعالى وقوموا لله قانتين حتى لو كبر قائما ولم يقف يصير مؤديا فرضي التكبير والقيام جميعا ولا يلزم الوقف بعده قائما لان قدر ما يوجد من القيام يكفيه ويظهر نفعه في الامي والاخرس ومدرك الامام في الركوع الا ان المتعارف في حق القارئ تقديره في الاوليين بالقراءة وفي الاخريين قول المتقدمين ان شاء قرا وان شاء سكت وان شاء سبح الى عدم التقدير فيهما ايضا لكن ذكر في القنية انه مقدار ثلث تسبيحات سواء سبح او سكت هذا كله عند القدرة على القيام فان المريض اذا قدر على القيام لو صلى قاعدا لا يجوز ولو قدر على بعض القيام دون كله يلزمه ذلك حتى لو قدر على التكبير قائما يكبر قائما ثم يقعد واما المريض الذي عجز عن القيام حقيقة بحيث لو قام لسقط او خاف زيادة مرضه او بطوء برئه او كان يجد الما شديدا فان استطاع القعود يقعد كما يقعد في التشهد وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة يقعد كما شاء من التربع وغيره وقيل يقعد فيما عدا التشهد كما شاء وفي التشهد كسائر الصلوة والظاهر هو الاول عند الاستطاعة وعند عدم الاستطاعة يقعد بحسب قدرته ويصلي قاعدا بركوع وسجود لان الطاعة بحسب الطاقة لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وان لم يستطع الركوع والسجود

مطلب صلوة المريض

يومى

يومى براسه قاعدا ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ليتحقق الفرق بينهما ولا يرفع اليه شيء ليسجد عليه اذ لو رفع لشيء فسجد عليه ان كان خفض راسه يصح ويكون صلوة بالايما والا فلا وان لم يستطع القعود يستلقي على ظهره ويجعل رجليه نحو القبلة ويومى براسه للركوع والسجود لكن ينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة ليمكنه الايما بالراس لان حقيقة الاستلقاء يمنع الايما للصحيح فكيف للمريض وان لم يستطع الايما بالراس لا يومى بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه بل ان كان يعقل الصلوة في تلك الحالة تؤخر عنه الى زمان القدرة ولا تسقط هو الصحيح على ما ذكر في الهداية لانه يفهم مضمون الخطاب وان كان لا يعقلها اكثر من يوم وليلة تسقط ان لم يفق في المدة وان كان افاق وكان لافاقته وقت معلوم مثل ان يفيق عند الصبح قليلا ثم يعود الاغماء فهي افاقة معتبرة الى بطلان حكم ما قبلها من الاغماء وان لم يكن للافاقة وقت معلوم بل يفيق بغتة ثم يعود الاغماء فلا اعتبار لهذه الافاقة ومن كان في السفينة الجارية اذا صلى الفرض قاعدا بركوع وسجود مع القدرة على القيام لا يجوز عندهما لان القيام ركن فلا يسقط الا بعذر محقق وعند ابي حنيفة يجوز لان دوران الراس فيها غالب والغالب كالمحقق لكن الافضل القيام واما المربوطة في الشط فلا يجوز بالاجماع **والثالث** من فرائض الصلوة القراءة وهي فرض في جميع ركعات النفل والوتر والفرض من ذوات الركعتين وليس بفرض في جميع ركعات الفرض من ذوات الاربع او الثلث بل في الركعتين منه غير تعيين وانما تعينت في الاوليين لقوله عليه السلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وادنى ما يجزئ منها عند ابي حنيفة اية وان كانت من الفاتحة او كانت قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر او من كلمات

Margin note: وهي فرض في جميع ركعات صح

مطلب جواز صلوة الامي وعدم جوازها

كقوله تعالى ثم نظر ثم عبس او كلمة واحدة كمدهامتان

كقوله تعالى فقتل كيف قدر والمكتفي بها مسيء لان قراءة الفاتحة وضم
سورة او ثلث ايات اليها واجب وفي الاكتفاء بها ترك واجب واما لو كانت
كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا كص وق ون فقد اختلف
فيها والاصح انه لا يجوز عنده ولو قرأ نصف اية طويلة كاية الكرسي واية
المداينة في ركعة ونصفها في ركعة اخرى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز
لانه لم يقرأ اية تامة في كل ركعة وقال عامتهم يجوز لان بعض هذه الايات
يزيد على ثلث ايات قصار وتعدلها فلا يكون ادنى من اية وعندهما
ادنى ما يجزئ منها ثلث ايات قصار او اية طويلة تقوم مقامها لان القران
معجز وادنى ما يقع به الاعجاز سورة لقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله
واقل السورة سورة الكوثر وهي ثلث ايات ومن كان اميا ولم يطق
لشيء على تعلم القران ان كان يجتهد اناء الليل واطراف النهار يجوز صلوته
وفي اوان ترك الاجتهاد لا يجوز صلوته فعلى هذا كل من كان في دار الاسلام
وترك التعلم وبقي اميا واعتاد ان يصلي صلوة امي لا يجوز صلوته
لان الامي انما يجوز صلوته اذا بلغ او زال جنونه او اسلم وهجم الوقت ولم
يتمكن من التعلم واما اذا تمكن من التعلم ولم يتقيد به فلا يجوز صلوته
والرابع من فرائض الصلوة الركوع وهو طاطاة الرأس مع انحناء الظهر
فمن طاطا رأسه مع انحناء الظهر قليلا ان كان الى الركوع اقرب يجوز
وان كان الى القيام اقرب لا يوجد طاطاة رأسه مع الميلان في منكبه
ولا يوجد انحناء ظهره لا يجوز لانه يعد قائما لا راكعا ومن كان احدب
وبلغت حدوبته حد الركوع يخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال
من القيام الى الركوع والخامسة من فرائض الصلوة السجدة وهي وضع الجبهة

على الارض

على الارض او ما يتصل بها والكمال فيها وضع الجبهة والانف واليدين
والركبتين والقدمين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء
على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة
لكونه عظما واحدا ولو وضع الجبهة دون الانف يجوز لكن يكره ان كان من
غير عذر وكذلك لو وضع الانف دون جبهته يجوز عند ابي ح لكن يكره ان كان
من غير عذر وعندهما لا يجوز الا ان يكون في جبهته عذر يمنع السجود بها
ووضع اليدين والركبتين ليس بفرض بل هو سنة واما وضع القدمين فقد ذكر
القدوري والكرخي والخصاف انه فرض حتى لو سجد ولم يضع قدميه واحدهما على
الارض بل رفعهما عن الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما يجوز لكن يكره
وذكر التمرتاشي ان وضع اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وقال كمال الدين
في شرح الهداية انه الحق وذكر في شرح المنية انه بعيد عن الحق والمراد بوضع القدمين
على ما ذكر في الخلاصة وضع اصابعهما والمراد بوضع الاصابع توجيهها نحو اصابع
القبلة ليكون الاعتماد عليها حتى لو وضع ظهر القدمين ولم يوجه اصابعهما او
اصابع احدهما نحو القبلة لا يصح سجوده وهذا مما يجب حفظه واكثر الناس عنه
غافلون ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار نصف ذراع
يجوز وان كان اكثر منه لا يجوز ولو سجد على كور عمامته ان كان كورها متصلا
بالجبهة ولم يكن غليظا بحيث يجد حجم الارض يجوز لكن يكره ولو لم يكن
متصلا بالجبهة بل كان فوق الجبهة او كان غليظا لا يجد فيه حجم الارض
لا يجوز وكذلك لا يجوز السجود على كل شيء لا يجد فيه حجم الارض كالقطن المحلوج
والثلج والارز والذرة ونحو ذلك لعدم استقرار الجبهة على الارض وما يتصل بها
ولو سجد على فاضل ثوبه او بسط خرقة على الارض وسجد عليها فلا كلام في

اعظم سجود

جوازه وانما الكلام في الكراهية والصحيح عدم الكراهة لما روي عن ابي حنيفة
انه صلى في المسجد الحرام وسجد على خرقة فقال له رجل لا يجوز هذا فقال له الامام
من اين انت فقال من خوارزم فقال جاء التكبير من ورائي يعني انكم تتعلمون منا
ثم تعلموننا هل تصلون على البردي من دياركم قال نعم قال يجوزون الصلوة
على الحشيش ولا يجوزونها على الخرقة **والسادسة** من فرائض الصلوة
القعدة الاخيرة سواء تقدمها قعدة اخرى او لم تتقدم كما في الثنائية و
قدر الفرض فيها مقدار ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله
لقوله لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلوتك فانه عليه السلام علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ لان معنى قوله
اذا قلت اي قرأت التشهد وانت قاعد اذ لم يشرع قراءة التشهد الا في القعود
ومعنى قوله او فعلت هذا اي قعدت ولم تقرأ شيئا فصار التخيير في القول لا في
الفعل لان الفعل ثابت في الحالين والمعلق بالشرط لا يوجد قبل وجود الشرط
ولان اخر الصلوة متناهية والتناهي لا يكون الا بالتمام والتمام لا يكون الا
بالاتمام والاتمام لا يعلم ما لم يبينه الشارع فقد بينه به فيكون فرضا
فان قيل الفرضية لا تثبت بمثله بخبر الواحد فما وجه ثبوتها به ههنا فالجواب ان
عدم ثبوتها به ليس على الاطلاق بل اذا ثبت به ابتداء واما اذا لم يثبت به ابتداء
بل بين به المجمل فيثبت به بيان نفس الصلوة ثابتة بالكتاب وتمامها منها
فيلزم كون اتمامها ثابتا به ايضا وهذا الخبر بين كيفيته فيكون فرضا
فيظهر ثمرة كونها فرضا في مسائل الاولى من تلك المسائل ان من صلى الظهر
او نحوه خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة تبطل
فرضية صلوته وتتحول نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تبطل

فرضيتها

فرضيتها ويخرج من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر و
الثانية من تلك المسائل ان المسافر اذا اقتدى بمقيم في فائتة غير ثنائية لا يصح
اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه
به من قبيل اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا وانما يجوز اقتداؤه
به في الوقتية لان صلوته تصير تبعا باقتدائه في الوقت لا بعده والثالثة
من تلك المسائل ان المصلي بعد القعود قدر التشهد في اخر الصلوة لو تذكر
سجدة التلاوة وسجدها ترتفع القعدة حتى لو لم يقعد قدر التشهد
بعد ما سجد للتلاوة تفسد صلوته لفوات ما هو فرض منها وهو القعدة
الاخيرة والرابعة من تلك المصلي اذا نام في القعدة الاخيرة كلها ثم انتبه
يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد تفسد صلوته لان ما حصل من
الافعال في الصلوة حالة النوم لا تعتبر لصدورها من غير اختيار فيكون وجودها
كعدمها وهذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح وخصوصا في ليالي
الصيف لكن الناس عنها غافلون يسرنا الله تعالى عملا موافقا لرضائه بلطفه
وكرمه **المجلس الحادي والخمسون في بيان** ان الصلوة المكتوبة تمحو الخطايا قال
رسول الله عليه السلام ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم
خمسا هل يبقى من درنه شيء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوة الخمس يمحو
الله بهن الخطايا هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة وقد بين
فيه ان من يصلي الصلوات الخمس يغفر الله تعالى ذنوبه ببركات تلك الصلوات فلا
بد للمؤمن ان يداوم عليها في اوقاتها باتمام ركوعها وسجودها وشرائطها وما يفعل
فيها فانه تعالى وان امر بها في مواضع من كتابه لكن ذكر اركانها فيه متفرقة حيث
بين فرضية تكبيرة الافتتاح بقوله تعالى في سورة المدثر وربك فكبر وفرضية

القيام بقوله تعالى في سورة البقرة وقوموا لله قانتين وفرضية القراءة بقوله تعالى
في سورة المزمل فاقرؤا ما تيسر من القرآن وفرضية الركوع والسجود بقوله
تعالى في سورة الحج يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وانما عرف الترتيب
بتعليم النبي عليه السلام تارة بفعله وتارة بقوله على ما بينه العلماء في كتبهم
فقال ومن يريد الدخول في الصلوة يكبر ويقول الله اكبر من غير ادخال
المد في همزة الله وهمزة اكبر وبائه اذ لو حصل المد في احدى الهمزتين لا يصير شارعا
في الصلوة بل لو وقع في اثنائها افسد صلوته ولو تعمده يكفر لانه يصير استفهاما
ومقتضاه الشك في كبرياء الله تعالى وقيل ان كان لا يميز بين المد وغيره
يكون شارعا في الصلوة ولا تفسد لو وقع في اثنائها والاستفهام يحتمل
ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح ان يكون عذرا
والتقرير المستفاد من الاستفهام معناه حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه
الانسان لا يصلح ان يحمل نفسه على الاقرار بان الله تعالى اكبر ولو وقع المد في باء
اكبر بان يقول اكبار بزيادة الالف الممالة بين الباء والراء لا يصير شارعا في
الصلوة ايضا ولو وقع في اثنائها تفسد اذ قيل انه اسم من اسماء الشيطان
وقيل انه جمع كبر بفتحتين وهو الطبل وقيل يصير شارعا في الصلوة و
لا تفسد لو وقع في اثنائها لانه اشباع والاول اصح لان الاشباع انما يكون
في الآخر لا في الوسط ومحل التكبير القيام المحض حتى لو ادرك الامام في الركوع
وكبر حال الانحطاط لا يصير شارعا في الصلوة لانه شرط الشروع فيها وقوع
التكبير في محض القيام ولو قال في القيام الله وفي الركوع اكبر لا يصير شارعا
ايضا ورفع اليدين عند التكبير سنة حتى لو ترك رفعهما دائما من غير عذر
يأثم ولا يأثم ان تركه احيانا فعلى هذا ينبغي لمن يريد الشروع في الصلوة

يرفع

يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه بلا ضم اصابعه ولا تفريجها بل يتركها
على حالها قال قاضيخان ويمس بطن ابهاميه شحمتي اذنيه ويجعل باطن كفيه
نحو القبلة كالاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى ثم
يكبر هو الاصح لان فعله معنى النفي وفي قوله معنى الاثبات وهو بفعله الذي هو رفع
اليدين ينفي الكبرياء عن غيره تعالى وبقوله الله اكبر يثبته له تعالى والنفي مقدم
على الاثبات كما في كلمة التوحيد ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يرفعهما
لفوات محله وان ذكر في اثناء التكبير يرفعهما لعدم فوات محله وان لم يمكنه رفعهما الى
الموضع المسنون يرفعهما الى قدر ما يمكنه وان امكنه رفع احديهما دون
الاخرى يرفع وحدها لما روي انه عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وان لم يمكنه رفعهما الا بالزيادة على المسنون يرفعهما لانه ياتي بالمسنون
ولا يستطيع ان يمتنع عن الزيادة والمراة ترفعهما الى منكبيها هو الصحيح لكونه
استر لها واذا فرغ من التكبير يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق
بالخنصر والابهام على الرسغ تحت سرته وهذا الوضع سنة في كل قيام فيه ذكر
مسنون كما في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة واما القيام
الذي ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الارسال كما في قومة الركوع وتكبيرات
العيدين والمراة تضعهما على صدرها لانه استر لها ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يقول
لانه لم يذكر في الحديث المشهور وذكر في الهداية انه لو سكت عنه لا يؤمر به ولو اتى
به لا يمنع عنه ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو تبع للقراءة دون
الثناء عند ابي حنيفة ومحمد حتى ياتي به المسبوق دون المؤتم ثم يقول
بسم الله الرحمن الرحيم وهو سنة في كل ركعة في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة

ولا يأتي به المقتدي ثم يقرأ الفاتحة ويقول في آخرها آمين ثم يضم إليها سورة
أو ثلث آيات أي سورة شاء فإن قرأ معها آية قصيرة أو آيتين قصيرتين
لا يخرج عن الكراهة التحريمية لترك الواجب لأن الواجب في الركعتين الأوليين
بعد قراءة الفاتحة أن يضم إليها سورة أو ثلث آيات وإن قرأ معها ثلث آيات قصارا
أو آية طويلة تعدل ثلث آيات قصارا يخرج عن الكراهة التحريمية ولم يدخل
في حد الاستحباب أي السنة فيكون فيه كراهة تنزيه درر غرر لكن الخروج عن
التحريمية لا يدخل في حد السنة بل يدخل في الكراهة التنزيهية لأنه لا يخلو
إما أن يكون في السفر أو في الحضر فإن كان في السفر ففي حال الضرورة من
خوف أو عجلة يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء أو مقدار سورة
من أي محل تيسر وفي حال الاختيار وعدم الضرورة يقرأ في صلوة الفجر مع
الفاتحة سورة البروج ونحوها وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون
ذلك وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر وإن كان في الحضر ففي
فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوته الصلوة وإن لم يخف فوت الوقت يقرأ
في صلوة الفجر في الركعتين أربعين آية وهو أدنى السنة أو ستين آية وهو
أوسطها أو مائة آية وهو أعلاها لما روي أنه عليه السلام كان يقرأ في صلوة
الفجر أربعين آية أو ستين آية أو مائة آية وأحيانا كان يقرأ والصافات
وأحيانا كان يقرأ سورة ق وقد ثبت أن ابن عمر قال كان النبي عم يأمرنا
بالتخفيف ويؤمنا بالصافات فعلم من هذا أن قراءة الصافات من
باب التخفيف فإذا فرغ من القراءة يكبر للركوع مع الانحطاط فلو لم يكبر حال
الانحطاط لا يكبر في الركوع لفوات محله وقد ذكر في المنية أن في إتيان الأذكار
المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتين تركها عن موضعها

وتحصيلها

وتحصيلها في غير موضعها وبعد التكبير يضع يديه على ركبتيه مع تفريج أصابعه ولا
يندب تفريج الأصابع إلا في هذه الحالة ويبسط ظهره بحيث لو وضع على
ظهره قدح مملو بالماء لا يستقر ويسوي رأسه بظهره ولا يرفعه كالحية
ولا ينكسه كالخنزير ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات وذلك أدنى
كمال السنة ويكره أن ينقص منها وإن زاد عليها فهو أفضل إن كان منفردا
وكان إماما على وتر ثم يرفع رأسه من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده فإذا
استوى قائما يقول في القيام ربنا لك الحمد إن كان منفردا ثم يكبر للسجود مع الانحطاط
وإن لم يكبر حال الانحطاط لا يكبر في السجود لفوات محله ثم يضع يديه على الأرض
مع ضم أصابعه ولا يندب ضم الأصابع إلا في هذه الحالة ثم يضع وجهه بين كفيه بحيث
يكون إبهاماه حذاء أذنيه ويبدي ضبعيه إلا في الازدحام ويجافي بطنه عن
فخذيه ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلث مرات
وذلك أدنى كمال السنة حتى يكره أن ينقص منها وإن زاد عليها فهو أفضل إن كان
منفردا أو كان إماما على وتر والمرأة في السجدة كالرجل إلا أنها لا تبدي ضبعيها
ولا تجافي بطنها عن فخذيها بل تلزق بطنها بفخذيها لكونه أستر لها وتمام السجدة
يكون بوضع الجبهة والأنف ويكره بأحدهما وكذا يكره السجود على كور عمامته إن كان
كورها متصلا بالجبهة ولم يكن غليظا بحيث يوجد حجم الأرض وإن لم
يكن متصلا بالجبهة بل كان فوق الجبهة أو كان غليظا لا يوجد حجم الأرض
لا يجوز وكذا لا يجوز السجود على كل شيء لا يوجد فيه حجم الأرض كالقطن المحلوج
والثلج والدخن ونحو ذلك لعدم استقرار الجبهة على الأرض وما يتصل بها
ووضع اليدين والركبتين على الأرض في السجدة ليس بفرض بل هو سنة و
أما وضع القدمين فقد ذكر في القدوري والكرخي والخصاف أنه فرض حتى لو سجد

ولم يضع قدميه واحدهما على الارض بل رفعهما عن الارض لا يجوز ولو وضع
احديهما يجوز لكن يكره وذكر التمرتاشي ان وضع اليدين والقدمين سواء
في عدم الفريضة وقال اكمل الدين في شرح الهداية هو الحق وذكر في شرح المنية
انه بعيد عن الحق والمراد بوضع القدمين على ما ذكر في الخلاصة وضع اصابعهما
والمراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها حتى لو وضع ظهر
القدمين ولم يوجه اصابعهما او احديهما نحو القبلة لا يصح سجوده وهذا مما
يجب حفظه واكثر الناس عنه غافلون ثم يرفع رأسه مكبرا ويقعد ويضع يديه على فخذيه
فاذا اطمأن جالسا وسكن اضطراب اعضائه بان يمكث مقدار تسبيحة يكبر ويسجد
سجدة ثانية كالسجدة الاولى واختلفوا في مقدار الرفع من السجدة الاولى
للسجدة الثانية والاصح على ما ذكر في الهداية انه ان كان الى السجدة اقرب
لا يجوز لانه يعد ساجدا فلا يتحقق السجدة الثانية بل يصير كانه سجد سجدة
واحدة وان كان اقرب الى القومة يجوز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية
وقيل اذا رفع رأسه مقدار ما يمر الريح بين جبهته والارض يجوز لكن الاقتصار
عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته ما واظب عليه السلام مدة حياته واذا فرغ من
السجدة الثانية يكبر ويقوم مستويا ولا يعتمد بيديه على الارض من غير
عذر بل يعتمد على ركبتيه ويفعل في الركعة الثانية كما في الركعة الاولى الا انه
لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه فاذا اتمها ورفع رأسه من سجدتها
الثانية يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه نحو
القبلة ويضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ويوجهها نحو القبلة لان
السنة توجيه الاعضاء الى القبلة ما استطاع والمرأة تتورك بان تخرج رجليها من
الجانب الايمن وتجلس على اليتها اليسرى لانه استر لها ثم يتشهد ويقول التحيات

لله والصلوات والطيبات اه ثم ان كان ما يصلي فرضا زائدا على الركعتين لا
يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى بل يكبر ويقوم الى الركعة الثالثة
بلا اعتماد بيديه على الارض ان لم يكن له عذر ثم انه فيما بعد الاوليين مخير ان
شاء قرأ الفاتحة فقط وهو افضل لكون قرائتها فيما بعد الاوليين سنة في
ظاهر الرواية حتى لو تركها او ضم سورة اليها سهوا لا يلزم سجود السهو
وان شاء سبح ثلث مرات وان شاء سكت مقدارها الا انه ان سكت عمدا
يسيء بترك السنة وان لم يكن ما يصلي فرضا بل كان نفلا او سنة مؤكدة مثل
سنة الظهر والجمعة لا يكون مخيرا بين هذه الثلثة بل يتعين عليه قراءة الفاتحة
مع ضم سورة اليها لكون القراءة فرضا في جميع ركعات النفل والسنة ثم انه في النفل
يزيد على التشهد ويصلي على النبي عم في القعدة الاولى ويأتي بالثناء والتعوذ
اذا قام الى الثالثة لكون كل شفع صلوة على حدة واما سنة الظهر والجمعة
فلكون كل منهما صلوة على حدة لا يأتي فيهما بالثناء والتعوذ اذا قام الى
الثالث ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى حتى ذكر في القنية انه لو صلى
على النبي عليه السلام في القعدة الاولى من سنة الظهر ففي وجوب سجدة السهو
قولان ثم انه يقعد في القعدة الاخيرة كما قعد في القعدة الاولى ويتشهد و
بعد التشهد يصلي على النبي عليه السلام ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد ثم يستغفر لنفسه
ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويقول اللهم اغفر لي
ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب ويدعو بالدعوات
المأثورة عن النبي عليه السلام وبما يشبه الفاظ القرآن مثل ان يقول ربنا

اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك
فانه اذا قصد بها الدعاء لا القراءة تكون الفاظا مشابهة بالفاظ القران
ولا تكون قرانا حتى يجوز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم مثل ان يقول اللهم اعطني مالا اللهم ارزقني
جارية اللهم زوجني امراة فانه اذا دعا بها تكون صلوته ناقصة لخروجه منها
بدون السلام الذي هو واجب فاذا فرغ من الادعية الماثورة التي بعد التشهد
يسلم اولا عن يمينه وثانيا عن يساره ويقول في كل واحدة منهما السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول في واحد منهما وبركاته فانه من عادة الجهال ولو سلم
عن يساره اولا سهوا يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد السلام عن يساره ولو سلم
الى قبل الوجه ثم يسلم عن يساره ولا يعيد بعده وهو مروي عن علي رضي الله عنه كذا
ذكره الزيلعي في شرح الكنز وينوي المنفرد في خطاب عليكم جميع من معه من الملائكة
ولا ينوي عددا محصورا فيهم لاختلاف الاخبار في عددهم فقيل مع كل مؤمن
خمسة من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون وقيل اثنان وقيل غير ذلك
واصح الاقاويل انهم خمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره
يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره
وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه ومما ينبغي
للمصلي بطريق الادب ان يكون نظره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال ركوعه
الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما
يكون على مجمع فخذيه من ثوبه وعند التسليمة الاولى الى منكبيه الايمن وعند التسليمة
الثانية ينظر الى منكبه الايسر لان المقصود الخشوع وترك التكلف وذلك كله

مقتضى

مقتضى الخشوع لان المصلي اذا ترك التكلف يقع بصره في هذه المواضع سواء
قصد او لم يقصد ومما ينبغي له ايضا ان يكون ما بين قدميه في حال القيام اربع
اصابع مضمومة ويكره له التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث
المنافي للخشوع يسر لنا الله تعالى عمل الخاشعين المجلس الثاني والخمسون
في بيان فضيلة الجماعة وذكر الوعيد في تركها قال رسول الله عليه السلام
صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة هذا الحديث من صحاح
المصابيح رواه ابن عمر ومعناه ان الصلوة مع الجماعة تزيد في الثواب على صلوة
المنفرد بسبع وعشرين درجة فعلى هذا ينبغي للمرء من ان يداوم على اداء صلوات
الخمس بالجماعة لينال الثواب الموعود فان الجماعة من سنة مؤكدة غاية التاكيد
في قوة الواجب حتى لو تركها اهل بلدة يجب قتالهم بالسلاح لكونها من شعائر
الاسلام وخصايصه التي لم تكن في سائر الاديان وان تركها بعضهم منهم
بغير عذر يجب تعذيره ولا يقبل شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه والمطر
والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة عذر وتكرار الفقه ومطالعة كتبه
ليس بعذر وقيل عذر اذا لم يكن عن تكاسل وقلة مبالاة بها ولم يواظب على تركها
واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد الا في الفضيلة
ومن فاتته في مسجده لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بل ان جاء الى مسجد اخر
وصلى مع الجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فهو حسن وان دخل منزله
وصلى فيه باهله جماعة فهو حسن واولى الناس بالامامة اعلمهم في السنة باحكام الصلوة
وان تساووا في العلم فاقرؤهم وان تساووا في العلم والقراءة فاورعهم وان
تساووا في هذه الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا وان تساووا في هذه الخمسة
فاحسنهم وجها وان تساووا في هذه الستة فاشرفهم نسبا وان تساووا

في هذه التبعة فانظفهم ثوبا وان تساووا في هذه الصفات كلها يقرع او يكون
الخيار الى الجماعة ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم لانه لا يهتم لامر دينه مع ان
في تقديمه للامامة تعظيم له وقد وجب اهانته شرعا وكذا يكره تقديم المبتدع وهذا اذا
لم يؤد بدعته الى حد الكفر واما اذا ادت اليه فلا كلام في عدم جواز تقديمه ومن
دخل المسجد ورأى ان الجماعة قد قامت فانه يقوم بانقص الجانبين من الصف حتى
يصير الامام بحذاء وسط الصف فان استويا يقوم في الجانب الايمن والقيام
في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث هكذا الى اخر الصفوف
لما روي في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام
ثم تتجاوز عنه الى من بحذائه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى
الصف الثاني وروي انه عليه السلام قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة
صلوة وللذي في جانب الايمن خمس وسبعون وللذي في جانب الايسر خمسون و
للذي في سائر الصفوف خمس وعشرين ومن دخل المسجد ورأى ان الصف
الاول قد تكامل فانه لا يزاحم فيه بدلا لانه ايذاء والقيام في الصف الثاني خير
من الايذاء وان وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الصف
الثاني اذ لا حرمة لهم لتقصيرهم وارتكابهم الاثم حيث لم يسدوا الصف الاول
فان السنة اتمام الصف الاول ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف
الاخير لما روي ان النبي عليه السلام قال اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان
من نقص فليكن في الصف المؤخر وروي عن عائشة ان النبي عليه السلام قال لا
يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار يعني ان التأخر عن
الصف الاول تأخر عن الخير والثواب يتأخر عن رحمة الله تعالى وعن دخول الجنة
فيلزم دخوله في النار الا ان يغفر له والسنة ايضا تسوية الصفوف والتراص

والمقاربة

والمقاربة بينهما لما روي عن انس انه عليه السلام قال سووا صفوفكم فان
تسوية الصفوف من تمام الصلوة وفي رواية من اقامة الصلوة وعن النعمان
بن بشير انه قال كان رسول الله عم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي القداح
فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم قيل المراد بالوجوه القلوب بدليل قوله عم
في حديث اخر لا تختلفوا فتختلف قلوبكم فان اختلاف القلوب يفضي الى اختلاف
الوجوه باعراض بعضهم عن بعض لان تقدم الخارج عن الصف تفوق على
الداخل فيه وتأخر الخارج عنه ايذاء لمن خلفه وكلاهما سبب للبغض والعداوة
فكانه عليه السلام قال ان لم تتفقوا في الظاهر عند اقامة الصلوة بالجماعة
ولم تطيعوا امر الله تعالى ورسوله فيها يقع بينكم العداوة والبغضاء وروي
عن انس انه عليه السلام قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا
بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل في خلل الصف كانها
الحذف والحذف بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة غنم سود صغار من غنم الحجاز
فكان الشيطان يتصغر ليدخل خلل الصف ويشوش على المصلين و
يقطع عليهم صلوتهم ومن اتى الجماعة يكره له القيام خلف الصف وحده متى
وجد في الصف فرجة وان لم يوجد في الصف فرجة ينتظر الى الركوع فان جاء
واحد يقوم احدهما في جنب الاخر بحذاء الامام والا يجذب واحدا من الصف
الى نفسه فيقف في جنبه لكن الاولى في زماننا القيام وحده بحذاء الامام
لغلبة الجهل على الناس فلو جر احدا يفسد الصلوة ومن يصلي مع واحد يقيمه
عن يمينه ولا يجوز للمقتدي ان يتقدم على امامه والمعتبر موضع القدم حتى
لو كان المقتدي اطول من امامه بحيث يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدم

على قدم الامام يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم
على عقب الامام لكن قدمه اطول من قدم الامام بحيث يقع اصابعه قدام اصابع
الامام يجوز وعن محمد يجعل المقتدي الواحد اصابعه عقب الامام ومن يصلي
مع الامام يتقدم عليهما وعن ابي يوسف انه يتوسطهما فلو قام الواحد خلفه
او عن يساره يكره ولو توسط الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ومن دخل
المسجد فوجد الامام في الجهر بالقراءة يقتدي به ولا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت
وان وجده في الركوع يكبر للافتتاح قائما ثم يركع لكن ان وقع ركوعه مع رفع الامام
رأسه لا يكون مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها لان ادراك الركعة
انما يتحقق اذا وجدت المشاركة مع الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة
ولم توجد وان كبر حال كونه الى الركوع اقرب لا يصير شارعا في الصلوة لان الشرط
وقوع تكبيرة الافتتاح في محض القيام ولم يوجد ومن اتى المسجد ووجد الامام
في السجدة او القعدة يلزمه ان يكبر للافتتاح قائما ثم يبادر الى متابعة الامام
في السجدة او القعدة وان لم تكن تلك السجدة وتلك القعدة محسوبة من
صلوته وكثير من الناس لا يفعلون كذلك بل يجيء احدهم المسجد ويجد الامام
في السجدة او في القعدة فيقف منتظرا اياه حتى يفرغ من السجدة او القعدة
ويعود الى القيام ثم يقتدي به فمن يفعل كذلك فانه يضيع على نفسه اجرا
كبيرا وثوابا كثيرا فاللازم له ان يكبر للافتتاح قائما ثم يسارع الى متابعة
الامام في اي حال كان لما روي عن ابي هريرة انه عليه السلام قال اذا جئتم الى الصلوة
ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا وروي عن ابن مسعود انه قال في
المسبوق المذكور لعله لا يرفع رأسه حتى يغفر له ويكره للمقتدي ان يسابق
الى الركوع والسجود قبل الامام وان يرفع رأسه من الركوع والسجود قبل الامام

لما روى

لما روي عن ابي هريرة انه عليه السلام قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد واذا سجد فاسجدوا وفي حديث آخر انه عليه السلام قال اما يخشى
احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس كلب وفي
حديث آخر انه عليه السلام قال اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه من الركوع والسجود
قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار وفي
هذين الحديثين وعيد شديد على ما ذكر الكرماني لان المسخ عقوبة لا تشبه
سائر العقوبات فلذلك ضرب بها المثل ليتقي هذا الصنع ويحذر ومن
دخل المسجد ووجد القوم قد شرعوا في الصلوة يكره له ان يدخل خلال
الصف يصلي السنة مخالطا للصف فيخالفهم في القيام والقعود والركوع
والسجود بل السنة ان يصلي السنة في بيته وهو الافضل او في خارج المسجد
او خلف اسطوانة او ما يشبه ذلك في كونه حائلا لان الاتيان بها خلف الصف
من غير حائل مكروه وفي خلال الصف اشد الكراهة ويكره للامام ان يثقل على القوم
بالتطويل الزائد عن حد اقل السنة في القراءة والاذكار على وجه يحصل
الملل للقوم لان ذلك سبب للتنفير عن الجماعة والتنفير عن الجماعة يؤدي
الى حرمانهم الثواب الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة ويكون
مكروها لكن لا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيحات
للملل لانهم غير معذورين فيه وسنة القراءة في صلوة الفجر في الركعتين ادناها
بعد الفاتحة اربعون اية واوسطها ستون اية واعلاها مائة اية لما روي
انه عليه السلام كان يقرأ في صلوة الصبح بعد الفاتحة مقدار اربعين اية
او ستين اية او مائة اية واحيانا كان يقرأ سورة ق واحيانا كان يقرأ

على صورة الكلب والحمار
اشد العقوبة

مطلب كره الصلوة خلف الصف

سورة الروم وقد ثبت على ما ذكر في سفر السعادة ان ابن عمر قال كان
رسول الله عليه السلام يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات فيعلم
هذا ان قراءة والصافات من باب التخفيف الذي امر به النبي عليه السلام
وادنى ما يحصل به السنة في تسبيحات الركوع والسجود ثلث لما روي انه
عليه السلام قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك
ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد
ما يحصل به السنة ولذلك يكره النقص عن الثلث وان زاد على الثلث
فهو افضل لان الثلث اذا كان الادنى فلا شك ان الزيادة على الادنى
يكون افضل لكن الامام لا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة فاذا زاد برضاهم
فالسنة ان يختم على وتر وهو اما خمس او سبع لان الثلث لما كان الادنى وكان
المستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويكره للامام
ان يعجلهم عن اكمال اقل السنة في تسبيح الركوع والسجود وقراءة التشهد
لكن لو رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا فانه
يتابع الامام واما لو قام من القعدة الاولى الى الركعة الثالثة قبل ان يتم
المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان قام قبل ان يتمه يجوز وكذا لو سلم
الامام في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم وان
سلم قبل ان يتم جاز ولو سلم الامام قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء
يتابعه لانهما سنة بخلاف التشهد فانه واجب

المجلس الثالث والخمسون في صلوة الجنازة

وكيفيتها قال رسول الله عليه السلام اذا صليتم على
الميت فاخلصوا له الدعاء هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة
وقد ذكر فيه الصلوة على الميت مع اخلاص الدعاء له فيها فلا بد من معرفتها وهي

فرض كفاية لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم فانه تعالى امر بها في
هذه الاية فتكون فرضا وانما كانت فرضيتها على الكفاية لان في ايجابها على الجميع
استحالة اداءها فاكتفي بالبعض ولو كان واحدا لكن الافضل ان تكون بالجماعة
ويقصد كثرتهم لما روي عن ابن مسعود انه عليه السلام قال ما من رجل يموت
فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه
وفي حديث اخر روته ام المؤمنين عائشة انه عليه السلام قال ما من ميت يصلي
عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعهم الله فيه
وسبب وجوبها الميت لاضافته اليه اذ يقال صلوة الجنازة وشرط صحتها شرط الصلوة
واسلام الميت وطهارته وكونه امام المصلي وركنها القيام عند عدم العذر
واربع تكبيرات والدعاء الا ان الامام يتحمل عن المسبوق فانه اذا خشي ان ترفع
الجنازة يترك الدعاء ويكتفي بالتكبيرات ولو ترك واحدة من هذه التكبيرات
لا تجوز صلوته لكون كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة ولهذا قيل اربع كاربع
الظهر ومحل الدعاء ينبغي ان يكون بعد ثلث تكبيرات لكون البداية بالثناء على
الله تعالى والصلوة على النبي عليه السلام سنة الدعاء وارجى القبول فيلزم ان
يكون بعد تكبيرة الاولى الثناء على الله تعالى كما في اول الصلوة وبعد تكبيرة الثانية
الصلوة على النبي عم كما في بعد التشهد وبعد تكبيرة الثالثة الدعاء لنفسه وللميت و
وسائر المؤمنين وبعد تكبيرة الرابعة التسليم وليس بعدها دعاء سوى السلام
لانه اوان التحلل وذلك بالسلام لا غير وينوي به الميت مع القوم وصفة الدعاء
ان يقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وخص هذه الميت بالروح والراحة والرضوان اللهم ان كان محسنا

فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس له دعاء معين وان كان الميت صبيا او مجنونا لا يستغفر لهما اذ لا ذنب لهما بل يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا برحمتك يا ارحم الراحمين ومن جاء بعد ما كبر للافتتاح لا يكبر بل يمكث حتى يكبر الامام الثانية فيكبر معه ويكون هذا التكبير في حقه تكبيرة الافتتاح فان جاء بعد ما كبر الامام تكبيرتين لا يكبر حتى يكبر الامام الثالثة فيصير مسبوقا بتكبيرة فاذا سلم الامام يقضيها قبل ان ترفع الجنازة فان جاء بعد ما كبر الامام تكبيرتين لا يكبر حتى يكبر الامام الثالثة فيكبر معه ويكون هذا التكبير في حقه تكبيرة الافتتاح فيصير مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام يقضيهما قبل الرفع فان جاء بعد ما كبر الامام ثلث تكبيرات لا يكبر حتى يكبر الامام الرابعة فيكبر معه فيصير مسبوقا بثلث تكبيرات فاذا سلم الامام يقضيهن متوالية بلا دعاء قبل ان ترفع الجنازة اذ لو رفعت قبل اتمامهن تبطل صلوته وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فقد فاته صلوة الجنازة بخلاف من كان حاضرا قائما في الصف ولم يكبر مع الامام لغفلة او لكونه مشغولا بالنية فانه يكبر ولا ينتظر تكبير الامام لانه بمنزلة المدرك لتلك التكبيرة اذا لم يمكنه ان يكبر مع الاحرج وان لم يكبر للاولى حتى يكبر الامام الثانية يكبر مع الامام ولا يكبر للاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر للاولى يكون قضاء والمسبوق لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر حتى يكبر الامام اربعا يكبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام واذا سلم يكبر ثلثا متتابعا بلا دعاء قبل ان ترفع الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام

الرابعة وقال ابو يوسف من جاء بعد ما كبر الامام تكبيرة الافتتاح يكبر كما جاء ولا ينتظر التكبيرة الثانية قال ابرهيم الحلبي في شرح المنية وبقوله نأخذ وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر للافتتاح قبل ان يسلم الامام واذا سلم الامام يقضي ثلث تكبيرات عنده قال ابرهيم الحلبي وعليه الفتوى ومن دفن قبل ان يصلى عليه يصلى على قبره ما لم يتفسخ اقامة للواجب بقدر الامكان والمعتبر في معرفة عدم تفسخه اكبر الرأي على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف المكان من الصلابة والرخاوة وباختلاف الميت من السمن والهزال واولى الناس بالامامة في الصلوة عليه السلطان ان حضر ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات في الارث فانه لا مدخل للعصوبة فيه ولا البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة واذا انتهى الحق اليه يجوز له ان ياذن لغيره ان يصلى عليه وليس لغيره ان يصلى عليه بغير اذنه وان صلى عليه غيره بغير اذنه فله ان يعيد ان شاء وان صلى عليه هو او من كان مقدما عليه من السلطان وغيره لا يصلى عليه غيره اذ بصلوة من هو اولى يتادى حق الميت ويسقط فرض صلوة الجنازة ومن صلى عليه غيره بعده يكون نفلا والتنفل بها غير مشروع ولهذا من صلى عليه مرة قبل اذن الولي لا يصلى عليه مرة اخرى مع الولي ولو اوصى بان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يصلي عليه الا برضى عليه وان لم يكن له ولي فالجيران اولى ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى لان الصدر اشرف الاعضاء في البدن لكونه موضع القلب الذي فيه نور الايمان فيكون الامام بحذائه اشارة الى ان الشفاعة انما تكون لاجل ايمانه لمغفورية عن عصيانه ولو وضعوا راس الميت مما يلي يسار الامام يجوز ذلك لكن لو تعمدوه يكونون مسيئين ويستحب ان يصطفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف ثلثة وراءه واثنان وراءهم وواحد

وراءهما وافضل الصفوف في صلوة الجنازة آخرها وفي سائر الصلوات
اولها ولو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع
عظيم بعد الجمعة ولا يجوز الصلوة عليه عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند
غروبها ان حضر قبل هذه الاوقات وان حضر فيها يجوز من غير كراهة لانها تؤدى
كما وجبت لان الوجوب بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه لقوله عليه السلام
ثلث لا يؤخرن وذكر منها الجنازة ولو حضر بعد غروب الشمس يبدا بالمغرب
ثم يصلون الصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب وقيل يقدم سنة المغرب ايضا ويكره
الصلوة على الجنازة في المسجد ان كانت الجنازة فيه وان كانت الجنازة والامام
وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لا تكره ولو كان الامام على غير طهارة و
القوم على طهارة تعاد الصلوة لعدم صحتها واما لو كان الامام على طهارة
والقوم على غير طهارة فلا تعاد لان صلوة الامام صحيحة وبها يتم حق الميت
ويسقط فرض صلوة الجنازة لعدم كون الجماعة شرطا فيها وان لم يوجد من
يصلي عليها من الرجال وصلت عليها النساء وحدهن جماعة يجوز وان امت
امراة للرجال فيها لا تعاد لان صلوة الرجال وان كانت فاسدة لكن صلوتها
صحيحة وبها يتم حق الميت ويتادى فرض صلوة الجنازة فلا تعاد لان تكرارها غير
مشروعة عند ومن ولد وظهر منه عند ولادته ما يدل على حياته من رفع صوت
وتحريك عضو يسمى ويغسل ويصلى عليه وان لم يظهر منه عند الولادة ما يدل
على حياته لا يصلى عليه واختلف في تسميته وغسله والمختار انه يسمى ويغسل
ويدرج في خرقة ويدفن تكريما لبني آدم ولو سبي صبي ومات ان لم يسب معه احد ابويه
يصلى عليه لكونه مسلما تبعا للسابي او الدار وان سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه لكونه
كافرا تبعا لمن يسبى معه من ابويه الا ان يقر هو بالاسلام وهو يعقل صفته المذكورة

في قوله عم

في قوله عليه السلام لجبرائيل عم حين سأله عن الايمان ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره او يسلم من يسبى معه من
احد ابويه فح يصلى عليه اذ قد جاء في الخبر ان الولد يتبع خير الابوين دينا ومن
مات في السفينة ولم يكن في قربها ارض يغسل ويكفن ويصلى ويلقى في البحر ومن
قتل في حد او قصاص يغسل ويصلى عليه لما روي ان ماعزا رجم جاء عمه الى النبي عم
فقال يا رسول الله قتل ماعز كما يقتل الكلاب فما تامرني اصنع فقال
النبي عليه السلام لا تقل هذا فانه تاب توبة لو قسمت توبته على اهل الارض لو
سعتهم اذهب واغسله وكفنه وصل عليه ومن يقتل من البغات وقطاع
الطريق لا يغسل ولا يصلى عليه لما روي عن علي انه لم يغسل البغات ولم يصل عليهم
فقيل له ام كفار فقال لا بل هم اخواننا بغوا علينا اشار الى انه انما ترك
غسلهم والصلوة عليهم لبغيهم ليكون عقوبة لهم وزجرا لغيرهم قيل
هذا في حق من يقتل في حال المحاربة قبل ان تضع الحرب اوزارها واما من يقتل
بعد ثبوت يد الامام عليه فانه يغسل ويصلى عليه قال الزيلعي هذا التفصيل حسن اخذ
به الكبار من المشايخ ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل
البغي وكذلك حكم الواقفين الناظرين اليهم اذا اصابهم حجر او سهم وماتوا في
تلك الحالة لا يصلى عليهم وان ماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم ومن قتل نفسه عمدا
يصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه وان كان باغيا على نفسه الا انه
غير ساع في الارض بالفساد بل هو فاسق كسائر فساق المسلمين ومن يقتله
السبع او يحترق بالنار او يتردى من الجبل او يموت تحت هدم يغسل ويصلى
عليه ومن يقتله اهل الحرب واهل البغي وقطاع الطريق ولم يكن جنبا لا
يغسل لكونه شهيدا بل يصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من

جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والقلنسوة فان كان ما عليه من الثياب
ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه وان كان زائدا ينقص منه مراعاة للسنة
ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان يوجد اكثر الميت او نصفه مع راسه
بخلاف ما لو وجد راسه او نصفه مشقوقا بالطول فانه لا يغسل ولا يصلى
عليه والمصلوب يترك على خشبته ثلثة ايام عقوبة له وزجرا لغيره ثم اذا تم له ثلثة
ايام يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه ولو مات كافر ولم يكن له ولي من الكفار ولة قريب
المسلم يغسله ويدفنه لما روي ان عليا لما مات ابوه جاء الى النبي عليه السلام
فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال له النبي عليه السلام اذهب
فاغسله وكفنه وواره لكن لا يغسل كغسل المسلم بل يصب عليه الماء ويغسل
الثوب النجس من غير وضوء ولا بداية بالميامن ويلف في خرقة من غير مراعاة
سنة الكفن ويحفر له حفرة من غير لحد ويلقى فيها ولا يوضع ويجوز دفعه الى
اهل دينه وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلى بينه
وبينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم هذا اذا لم يكن كفره بالارتداد
وان كان كفره بالارتداد فلا يدفع الى اهل الدين الذي انتقل اليه بل يلقى في
حفرة كالكلب بلا غسل ولا كفن يسر لنا الله تعالى النجاة من زوال الايمان
بلطفه وكرمه

المجلس الرابع والخمسون في بيان ان من كان آخر كلامه لا اله

الا الله دخل الجنة قال رسول الله عليه السلام من كان آخر كلامه لا اله الا
الله دخل الجنة هذا الحديث من حسان المصابيح رواه معاذ بن جبل ومعناه
ان كان آخر كلامه عند الموت كلمة التوحيد يدخل الجنة اما قبل ان يعذب يغفر
ذنوبه او بعد ان يعذب بقدر ذنبه فعلى هذا كل من يئس من حياته ينبغي له
ان يكثر الاستغفار ويتوب عن ذنوبه ويستحضر في ذهنه ان هذا آخر اوقاته من

اخرج الطبراني عن عمر قال قال رسول الله صلعم ليس على اهل لا اله الا الله وحشة عند الموت ولا في قبورهم ولا منشرهم كذا في شرح الصدور

واخرج ابو القاسم بن منده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخبرني جبريل ان الله تعالى يقول لا اله الا انا ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عند موته ... عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانبياء احياء في قبورهم يصلون كذا في شرح الصدور

الدنيا ويجتهد ان يختمها بخير ويسارع في قضاء دينه لئلا يبقى في قبره مرتهنا
بدينه كما اخبر به النبي عليه السلام وقال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
ويبادر من اداء سائر الحقوق الى اهلها من رد المظالم والودايع والعواري
واستحلال اهله من زوجته ووالديه واولاده وغلمانه وجيرانه واصدقائه
وكل من كان معه معاملة او مصاحبة ويوصي بما لا يتمكن من ادائه في الحال
حتى لو كان عليه حق من حقوق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم
والحج وغيرها يجب عليه ان يوصي لهذه الحقوق بثلث ماله ان احتيج اليه وان لم يكن
عليه حقوق من هذه الحقوق لا يجب عليه الوصية بل ينبغي له ان ينظر الى حال
الورثة فانهم ان كانوا صغارا فالافضل له ترك الوصية وكذلك لو كانوا كبارا
وهم فقراء ولا يستغنون بحصتهم من التركة فان ترك الوصية افضل له وان
كانوا اغنياء ويستغنون بحصتهم من التركة فالافضل له ان يوصي باقل من الثلث
فيما هو طاعة ولا معصية فيه فيبدا بمن ليس بوارث من اهل قرابته ان كانوا
وان لم يكونوا فقراء بل كانوا اغنياء فالجيران وقدر الاستغناء عند ابي
حنيفة على ما ذكر في وصايا الخلاصة والبزازية ان يبقى لكل وارث بعد الوصية
اربعة آلاف ومن الفضلي عشرة الاف بعد الوصية ينبغي له ان يحسن ظنه
بالله تعالى بانه يرحمه ويغفر ذنوبه ويستحضر في ذهنه انه حقير في مخلوقاته
تعالى وانه تعالى غني عن عذابه وطاعته وينبغي له ان يكون مشغولا بقراءة
الايات من القران العظيم في الرجا او يقراها غيره عنده وهو يسمع وكذلك
يستقرئ احاديث الرجاء وحكايات الصالحين وآثارهم عند الموت وينبغي
له ان يحافظ على الصلوات الخمس وغيرها من وظايف الدين بقدر طاقته فانه
اذا عجز عن القيام في الصلوة يصلي قاعدا بركوع وسجود وان لم يقدر على الركوع

والسجود يصلي بالايماء قاعدا ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ليحصل الفرق
بينهما وان لم يقدر على القعود يصلي بالايماء مضطجعا او مستلقيا لان
الطاعة بحسب الطاقة لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويجتنب النجاسة
ما استطاع حتى اذا عجز عن استعمال الماء يصلي بالتيمم واذا كان على بدنه او ثوبه
او موضع صلوته نجاسة وعجز عن ازالتها يصلي معها ولا يترك الصلوة
ولا يؤخرها عن وقتها ما دام عقله ثابتا خوفا من حضور اجله بغتة
وقد حصل منه التقصير في اتيان ما وجب عليه بقدر استطاعته وليحذر
من التساهل في ذلك لانه من اقبح القبائح ان يكون اخر عمره من الدنيا التي هي
مزرعة الاخرة التفريط فيما وجب عليه او ندب اليه وليجتهد في ختم عمره
باكمل الحالات ويوصي اهله واصحابه بالصبر والاحتمال على ما يصدر منه في
مرضه ويوصيهم بالصبر وترك البكاء عليه ويقول لهم قد صح انه عليه السلام
قال الميت يعذب ببكاء عليه فاياكم يا احبائي والسعي في اسباب عذابي
ويوصيهم ايضا باجتناب ما جرت به العادة من البدع في الجنائز فيؤكد
عليهم ذلك وينبغي له ان يقول في وقت بعد وقت متى رأيتم مني تقصيرا في شيء
فنبهوني عليه برفق فاني معرض للغفلة فاني معرض للغفلة والكسل
والاهمال واذا قصرت فنشطوني وعاونوني على اهبة سفري هذا اذا
حضره الموت يوجه القبلة على شقه الايمن قال الزيلعي والمختار في زماننا
ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى
القبلة دون السماء وانما اختير ذلك وان كان الاول سنة لكونه ايسر
لخروج الروح ويلقن الشهادة لانه موضع يتعرض الشيطان فيه لافساد
اعتقاده فيحتاج الى مذكر ومنبه على التوحيد وكيفية التلقين ان يذكر

عنده كلمة التوحيد ولا يؤمر بها مخافة ان يتضجر ويردها لكون الحال
صعبا عليه واذا قالها مرة لا يعاد عليه الا ان يتكلم بكلام اخر فيلقن مرة
اخرى حتى يكون اخر كلامه كلمة التوحيد واما التلقين بعد الموت فقد
اختلف فيه فقيل يلقن لظاهر ما روي عن ابي سعيد الخدري انه عليه السلام
لقنوا امواتكم لا اله الا الله وقيل لا يلقن لعدم الفائدة فيه بعد الموت
لانه ان مات مؤمنا لا يحتاج الى التلقين وان مات كافرا لا يفيد التلقين
عياذا بالله وما ذكر من الحديث فالجواب عنه ان المراد بالموتى هم الذين حضرهم
الموت وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه واذا مات يغمض عيناه ويشد لحياه بعصابة
عريضة من فوق رأسه لان فيه تحسينه اذ لو ترك على حاله يبقى قبيح المنظر
ولا يؤمن من دخول الهوام في جوفه والماء عند غسله ويمد اطرافه ويوضع
على بطنه حديد لئلا ينتفخ ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم
يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا
مما خرج عنه ويكره قراءة القران عنده حتى يغسل ثم غسله شريعة قديمة
لما روي ان ادم النبي عم لما قبض نزل جبرائيل عم بالملائكة وغسلوه وقالوا
لولده هذا سنة موتاكم والمراد بالسنة المذكورة ههنا الطريقة لان غسله
واجب عملا بكلمة على في قوله عم للمسلم على المسلم ستة حقوق ومن جملتها ان
يغسله بعد موته لكن اذا قام به البعض يسقط عن الباقين لحصول
المقصود فاذا اريد غسله يوضع على سرير لينصب عنه الماء ويجمر سريره
وترا تعظيما للميت وازالة للرائحة الكريهة عنه وكيفية التجمير ان يدار المجمر
حول السرير بالبخور مرة او ثلثا او خمسا قال الزيلعي ولا يزاد عليها وتخلع
ثيابه ويستر عورته لان سترها واجب والنظر اليها حرام لقوله عليه السلام

لعلي لا تنظر الى فخذ حي وميت ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق لان الوضوء
سنة الغسل لكن في الميت يترك المضمضة والاستنشاق لتعذر اخراج الماء
منه فيبدأ بغسل وجهه لا بغسل يديه ولا يؤخر غسل قدميه واختلف في
التنجانة ومسح رأسه والصحيح انه يستنجي ويمسح رأسه لكن الغاسل لا يمس
عورته لان مس العورة حرام بل يلف خرقة على يده ويغسل المخرج حتى يطهر
ثم يفاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض وان لم يوجد ماء كذلك يغسل بالماء القراح
وهو الخالص لان المقصود الذي هو الطهارة يحصل به واما اذا وجدنا
لترتيب على ما ذكر في مبسوط شيخ الاسلام وهو مروي عن ابن مسعود ان يبدأ
بالماء القراح حتى يبتل ما على البدن من الدرن والنجاسة ثم بماء السدر
او الحرض ليزول على البدن لكونه ابلغ في التنظيف ثم بماء فيه كافور ان وجد
تطييبا للبدن الميت ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي لانه ابلغ باستخراج الوسخ
لكونه مثل الصابون في التنظيف وان لم يوجد فبالصابون ثم يضجع على يسارا
ويغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه لان البداية بالميامن سنة ثم يضجع
على يسارا يمينه ويغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ولا يكب على وجهه
ليغسل ظهره ثم يجلسه الغاسل ويسنده اليه ويمسح بطنه برفق وان خرج
منه شيء يغسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان غسله عرف بالنص وهو
قوله عم للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها غسله بعد موته وقد حصل مرة
فلا يعاد ثم ينشف بثوب كيلا يبتل اكفانه ويجعل على رأسه ولحيته الحنوط
وهو عطر مركب من اشياء طيبة ولا باس بسائر انواع الطيب غير الزعفران والورس
فانهما يكرهان في حق الرجل والنساء ويجعل الكافور على مساجده وهي جبهته
وانفه ويداه وركبتاه وقدماه لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فكانت اولى

بزيادة الكرامة ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره لان هذه
الاشياء انما تفعل للزينة وقد استغني عنها فما روي انه عليه السلام قال
اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم محمول على التطييب والتطهير لا على
التفتيش وازالة الاجزاء لكون ذلك غير مسنون في الميت وروي عن ابي حنيفة
وابي يوسف ان الظفر ان كان منكسرا فلا باس باخذه ومن مات ولم
يوجد الماء لغسله يتيمم ويصلى عليه ثم ان وجد ماء يغسل ويعاد صلوته
وقيل لا يعاد وان جرى الماء واصابه المطر عن ابي يوسف انه لا ينوب عن
الغسل لانا امرنا بالغسل وجريان الماء واصابة المطر ليس بغسل والغريق
يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وعند محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج
من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وفي رواية عنه يغسل مرة
واحدة وغاسل الميت ينبغي ان يكون على طهارة وان يكون اقرب الناس
اليه وان لم يوجد فاهل الورع والصلاح واذا تم غسله يكفن ولكل
واحد من الرجل والمرأة كفن السنة وكفن الكفاية وكفن الضرورة فكفن الضرورة
في حقهما ما يوجد وكفن السنة للرجل قميص وازار ولفافة فالقميص من المنكبين
الى القدمين بلا دخريص ولا جيب ولا كمين وكل واحد من الازار واللفافة من
القرن الى القدمين فاذا اريد تكفينه يبسط اللفافة اولا ثم الازار ثم القميص
ثم يوضع الميت فيه ويقمص ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من جهة اليمين
ثم اللفافة كذلك وان خيف انتشار الكفن يعقد صيانة عن الكشف وكفن
الكفاية ازار ولفافة ويكره اقل من ذلك الا عند الضرورة وكفن السنة
للمرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها فانها تلبس الدرع
اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار

على راسها منشورة كالمقنعة فوق ذلك ثم يعطف الازار واللفافة كما ذكر
في حق الرجال ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وعرضها ما بين الثدي الى السرة
وكفن الكفاية لها ازار ولفافة وخمار ويكره اقل من ذلك الا عند الضرورة
وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت وترا ولا يزاد على خمس مرة على ما
ذكره الزيلعي وقال المرغيناني على ما ذكر في شرح المنية ان كان في المال كثرة وفي
الورثة قلة فكفن السنة اولى مع جواز كفن السنة والمراهق في الكفن بمنزلة
البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن بما يكفن البالغ
وان كفن في ثوب واحد يجوز وبعد تكفينه يصلى عليه والصلوة عليه فرض
كفاية اذا اداها البعض ولو رجلا واحدا او امراة واحدة تسقط عن الباقين
والا ياثم الكل واذا حمل على سريره فالسنة ان يحمله اربعة نفر من جوانبه الاربعة
اذ فيه تخفيف للحاملين وصيانة للميت عن السقوط والانقلاب وتكثير الجماعة
حتى لو لم يتبعه احد يكون هؤلاء جماعة ويسرعون به في المشي بلا خبب وعند
كثرة الناس وتناوبهم في حمله ويستحب كل من يحمله من كل جانب عشرة خطوة
لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وكيفية
حمله ان يبداء بالمقدم الايمن ويضعه على عاتقه الايمن ثم بالمؤخر من
الايمن ويضعه على عاتقه الايمن ثم بالمقدم الايسر ويضعه على عاتقه
الايسر ثم بالمؤخر الايسر ويضعه على عاتقه الايسر والافضل لبقية الناس
مشيهم خلفه لانه ابلغ في الاتعاظ واذا بلغوا قبره يكره لهم الجلوس قبل
وضعه على الارض ولا يكره بعد وضعه هذا في حق من يمشي مع الجنازة واما
لو ذهب قوم الى المصلى وجلسوا لينتظرونها فجي بها فالصحيح انهم لا يقومون
قبل الوضع وكذا من كان قاعدا على الطريق فمرت به الجنازة لا يقوم الا اذا اراد

لان المشي خلف الجنازة افضل
ولهم سنة ونتيجة

ان يتبعها

ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي لمن
يتبعها ان يرجع قبل ان يصلى عليها وبعد ان يصلى عليها قالوا لا يرجع الا باذن
اهلها وذكر في المحيط ان الاوفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه
والاولى على ما ذكر في شرح المنية ويحفر القبر واختلف في مقدار عمقه فقيل قدر
نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد الى القامة فهو افضل واحسن ثم
الافضل فيه اللحد وهو ان يحفر في جانب القبلة منه حفرة ويوضع الميت
فيها وان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وهو ان يحفر في وسط
القبر حفرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن ويوضع الميت في قبره من
جانب القبلة ولا تعيين في عدد الواضعين بل المعتبر حصول الكفاية وترا كان
او شفعا ويقول جميعهم عند الوضع بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة ولا يلقى على ظهره ويحل العقدة لانها كانت لانتشار الكفن وقد
حصل الامن منه ويسوى اللبن والقصب على اللحد ويكره الاجر والخشب لانهما
لاحكام البناء والقبر موضع البلاء والفناء وذو الرحم المحرم اولى بوضع المراة
فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ويسجى قبرها بثوب حال الوضع حتى
يجعل اللبن ونحوه على اللحد لانه مبنى حالهن على الستر ولا يسجى قبر الرجل
لانه مبنى حالهم على الكشف ثم يهال على التراب ومن مات ولم يدفن اهلها
بان وضع في التابوت ليحمل الى مصر اخر فما لم يدفن لا يسئل لان السؤال لا
يكون الا فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله السبع يكون السؤال في بطنه وهو
لكل ذي روح من بني ادم حتى الرضيع فانه يسئل فيلهمه الله تعالى الجواب وهل
للانبياء في القبر سؤال ذكر في الظهيرية ان الزاهد الصفار قال ليس في
هذا نص ولا خبر ودليل نفي ذلك عنهم اوضح ويسنم القبر قدر الشبر ولا

يسطح ولا يزاد على التراب الذي يخرج من القبر ولا بأس برش الماء عليه
كيلا ينتشر التراب بالريح ويكره ان يبني عليه بيت او قبة او نحو ذلك و
كذا يكره وطؤه والجلوس عليها والنوم لديه والصلوة اليه لما روي
عن مرثد الغنوي انه عليه السلام قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
ويكره الذبح عنده لما روي عن انس رضي الله عنه قال لا عقر في الاسلام
وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة او شاة ويكره اتخاذ الضيافة
من اهل الميت لكن يستحب لجيران الميت واقربائه الاباعد تهيئة الطعام
لهم والحاحهم في الاكل لما روي انه عليه السلام لما جا النعي بموت جعفر بن ابي طالب
قال اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم ويستحب التعزية لما
روي عن ابن مسعود انه عليه السلام قال من عزى مصابا فله مثل اجره وكيفيته
ان يقال لمن مات له قريب اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان
الميت مكلفا والا لا يقول وغفر لميتك يسر لنا الله حسن الخاتمة عند الممات

المجلس الخامس والخمسون في جواز زيارة القبور وعدمها وبدعها

قال رسول الله عليه السلام نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها هذا الحديث
من صحاح المصابيح رواه بريدة وفيه تصريح بوقوع النهي في اوايل الاسلام
عن زيارة القبور لكونها مبتداء عبادة الاصنام وكان ابتداء ذلك
الداء العضال في قوم نوح النبي عليه السلام كما اخبر الله تعالى به في كتابه فقال
قال نوح رب انهم عصوني واتبعوا من لم يزده ماله وولده الا خسارا
ومكروا مكرا كبارا وقالوا لا تذرن الهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا
يغوث ويعوق ونسرا وقد اضلوا كثيرا قال ابن عباس وغيره من السلف كان
هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح النبي عليه السلام فلما ماتوا عكف الناس على

قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الامد فعبدوهم فلما كان
منشاء عبادة الاصنام من جهة القبور نهى النبي عليه السلام اصحابه في
اوايل الاسلام عن زيارة سدا لذريعة الشرك لكونهم حديث العهد
بالكفر ثم لما تمكن التوحيد في قلوبهم اذن لهم في زيارتها وعلمهم كيفيتها تارة
بفعله وتارة بقوله وذلك في الاحاديث الكثيرة بعضها في الاذن و
بعضها في التعليم وفي ضمنها بيان الفائدة اما التي في الاذن فمنها ما روي
عن ابي سعيد الخدري انه عليه السلام قال اني كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة ومنها ما روي عن علي بن ابي طالب
عليه السلام قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم
الاخرة ومنها ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة ومنها ما روي عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال زوروا القبور فانها تذكركم الموت ومنها ما روي
عن بريدة انه عليه السلام قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن اراد ان
يزور فليزر ولا تقولوا هجرا واما التي في التعليم فمنها ما روي عن بريدة
كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول السلام عليكم يا اهل الديار من
المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا سلف ونحن لكم
تبع نسأل الله لنا ولكم العافية ومنها ما روي عن ام المؤمنين عائشة انها
قالت لرسول الله عليه السلام كيف اقول يا رسول الله في زيارة القبور قال قولي
السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا
ومنكم والمتأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ومنها ما روي عن ابي
هريرة انه عليه السلام خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين

مطلب في زيارة القبور

وان ان شاء الله بكم عن قريب لاحقون ومنها ما روي عن ابن عباس انه عم
مر بقبور المدينة فاقبل عليهم فقال السلام عليكم اهل القبور يغفر الله
لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر فانه عم بيّن في هذه الاحاديث فائدة زيارة
القبور وهي احسان الزائر الى نفسه والى اهل القبور اما احسانه الى نفسه فتذكر
الموت والاخرة والزهد في الدنيا والاتعاظ والاعتبار واما احسانه الى
اهل القبور فالسلام عليهم والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة وسؤال العافية كما
عامة العلماء في حق الرجال واما في النساء فلا يحل لهن ان يخرجن الى المقابر
لما روي عن ابي هريرة انه عم لعن زوارات القبور وذكر في نصاب الاحتساب
ان القاضي سئل عن خروج المراة الى المقابر فقال لا تسأل عن جواز مثل هذا
وانما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فانها كلما نوت الخروج كانت في
لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين واذا اتت القبر يلعنها روح
الميت واذا رجعت تكون في لعنة الله وملائكته حتى تعود الى منزلها وقد
ورد في الخبر ايما امراة خرجت الى مقبرة يلعنها ملائكة السموات السبع
والارضين السبع وايما امراة دعت للميت لا يجزع ولا تخرج من بيتها
يعطيها الله تعالى ثواب حجة وعمرة وروي عن سلمان وابي هريرة انه عليه السلام
ذات يوم خرج من المسجد فوقف على باب داره فاتت ابنته فاطمة فقال لها
من اين جئت فقالت خرجت الى منزل فلانة التي ماتت فقال عم هل ذهبت قبرها
فقالت معاذ الله ان افعل بعد ما سمعت منك فقال لو ذهبت قبرها لم ترحي
رايحة الجنة فعلى هذا كل من يريد زيارة القبور من الرجال ينبغي له ان يكون حظه
من زيارته لها التطايف عليها كالبهايم بل ينبغي له اذا جاءها ان يسلم على
اهلها ويخاطبهم خطاب الحاضرين ويسأل لهم الرحمة والمغفرة والعافية كما تقدم

مطلب الاختلاف في قراءة القرآن على القبر

في الاحاديث ثم يعتبر بمن كان تحت التراب وانقطع عن اهله والاحباب
وانه حين دخل القبر وابتلي بالسؤال هل اصاب في الجواب وكان قبره روضة
من رياض الجنة او اخطأ في الجواب وكان قبره حفرة من حفر النيران ثم يجعل نفسه
كانه مات ودخل القبر وذهب عنه ماله واهله وولده ومعارفه وبقي
وحيدا فريدا وهو الان يسأل فماذا يجيب وماذا يكون حاله ويكون مشغولا
بهذا الاعتبار ما دام هناك ويتعلق بمولاه في الخلاص من هذه الامور الخطيرة
والعظيمة ويلتجئ اليه واما قراءة القران هناك فجوزها بعض العلماء ومنعها
البعض الاخر وقالوا لا بد للزائر ان يكون مشغولا بالاعتبار وقراءة
القران يحتاج صاحبها الى التدبير واحضار الفكر فيما يتلوه والفكران لا يجتمعان
في قلب واحد في زمان واحد فان قال قائل اني اعتبر في وقت واقرا في وقت اخر والقراءة
اذا قرئ ينزل الرحمة فيرجى ان يلحق باهل القبور من تلك الرحمة شيء يشفعهم
فالجواب عنه من وجوه الاول ان قراءة القران وان كانت عبادة لكن كون الزائر
مشغولا بما تقدم من الفكر والاعتبار في حال الموت وسؤال الملكين وغير
ذلك عبادة ايضا والوقت ليس محلا الا لهذه العبادة فقط فلا يخرج منه
عنها الى عبادة اخرى لا سيما لاجل الغير والثاني انه لو قرأ في بيته واهدى
ثوابها اليهم بان قال بلسانه بعد فراغه من قراءته اللهم اجعل ثواب ما قرأته لاهل
القبور لوصل اليهم لان هذا دعاء لوصول الثواب اليهم والدعاء يصل بلا
خلاف فلا يحتاج ان يقرأ على قبورهم والثالث ان قراءته على قبورهم قد يكون
سبب العذاب لبعضهم اذ كلما قرأ اية لم يعمل بها يقال له اما قرأتها اما سمعتها
فلم خالفتها ولم تعمل بها فيعذب لاجل مخالفته لها والرابع ان السنة لم ترد بها
وكفى بها منعا فاذا كان كذلك فاللايق بالزائر ان يتبع السنة ويقف عند

عندها شرع له ولا يتعداه ليكون محسنا الى نفسه والى اهل القبور لان زيارة
القبور نوعان زيارة شرعية وزيارة بدعية اما الزيارة الشرعية التي
اذن فيها رسول الله عليه السلام فالمقصود منها شيئان احدهما الى الزائر
وهو الاعتبار والاتعاظ والثاني راجع الى اهل القبور وهو ان يسلم عليهم
الزائر ويدعو اليهم واما الزيارة البدعية فهو زيارة القبور لاجل
الصلوة عندها والطواف بها وتقبيلها واستيلامها وتعفير الخدود عليها
واخذ ترابها ودعاء اصحابها والاستغاثة بهم وسؤالهم الرزق والعافية
والولد وقضاء الدين وتفريج الكربات واغاثة اللهفات وغير ذلك من
الحاجات التي كان عباد الاصنام يسألونها من اصنامهم فان اصل
هذه الزيارة البدعية الشركية ماخوذ منهم وليس شيء من ذلك مشروعا
باتفاق المسلمين اذ لم يفعله رسول رب العالمين ولا احد من الصحابة
والتابعين وسائر ائمة الدين بل قد انكر الصحابة ما هو دون ذلك بكثير كما
روي عن المعرور بن سويد ان عمر صلى صلوة الصبح في طريق مكة ثم راى الناس
يذهبون مذاهب فقال اين يذهب هؤلاء فقيل الى مسجد فيه رسول الله عم
فهم يصلون فيه فقال انما هلك من كان من قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون
اثار انبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعا فمن ادركته الصلوة في هذه المساجد
فليصل فيها ومن لا يدرك فيها فليمض ولا يتعمدها وكذلك لما بلغه ان
الناس ينتابون الشجرة التي بويع تحتها ارسل اليها فقطعها اذا كان عمر فعل
هذا بالشجرة التي بايع الصحابة تحتها النبي عليه السلام وذكر الله تعالى في القران
حيث قال لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فماذا
يكون فيما عداها ولقد جرد السلف الصالح التوحيد وحموا جانبه حتى كانت

الصحابة

الصحابة والتابعون حين كانت حجرة النبوة منفصلة عن المسجد الى زمن
الوليد بن عبد الملك لا يدخل احد لا الصلوة ولا الدعاء ولا شيء اخر مما
من جنس العبادة بل كانوا يفعلون جميع ذلك في المسجد وكان احدهم اذا
سلم النبي عليه السلام واراد الدعاء استقبل القبلة وجعل ظهره الى جدار
القبر ثم دعا وهذا مما لا نزاع فيه بين العلماء وانما نزاعهم في وقت السلام
عليه قال ابو حنيفة يستقبل القبلة عند السلام ايضا ولا يستقبل القبر
وقال غيره يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل احد من الائمة الاربعة
ان يستقبل القبر عند الدعاء بل قالوا انه يستقبل القبلة وقت الدعاء ولا
يستقبل القبر حتى لا يكون الدعاء عند القبر فان الدعاء عبادة كما ثبت
في الحديث المرفوع ان الدعاء هو العبادة والسلف الصالح من الصحابة و
التابعين جعلوا العبادة خالصة لله تعالى ولم يفعلوا عند القبور شيئا
منها الا ما اذن فيه النبي عليه السلام من السلام على اصحابها وسؤال
الرحمة والمغفرة والعافية لهم وسبب ذلك ان الميت قد انقطع عمله وهو محتاج
الى من يدعو له ويشفع لاجله ولهذا شرع في الصلوة عليه من الدعاء له وجوبا
او ندبا ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي فانا لما كنا اذا قمنا على جنازته ندعو
له ونشفع لاجله فبعد الدفن اولى ان ندعو له ونشفع لاجله لانه في قبره بعد
الدفن اشد احتياجا الى الدعاء له منه على نعشه لانه حينئذ موضع السؤال
وغيره على ما روي عن عثمان بن عفان انه عليه الصلوة والسلام كان اذا
فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت
فانه الان يسأل فيما يجيب وروي عن سفيان الثوري انه اذا سئل الميت من
ربك يتراءى له الشيطان في صورة ويشير الى نفسه اني انا ربك قال

الترمذي هذا فتنة عظيمة ولذلك كان النبي عليه السلام يدعو الثبات
فيقول اللهم ثبت عند المسئلة منطقه وافتح ابواب السماء لروحه وكانوا
يستحبون اذا وضع الميت في اللحد ان يقول اللهم اعذه من الشيطان
الرجيم فهذه سنة رسول الله عليه السلام في اهل القبور ونحوها بضعا وعشرين
سنة وهذه سنة الخلفاء الراشدين وطريقة جميع الصحابة والتابعين
فبدلا اهل البدع والضلال قولا غير الذي قيل لهم فانهم قصدوا بالزيارة
التي شرعها رسول الله عليه السلام احسانا الى الميت والزائر سؤال الميت
والاستغاثة التي به وليس هذه الا الفتنة التي قال فيها عبد الله ابن مسعود
كيف انتم اذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير وينشأ الصغير تجري على الناس
يتخذونها سنة اذا غيرت قيل غيرت السنة قال ابن القيم في اغاثة هذا
يدل على ان العمل اذا جرى على خلاف السنة فلا اعتبار به ولا التفات اليه
وقد جرى العمل على خلاف السنة منذ زمن طويل فاذا لا بد لك ان يكون شديد
التوقي من محدثات الامور وان ما يتفق عليه الجمهور فلا يغرنك اطباقهم
على ما احدث بعد الصحابة بل ينبغي لك ان تكون حريصا على التفتيش عن اقوالهم
واعمالهم فان اعلم الناس واقربهم الى الله تعالى اشبههم بهم واعلمهم بطريقهم
اذ منهم اخذ الدين وهم اصول في نقل الشريعة عن صاحب الشرع فلا بد
لك ان لا تكترث بمخالفتك على اهل عصرك في موافقتك لاهل عصر النبي عم
اذ قد جاء في الحديث اذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الاعظم قال عبد
الرحمن بن اسمعيل المعروف بابي شامة حيث جاء الامر بلزوم الجماعة فالمراد به
لزوم الحق واتباعه وان كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا لان الحق
ما كان عليه الجماعة الاولى وهم الصحابة ولا عبرة الى كثرة الباطل بعدهم وقد قال الفضيل

مطلب التفتيش عن اقوالهم واعمالهم

عياض

عياض ما معناه الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك
وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين وقال ابن مسعود انتم في زمان
خيركم فيه المتسارع في الامور وسيأتي زمان بعدكم خيرهم فيه المتثبت المتوقف
لكثرة الشبهات قال الامام الغزالي في القصد لانه من لم يتثبت في هذا
الزمان بل وافق الجماهير فيما هم فيه وخاض فيما خاضوا فيه يهلك كما هلكوا
فان اصل الدين وعمدته وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة
بالجوع وغيره وانما هو باحرازه من الافات والعاهات التي تاتي عليه من
البدع والمحدثات التي تؤدي الى تبدله وتغيره كما تبدل وتغير اديان
الرسل من قبل بسبب ذلك فعلى هذا ينبغي للمؤمن ان لا يغتر ويستدل بقوة
تصميمه على شيء وكثرة عبادته به انه على الحق فان تصميمه عليه وعدم رجوعه
عنه ولو نشر بالمناشير لا يدل على كونه على الحق فيه لان جزمه وتصميمه عليه ليس من
كونه حقا بل من حيث نشأته بين قوم يدينون به وللنشأة والمخالطة اثر
عظيم في تصميم شيء حقا كان او باطلا الا يرى ان مثل هذا التصميم يوجد عامة
من ذوي الجهل المركب كاليهود والنصارى ومن في معناهم واذا كان كذلك
فالجواب على كل مسلم في هذا الزمان ان يحترز من الاغترار والميل الى شيء من
البدع والمحدثات ويصون دينه من العوايد التي استانس بها وتربى
عليها فانها سم قاتل قل من سلم من افاتها اذ ظهر له الحق معها الا ترى ان قريشا
لاجل العوايد التي الفتها نفوسهم انكروا على النبي عليه السلام ما جاء به من الهدى
والبينات وكان ذلك سبب كفرهم وطغيانهم ولذلك كان ابن مسعود يقول
اياكم وما يحدث من البدع فان الدين لا يذهب مرة من القلوب بل الشيطان
يحدث لكم بدعا حتى يذهب الايمان من قلوبكم نسأل الله تعالى ان يرينا الحق حقا

ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه **المجلس السادس والخمسون في بيان ذكر الموت** وفائدته ولزوم الاستعداد له قال رسول الله
عليه السلام اكثروا ذكر هادم اللذات الموت هذا الحديث من حسان المصابيح
رواه ابو هريرة ومعناه ان الموت يكسر كل لذة فاكثروا ذكره حتى يستعدوا
له فان قوله اكثروا ذكر هادم اللذات كلام وجيز مختصر لكن جمع عليه السلام
فيه جميع المواعظ فان من ذكر الموت حقيقة ينغص عليه لذته الحاضرة ويمنعه
من تمنيها في المستقبل ويزهده فيما كان يؤمله منها لكن النفوس الراكدة
والقلوب الغافلة تحتاج الى تكثير اللفظ وتطويل الوعظ والا ففي قوله عليه السلام
اكثروا ذكر هادم اللذات مع قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت ما يكفي السامع
له والناظر فيه لان ذكر الموت يورث استشعار الانزعاج من هذه الدار
الفانية والتوجه في كل لحظة الى الدار الباقية اذ قد قال العلماء الموت ليس بعدم
محض ولا فناء صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته
عنه وتبدل من حال الى حال وانتقال من دار الى دار وهو من اعظم المصائب
وقد سماه الله تعالى مصيبة حيث قال فاصابتكم مصيبة الموت فالموت
هو المصيبة العظمى واعظم منه الغفلة عنه وعدم ذكره وقلة التفكر فيه
مع ان فيه وحده لعبرة لمن اعتبر وقد قال القرطبي في تذكرته ان الامة اجمعت
على ان الموت ليس له سن معلوم ولا زمن معلوم ولا مرض معلوم وانما كان
كذلك ليكون المرء على اهبة منه مستعدا لذلك لكن من غلب عليه حب الدنيا والانهماك في لذاتها لا محالة يغفل عن ذكره ولا يذكره بل ان ذكر عنده يكرهه
وينفر عنه طبعه لان غلبة حب الدنيا في قلبه ورسوخ علائقها فيه يمنعه عن
التفكر في الموت الذي هو سبب مفارقتها ولا يحب ذكره وان ذكره يذكره للتكلف

على الدنيا

على الدنيا ويشتغل بنعيمها ويذكره بذكره بعد امر الله تعالى اذ قد ورد
في الحديث ان من ذكر لقاء الله كره الله لقاءه ومع هذا فذكره للموت خير له
لانه بذكر الموت ينتقص عليه نعيمه ويتكدر عليه صفوة لذته وكل ما يكدر على الانسان
لذته ينقص عليه شهوته فهو من اسباب سعادته ولذلك قال النبي عليه السلام اكثروا
ذكر هادم اللذات لان الانسان لا ينفك عن حالتين اما في ضيق ومحنة
او في سعة ونعمة فان كان في ضيق ومحنة فذكر الموت يسهل عليه ما هو فيه بانه
يزول ولا يدوم والموت اصعب منه وان كان في سعة ونعمة فذكر الموت يمنعه
من الاغترار بها والسكون اليها كما روي انه عليه السلام قال كفى بالموت واعظا
وقال الدقاق من اكثر ذكر الموت اكرم بثلاثة اشياء تعجيل التوبة وقناعة القلب
ونشاط العبادة ومن نسي الموت عوقب بثلاثة اشياء تسويف التوبة والحرص على
الدنيا والتكاسل في العبادة وقالت ام المؤمنين عائشة يا رسول الله هل
يحشر مع الشهداء احد قال نعم من يذكر الموت في اليوم والليلة عشرين
مرة وسبب النيل الى هذه الفضيلة ان ذكر الموت يوجب التجافي عن الدنيا والاستعداد
للاخرة والغفلة عنه تدعو الى الانهماك في شهوات الدنيا ولذاتها ونسيان
الاخرة وقد قال النبي عليه السلام لابن عمر كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل
فكانه عليه السلام قال له انك مسافر الى الاخرة فلا تتخذ الدنيا وطنا
ولا تمل الى حظوظها وخطامها واغتنم صحتك واصرفها الى طاعة الله تعالى
واجتهد ان تقدم في حياتك ما تقربه عينك يوم الجزاء وذلك انما يحصل بذكر
الموت فلذلك كان ذكر الموت افضل وانفع وغفلة الناس عنه لقلة فكرهم
فيه وعدم ذكرهم له ومن يذكره لا يذكره بقلب فارغ بل بقلب مشغول بالدنيا
فلا ينجع ذكره في قلبه مع ان الواجب على العبد ان يفرغ قلبه عن كل شيء الا عن ذكر

الموت الذي هو بين يديه فانه اذا ذكر بقلب فارغ يوشك ان يؤثر فيه وعند ذلك
يقل فرحه وسروره بالدنيا وينكسر قلبه فان كان اسير النفس مصرا على الذنوب يجب
عليه ان يجتهد في اصلاح نفسه بمداوات فان مداوات القلوب واجبة لا سيما
اذا كانت قاسية فعلاجها باربعة اشياء اذ قد قال العلماء اذا كانت القلوب قاسية
فعلى اصحابها ان يعالجوها باربعة اشيا الاول حضور مجالس العلم التي تكثر فيها
دعوة الخلق من الدنيا الى الآخرة ومن المعصية الى الطاعة فان ذلك مما يلين القلوب
وينجع فيها والثاني ذكر الموت الذي هو هادم اللذات ومفرق الجماعات وميتم للبنين
والبنات والثالث مشاهدة المحتضرين فان النظر الى المحتضر ومشاهدة
سكراته ونزعاته وتامل صورته بعد موته يقطع عن النفوس لذاتها ويمنع القلوب
مسراتها ويمنع الاجفان من النوم والابدان من الراحة ويبعث على الطاعات
فهذه ثلثة امور ينبغي لمن كان قاسي القلب اسير النفس مصرا على الذنوب ان
يستعين بها على دائه فان انتفع بها فذاك وان عظم عليه رين القلب واستحكمت
دواعي الذنوب فزيارة القبور يؤثر في ذلك ما لم يؤثر الاول والثاني ولذلك
قال النبي عليه السلام زوروا القبور فانها تذكر الموت والآخرة وتزهد في الدنيا
فان الاول سماع بالاذان والثاني اخبار بالقلب بما اليه المصير في مشاهدة
من احتضر وزيارة من قبر معاينة ولذلك كان ابلغ من الاول والثاني و
قد قال النبي عم ليس الخبر كالمعاينة لكن الاعتبار والاتعاظ بحال المحتضر غير
ممكن في كل وقت من الاوقات ولا يتفق لمن يريد علاج قلبه في ساعة من الساعات
واما زيارة القبور فوجودها اسرع والانتفاع بها اوسع لكن ينبغي لمن
يقصد زيارة القبور ان يحترز من الزيارة البدعية التي يقصدها اكثر الناس
في هذا الزمان وهي زيارة قبور بعض المتكبرين لاجل الصلاة عندها والطواف

بها وتقبيلها واستلامها وتعفير الخدود عليها واخذ ترابها ودعاء اصحابها
والاستغاثة بهم وسؤالهم النصر والرزق والولد والعافية وقضاء الدين
وتفريج الكربات واغاثة اللهفان وغير ذلك من الحاجات التي كان عباد
الاوثان يسالونها من اوثانهم اذ ليس شيء منها مشروعا باتفاق علماء
المسلمين اذ لم يفعله رسول رب العالمين ولا احد من الصحابة والتابعين
وسائر ائمة الدين بل يتادب بادابها ويكون بحاضر القلب في اتيانها اذ لا يكون
حظه منها التطاوف عليها فقط لان هذه حالة تشاركه فيها البهائم بل يقصد بزيارتها
وجه الله تعالى واصلاح نفسه ودواء قلبه ويجتنب المشي على المقابر والجلوس عليها
ويخلع نعليه اذا دخلها كما جاء في الحديث ويسلم على اهلها ويخاطبهم خطاب الحاضرين
ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين فانه عم كان يقول كذلك واذا وصل
الى الميت ينبغي له ان ياتيه من تلقاء وجهه ويسلم عليه ايضا لكن اذا اراد ان يدعو
قائما مستقبل القبلة وكذلك الكلام في زيارة قبور النبي عم ثم يعتبر بمن كان
تحت التراب وانقطع عن الاهل والاحباب بعد ان نافس الاصحاب والعشائر
وجميع الاموال والذخائر وجاءه الموت في وقت لم يحتسب وفي حال لم يرتقب فانه اذا دخل
القبور ابتلي بالسؤال هل اصاب في الجواب وكان قبره روضة من رياض الجنان او اخطأ
في الجواب وكان قبره حفرة من حفر النيران ثم يجعل نفسه كانه مات ودخل
القبر وذهب منه اهله وولده ومعارفه وبقي وحيدا فريدا وهو يسأل فماذا يجيب
وماذا يكون حاله ثم يتامل حال من مضى من اخوانه واقرانه الذين املوا الامال
واجمعوا الاموال كيف انقطعت امالهم ولم تغن عنهم اموالهم ومحى التراب
محاسن وجوههم وافترقت في القبور اجزاؤهم وارملت بعدهم
نساؤهم وشمل اليتم اولادهم واقتسم غيرهم اموالهم وليعلم انه

ان ميله الى الدنيا كميلهم وغفلته كغفلتهم وانه لا بد صائر الى
ما صاروا اليه وليتحقق ان حاله كحالهم وماله كمالهم وان الموت الفظيع والهلاك
السريع بين يديه وعندهم هذا التذكر والاعتبار يلين قلبه ويخشع
جوارحه ويزول عنه جميع الاغيار الدنيوية ويقبل على الاعمال الاخروية
ويترك هواه ويتوجه الى طاعة مولاه ثم ينبغي في كل حين وزمان ان يكثر
ذكر اقرانه وامثاله الذين مضوا قبله فيتذكر سرورهم ونشاطهم وعيشهم
وعشرتهم وطول املهم الى الدنيا واعتمادهم الى القوة والشباب وميلهم
الى الضحك واللعاب ثم يتامل كيف كانت حالهم وخلت منهم مجالسهم
وديارهم وانقطعت اثارهم وضاعت اموالهم ثم ينظر في نفسه انه سيكون
عاقبة امره كعاقبة امرهم فيسعى في اصلاح نفسه باسقاط ما في ذمته من
الفرائض والواجبات والاجتناب عن المحرمات والمكروهات والتوبة عن
الذنوب والسيئات يسر لنا الله تعالى التوبة والاستغفار اناء الليل واطراف
النهار المجلس التاسع والخمسون في بيان ماهية الطاعون وسبب التقدم
عليه وعدم الفرار منه قال رسول الله عليه السلام الطاعون رجز ارسل
على طائفة من بني اسرائيل فاذا سمعتم بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض
وانتم فيها فلا تخرجوا منها فرارا منه هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه اسامة
بن زيد والمراد بالطائفة المذكورة فهم الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا
الباب سجدا ويقولوا حطة ودخلوا الباب قائلين حنطة فخالفوا امر الله
تعالى فارسل الله تعالى عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة واحدة اربعة
وعشرون الفا من شيوخهم وكبرائهم فدل الحديث على ان سبب ظهور الطاعون
هو المخالفة لامر الله تعالى وقد وقع فيه النهي عن القدوم عليه وعن الفرار منه

فالنهي

فالنهي الاول لبيان لزوم الحذر عن التعرض للتلف اذ لا يجوز للعبد ان
يلقي نفسه الى التهلكة لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والنهي
الثاني لبيان لزوم التوكل لقضاء الله وقدره لبيان ان العذاب الواقع بسبب
المعصية لا يدفعه الفرار وانما يدفعه التوبة والاستغفار واختلف في
هذا النهي فقال القاضي تاج الدين السبكي مذهبنا وهو الذي عليه الاكثرون
ان النهي عن الفرار منه للتحريم وقال بعض العلماء هو للتنزيه واتفقوا
على جواز الخروج لشغل غرض غير الفرار لقوله عم في اخر الحديث ولا تخرجوا
منها فرارا ويدل على التحريم ما روي عن ام المؤمنين عائشة انه قال الفار
من الطاعون كالفار من الزحف وصرح ابن خزيمة في صحيحه ان الفرار
منه من الكبائر والله يعاقب عليه ان لم يعف واختلف العلماء في حكمة ذلك
النهي فقيل هو تعبدي لا يعقل معناه لان الفرار من المهالك مامور به
وقد وقع النهي عنه ههنا وفيه سر لا يعلمه الا الله تعالى وقيل هو معلل
بان الطاعون اذا وقع في بلد يعم من كان بداخله بسببه فلا يفيد الفرار
بل ان كان اجله حضر فالطاعون سبب موته سواء قام او رحل فلما تعينت المدة
ولا انفكاك عنها تعينت الاقامة لما في الخروج من العبث الذي لا يليق
بالعقلاء مع ان في الفرار من حكم قدرة الله والله تعالى امر بالصبر وجعل
لمن يموت به اجر الشهيد بل جعل للمقيم فيه صابرا محتسبا اجر الشهيد ولو
لم يمت بالطاعون والفرار من مثل هذا الاجر حسرة عظيمة مع انه لا يعلم
الموت الذي فر منه هل سلم منه ام لا ونقل ابو الحسن المدايني عن ابيه انه قال
قلما فر احد من الطاعون فسلم قال تاج الدين السبكي والذي حكاه مجرب وليس
ببعيد ان يجعل الله الفرار منه سببا لقصر العمر وهو قوله تعالى في الكتاب الكريم

ما يؤخذ منه ان الفرار من الجهاد سبب لقصر العمر وهو قوله تعالى قل
لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا
وحكي ان والده استنبط ذلك من هذه الاية وقال اهل التفسير في قوله تع
الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت ان اهل قرية وقع
فيهم الطاعون فخرجوا منها فرارا هاربين فاماتهم الله تعالى ثم احياهم ليعتبروا
ويعلموا ان لا مفر من قضا الله تعالى وقدره له وقد ورد في الحديث انه وخز اعدائنا
من الجن على ما روي عن موسى الاشعري انه عم قال فناء امتي بالطعن والطاعون
قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم
من الجن وفي كل منهما شهادة قال ابن القيم في كون الطاعون وخز اعدائنا
من الجن حكمة بالغة وهي ان اعدائنا منهم شياطينهم واما اهل الطاعة
منهم فهم اخواننا في الدين امرنا الله بمعادات اعدائنا من الجن والانس وان نحاربهم
طلبا لمرضاته تعالى وابى اكثر الناس الا مسالمتهم وموالاتهم فسلطهم الله تع
عليهم عقوبة لهم لانهم لما استجابوا لهم حين اغووهم وامروهم بالفسق والفجور
واطاعوهم في الفساد والشرور اقتضت الحكمة الالهية ان يسلطوا عليهم بالطعن
فيهم كما سلط عليهم اعداؤهم من الانس حين افسدوا في الارض ونبذوا
كتاب الله تعالى وراءهم فهذه المحاربة ملحمة من الانس والطاعون ملحمة من الجن
فكل منهما سلط عليهم بتقدير العزيز الحكيم عقوبة لمن يستحق العقوبة وشهادة
لمن هو اهل لها فهذه سنة الله تعالى في العقوبات التي تقع عامة فتكون طهرا
للمتقين وعذابا للفاجرين وقد ثبت في الحديث ان سبب وقوع الطاعون
ظهور الفاحشة واعلان المنكرات على ما روي عن ابن عمر انه عليه السلام
قال لم تظهر الفاحشة اي الزنا واللواطة في قوم قط حتى يعلنوها الا فشى فيهم الطاعون وان

الوخز بالفتح وسكون الخاء المعجمة بعدها زاء هو طعن غير نافذ وانما قيل لطعن الجن وخز لانه يقع في الباطن اولا ثم ينفذ الى الظاهر فيؤثر في الباطن اولا وقد لا ينفذ بخلاف طعن الانس فانه يقع من الظاهر الى الباطن وقد لا ينفذ مصنفه

خرج مالك عن ابن عباس موقوفا والطبراني مرفوعا ما فشى الزنا
في قوم قط الا كثر فيهم الموت قال ابن الحجر الحكمة في ذلك ان حد الزنا في المحصن
ازهاق الروح بصفة مخصوصة وهي الرجم فاذا لم يقم فيه الحد يسلط عليهم الجن
ليقتلوهم قال السيوطي ومن ثمة ذلك ان الزنا لما كان في غالب الاحوال
يقع سرا سلط الله تعالى عليهم عذابا يقتلهم سرا من حيث لا يرونه وقاعدة
العذاب انه اذا نزل بقوم يعم المستحق وغيره ثم يبعثون على نياتهم كما روي
عن عبد الله بن عمر قال اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان
فيهم ثم يبعثون على نياتهم قال العلماء انما يصيب العذاب جميع الناس عند ظهور
المنكرات والاعلان بها لان انكارها وتغييرها يصير واجبا عليهم فمن
راى ولم ينكرها صار كمن فعل في استحقاق العقوبة كما روي عن ابن عباس انه
قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول
قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى ثم ان الطاعون وان كان
يقع عذابا لهم بسبب سكوتهم عن المنكرات عند ظهورها لكن لما جعل لهم
كفارة وطهرة كان لهم رحمة كما روي عن ام المؤمنين عائشة انه عليه السلام
قال اذا كثر ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها ابتلاه الله تعالى بالحزن ليكفرها
ويجوز ان يكون رحمة من لم يقصر فيما وجب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لزيادة حسناته كما جاء في الحديث ان الرجل لتكون له عند الله تعالى منزلة فما
يبلغها بعمل فما يزال الله تعالى يبتليه بما يكره حتى يبلغه اياها وقد ورد في
الحديث ان الطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم ورجز على الكافرين
وهو صريح في ان كونه شهادة ورحمة خاص بالمؤمنين واذا وقع الطاعون
في الكافر فانما هو عذاب عجل عليه في الدنيا وله في الاخرة اشد العذاب واما

المرتكب الكبيرة من هذه الامة اذا كان مصرا عليها ولم يتب عنها فكون
الطاعون شهادة له محل نظر اذ يحتمل ان يقال انه لا ينال درجة الشهادة
لشوم ما كان متلوثا به من الذنوب وقد قال الله تعالى ام حسب الذين
اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وايضا
قد سبق ان الطاعون ينشاء عن ظهور الفاحشة ويقع عقوبة بسبب المعصية
فكيف يكون شهادة ويحتمل ان يقال انه ينال درجة الشهادة لعموم الاخبار
الواردة فيها لا سيما الحديث الوارد عن انس انه عليه السلام قال الطاعون شهادة
لكل مسلم فانه صريح في العموم وبالقياس على شهيد المعركة اذ يحكم له بالشهادة
ولو كان له ذنوب كثيرة لم يتب عنها الا التبعات الادمنيين للحديث الوارد ان الشهيد
يغفر له كل ذنب الا الدين وسائر التبعات في معنى الدين ولا يلزم من حصول
درجة الشهادة لمن اكتسب السيئات ان يساوي المؤمن الكامل في المنزلة لان
درجات الشهداء متفاوتة نعم يستفاد من الحديث ان الشهادة لا تكفر التبعات
لكن التبعات لا تمنع الشهادة اذ ليس للشهادة معنى الا انه اذا حصلت
لشخص يثيبه الله تعالى ثوابا مخصوصا ويغفر ذنوبه غير التبعات ثم ان كان له
اعمال صالحة تنفعه في مداينه ما عليه من التبعات وتبقى له درجة الشهادة
وان لم يكن له اعمال صالحة فالشهادة تكفر السيئات مع المساقطة اعمال السيئة غير التبعات
وهو في حق التبعات يبقى في مشية الله تعالى فانه تعالى اذا اراد ان لا يعذبه يرضي عنه
خصمه كما روي انه عليه السلام بينما هو جالس اذ ضحك حتى بدت ثناياه
فقيل له لم تضحك يا رسول الله قال رجلان من امتي يجثيان بين يدي رب العزة
فيقول احدهما يا رب خذ لي مظلمتي من هذا الاخ فيقول الله تعالى اعط اخاك
مظلمته فيقول يا رب لم يبق من حسناتي شيء فيقول الله تعالى للطالب ما

تصنع باخيك لم يبق من حسناته شيء فيقول الله تعالى للطالب يا رب فيحمل
عني من اوزاري ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ان ذلك
اليوم ليوم عظيم يحتاج الناس فيه ان يحمل عنهم من اوزارهم ثم قال فيقول
الله تعالى للطالب حقه ارفع بصرك فانظر الى الجنان فيرفع بصره فيرى
مدائن من فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ فيقول لمن هذا يا رب
فيقول الله تعالى هذا لمن يعطي ثمنه فيقول ومن يملك ثمنه يا رب فيقول
الله تعالى انت تملكه فيقول يا رب بماذا فيقول الله تعالى بعفوك عن
اخيك فيقول يا رب قد عفوت عنه فيقول الله تعالى خذ بيد اخيك
وادخل الجنة ثم قال رسول الله عليه السلام فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم
فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيمة قال القرطبي نقلا عن شيخه هذا
لبعض الناس ممن اراد الله ان لا يعذبه وكذا ما روي انه عليه السلام ان مناديا
ينادي يوم القيمة من تحت العرش يا امة محمد اما ما كان لي قبلكم فقد وهبته لكم
فبقيت التبعات فتواهبوا فادخلوا الجنة برحمتي فهذا ايضا لبعض الناس
اذ لو كان لجميعهم لما دخل النار وقد وردت اخبار صحيحة نقلها ثقات ولا
ولا بد من الايمان بها ان كان من اهل الايمان لا يبقى في النار بسبب العصيان ولو بعد
حين وزمان والخروج لا يكون الا بعد الدخول فيها عصمنا الله عن الدخول
فيها **المجلس الثامن والخمسون في بيان فضيلة** الصبر في موضع الطاعون وعدم جواز
الدعاء لرفعه قال رسول الله عليه السلام ليس من احد يقع الطاعون فيمكث
في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد
هذا الحديث من صحاح المصابيح روته ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال ابن
الحجر يقتضي هذا الحديث ان اجر الشهيد يكون لمن لا يخرج من البلد الذي

وقع فيه الطاعون ويكون في حال اقامته قاصدا ثواب الله تعالى راجيا موعده
جازما بان ما يقع فيه الطاعون ويكون في حال اقامته فاته فهو بتقدير الله تعالى
وما يصرف عنه فهو بتقدير الله غير متضجر بوقوعه معتمدا على ربه في كل حال فمن اتصف
بهذه الصفات فمات بغير الطاعون فظاهر الحديث ان اجر الشهيد يحصل له
ويؤيده رواية من مات في الطاعون فهو شهيد حيث لم يقل بالطاعون
ثم قال لو وجدت في شخص هذه الصفات ثم مات بعد انقضاء زمن الطاعون
فظاهر الحديث ان يكون شهيدا ونية المؤمن خير من عمله ثم قال ومما يستفاد
من هذا الحديث ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة يأمن
فتنة القبر لانه نظير المرابط كما في حديث سبيل الله وقد صح ذلك في المرابط
كما في الحديث مسلم وغيره ثم قال واما من لم يتصف بالصفات المذكورة تراه
يشتد تضجره ويشتغل بوجوه من الحيل في دفعه بانواع الاشياء التي يقال
انها تدفعه كالرقى والخواتم والتعويذات التي تعلق في الرؤس وتكتب على الابواب
ويتشاءم بانواع الطيرة التي نهى الشارع عنها ويحيل امره على الهواء والماء
من غير نظر الى السبب الحقيقي الذي هو ظهور الفاحشة واعلان المنكرات ويجتنبه
عن عيادة المرضى وحضور الجنائز التي ترقق القلوب وتستجلب الدموع وتورث
الخشية مع الخشوع واكثرهم يموتون في زمن الطاعون بالطاعون وغيره وتفوتهم
درجة الشهادة بسبب عدم امتثالهم بالامر بالصبر عند وقوعه وقد يموت
بعضهم منهم فيزعمون انه يقوم بعد موته ويخرج من قبره ليلا ويدور بيوت
الناس ويدعو ابعض اصحابه فيموت من دعاه وبهذا الزعم ينبشون
قبره ويذبحونه بل ربما يخرجونه ويحرقونه كما يفعله كفار الهند مع كون
هذه الافعال كلها مما ورد النهي عنها في الشرع وانما يرتكبونها لنفرتهم عن الطاعون

وكراهتهم

وكراهتهم له وقد ثبت انه عليه السلام دعا به لامته وقال اللهم اجعل فناء
امتي بالطعن والطاعون وبعضهم وان استشكل هذا الحديث بان
اكثر الامة يموتون بغيرهما لكن اجيب بان الغالب على فناء الامة وهو
صحيح بلا شك اذ لو استقرئ الامر لوجد العدد الذين ماتوا في الطاعون
اكثر من العدد الذين ماتوا فيما بينه وبين الطاعون الذي قبله فكيف
اذا انضم اليه القتل الحاصل في الجهاد وفي الفتن فان قيل كيف دعى على امته
بالهلاك فالجواب ان المقصود من هذا الدعاء ليس دعاء على امته بالهلاك
وان كان من لوازمه الهلاك بل المراد منه حصول الشهادة لهم بكل
من الامرين لان الموت امر لازم لا خلاص منه فكان محط الدعاء على جعل
كل منهما سببا للموت الذي قدره الله تعالى ولا مفر منه حتى يحصل بكل منهما
الشهادة اما حصولها بالطعن الذي هو القتل الحاصل في الجهاد والفتن
فظاهر بلا ريب واما حصولها بالطاعون فلما ثبت في الحديث انه وخز
اعدائنا من الجن فيكون شهادة بلا ريب ولهذا كان الدعاء برفعه غير
مشروع قال المنبجي يكره لان معاذا امتنع منه واعتل بان الطاعون شهادة
ورحمة ودعوة نبينا محمد عم على ما روي عن عبد الله بن رافع ان ابا عبيدة
بن الجراح لما اصيب في طاعون عمواس استخلف معاذا واشتد الامر فقال الناس
لمعاذ ادع الله تعالى برفع هذا الرجز فقال انه ليس برجز ولكنه دعوة
نبيكم وموت صالحين قبلكم وشهادة يخص الله تعالى بها من يشاء
منكم اللهم آت اهل معاذ نصيبهم الاوفر من هذه الرحمة فهذا القول من
معاذ صريح بان الدعاء برفعه غير مشروع وقد صح ان معاذا اعلم الامة
بالحرام والحلال وانه امام الفقهاء يوم القيمة فلو كان مشروعا لما احوجهم

الا ان يتأولوه بل كان يفعل من تلقاء نفسه بل لو كان مباحا لبادر بفعله عند
سؤال الرعية عند ما ظنوا انه مصلحة لهم وقد صرح الحنابلة بالمسئلة وقال
صاحب الفروع منهم لا يقنت له لانه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس وغيره
وابن حجر وان ذهب الى مشروعيته فرادى الا انه منع الاجتماع له وقال واما الاجتماع
للدعاء برفعه كما في الاستسقاء فبدعة حدثت بدمشق في الطاعون الكبير
سنة تسع واربعين وسبعمائة ولم يفد شيئا بل ازدادوا الامر شدة ثم قال
ولو انه كان مشروعا لم يخف على السلف ولا على فقهاء الامصار واتباعهم في
الاعصار الماضية فلم يبلغنا في ذلك خبر ولا اثر عن المحدثين ولا فرع مسطور
عن احد من الفقهاء وائمة الدين وقد تمسك قوم على مشروعيته بقول
بعض الفقهاء ان القنوت في الصلوة كلها مشروع عند النوازل وان
الاجتماع والدعاء لعموم الامراض جائز وقالوا ان تصريحهم بالمرض العام
بمنزلة التصريح بالوباء الذي يشمل الطاعون وهو ايضا من النوازل والجواب
ان كلا من الوباء والنوازل وان كان عاما يشمل النوازل الطاعون وغيره
الا ان الطاعون اختص بكونه شهادة ورحمة ودعوة نبينا محمد عليه السلام
بخلاف الوباء والنوازل ولهذا شرع الدعاء برفعهما ولم يشرع برفع الطاعون
ويؤيد ذلك ورود النهي عن الفرار منه دون الوباء وسائر النوازل
فانه قد وقع في القرن الاول مرات متعددة والصحابة يومئذ متوافرون و
اكابرهم موجودون ولم ينقل عن واحد منهم انه فعل شيئا من ذلك او امر به
والمراد من قول معاذ دعوة نبيكم حديث اللهم اجعل فناء امتي بالطعن
والطاعون والمراد بالصالحين قبلكم قد تكلم عليه الكلاباذي فقال يجوز
ان يكون المراد بهم بني اسرائيل فان الطاعون وان كان قد وقع عذابا لهم

بسبب سكوتهم عن المنكرات عند ظهورها الا انه قد جعل كفارة لهم وطهرة
لما كان منهم من السكوت كما كان قتل بعضهم بعضا كفارة لمن كان منهم
عبد العجل فانهم تائبون صالحون مستسلمون وقد علم من هذا ان الواجب على
كل مسلم ان يسعى في اصلاح نفسه باسقاط ما في ذمته من الفرائض والواجبات
والاجتناب عن المحرمات والمكروهات والتوبة عن السيئات والمبادرة الى
رد المظالم والتبعات وهو مطلوب في كل وقت ويتأكد ذلك عند وقوع الوباء
عموما ولمن وقع به الطاعون خصوصا لا سيما الوصية من غير ان يقع في حيف
لقوله عم ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده وان معناه اذا كان لامرء مسلم شيء يريد ان يوصي فيه فحقه ليس الا ان
يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يوافيه منيته فيحول بينه وبين
ما يريد وقيده ليلتين غير مقصود بل هو تنبيه على انه لا ينبغي ان يمضي عليه
زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة عنده لا سيما اذا كان عليه دين
او وديعة او غير ذلك من الحقوق فح يلزم الوصية ويجب تعجيلها لانه لا يأمن
ان يشتد مرضه فيعتقل لسانه فيموت بغير وصية فيكون اثما بترك ما وجب عليه
ان كانت الوصية واجبة عليه بان كان عليه حق من حقوق الله تعالى او
حقوق الناس وان لم يكن عليه من هذين الحقين شيء لا يجب عليه الوصية
بل يستحب ومحلها لمن كان له مال ولم يكن له وارث جميع المال وان كان له وارث
فثلث المال الذي يستوفيه في الوصية الواجبة ان احتيج اليه وينقص عنه في الوصية
المستحبة وطريقها ان يذكر بلسانه عند عدلين ويبين قدرها وجنسها وصفتها
وان كتبها وقرأها عليهما واشهدهما عليها كان اولى لكن ينبغي له ان يحترز
غاية الحذر ان يخص وارثا من ورثته بشيء على وجه التمليك والافراز فيكون

خاتمة خاتمة تشر الخاتمة خير لان الله تعالى قسمة المواريث بنفسه واعطى
كل ذي حق حقه وعينه له في كتابه الذي انزله على رسوله وتوعد من عصاه وبدل
حكمه بدخول النار والخلود فيها فقال في آخر آيات المواريث ومن يعص الله و
رسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وروي عن ابي
هريرة انه عليه السلام قال ان الرجل والمراة ليعمل بطاعة الله تعالى ستين سنة
ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرا ابو هريرة فقوله
تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار الى آخر الآية يسرنا الله من الاعمال
ما يوافق رضاه **المجلس التاسع والخمسون في بيان فضيلة الصبر**
عند البلاء والمصائب وفضيلة الاسترجاع عندها في ان المومن والمومنة
لا يزال من البلاء في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله تعالى قال رسول الله
عليه السلام لا يزال البلاء بالمومن والمومنة في نفسه وماله وولده حتى
يلقى الله تعالى وما عليه من خطيئة هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة
ومعناه ان البلاء لا يزال يلحق بالمومن في نفسه وماله وولده حتى يموت ولا
يبقى له ذنب بل يكون ذنوبه كلها زائل عنه بسبب ما اصابه من البلاء والمحن
وقد روي عن ام المؤمنين عائشة انه عليه السلام قال اذا كثر ذنوب العبد
ولم يكن له ما يكفرها ابتلاه الله تعالى بالحزن ليكفرها وروي عن ابي
موسى الاشعري انه عليه السلام قال لا يصيب العبد نكبة فما فوقها او دونها
الا بذنب وما يعفوا الله تعالى عنه اكثر وقرا قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير يعني ان ما اصابكم من مصيبة اي مصيبة
كانت فهي بسبب معاصيكم التي اكتسبوها والله تعالى يعفوا عن كثير من الذنوب
فلا يعاقب عليها في الدنيا وقال علي رضي الله عنه للمؤمن عند الله تعالى خمس نعمات

فاولها

فاولها المرض ثم المصائب وان كان ذنوبه اكثر فيعذب في قبره وان
كانت اكثر من ذلك يحبس على الصراط وان كانت اكثر من ذلك يعذب في جهنم
على قدر ذنوبه ثم يخرج منها وهذا كله مختص بالمجرمين واما غير المجرمين
من المؤمنين فانما يصيبهم المصائب في الدنيا ليرفع درجاتهم في العقبى
كما جاء في الحديث ان الرجل لتكون له عند الله منزلة فما يبلغها بعمله فما يزال
الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه اياها والاحاديث في هذا المعنى كثيرة لكن
ينبغي له ان يعلم ان الثواب الوارد لاهل البلاء في هذه الاحاديث وغيرها
منوط بالصبر لا على نفس المصيبة على ما روي عن سفيان الثوري انه قال
(اي مربوط)
انما الاجر على قدر الصبر والصبر خلق كسبي يتخلق به الانسان ويختص به ولا
يتصور في الملائكة والبهايم وهو ثبات القلب على احكام القدر والشرع و
حبس النفس عن الجزع واللسان عن الشكوى والجوارح عن فعل ما لا
ينبغي قال الشيخ الامام الغزالي عز الدين بن عبد السلام قد ظن بعض
الناس ان المصاب ماجور على مصيبته وهذا خطاء لان المصائب ليس من
كسبه اصلا لا مباشرة ولا تسبيبا وقد قال الله تعالى انما تجزون ما كنتم
تعملون فمن مات ولده وتلف ماله واصيب ببلاء في بدنه فهذه المصائب ليست
من كسبه ولا من تسببه حتى يوجر عليها بل ان صبر عليها يكون له اجر الصابرين
وان رضي بها يكون له اجر الراضين لكن قد ورد في الحديث انما الصبر عند الصدمة
الاولى كما روي عن انس انه قال عليه السلام مر بامراة تبكي عند قبر فقال لها
اتقي واصبري فقالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه
النبي عليه السلام فاتت النبي عليه السلام فقالت لم اعرفك يا رسول الله فقال
النبي عليه السلام انما الصبر عند الصدمة الاولى وانما قال كذلك اذ بعد ما مضى

عليه زمان يحصل الصبر لكل مصاب شاء ام ابى وقال ابن المبارك المصيبة واحدة
فان جزع صاحبها صارت اثنين احدهما الذي المصيبة نفسها والاخرى ذهاب
اجرها وهو اعظم من المصيبة نفسها فان جزع لا يرد ما فات ولا يرفع الحزن بل
يبطل ثواب المصيبة لان من جزع على المصيبة فهو انما يشكو ربه ويريد ان يرد قضاه
وقد ورد في الحديث ان الميت ليعذب ببكاء اهله وذلك اذا كان على طريق النوح
وكان الميت راضيا به قبل موته واما اذا لم يكن كذلك فلا باس بالبكاء عليه
رحمة له وشفقة عليه لما هو فيه من السؤال المحتوم والعقاب المبهم فان
النبي عليه السلام حين مات ابنه ابراهيم بكى وقال له عبد الرحمن بن عوف وانت
تبكي يا رسول الله فقال النبي عم يا ابن عوف انها رحمة جعلها الله تعالى
قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء وفي حديث اخر انه عليه السلام
قال القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب وفي رواية ولا نقول
الا ما يرضي ربنا وفي حديث اخر انه عليه السلام قال ان الله لا يعذب الميت
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى اللسان وفي حديث اخر
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والمراد بدعوى
الجاهلية قولهم واويلاه واثبوراه واكاسياه واناصراه ونحو ذلك وروي عن
النبي عليه السلام قال الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الاجر وهذا ندب
التعزية وهي الحمل على العزاء وهو الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب
بالمغفرة قال الزيلعي لا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر لقوله عليه السلام
من عزى مصابا فله مثل اجره وكيفية التعزية ان يقال لمن اصابت المصيبة
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك قال الفقيه ابو الليث ان العبد لا يدرك
منزلة الاخيار الا بالصبر على الشدة والاذى وقد امر الله نبيه عليه السلام

بالصبر

بالصبر فقال فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل فالامر للنبي عليه السلام امر
لامته فيجب على كل من كان من الامة ان يقتدي بنبيه عم ويصبر على ما يصيبه
من الالم ويعلم ان ما دفع الله عنه من البلاء اكثر مما اصابه ويحمد الله تعالى
على ذلك اذ روي انه عليه السلام قال اذا مات ولد العبد يقول الله تعالى للملائكة
اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول اقبضتم ثمرة قلبه فيقولون نعم فيقول
ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا له بيتا
في الجنة وسموه بيت الحمد وقد ذكر ان اهل الاعمال من الصلوة والزكوة والصوم
والحج يؤتى بهم يوم القيمة فيوفى اليهم اجورهم بالميزان ثم يؤتى باهل البلاء
فلا ينصب لهم ولا ينشر لهم الديوان بل يصب عليهم الاجر صبا فيود اهل
العافية لو ان جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض لما يرون ما يعطى
لاهل البلاء من الثواب بغير حساب ولذلك قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب ولهذا كان السلف الصالح يفرحون بالبلاء في الدنيا
لما تحققوا ان في الصبر عليه اجرا جزيلا لا نهاية له فان قيل ان كان المراد بالصبر
على البلاء الرضى به وعدم الكراهة فلا قدرة للادمي عليه وان كان المراد به الفرح
بوجوده فهو ابعد من الاول فالجواب ان الشارع لم ينه عن شيء لا يدخل
تحت الوسع وانما نهى عن المكتسب كشق الجيوب وضرب الخدود والقول بالباطل
كالندب والنياحة واما ما ذكر من فرح الصالحين به فذلك فرح شرعي
مكتسب من قوة الايمان واليقين مثاله مثل رجل قال له الملك كلما اضربك سوطا
اعطيك مائة دينار فان ذلك الرجل كما يفرح بكثرة ضرب الملك له رغم وجوده
الم الضرب لما يرجوه من جزيل العطاء فكذلك الصالحون لما سمعوا قوله
تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقوله وجزاهم بما صبروا

جنة وحريرا وتيقنوا بحصول جزيل الثواب هان عليهم ما اصابهم في الدنيا
من المصائب كما حكي عن بعض النساء الصالحات انها عثرت يوما فانقطع ظفرها
فضحكت فقيل لها اما تجدين مرارة الوجع فقالت ان لذة الثواب الحاصل
من الله تعالى بالصبر والرضى ازالت عني مرارة الوجع قال العلماء حقيقة الرضا
ما علمناه الله تعالى ان نقول عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وهذا
استرجاع باللسان فلا بد للعاقل عند اتيانه به ان يتفكر في ثواب الصبر
ليسهل عليه المصيبة فان ثواب المصيبة اذا استقبل يوم القيمة يود لو ان جميع اولاده
واقربائه ماتوا قبله في الدنيا لينال ثواب مصيبتهم وقد وعد الله في المصيبة
ثوابا عظيما حيث قال ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال
والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا
انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك
هم المهتدون يعني ان كل من اصابه مصيبة في ماله وولده او نفسه او عرضه
كالكلمة القبيحة التي يسمعها في حقه والهم الذي يهمه او الغم الذي يغمه
من ضيق معيشته او قلة قوته او تعذر كسبه او عدم نبات زرعه او غير
ذلك فانه اذا صبر واحتسب في مصيبته التي اصيب بها يعطيه الله تعالى ما وعده في
كتابه من الصلوة والرحمة والهداية لانه تعالى لا يخلف الميعاد وروي
عن عكرمة انه عليه السلام طفي سراجه فقال انا لله وانا اليه راجعون
فقيل امصيبة هي يا رسول الله فقال نعم كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة
وفي حديث آخر انه عم قال اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانها من
المصائب وروي عن ام سلمة انه عليه السلام قال ما من مسلم
يصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي

واخلف

واخلف لي خيرا منها وروي عن ابن عباس انه قال رسول الله عليه السلام
من استرجع عند المصيبة جبر الله تعالى مصيبته واحسن عقباه وجعل
له خلفا صالحا يرضاه وروي عن الحسين انه عليه السلام قال ما من مسلم
يصاب بمصيبة فيذكرها وان تقادم عهدها فيحدث لها استرجاعا الا كتب
الله تعالى له مثلها من الاجر يعني انه تعالى يعطيه من الاجر مثل الاجر الذي
اعطاه يوم اصيب بها وروي عن سعيد بن جبير ان الاسترجاع لم يعط لامة
من الامم الا لهذه الامة ولو اعطي لاحد لاعطي يعقوب النبي عليه السلام الا يرى انه
حين اصابه لم يسترجع بل قال يا اسفى على يوسف وروي عن ابن عباس انه
نعي اليه ابنه له وهو في السفر واسترجع ثم نزل فصلى ركعتين ثم قال قد صنعنا ما
امر الله به فانه تعالى قال استعينوا بالصبر والصلوة فينبغي للمؤمنين
ان يفعل كذلك فانه عم كان اذا احزنه امر فزع الى الصلوة لكونها ام العبادات
ومعراج المؤمنين ومناجاة رب العالمين قال عليه السلام ان عظم الجزاء مع
عظم البلاء وان الله تعالى اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن
سخط فله السخط يعني ان كثرة الثواب يحصل بحصول كثرة البلاء فمن رضي
به وصبر عليه يحصل له رضاء الله تعالى ومن كره البلاء وجزع ولم يرض بحكمه
تعالى يحصل له سخط الله تعالى وغضبه ولكن ينبغي ان يعلم ان الرضى والسخط
محلهما القلب وهما يتعلقان بالجنان فلهذا ترى كثيرا من الناس يكون له
انين من وجع او شدة لمرض ان قلبه الرضى والتسليم بامر الله تعالى فعلى هذا
كل من يسمع منه انين لا يجوز ان يقال في حقه انه غير صابر وغير راض بحكم الله تعالى
اذ لا يطلع احد على قلبه وروي عن عامر الرام انه عليه السلام قال ان المؤمن
اذا اصابه السقم ثم عافاه الله تعالى كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة

لرفيها سيقبل وان المنافق اذا مرض ثم اعفي كان كالبعير الذي عقله اهله
ثم ارسلوه فلم يعلم لم عقلوه ولم ارسلوه فعلم من هذا ان الله تعالى انما يبتلي
عبده المؤمن لمحو سيئاته او لرفع درجاته التي لا يبلغها الا بانواع البلايا
فانه تعالى يرسل عليه في الدنيا بشدايدها ومحنها حمية له عن الافتتان
بها وتبعيدا عنها لئلا يطمئن اليها ويألف محبتها فينقطع ذلك عن منازل
الاخرة فانه متى ابتلي يضعف سورة ويذهب صفات بشريته وينقطع عنه
مواد الهوى ولذة الدنيا فيتوجه في كل حال في السراء والضراء الى مولاه
ويألف الاقبال عليه ويستوطن بالصبر والرضاء بين يديه الى ان يرفعه الى
درجات الاحباب في الاولياء وهذا معنى ما روي عن انس انه عليه السلام قال
ان الله تعالى اذا اراد بعبد خيرا واراد ان يصافيه صب البلاء صبا ومن
جملة ما يصب عليه من البلاء انه تعالى يقيض له ويسلط عليه من بعض خلقه
من يقصده بالاذى حتى لو اختفى في جحر ضب او فارة ليقيض الله تعالى له من
يؤذيه كما روي عن علي انه عليه السلام لو كان المؤمن في جحر ضب تقيض له فيه
من يؤذيه وروي مثله عن انس بلفظ لو ان المؤمن كان في جحر فارة له
ليقيض له فيه من يؤذيه والحكمة في ذلك ان البلاء يسبك صفات العبد
فكانه تعالى يسبك نفس عبده المؤمن بنار المحنة والبلاء ليصفيه من
كدورات اخلاق بشريته ليصلح لولايته ومحبته **المجلس الستون في
اغتنام الشباب والصحة** والغنى والفراغ والحيات قال رسول الله عم
لرجل يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك
وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك هذا الحديث
من حسان المصابيح رواه ميمون بن مهران فانه عليه السلام فيه ان

الانسان في حال شبابه يقدر على الاعمال التي لا يقدر عليها في حال هرمه فلا
له ان يغتنم الفرصة ويشتغل بالطاعات في حال شبابه قبل هرمه لانه في
حال الشباب ان ترك العمل واتبع هواه ويعود بالمعصية لا يقدر على تركها
في حال هرمه فينبغي له ان يترك المعاصي في حال شبابه ويعود نفسه باعمال
الخير حتى يسهل عليه في حال هرمه وبين ايضا انه في حال صحته يقدر على
كسب الخيرات بماله وبدنه فينبغي له ان يغتنم صحته ويجتهد في كسب الخيرات
بماله وبدنه لانه اذا مرض يضعف بدنه فلا يقدر على الطاعات ببدنه
ويقصر يده عن ماله فيما زاد على الثلث فلا يقدر على التصرف في ماله
الا في مقدار ثلثه وبين ايضا انه في حال غنائه وفي حال فراغه يقدر على
الطاعات بلا مانع فانما بدل الغنى بالفقر والفراغ بالشغل نظهر الموانع
فلا يقدر على الطاعات بل يشتغل بامر المعاش فينبغي له ان يغتنم غناه
وفراغه في تحصيل الاعمال الصالحات لان الغنى يعقبه الفقر والفراغ يعقبه
الشغل وبين ايضا انه في حال الحياة يقدر على العمل فاذا مات ينقطع عن العمل
فينبغي له ان يغتنم حياته ولا يضيع عمره فيما لا يعنيه فان كل نفس من انفاس
العمر جوهرة نفيسة لا قيمة لها اذ يمكن ان يشترى بها كنز من كنوز الجنة التي
لا تتناهى نعيمها ابد الاباد فاضاعة تلك الانفاس وخسران صاحبها بها ما
يكون سبب الهلاك باتباع هواه غاية الخسران ونهاية الخذلان فان من
يتبع هواه يفعل ما يضره او يهلكه حالا او مالا وهو لا يشعر او يشعر لكن
لخفة عقله يرجح اللذة الحاضرة التي لا بقاء لها على العقوبات الاخروية
التي لا نهاية لها ويظن لعمى بصيرته وتناهي حماقته انه ظفر بشيء من اللذات
ولا يعلم ذلك الاحمق يخرج من الدنيا ويرى انه لم يظفر بشيء من اللذائذ

اصلا لا من لذائذ الدنيا لانها تزول ولا من لذائذ الاخرة اذ ليس له
اليها الوصول فيبقى في حسرة وندامة حين لا ينفعه الندم وقد روي انه عم
ما من احد يموت الا ندم قالوا وما ندامته يا رسول الله قال ان كان
محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون نزع فيا ايها
العاقل لا تضيع عمرك في الغفلة واجتهد في تحصيل امتعة الاخرة قبل ان يجي
يوم لا تقدر على تحصيلها في ذلك اليوم فانك عن قريب تعاين ذلك اليوم فتندم
على ما فات من عمرك في غير طاعة ربك ولا ينفعك الندم فان العبد اذا كان
في شغل من اشغال الدنيا وكان شغله يمنعه عن العمل واحال ذلك العمل
على فراغه وقال اذا فرغت عملت فذلك من حماقته وجهين احدهما ايثاره الدنيا
على الاخرة وليس هذا من شان العاقل وقد قال الله تعالى بل تؤثرون الحيوة الدنيا
والاخرة خير وابقى والثاني تسويف العمل الى اوان فراغه فانه قد لا يجد مهلة
بل يخطفه الموت قبل فراغه او تزداد شغله لان اشغال الدنيا يستلزم
بعضها بعضا فيبقى بلا زاد ليوم المعاد فالواجب على العبد ان يبادر الى الاعمال
الصالحات على اي حال كان قبل وصول الملك وحصول الفوت لقوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين فانه
من تعلق قلبه بالدنيا واخذ القدر الزائد على حاجته من الطعام والشراب و في سورة آل عمران
اللباس يكون مضرة عليه الا ان يستعين به على طاعة الله لان كل ما احبه
الانسان وظفر به لا بد ان يفارق فان كان احبه لغير الله تعالى يعذب به
بفواته اذ يحصل له من الالم قدر ما يتعلق به قلبه ولهذا قال بعض السلف
من احب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب فان محبتها لا ينفك عن
ثلث مصائب هم لازم وتعب دائم وحسرة لا تنقضي فلو لم يكن لمحبتها من العذاب

العاجل الا هذا لكفى له مصيبة فكيف اذا حيل بينه وبين محبوباته ولذاتها
كلها بالموت وصار معذبا بنفس ما كان ملتذا به على قدر لذته التي
شغلته عن سعيه في طلب فوائد ليوم ميعاد اذ لو كان لاحد الف محبوب
ينزل به عند الموت في وقت واحد الف مصيبة لانه كان يحب جميعها ويسلب
عنه في لحظة واحدة كلها ويبقى في حسرة وندامة بعد موته وهذا اول ما
يلقاه عقيب موته من الالم فضلا عما اعده الله تعالى للذين اختاروا الحيوة
الدنيا ورضوا بها من عذاب الاخرة والحاصل انه من احب شيئا سوى الله تعالى
ولم يكن محبته له لله تعالى ولا لكونه معينا على طاعة الله تعالى يحصل له به الضرر
سواء ظفر به او لم يظفر فانه ان لم يظفر به يعيش بغصة ولا يستريح من
التعب وان ظفر به يكون ما حصل له من الالم قبل حصوله ومن الحسرة عليه بعد
فواته اضعافا اضعاف ما حصل له من اللذة ولو نال العبد كل حظ من حظوظ
الدنيا وكل لذة من لذاتها ومضى عمره عليها ولم يسع في تحصيل السعادة
في الاخرة يصير عند الموت كانه لم يظفر بشيء من حظوظها ولذاتها وتعود
تلك الحظوظ واللذات عذابا له ويصير معذبا بنفس ما كان متنعما به من جهتين
من جهة فوته مع شدة تعلق قلبه به ومن جهة عدم حصول ما هو له انفع
وادوم والمحبوب الحاصل يفوت عنه والمحبوب الاعظم لا يحصل له وهذا اول
ما يلحقه من العذاب قبل عذاب النار اذ قد قال العلماء ليس الموت بعدم محض
ولا فناء صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته عنه وتبدل
من حال الى حال وانتقال من دار الى دار وهو اعظم المصائب وقد سماه
الله تعالى مصيبة حيث قال فاصابتكم مصيبة الموت فالموت هو المصيبة العظمى
واعظم منه الغفلة عنه وعدم ذكره وقلة التفكر فيه وترك العمل له واتباع

الهوى فان اتباع الهوى سم من سموم الدين يفضي الى الهلاك يوم الدين مع ان
المؤمن بنفس الايمان قد عاهد الله تعالى ان لا يعصيه وذلك لان الايمان
قبول والتزام فمن يقول لا اله الا الله بصيرا كانه يقول اني علمت واعتقدت
انه تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله ولا يظهر في العالم شيء الا بعلمه وارادته
وخلقه ولا يستحق العبادة الا هو واني التزمت عبادته ولا اعبد الا اياه
فبعد هذه المعاهدة يحرم عليه ان يعصيه في شيء من اوامره ونواهيه حتى
اذا دعته نفسه الى نقض عهد مولاه يلزم ان يقول لها كما قال يوسف النبي عم
لامراة العزيز حين دعته الى نفسها معاذ الله انه ربي احسن مثواي انه
لا يفلح الظالمون فان من اشتغل نفسه الى ما تشتهيه وتركه مع قدرته
عليه في موضع لا يطلع عليه الا الله تعالى يكون على صحة معاهدته مع ربه في ايمانه
فان المؤمن اذا علم ان رضى مولاه في ترك هواه يقدم رضى مولاه على هواه
ويكون لذته وصفاه فيما يرضى مولاه وان كان مخالفا لهواه ويكون الم وجفاه
فيما لا يرضى مولاه وان كان موافقا لهواه بل يكون لذته في ترك شهواته لله تعالى
اعظم من لذته في تناولها بل يكون كراهته تناولها عنده في خلوته اشد من
كراهته لالم الضرب والحبس الا ترى ان يوسف النبي عليه السلام حين قالت امراة
العزيز في حقه وان لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونن من الصاغرين كيف
قال رب السجن احب الي مما يدعونني اليه فان امراة العزيز لما كان قلبها خاليا
عن الايمان مالت الى السوء والفحشاء مع كونها ذات زوج ويوسف النبي عم
لما كان قلبه جالبا بالايمان اعرض عما ارادت منه مع كونه شابا عزبا فاذا تبين
يعمل بمقتضى الايمان يكون لذته في الصبر عما يميل اليه نفسه ليكون الحساب عليه اهون
غدا وطريق المحاسبة ان ينظر في احواله هل عليه من حقوق الله تعالى وحقوق

الناس

الناس شيء ام لا فيتدارك ما فاته من فرائض الله تعالى فيقضيها او يرد المظالم
حبة حبة ويستحل كل من تعرض له بيده ولسانه ويطيب قلوبهم بالاحسان
اليهم حتى اذا مات لا يبقى عليه فريضة ولا مظلمة فيدخل الجنة بغير حساب لانه ان
مات قبل رد المظالم يحيط به خصماؤه ويتشبثون فيه مخالبهم فهذا يقول
ضربتني وهذا يقول شتمتني وهذا يقول استخدمتني وهذا يقول اخذت مالي
وهذا يقول وجدتني مظلوما وكنت قادرا على دفع الظلم فما دفعت عني الظلم وهذا
يقول رايتني على منكر فما نهيتني عنه فبينما هو كذلك مبهوت متحير من كثرة
الخصماء وقد قل ضعف عن مقاومتهم ومد عنق الرجاء الى المولى الغفار
لعله يخلصه من ايديهم اذ يقرع سمعه نداء الجبار اليوم تجزى كل نفس بما كسبت
لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب فعند ذلك ينخلع قلبه ويوقن بهلاك نفسه
فتفكر ايها العاقل ما انذرك الله به في كتابه حيث قال ولا تحسبن الله غافلا عما
يعمل الظالمون ولا تتبع وسوسة الشيطان لانه عدو لبني آدم يريد اضلالهم
ليجرهم مع نفسه الى النار فيجب على المؤمنين ان يدفع وسوسته ويتخذه عدوا
كما قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وذكر الفقيه ابو الليث
في التنبيه ان ذلك اربعة من الاعداء يحتاج ان يجاهد مع كل واحد منهم
الدنيا احدهم الدنيا وهي غدارة ومكارة فلذلك قال الله تعالى فلا تغرنكم الحيوة
والثاني نفسك وهي شر الاعداء لما روي عن ابن عباس رض عن النبي عم انه قال
اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وقد اخبر الله تعالى انها بذاتها امارة
بالسوء حيث قال ان النفس لامارة بالسوء والامر بالسوء داؤها و
عادتها لانها خلقت ظالمة جاهلة والعلم والعدل طار عليها وان لم يدركها
رحمة الله وفضله تبقى على جهلها وظلمها وتكون من حزب الشيطان ويجر

الى النار

من اطاعها الا المعصية ومخالفة الرحمن والثالث شيطان الجن فاستعذ بالله
تعالى منه والرابع شيطان الانس فاحذره فانه اشد عليك من شيطان الجن
لان شيطان الجن يكون اغواؤه بالوسوسة واما شيطان الانس فهو رفيقك
السوء يكون اغواؤه بالمعاينة والمواجهة لا يزال يطلب عليك وجها
يزيلك عما كنت عليه كما قال بعض السلف انك تستعيذ بالله من شيطان
الجن فينصرف واما شيطان الانس فلا يبرح حتى يوقعك في المعصية ولهذا
قال النبي عليه السلام لا تصحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي فانه عليه السلام
حذر في هذا الحديث عن مصاحبة من ليس بتقي وعن مخالطته لان الصحبة
توقع الالفة والمحبة في القلب فيلزم ان يكون كما قال النبي عليه السلام يحشر المرء
على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وقد قال الله الاخلاء يومئذ بعضهم
لبعض عدو الا المتقين فان كل واحد من الاخلاء الغير المتقين يقول يوم
القيمة يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا ليت بيني وبينه بعد المشرقين فخليل
الانسان ومحبه من يسعى في نفع اخرته وان كان فيه ضرر لدنياه وعدوه من يسعى
في خسران اخرته وان كان فيه نفع لدنياه فعلى هذا ينبغي للمؤمن ان لا يتخذ خليلا
الا من يثق بدينه وامانته ويعرف صلاحه وتقواه لان المرء يكون يوم القيمة مع من
احب للمروي في حديث المرء مع من احب وقال الحسن البصري لا يغرنك ظاهر
قوله عليه السلام المرء مع من احب فانكم لن تلحقوا الابرار الا باعمالكم فان اليهود
والنصارى يحبون انبياءهم ولا يكونون معهم يوم القيمة وهذا القول منه يشير
الى ان مجرد المحبة من غير الموافقة في العمل لا ينفع فان تعظيم الانبياء والصلحاء و
محبتهم انما يكون باتباعهم فيما دعوا اليه من العلم النافع والعمل الصالح واقتفاء
اثارهم وسلوك طريقهم لان من اتبع واقتفى اثارهم يكون سبب التكثير اجورهم

بمقتضى

بمقتضى قوله عليه السلام من دعا الى الهدى كان له من الاجر مثل اجور من
تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا واما من لم يتبعهم ولم يقتف اثارهم
بل خالفهم في العمل واشتغل بتقبيل ايديهم وتقبيل نعالهم وتملق بين ايديهم والقيام
عند رؤيتهم فليس ذلك بشيء من التعظيم والمحبة لانه لا يجعلهم مع نفسه محروما
من الاجر فاي تعظيم ومحبة في ذلك **المجلس الحادي والستون في بيان محاسبة**
العبد يوم القيمة والمناقشة في الحساب قال رسول الله عليه السلام لا تزول قدما
عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع خصال عن عمره فيما افناه وعن جسده
فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن علمه ما عمل به هذا الحديث
من حسان المصابيح رواه ابن مسعود والعبد المذكور فيه وان كان عاما
لكونه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص بقوله عليه السلام يدخل الجنة بغير
من امتي سبعون الفا بغير حساب فعلى هذا يكون السؤال المذكور فيه لغير
هؤلاء السبعين الفا فلا بد لكل من يؤمن بالله واليوم الاخر انه يسأل يوم
القيمة ويناقش في الحساب ويطالب بمثاقيل الذر من الخطرات واللحظات ويتحقق
انه لا ينجيه من هذه الاخطار الا لزوم محاسبة النفس في تجارتها الاخروية ومطالبتها
في انفاسها وساعاتها وحركاتها وسكناتها فان من حاسب نفسه قبل ان يحاسب
يخفف عليه يوم القيمة حسابه ويحضر عند السؤال جوابه ويحسن منقلبه
ومأواه ومن لم يحاسبها دامت حسراته وطالت في عرصات القيمة وقفاته و
يقوده الى الخزي والمقت سيئاته فاذن لا بد للمؤمن ان لا يغفل في تجارته
الاخروية عن مراقبة نفسه في حركاتها وسكناتها وفي خطراتها ولحظاتها لان هذه التجارة
ربحها الفردوس الاعلى وبلوغ سدرة المنتهى مع النبيين والصديقين
والشهداء فتدقيق الحساب في هذه التجارة اهم من تدقيق في تجارة الدنيا

لان ارباح تجارة الدنيا بالقياس الى النعيم المقيم في العقبى قليلة سريعة الزوال
ولا خير في خير لا يدوم بل شر لا يدوم خير من خير لا يدوم لان الشر الذي
لا يدوم اذا زال يبقى الفرح دائما والخير الذي لا يدوم اذا زال يبقى الاسف
دائما فعلى هذا ينبغي للمؤمن اذا اصبح وفرغ من فريضة الصبح ان يفرغ قلبه ساعة
فيقول لنفسه يا نفس ليس لي بضاعة الا العمر فاذا فني فني راس المال ويقع الياس
عن التجارة وطلب الربح وهذا اليوم يوم واحد حتى عمل فيه صالحا فاحسبيه يا نفس
انك توفيت ثم رددت الى الدنيا فاياك ثم اياك ان تضيع هذا اليوم فان كل
ساعات العمر بل كل نفس من انفاس جوهرة نفيسة لا بدل لها يمكن
ان يشتري بها كنز من كنوز الجنة لا يتناهى نعيمها ابد الاباد فانقضاء هذه
الانفاس ضايعة او مصروفة الى المعاصي غاية الخسران ونهاية الخذلان فان عمر
الانسان زمان الاعمال الصالحة المقربة الى الله تعالى والموجبة لجزيل الثواب
في يوم الحساب وهذه هي السعادة التي ينبغي للانسان ان يسعى في تحصيلها اذ
ليس له منها الا ما عمل كما قال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فكل جزء يفوت
من العمر خاليا من عمل صالح يفوته من سعادة الاخرة بقدره ولهذا
عظمت مراعات السلف لانفسهم ولحظاتهم وبادروا الى اغتنام ساعاتهم
واوقاتهم ولم يضيعوا اعمارهم في البطالة والتقصير قال الحسن البصري لقد ادركت
اقواما كانوا على ساعاتهم اشفق منكم على دنانيركم ودراهمكم فان واحدا منكم
كما لا يحب ان يخرج منه درهم واحد الا فيما يعود اليه نفعه وهم كذلك كانوا
لا يحبون ان يخرج من اعمارهم ساعة الا فيما يعود اليهم نفعه فان اليوم
والليلة اربع وعشرون ساعة وقد ورد في الخبر على ما ذكره الامام الغزالي في الاحياء
ان العبد يعرض عليه يوم القيمة لكل يوم وليلة اربع وعشرون خزانة مصفوفة

فيفتح

فيفتح له منها خزانة فيراها مملوة نورا من حسناته التي عملها في تلك
الساعة فيناله من الفرح والسرور ما لو وزع على اهل النار لادهشهم ذلك
الفرح والسرور عن احساس الم النار ويفتح له خزانة اخرى فيراها سوداء
مظلمة يفوح نتنها ويتغشاه ظلمتها وهي الساعة التي عصى الله تعالى فيها فيناله
من الحزن والغم ما لو قسم على اهل الجنة لنغص عليهم نعيمها ويفتح له خزانة
اخرى فيراها فارغة ليس فيها ما يسره وما يسوءه وهي الساعة التي نام فيها
او اشتغل بشيء من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها ويناله من الالم ما
يناله من قدر على الربح الكثير والملك الكبير ثم اهمله وتساهل فيه حتى فاته وهكذا
يعرض عليه خزائن اوقاته طول عمره فينبغي له ان يجتهد في تعميرها ولا يدعها فارغة
عن الكنوز التي هي اسباب سعادته وملاكه وينبغي ان يحفظ جوارحه السبعة
التي العين والاذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل لانه ان فعل
بواحد منها معصية يكون كافر النعمة الله تعالى في جميع الاسباب التي لا بد له
منها في اقدامه على العمل لان المراد من خلق الدنيا وما فيها ان يستعين
الانسان على الوصول الى طاعة الله تعالى ولا يمكن الوصول الى طاعة الله تعالى
الا بدوام البدن ولا يبقى البدن الا بالغذاء ولا يحصل الغذاء الا بالماء والهواء
ولا يتم ذلك الا بخلق الارض والسماء فمن استعمل شيئا من اعضائه في غير
طاعة الله تعالى يكون كافر النعمة الله تعالى في جميع ذلك فلا بد من حفظ الجوارح
لان حفظها هو راس المال والربح بعد ذلك فمن لم يكن له راس المال كيف
يحصل له الربح وهذه الجوارح السبع آلة للهلاك والنجاة فمن يهلك يهلك
باهمالها وعدم حفظها ومن ينجو ينجو بحفظها وعدم ارسالها فحفظها
اساس كل خير واهمالها اساس كل شر ولجهنم سبعة ابواب وانما يتعين تلك

الابواب لمن عصى الله تعالى بتلك الجوارح فيلزم حفظها عن معاصيها اما
العين فيحفظها عن النظر الى ما حرم نظره بل عن كل فضول مستغنى
عنه لان الله تعالى يسأل العبد عن فضول النظر كما يسأله عن فضول
الكلام واذا حفظها عنه لا يقنع به بل يصرفها الى ما خلق من النظر الى عجائب
صنع الله ليستدل به على وجوده وقدمه ووحدته وقدرته وارادته وعلمه
وحياته والنظر في كتابه وسنة رسوله وكتب الدين ليتعلم امور دينه و يتعظ
وهكذا يفعل في كل عضو لا سيما فيما هو رئيس الاعضا وهو القلب الذي يلزم
تطهيره من الاخلاق الذميمة وتزيينه بالاخلاق الحميدة وتكميله بالعلم المقرون
بالعمل فان من تعلم مسائل الدين ينبغي له ان يكون عاملا بها والا يسأل يوم
القيمة عنها ويدل عليه قوله عم وعن علمه ما عمل فيه فانه مخوف لانه عليه السلام
لم يقل ما قال فيه فلينظر العبد فيما علم هل عمل به وكان من الصادقين الذين
اثنى الله تعالى عليهم بقوله اولئك الذين صدقوا او خالف علمه بفعله ودخل
في قوله عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله تعالى بعلمه
وروى عن ابن مسعود انه قال ما منكم من احد الا سيخلو الله تعالى به كما يخلو
احدكم بالقمر ليلة البدر ثم يقول له ما غرك بي يا ابن ادم ما عملت بما علمت يا
ابن ادم ماذا اجبت المرسلين يا ابن ادم الم اكن رقيبا على عينيك وانت
تنظر بهما الى ما لا يحل لك الم اكن رقيبا على اذنك وهكذا على سائر الاعضا
فتفكر يا مسكين في عظيم حيائك اذا ذكرك الله تعالى ذنوبك شفاها جمع شفة
اذ يقول لك يا عبدي ما استحييت مني فبارزتني بالقبح واستحييت من
خلقي واظهرت لهم الجميل اكنت اهون عليك من سائر عبادي استخففت
بنظري اليك ولم تكترث به واستعظمت نظر غيري فكيف يكون حالك اذ

وبخك اذا عد عليك نعمه ومعاصيك والائه ومساويك وان
انكرت شيئا يشهد عليك جوارحك فتفتضح على ملاء الخلايق بشهادة
الاعضا الا ان الله تعالى وعد المؤمنين ان يستر عليه ذنبه ولا يطلع
عليه غيره كما روى عن ابي هريرة رضه انه عليه السلام قال يدني الله تعالى
العبد منه يوم القيمة ويضع عليه كنفه ويستره من الخلايق كلها ويدفع
بمعنى الحفظ
اليه كتابه في ذلك الستر فيقول له اقرأ كتابك فيمر بالحسنة فيبيض لها وجهه
ويمر بالسيئة فيسود لها وجهه فيقول له اتعرف يا عبدي فيقول نعم يا رب
اعرف فيقول اني اعرف بها منك فقد غفرتها لك فلا يزال حسنة تقبل
فيسجد وسيئة تغفر فيسجد فلا يرى الخلايق منه الا ذلك حتى ينادي الخلايق
بعضها بعضا طوبى لهذا العبد الذي لم يعص قط ولا يدرون ما جرى بينه
وبين الله فيما وقف عليه والاخبار بهذا المعنى كثيرة وذلك بفضل منه
فانه يخاطبه خطاب الملاحظة فيقول له هل تعرف ويقول اعرف يا رب فيقول
ممتنا عليه ومظهرا فضله فاني سترتها عليك في الدنيا ولم افضحك
الانعام
وانا اغفرها لك اليوم قيل هذه ذنوب تاب عنها كما ذكر ابو نعيم عن الاوزاعي
عن هلال بن سعد ان الله تعالى يغفر الذنوب لكن لا يمحوها عن الصحيفة
حتى يوقفه عليها يوم القيمة وان تاب عنها قال القرطبي في تذكرته نقلا عن شيخه
ولا يعارض هذا ما في التنزيل والحديث من ان السيئات تبدل بالتوبة حسنات
فلعل ذلك بعد ما يوقفه عليها ويدل على هذا ما روي عن ابن مسعود انه قال
ينظر الانسان يوم القيمة في كتابه فيرى في اوله المعاصي وفي اخره حسنات
فلما رجع في اوله راى كله حسنات وروى عن ابن عباس انه قال اذا تاب العبد
تاب الله تعالى عليه وانسى الحفظة ما كانوا علموا من مساوى عمله وانسى جوارحه

ما عملت من الخطايا واسنى مقامه من الارض وبابه من السما والارض ليجي
يوم القيمة وليس من المخلوقات بشيء يشهد عليه قيل هي ذنوب كانت
بينه وبين الله تعالى واما ما كان بينه وبين العباد فلا بد فيها من القصاص
بالحسنات والسيئات كما روي عن ابي هريرة انه عليه السلام قال من كانت
عنده مظلمة لاخيه من عرض او مال فليحلل منه اليوم قبل ان يؤخذ يوم لا دينار
فيه ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات
اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وروي عن ابي هريرة ايضا انه عليه السلام
قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم ولا متاع قال ان
المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلوة وزكوة ويأتي قد شتم هذا
وقذف هذا وضرب هذا واكل مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من
حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت
عليه ثم طرح في النار فاذا تقرر هذا الحديث يجب على كل مسلم البدار الى تدارك
حاله فينظر هل عليه من حقوق الله تعالى وحقوق الناس شيء ام لا فيتدارك
ما فاته من فرايض الله تعالى فيقضيها ويرد المظالم حبة حبة ويستحل
من تعرض له بيده ولسانه وسائر جوارحه ويطيب قلوبهم حتى يموت ولم
يبق عليه فريضة ولا مظلمة ويدخل الجنة بغير حساب لانه ان مات قبل
قبل رد المظالم يحيط به خصماؤه ويتشبثون في مخالبهم فهذا يقول ضربتني
وهذا يقول استخدمتني وهذا يقول شتمتني وهذا يقول استهزأتني و
هذا يقول اغتبتني وهذا اخذت مالي وهذا يقول بايعتني واخفيت عني
عيب متاعك وهذا يقول كذبتني في سعر متاعك وهذا يقول وجدتني
مظلوما وكنت قادرا على دفع الظالم فما دفعت عني الظلم وهذا يقول

بيان المفلس في الآخرة

رايتني

٢٠٠٨

رايتني على منكر فما نهيتني عنه فبينما هو كذلك مبهوت متحير من كثرة الخصما
اذ لم يبق في عمره احد ممن عامله بدرهم او جالسه في مجلس الا وقد استحق عليه
مظلمة بغيبة او استهزاء او خيانة او نظر بعين حقارة وقد عجز عن مقاومتهم
ومد عنق الرجال الى المولى الغفار لعله يخلصهم من ايديهم اذ يقرع سمعه نداء
الجبار اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم فعند ذلك ينخلع قلبه
ويوقن بهلاكه فتذكر يا ايها العاقل ما انذرك الله تعالى في كتابه حيث قال في سورة المؤمن
ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الآية فما اشد فرحك اليوم
بكسر اعراض الناس وتناول اموالهم وما اشد خيبتك وتحسرك في ذلك اليوم
اذا وقفت على بساط العدل وشوفهت بخطاب السيئات اي التكلم بالمواجهة وانت مفلس
فقير عاجز لا تقدر ان ترد حقا او تظهر عذرا فعند ذلك تؤخذ من
حسناتك التي صرفت فيها عمرك وتعطى الى خصمائك عوضا عن حقوقهم
كما ورد في الاحاديث فانظر الى مصيبتك في مثل ذلك اليوم اذ قلما يوجد
لك حسنة سلمت من افات الريا ومكايد الشيطان وان سلمت حسنة
واحدة في مدة طويلة يبتدرها خصمائك ويأخذونها وقد قيل لو كان
لرجل ثواب سبعين نبيا وكان له خصم واحد بنصف دانق لا يدخل الجنة
حتى يرضى خصمه وقيل يؤخذ بدانق قسط سبعمائة صلوة مقبولة فتعطى
للخصم ذكره القشيري في التحبير قال الامام في الاحيا ولعلك لو حاسبت انك
نفسك وانت مواظب على قيام الليل وصيام النهار لعلمت انك لا ينقضي
عليك يوم الا ويجري على لسانك من غيبة المسلمين ما يستوفي جميع حسناتك
فكيف ببقية السيئات من اكل الحرام والشبهات والتقصير في العبادات
او كيف الخلاص عن المظالم يوم يقتص فيه للجما من القرنا ويقول الكافر يا

ليتني كنت ترابا فاتق الله يا مسكين في مظالم العباد فان ما كان بينك
وبين الله تعالى خاصة فالمغفرة اليه اسرع واما ما كان عليك من حقوق
العباد فلا بد من استحلال اربابها فمن عسر عليه الاستحلال فعليه ان يكثر مما
قدر عليه من الاعمال الصالحات ويستغفر لمن ظلمه من المؤمنين والمؤمنات
في عامة الاوقات فاذا فعل كذلك يرجى من فضل الله تعالى وكرمه ان يرضي
خصمه يوم القيمة لما روي عن ابي هريرة انه عليه السلام بينما هو جالس اذ ضحك
حتى بدت ثناياه فقيل له لم تضحك يا رسول الله فقال رجلان من امتي
جثيا بين يدي رب العزة فيقول احدهما يا رب خذ مظلمتي من هذا الاخ فيقول
الله تعالى اعط اخاك مظلمته فيقول يا رب ما بقي من حسناتي شيء فيقول
الله تعالى ما تصنع باخيك لم يبق من حسناته شيء فيقول يا رب فليحمل
عني من اوزاري ففاضت عينا رسول الله عليه السلام ثم قال ان ذلك اليوم
يوم يحتاج الناس فيه ان يحمل عنهم من اوزارهم ثم قال فيقول الله تعالى
للطالب حقه ارفع بصرك الى الجنان فرفع بصره فيرى ما اعجبه من الخير والنعمة
فرفع بصره فيرى ما اعجبه من الخير والنعمة فيقول لمن هذا يا رب فيقول
الله تعالى هذا لمن يعطي ثمنه فيقول ومن يملك ثمنه يا رب فيقول انت
يا رب فيقول بعفوك عن اخيك فيقول قد عفوت عنه فيقول
خذ بيد اخيك وادخل الجنة ثم قال رسول الله عليه السلام فاتقوا الله
واصلحوا ذات بينكم فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيمة قال القرطبي
في تذكرته نقلا عن شيخه هذا لبعض الناس ممن اراد الله ان لا يعذبه
بل اراد ان يعفو عنه ويغفر له ويرضي خصمه وكذا ما روي عن النبي عم انه ينادي منادٍ
ينادي من تحت العرش يوم القيمة يا امة محمد اما ما كان لي قبلكم فقد وهبته

لكم

لكم فبقيت التبعات فتواهبوا وادخلوا الجنة برحمتي فانه ايضا لبعض الناس
لا لكل احد اذ لو كان ذلك لكل احد لما دخل احد النار وقد وردت اخبار صحيحة
نقلها الثقات ولا بد من الايمان بها ان من كان من اهل الايمان لا يبقى في النار بكسب
الاوزار بل يخرج والخروج منها لا يكون الا بعد الدخول فيها قال القرطبي
في تذكرته وقد ظن بعض العلماء ان الصيام يختص بعامله موفرا اجره و
لا يؤخذ منه شيء لمظلمة ظلمها متمسكا بما قال الله تعالى في الحديث القدسي ان
الصوم لي وانا اجزي به لكن احاديث القصاص ترد هذا الظن فان الحقوق
تؤخذ من جميع الاعمال صوما كان او غيره وقيل الصوم سر بين العبد
وربه لا يطلع عليه احد سواه لكونه نية وترك المفطرات والملائكة الكتبة
لا يطلعون على ما لا علم لهم فيه فاذا لم يكن معلوما لاحد ولا مكتوبا في الصحيفة
يستره الله تعالى ويخبؤه عليه حتى يكون له جنة من النار فانهم يطرحون
عليه سيئاتهم فتذهب عنهم فلا تضرهم لزوالها عنهم ولا يضره ايضا لكون
الصوم جنة له قال القاضي ابو بكر ابن العربي في سراج المهديين هذا
تاويل حسن انشاء الله ولا تعارض والحمد لله تعالى المجلس الثاني والستون في
الحساب يوم ومن يحاسب العبد نفسه يوم القيمة قبل ان يحاسب قيس (؟) في الحساب
يوم القيمة فيهلك قال رسول الله عليه السلام ليس احد يحاسب يوم القيمة الا
هلك هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ام المؤمنين عائشة فانها لما سمعته
قالت اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال النبي عليه السلام
انما ذلك العرض ولكن من نوقش في الحساب يهلك والمناقشة في الحساب ان
يستقصى فيه بحيث لا يترك قليل ولا كثير ولا صغير ولا كبير الا يسال عنه
واما العرض فهو ان يعرض عليه عمله ولا يستقصى في حساب والحديث يحتمل

معنيين احدهما ان يكون نفس المناقشة هلاكا لما فيها من التوبيخ وثانيهما
ان تفضي الى الهلاك فاذا ثبت ان العبد يسأل يوم القيمة عن كل شيء حتى سمعه
وبصره وفؤاده كما قال الله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان
عنه مسئولا يجب عليه ان يحاسب نفسه قبل ان يناقش في الحساب لانه هو تاجر
في الآخرة وبضاعته عمره وربحه صرف عمره في الطاعات والعبادات وخسرانه
في المعاصي والسيئات ونفسه شريكته في هذه التجارة وهي وان كانت تصلح للخير و
الشر لكنها للمعاصي اقبل والى الشهوات اميل فلا بد له من مراقبتها ومحاسبتها
لانه ان اهملها لحظة تشرع في الجناية وان تمادى في الاهمال تمادت في الخيانة حتى
تذهب رأس المال كله واما من لم يهملها بل راقبها وحاسبها يتبين له الربح والخسران و
والزيادة والنقصان ودليل وجوب محاسبتها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد ففي هذه الاية اشارة الى لزوم
محاسبة النفس على ما مضى من الاعمال فكانه تعالى قال لينظر احدكم ما قدم
ليوم القيمة من الاعمال اهي من الصالحات التي تنجيه ام هي من الطاعات التي
تردية فان الحساب يوم القيمة انما يخفف على من يحاسب نفسه في الدنيا و
انما يشق على من يهملها ولا يحاسبها فانه يحاسبها في الرخاء قبل حلول الشدة
يعود امره الى الرضا والغبطة ومن يهملها ولا يحاسبها يعود امره الى الندامة
والحسرة فان الانسان اذا مات ينكشف له بالموت ما لم يكن له مكشوفا في حياته
كما ينكشف للمستيقظ ما لم يكن مكشوفا في نومه والناس نيام فاذا ماتوا
انتبهوا فينكشف له اولا ما ينفعه من حسناته وما يضره من سيئاته ولا
ينظر الى سيئة الا يتحسر عليها تحسرا يختار دونه ان يخوض غمرة النار
للخلاص منها فانه ما دام في الدنيا كان يشغله شواغل الدنيا عن الاطلاع

فبالموت

فبالموت ينقطع الشواغل وينكشف له جميع اعماله عند انقطاع النفس قبل
الدفن وتشتعل فيه نار الفرقة عما كان يطمئن اليه من لذائذ الدنيا الفانية
وهذا نوع من العذاب يهجم عليه قبل الدفن وبعد الدفن ترد روحه الى
جسده لنوع اخر من العذاب ويكون حاله كحال من تنعم زمانا في دار ملك
من الملوك عند غيبته اعتمادا على ان الملك يتساهل في امره ولا يدري
ما يتعاطاه من قبيح افعاله فاخذه ذرة ذرة وخطوة خطوة والملك
غيور على حرمه منتقم من الجناية على ملكه غير ملتفت الى من يتشفع اليه من
عليه فتفكر في امر هذا الشخص ما يكون حاله قبل وقوع عذاب الملك عليه من
الخجالة والالم والندامة هكذا يكون حال الميت المغتر بلذائذ الدنيا
المطمئنين اليها قبل نزول عذاب القبر بل عند موته واما من احترز
عن شهوات الدنيا واشتغل بالطاعات ولم يكن انسه الا بذكر الله تعالى
فيكون حاله كحال من كان محبوسا في مكان ضيق مظلم ففتح له باب فخرج منه
الى بستان واسع لا يرى منتهاه وفيه انواع الاشجار والازهار والطيور
والثمار والحياض والانهار فعلى هذا ينبغي للعاقل ان يقبل على نفسه ويقول
لها يا نفس اما تعرفين انك بين يديك الجنة والنار وانت ذاهب الى احدهما
عن قريب فما لك لا تستعد للموت وهو اقرب اليك من كل قريب فانك
وان تراه بعيدا لكن الله تعالى يراه قريبا اذ قال ان الموت الذي تفرون
منه فانه ملاقيكم وعسى ان يتخطفكم اليوم او غدا فانه اذا جاء يجيء بغتة
من غير تقدم رسول اذ ليس لمجيئه سن معين ولا وقت معلوم لا في
الصيف ولا في الشتاء ولا في الليل ولا في النهار ولا في الصبي ولا في الشباب
بل كل نفس من انفاسك يمكن ان يجيء الموت فيه فجاة وان لم يجيء الموت

فيه نجاة فالمرض يجي بنجاة وهو يفضي الى الموت فما اعجب غفلتك عنه
اما تتأمل قوله تعالى اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون
وما اعجب حالك انك تدعي الايمان بلسانك فلو (في سورة الانبياء) ظاهر عليك فلان سيدك
ومولاك قد تكفل لك في امر الدنيا حيث قال وما من دابة في الارض الا
على الله رزقها وانت تكذبها بافعالك وتكالب عليها كالكلب المدهوش المتحير
وكل امر الاخرة الى سعيك حيث قال وان ليس للانسان الا ما سعى وانت تعرض
عنها الاعراض المغرور والمستحقر وليس هذا من علامات الايمان (في سورة النجم) فلو كان
الايمان باللسان يكفي فلماذا يكون المنافقون في الدرك الاسفل من النار فما
جرأتك على معصية الله تعالى الا كان مع اعتقادك انه تعالى لا يراك فما اعظم
كفرك وان كان مع علمك بانه تعالى يراك في اشنع قباحتك وما اشد قباحتك
فباي جسارة تتعرض لمقته وغضبه وشديد عقابه واليم عذابه فتظن انك (حماقتك نسخه)
تطيق عذابه وعقابه هيهات هيهات كانك لا تؤمن بيوم الحساب فانه يهوديا
لو اخبرك في الطعام انه يضرك في مرضك لصبرت عنه وتركته افكان قول
الله تعالى في كتبه المنزلة وقول الانبياء المؤيدين بالمعجزة اقل عندك تاثيرا من
قول يهودي يخبرك عن ظن وتخمين مع نقصان عقل ودين بل لو اخبرك طفل من
الاطفال بان في ثوبك عقربا لرميت ثوبك في الحال من غير توقف ولا سؤال
افكان قول الانبياء والعلماء اقل عندك من قول صبي او صارت نار جهنم واغلالها
وافاعيها وعقاربها احقر عندك من عقرب لا تحس بالمها الا يوما او اقل
منه فان كنت تعرف جميع ذلك وتؤمن فما بالك تشتغل بالشهوات وتسوف
العمل والموت بالمرصاد فلعله يتخطفك بغير مهل فماذا امنت من التحام
فكم من مستقبل يوما لم يستكمله وكم من مؤمل غدا لم يبلغه وعلى تقدير انك في غد

بالامهال المائة سنة واخرت العمل الى اخرها فما ظنك ان من لم يطعم الدابة الا
في حضيض العقبة هل يقدر على قطع العقبة بها وهل المانع عن المبادرة
والباعث على التسويف سبب غير عجزك عن مخالفة هواك لما في ذلك من التعب
والمشقة وهل تجد يوما يأتيك ولا يعسر فيه مخالفة الهوى هذا يوم لم
يخلقه الله تعالى الا في الجنة والجنة محفوفة بالمكاره والمكاره لا يكون خفيفة
على النفوس قط هذا محال الوجود فان كنت لا تفهم هذه الامور الجلية
وتركن الى التسويف فباي حماقة تزيد على هذه الحماقة وان كنت تعتمد على
كرم الله تعالى وفضله فما بالك لا تعتمد على كرمه وفضله في امور دنياك اما تستعد
للشتاء بقدر طول مدته فتجمع القوت والحطب والكسوة وغيرها من
اللوازم ولا تتكل على فضله وكرمه حتى يدفع عنك برد الشتاء من غير
جبة ونحوها فانه قادر على ذلك افتظن ان برد زمهرير جهنم اخف
بردا واقل مدة من برد زمهرير الشتاء ام تظن انك تنجو منها بغير سعي
وهيهات هيهات فان برد الشتاء كما لا يندفع عنك الا بالجبة والحطب وسائر اللوازم
كذلك لا يندفع عنك حر نار جهنم وبرد زمهريرها الا بالتحصن بحصن
الطاعات والعبادات مع ترك المنكرات وانما كرم الله تعالى وفضله في
ان يعرفك طريق التحصين لا في ان يندفع عنك العذاب بدون التحصين
فان كرم الله تعالى وفضله في دفع برد الشتاء عنك ان يخلق لك النار ويهديك
طريق استخراجها بين الحجر والحديد حتى تدفع عن نفسك برد الشتاء فكما ان
شرى الجبة والحطب وسائر اللوازم مما يستغني عنه خالقك ومولاك وانما
تشتريه لنفسك اذ جعله سببا لاستراحتك كذلك طاعتك ومجاهدتك
مما يستغني عنها خالقك ومولاك وانما هي طريقة نجاتك من

عذاب اليم ووصولك الى النعيم المقيم فمن احسن فلنفسه ومن اسا فعليها والله
غني عن العالمين ولعلك تقول لا يمنعني عن الاستقامة الا حرصي على لذة
الشهوات وقلة صبري على الالام والمشقات فان كنت صادقا في ذلك فما
اشد حمقك وما اقبح عذرك فان الشهوات فانية سريعة الزوال غير خالية
عن الكدورات في حال من الاحوال فما بالك لا تطلب الدخول في الجنة لتتنعم
فيها بالشهوات الباقية الدائمة الصافية عن الكدورات في جميع الاحوال فان
الآخرة خير وابقى فاستعد للاخرة على قدر بقائك فيها فان بضاعتك
ايام عمرك وقد ضيعت اكثرها وما بقي منها الا ايام معدودة فان اتجرت
فيما بقي ربحت وان ضيعت الباقية واستمررت على عادتك القديمة خسرت خسرانا
مبينا فانتبه يا مسكين من نوم الغفلة فان الموت موعدك والقبر بيتك
والتراب فراشك والفزع الاكبر امامك وعسكر الموتى في خارج البلد ينتظرونك
وكلهم اكدوا الايمان المغلظة ان لا يبرحوا من مكانهم حتى ياخذوك و
يضموك الى انفسهم اما تعلم انهم يتمنون الرجعة الى الدنيا يوما ليشتغلوا
بتدارك ما فرط منهم وانت تضيع ايامك وتظن انهم دعوا الى الاخرة
وانت من الخالدين هيهات هيهات فانك في هدم عمرك منذ خرجت من بطن امك
تبني على ظهر الارض قصرك وعن قريب يكون بطنها قبرك تفرح كل يوم بزيادة
مالك ولا تحزن بنقصان عمرك تعرض عن الاخرة وهي مقبلة عليك وتقبل
على الدنيا وهي معرضة عنك فما اعجب حالك انك مع كونك مرتكبا لانواع الخطايا
لا تجتهد في عمارة آخرتك بل تشتغل بعمارة دنياك كانك غير مرتحل عنها
فاحذر يا مسكين يوما آلى الله تعالى على نفسه ان لا يترك فيه عبدا امره في الدنيا
ونهاه فيها حتى يسأله عن عمله قليل وكثير دقيق وجليل خفيه وجليه فانظر

ايها

ايها العاقل باي قلب تقف بين يدي الله وباي لسان تجيب عن سؤال واعدد
للسؤال جوابا وللجواب صوابا واصرف بقية عمرك الى العمل الصالح في ايام
قصار الايام لطول في دار الفناء لدار البقاء فان قلت ان نفسي لا تطاوعني
على المجاهدة والمواظبة على الطاعات فما سبيل معالجتها فاعلم ان انفع
علاجها على ما ذكره الامام الغزالي في الاحياء ان تختار صحبة عبد مجاهد في
طاعة الله تعالى وتلاحظ احواله وتقتدي به لكن هذا العلاج متعذر في هذا
الزمان لفقد من يجتهد في العبادة اجتهاد الاولين فلا علاج انفع لك
في هذا الزمان من سماع احوالهم ومطالعة اخبارهم وما كانوا فيه من الجهد
الجهيد وقد انقضى تعبهم وبقي ثوابهم ونعيمهم لا ينقطع ابد الاباد وما اشد
حسرة من لا يقتدي بهم فيمتع نفسه اياما قلائل بل بشهوات مكدرة ثم ياتيه
الموت ويحال بينه وبين ما يشتهيه فعليك ان تطالع احوال الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من المجاهدين وبالوقوف على احوالهم يتبين لك
بعدك وبعد اهل عصرك عن اهل الدين فان حدثتك نفسك وقالت
انما تيسر الخير في ذلك الزمان لكثرة الاعوان واما في الزمان فان خالفت اهل
زمانك عصرك يسخرون بك ويقولون انه مجنون فوافقهم فيما هم فيه فلا
يجري عليك الا ما جرى عليهم والبلية اذا عمت طابت فاياك ان تدلي
بحبل غرورها وتنخدع بتزويرها وقل لها ارايت لو هجم سيل جار فيغرق كل
من صادفه وثبت اهل البلد على مكانهم ولم ياخذوا حذرهم وانت تقدر
على مفارقتهم وتركب سفينة وتخلص بها من الغرق فهل يختلج في صنيعتهم وتاخذ
حذرك مما يهلكك فاذا كنت لا توافقهم خوفا من الغرق وعذاب الغرق لا
يتمادى الا ساعة من ليل او نهار فكيف لا تهرب من عذاب الابد وانت

معترض له في كل حال ومن اين تطيب المصيبة اذا عمت فان الكفار لم يهلكوا
الا بموافقة اهل زمانهم حيث قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم
مقتدون فاياك ثم اياك ان تنظر الى اهل عصرك ومن مضى قبلك فانك
ان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله نسئل الله تعالى ان يعصمنا
من الضلال في كل حال من الاحوال **المجلس الثالث والستون في بيان حث**
الامة على التوبة ووجوبها على الفور وتحقيقها بالمعاني الثالثة قال
رسول الله يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة
هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه الاغر المزني وفيه حث للامة على التوبة
لانه عم اذا كان يتوب في اليوم مائة مرة مع عظم شانه وكونه معصوما فكيف
لا يشتغل بالتوبة ليلا ونهارا من تدنس جريدة اعماله بالذنب مرة بعد
اخرى لكن ينبغي ان يعلم ان التوبة لا يتحقق الا بثلثة امور مرتبة علم وحال وعمل
فالعلم اول والحال ثان والعمل ثالث وذلك لان العبد اذا عرف عظم ضرر الذنوب
وكونها حجابا بينه وبين محبوبه في الاخرة يحصل من هذه المعرفة في قلبه تالم ويسمى تالمه
هذا ندما فالمعرفة علم والندم حال حصل من العلم فاذا غلب هذا الندم على
القلب يحصل منه فيه قصد الى فعل له تعلق بالحال والاستقبال والماضي اما
تعلقه بالحال فبترك الذنوب واما تعلقه بالاستقبال فبالعزم على تركها
الى اخر العمر واما تعلقه بالماضي فبتدارك ما فات بالجبر والقضاء ان كان قابلا
للجبر والقضاء وهذا الفعل عمل حصل من الندم الحاصل من العلم والمراد من
العلم ههنا الايمان واليقين بان الذنوب سموم مهلكة في الاخرة ونور
هذا العلم اذا اشرق على القلب يثمر نار الندم لانه يصير باشراق نور الايمان
عليه انه صار محجوبا عن محبوبه فيشتعل نار المحبة فيه فينبعث بتلك النار ارادة

قيل التوبة ثلث توبة من الزلات وهي توبة العوام وتوبة من الغفلات وهي توبة الخواص وتوبة من رؤية الحسنات وهي توبة اخص الخواص وقيل من تاب خوفا من العقاب فهو صاحب توبة ومن تاب طمعا في الثواب فهو صاحب انابة ومن تاب مراعاة للامر لا خوفا ولا طمعا فهو صاحب اوبة المنكرة

وقصدا

وقصدا الى الفعل المتعلق بما ذكر من الحال والاستقبال والماضي فالعلم
والندم والقصد الى الفعل المذكور ثلثة معان يطلق اسم التوبة على مجموعها
فاذا تحققت هذه المعاني الثلثة تحقق التوبة وكثيرا ما يطلق اسم التوبة
على الندم وحده ويجعل العلم كالمقدمة والفعل المذكور كالثمرة وبهذه
الاعتبار قال النبي عم الندم توبة اذ لا يخلو الندم عن علم يوجبه ويثمره وعن
عزم يتبعه ويتلوه فيكون الندم محفوفا بطرفيه احدهما ثمرة والاخر
مثمرة ثم ان التوبة واجبة على جميع المؤمنين على الفور اي مخالطا بمعنى ينبغي اما وجوبها على الجميع فلقوله
تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
توبوا الى الله توبة نصوحا وظاهر هاتين الايتين يدل على ان التوبة
واجبة على كل احد من المؤمنين لورود الامر فيهما على العموم في سورة التحريم ونور البصيرة
ايضا يرشدك الى ذلك لان معنى التوبة الرجوع عما لا يرضاه الله تعالى
الى ما يرضاه وذلك لا يتصور الا من العاقل والعقل لا يكمل الا بعد كمال
الشهوة والغضب وسائر الصفات المذمومة التي هي وسائل الشيطان
الى اغواء الانسان فان الشهوة من جنود الشيطان والعقل من جنود الملائكة
ولسبق في الوجود انشاء الاولى شهوته التي هي عدة الشيطان متقدمة على
عقله الذي هو عدة الملائكة فيكون الرجوع عما سبق بمعنى الحاضر من مساعدة الشهوات
ضروريا في كل انسان بعد البلوغ لان من بلغ كافرا جاهلا لدين الاسلام
يجب عليه التوبة عن كفره وجهله بتعلم ما يحصل به الاسلام ومن بلغ مسلما تبعا
لابويه غافلا عن حقيقة الاسلام يجب عليه التوبة عن غفلته بفهم معنى الاسلام
اذ بعد البلوغ لا يفيده اسلام ابويه شيئا ما لم يعلم بنفسه فاذا فهم معنى
الاسلام بعد البلوغ يجب عليه الرجوع عن عادته والفه بالاسترسال

في الشهوات والعادات وهو اشق ابواب التوبة وفيه هلك اكثر الخلق لعجزهم
عنه لان الشهوة تحكم في الصبي قبل البلوغ وكمال العقل فيكون جند الشيطان
في الابتداء مستوليا على مملكة القلب فيقع للقلب انس والف بمقتضيات الشهوات
والعادات ويغلب في ذلك ويعسر عليه النزوع عنه ثم يلوح العقل الذي هو من
حزب الله تعالى وجنده فان كان كاملا قويا ينهض لانقاذ عباد
الله تعالى من ايدي اعدائه شيئا فشيئا على التدريج فيكون اول شغله
قمع جنود الشيطان بكسر الشهوات ومفارقة العادات ورد الطبع على
سبيل القهر الى العبادات لا معنى للتوبة الا هذا وان لم يكن كاملا قويا
تسلم مملكة القلب للشيطان وينجز اللعين وعده حيث قال لئن اخرتني الى
يوم القيمة لاحتنكن ذريته الا قليلا والمعنى انك ان اخرتني حيا الى يوم القيمة
لاقودنهم حيث ما شئت ولاستولين عليهم استيلاء الا قليلا منهم وهم
المخلصون من عباد الله الصالحين وهذا كقول اللعين لازينن لهم في
الارض ولاغوينهم اجمعين وانما عرف اللعين حصول ذلك المطلب مع انه
لا يعلم الغيب استدلالا لاثار فيهم في كون مبداء الشر متعددا ومبداء الخ
الخير واحدا اذ في نفس الانسان قوة بهيمية شهوانية وقوة سبعية غضبية
وقوة وهمية شيطانية وهذه الثلثة مستولية عليه من اول الخلقة داعية
له الى الشر وقوة عقلية ملكية وهي وان كانت داعية له الى الخير لكنها انما تكمل
بعد استيلاء الثلث الاول على القلب فلما راى اللعين فيه ذلك علم ان ما يريده
يمكن حصوله فعلى هذا يكون التوبة فرض عين على كل شخص ولا يتصور
ان يستغني عنها احد من افراد البشر واما وجوبها على الفور فلان في تاخيرها
الاصرار المحرم الذي يتضاعف الذنوب به اذ يلزم بتاخيرها لحظة ذنب اخر

واجب التوبة حتى قالوا يلزم بتاخير التوبة عن كبيرة زمانا واحدا كبيرتان
الاولى وترك التوبة عنها وزمانين اربع كبائر الاولتان وترك التوبة عن كل
منهما وثلثة ازمنة ثماني كبائر واربعة ازمنة ستة عشر كبيرة وخمسة ازمنة
اثنان وثلثون كبيرة وهكذا يتضاعف الذنوب بما زاد التاخير وقد
ذكر فيما سبق ان العلم بكون الذنوب سموما مهلكة من نفس الايمان فاذا
ثبت ان هذا العلم من نفس الايمان يلزم ان يكون الايمان باعثا على ترك الذنوب
فمن لم يتركها فهو فاقد لهذا الجزء من الايمان ولهذا قال النبي عليه السلام لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن فانه عليه السلام ما اراد به نفي الايمان الذي هو العلم
بالله وملائكته وكتبه ورسله فان ذلك الايمان لا ينافي الزنى وسائر
الذنوب بل اراد به نفي الايمان الذي هو العلم بكون الزنى مبعدا من الله تعالى
موجبا للمقت فعلى هذا لا يكون المصر على المعاصي كاملا في ايمانه بل يكون ناقصا فيه
وذلك لان ترك الذنوب لا يتصور الا بالصبر والصبر لا يتصور الا
بالخوف والخوف لا يتيسر الا بالعلم بعظم ضرر الذنوب والعلم بعظم ضرر
الذنوب لا يحصل الا بتصديق الله تعالى ورسوله فمن لم يترك الذنوب
واصر عليها فكانه لم يصدق الله تعالى ورسوله فيخاف عليه امر عظيم عند
الموت اذ ربما يكون موته على الاصرار سببا لزوال الايمان فيختم له بسوء الخاتمة و
يبقى في جهنم ابد الاباد وان لم يختم له بسوء الخاتمة بل مات على الايمان يكون
في مشية الله تعالى ان شاء يدخله جهنم ويعذبه فيها بقدر ذنوبه ثم يخرجه منها
ويدخله الجنة ولو بعد حين وان شاء يعفو عنه ويدخل الجنة بلا عذاب اذ
لا يستحيل ان يشمله عموم العفو بسبب خفي لا يطلع عليه احد غير الله تعالى كما
لا يستحيل ان يدخل احد خربا بالطلب كنزا فاتفق ان يجده لكن من خرب بيته

وضيع ماله وترك نفسه وعياله جياعا بزعم انه ينتظر من فضل الله تعالى
ان يرزقه كنزا تحت الارض في بيته فانه كما يعد من الحمق المغرورين وان كان
ما ينتظره غير مستحيل في قدرة الله تعالى وفضل الله كذلك من ينتظر
المغفرة من فضل الله تعالى مع كونه مصرا على الذنوب غير سالك طريق
المغفرة يعد من المغرورين المعتوهين فبعض من هؤلاء الحمقى المغرورين
يروج حماقته بكلام حسن ويقول ان الله كريم لا تضيق جنته عن مثلي ولا
تضره معصيتي ثم ترى ذلك الحمق ذلك الاحمق يركب البحار ويختار مشاق
الاسفار في طلب الدرهم والدينار واذا قيل له ان الله كريم وخزائنه دراهم
ودنانيره لا تقصر عن مثلك ولا يضره كسلك بترك التجارة فاجلس في
بيتك عسى ان يرزقك من حيث لا تحتسب فانه يستحمق من يقول هكذا و
يستهزئ به ويقول ما هذا الهوس فان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة و
(يعني تحقيق طرف من الجنون صحاح)
انما يحصل ذلك بالكسب هكذا جرت عادة الله وسنته ولا تبديل لسنته ولا
يعلم ذلك الاحمق ان رب الدنيا والآخرة واحد ولا تبديل لسنته فيهما جميعا
وقد اخبر انه ليس للانسان الا ما سعى فكيف يعتقد بكونه كريما في الآخرة ولا
يعتقد بكونه كريما في الدنيا فان من يخاف من اهلاك في هذه الدنيا الفانية
اذا كان يجب عليه الاحتراز عن السموم وما يضره من المهلكات في كل
حال فالخائف من الهلاك الابدي اولى ان يجب عليه الاحتراز عن المعاصي
التي هي سموم الدين فان المخوف من هذه السموم فوات الآخرة الباقية
التي ليست اعمار الدنيا عشر عشير مدتها اذ ليس لمدتها غاية ولا نهاية وفيها
النعيم المقيم والملك العظيم وفي فواتها نار الجحيم والعذاب الاليم

المجلس الرابع والستون في نفع التوبة ما لم يغرغر

قال رسول الله عليه السلام ان الله يقبل توبة

العبد

العبد ما لم يغرغر هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابن عمر والغرغرة تردد
الشيء في الحلق وتستعمل في تردد الروح فيه وهو المراد هنا والمعنى ان توبة
المذنب مقبولة ما لم يبلغ الروح الحلقوم اذ عند الغرغرة وبلوغ الروح الحلقوم
يعاين ما لم يصل اليه من جنة او هوية ولا ينفع حينئذ توبة ولا ايمان كما قال
(اي الشدة والغضب)
الله تعالى في ما انزل من القرآن فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا
(في سورة الغافر)
وقال في آية اخرى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر
احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار الآية لان من
(في سورة النساء)
شرط التوبة العزم على ترك الذنب الذي تاب عنه وعدم المعاودة عليه
وذلك انما يتحقق اذا تمكن التائب منه وبقي اوان الاختيار فما لم يبلغ
الروح الحلقوم لا ينقطع الرجاء فيصح منه الندم والعزم على ترك الذنب
فعلم من هذا ان التوبة مبسوطة للعبد حتى يعاين قابض الارواح
وذلك عند الغرغرة وبلوغ الروح الحلقوم فعلى هذا يجب على العبد ان
يتوب عما كان عليه من المعاصي قبل المعاينة والغرغرة ولا ييأس من روح
رحمة الله تعالى لانه تعالى لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
(في سورة يوسف)
وفي رواية اخرى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن كثير
فينبغي للعاقل ان يتوب في كل وقت ولا يكون مصرا على الذنب فان التائب
من الذنب لا يكون مصرا وان عاد في اليوم سبعين مرة كما ورد في
الحديث انه عليه السلام قال ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة
وقد جاء في الحديث انه عليه السلام قال من لزم الاستغفار جعل الله له من
كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وفي حديث
قال كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون وروي انه عليه السلام قال

والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة
وفي حديث اخر انه عليه السلام قال يا ايها الناس توبوا الى الله فاني
اتوب اليه في اليوم مائة مرة فانظروا يا اهل الانصاف فاذا كان النبي عم
ليستغفر ويتوب اليه وقد غفر الله تعالى ما تقدم من ذنبه وما تاخر
فالذي لم يظهر حاله اغفر له ام لا كيف لا يتوب الى الله تعالى في كل وقت وكيف
لا يجعل لسانه ابدا مشغولا بالاستغفار وقد روي عن ابن عباس انه
عليه السلام قال هلك المسوفون والمسوف من يقول سوف اتوب
وهو هالك لانه يبني الامر على البقاء الذي ليس مفوضا اليه فلعله لا يبقى
فان بقي فانه كما لا يقدر على ترك الذنوب اليوم لا يقدر على تركه غدا لانه
عجزه عن الترك في الحال ليس الا لغلبة الشهوة عليه والشهوة لا تفارقه
غدا بل تتضاعف وتتاكد بالاعتياد فليست الشهوة التي اكدها الانسان
بالاعتياد كالتي لم يؤكدها وعن هذا هلك المسوفون فانهم يظنون
ان بين المتماثلين فرقا ولا يدرون ان الايام متشابهة في كون ترك
الشهوة شاقا فيها وليس مثال المسوف الا مثال من يحتاج الى قلع شجرة
فيراها قوية لا تنقلع الا بمشقة شديدة فيقول اخرها سنة ثم اعود
اليها فاقلعها ومن المعلوم قطعا ان الشجرة كلما بقيت في الارض ازدادت
في الارض رسوخا فلا حماقة في الدنيا اعظم من حماقته لانه عجز عن
قلعها قبل ازدياد رسوخها ثم اخذ ينتظر القدرة على قلعها بعد ازدياد
رسوخها اذا تحقق هذا فلابد للمؤمن ان لا يفرغ من التوبة في وقت
من الاوقات حتى ياتيه الموت وهو تائب فان التوبة فرض على المؤمنين
باتفاق المسلمين لقوله تعالى ﴿وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون﴾

وورد عن عمر رضه انه قال جاء عبد نادما الى النبي عم
من الانصار وكان شابا فقال له النبي عم تب الى
الله فجعل يجتهد ولا يتحرك لسانه بالتوبة فاقبح عنه
امره ودنا اجله وعجز عن التوبة فقيم بسرور الله
ورآها نحو السماء وسالت الدموع على عينه
عم فسأل عن ذلك فقال انه عجز عن النطق
رحمة الله تعالى على عبده تاب الله عليه وامر له
بالثناء واشار بالعين بالشهد واملا وابكى
اني لا اضيع رمزة عبد تاب واما هذا امعناه
اني قد غفرت له كفاية الناصحين
روحه ساعته

وقوله

وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا فانظر الى
رحمة الله تعالى ورافته على عباده كيف دعاهم الى التوبة وامرهم بها وهم (في سورة التحريم)
مؤمنين بعد ما اذنبوا ثم بين ما لهم من الكرامة في التوبة فقال عسى ربكم
ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار واخبر
انه غفار لذنوبهم وقال والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا
على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين ونص على انه يحبهم بعد
التوبة فقال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين واشار الى ان
التوبة طهارة لهم عن انجاس الاوزار فلابد للمؤمن من التوبة لكن (في سورة البقرة)
لها اربعة شروط ان اختل شرط منها لا يتحقق التوبة الاول الندم بالقلب
على ما فعل من الذنوب في الماضي ومعنى الندم تحزن وتوجع على ما فعل
وكونه لم يفعل والثاني ترك المعصية في الحال والثالث العزم على ان لا
يعود الى مثلها في الاستقبال والرابع ان يكون ذلك خوفا من الله تعالى
لا لامر اخر فان من ندم على شرب الخمر وتركه لما فيه من الصداع وزوال
العقل والخلل بالمال والعرض لا يكون تائبا شرعا وكذلك من قال
استغفر الله وقلبه مصر على المعصية فاستغفاره ذلك يحتاج الى
استغفار مقارن بالندم لما روي ان عليا رأى رجلا قد فرغ من صلوته
وقال اللهم اني استغفرك واتوب اليك سريعا فقال علي يا هذا ان سرعة
اللسان بالتوبة توبة الكذابين وتوبتك تحتاج الى توبة وعن الحسن البصري
انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار وقال القرطبي هذا قوله في زمانه

فكيف في زماننا هذا الذي يرى فيه الانسان مكبا على الظلم حريصا عليه
لا ينقلع عنه والسبحة في يده يزعم انه يستغفر منه وذلك استهزاء منه و
استخفاف لما روي انه عليه السلام قال المستغفر باللسان المصر على الذنب
كالمستهزئ بربه وانما التوبة ان يستغفر باللسان وينوي بقلبه ان لا يعود
الى الذنب اصلا فاذا فعل ذلك يغفر الله تعالى له ذنبه وان كان عظيما اذ
ليس ذنب اعظم من الكفر وقد قال الله تعالى في حق اهل الكفر قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فما ظنك فيما دونه من المعاصي
وقد روي انه عليه السلام قال لو اخطاء احدكم حتى ملاء ما بين السما
والارض ثم تاب تاب الله عليه وفي حديث اخر انه عم قال ان العبد اذا اعترف
ثم تاب تاب الله عليه يعني انه اذا اقر بكونه مذنبا ثم تاب وندم على فعل
من الذنوب واكتسب من السيئات وعزم ان لا يعود الى مثله يقبل الله
تعالى توبته ويتجاوز عن سيئاته لكن ينبغي ان يعلم ان الذنب على نوعين ذنب
فيما بينك وبين الله تعالى وذنب فيما بينك وبين العباد فالذنب الذي
بينك وبين الله تعالى يكفي فيه الاستغفار باللسان والندم بالقلب والعزم
على ان لا يعود فاذا فعل ذلك لا يبرح من مكانه حتى يغفر له ذنبه الا ان يكون
شيئا من الفرايض فان الشرع لا يكتفي فيه بمجرد التوبة بل اضاف الى ذلك
في البعض قضا كالصلوة والصوم وغيرهما وفي البعض كفارة ايضا
واما حقوق الادميين فلا بد من ايصالها الى مستحقها فان لم يوجد
يلزم تصدقها عنهم بنية ان تكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى
اصحابها يوم القيمة فمن لم يجد السبيل الى خروجه عما عليه من التبعات لا
غشا فعليه ان يكثر من الاعمال الصالحات ويستغفر لمن ظلمه من المؤمنين

والمؤمنات في اكثر الاوقات فانه اذا فعل كذلك يرجى من فضل الله ان
يرضي خصماءه يوم القيمة قيل لبعض العلماء هل للتائب من علامة يعرف
بها قبول توبته قال نعم علامته اربعة اشيا الاول ان ينقلع عن اصحاب السوء
والثاني ان يكون معرضا عن كل ذنب مقبلا على الطاعات والثالث ان
يذهب من قلبه فرح الدنيا ويرى حزن الاخرة في قلبه والرابع ان يرى نفسه فارغا
عما ضمن الله تعالى له من امر الكتبه الرزق ويكون مشغولا بما امر به
فاذا وجد فيه هذه العلامات اكرمه الله باربع كرامات احدها ان يخرج من
الذنوب كانه لم يذنب قط والثاني ان يحبه والثالث ان يحفظه من الشيطان
ولا يسلط عليه والرابع ان يؤمنه من الخوف قبل ان يخرج من الدنيا لانه تعالى قال
تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون
ويجب على الناس اربعة اشيا اولها ان يحبوه لانه تعالى قد احبه والثاني
ان يدعوا له بالثبات على التوبة لان الثبات على التوبة اشد من التوبة
والثالث ان يجالسوه ويذكروه ويعاونوه والرابع ان لا يعيروه بما سلف
من ذنوبه لانه تعالى قال حكاية عن يوسف النبي عليه السلام لا تثريب عليكم اليوم
قال الفقيه ابو الليث وذلك لان المؤمن ليس من شانه ان يقع في الذنب و
لا يعتمده كما يدل عليه قوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان
فان الله تعالى قد اخبر بانه بغض الى المؤمنين المعصية فلا يقع المؤمن فيها فاذا
كان اثما حقيقيا لا ولسانيا الا في حال الغفلة فاذا تاب عنها لا يجوز ان
يعير بها **المجلس الخامس والستون في بيان حال العاقل والاحمق** قال
رسول الله عليه السلام الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من
اتبع هواه نفسه وتمنى على الله هذا الحديث من حسان المصابيح رواه شداد

التثريب [illegible]

بن الاوس ومعناه ان العاقل من غلب على نفسه وقهرها وحاسبها
ونظر ما عملت لاخرتها فان وجدها عملت خيرا حمد الله تعالى ويسعى في الا
زدياد فيه وان وجدها عملت شرا اشتغل بالتوبة والاستغفار واصلاح
الحال بالتوجه الى الطاعات المنجية عن العقبات في العرصات والموصلة
الى الدرجات بعد الممات والعاجز من غلبت عليه نفسه فصار تابعا لها
واعطاها ما ارادت من المحرمات والمنهيات وتمنى على الله تعالى ان الله يغفر له
ويدخل الجنة من غير التوبة والاستغفار واصلاح الحال وهذا هو
الغرور والغرور على ما ذكره الامام الغزالي في الاحياء هو سكون النفس
الى ما يوافق الهوى ويميل اليه الطبع عن شبهة وخدعة من الشيطان فمن
اعتقد انه على خير اما في العاجل او في الاجل عن شبهة فاسدة فهو مغرور
واكثر الناس يظنون في انفسهم خيرا مع كونهم مخطئين اثمين فهم اذا مغرورون
وان اختلف اصناف غرورهم وتفاوتت درجاتهم حتى كان غرور بعضهم
اظهر واكثر من بعض فمنهم من غرتهم الحيوة الدنيا ومنهم من غرهم بالله
الغرور اما الذين غرتهم الحيوة الدنيا فهم الذين قالوا النقد خير من
النسية والدنيا نقد والاخرة نسية فاذا الدنيا خير فلا بد من ايثارها و
هذا القياس فاسد مثل قياس ابليس حيث قال في حق ادم النبي عليه السلام
انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين والى هؤلاء الاشارة بقوله
الذين اشتروا الحيوة الدنيا بالاخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم
ينصرون وعلاج هذا الغرور اما التصديق بمجرد الايمان او التصديق
بالبرهان اما التصديق بمجرد الايمان فهو ان يصدق الايات الواقعة في
القران من جملتها قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وقوله تع

والاخرة

والاخرة خير وابقى وقوله تعالى وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور فانه
عليه السلام قد اخبر بذلك طوائف من الكفار فصدقوه وامنوا به ولم
يطالبوه بالبرهان وهذا ايمان يخرج العامة من الغرور واما التصديق
بالبرهان فهو ان يعرف وجه فساد هذا القياس الذي نظمه ابليس في قلبه فان كل
مغرور فلغروره سبب وذلك السبب هو دليله وكل دليل نوع قياس يقع في القلب
ويورث السكون اليه وان كان صاحبه لا يشعر به ولا يقدر على نظمه
بالفاظ العلماء فالقياس الذي نظمه الشيطان في قلب المغرور مركب من اصلين
احدهما الدنيا نقد والاخرة نسية وهذا صحيح والثاني النقد خير من النسية
وهذا محل التلبيس اذ ليس الامر كذلك مطلقا بل اذا كان النقد مثل النسية
في المقدار والمقصود فهو خير منها واما اذا كان اقل من النسية فالنسية
خير منه فان هذا المغرور يبذل في تجارته درهما نقدا ليأخذ عشرة نسية
ولا يقول النقد خير من النسية وكذا اذا حذره الطبيب من الفواكه ولذائذ
الاطعمة يترك ذلك في الحال خوفا من الم المرض في الاستقبال والتجار كلهم
يركبون البحار ويختارون مشاق الاسفار في الحال لاجل الربح والراحة
في الاستقبال فاذا كانت العشرة في الاستقبال خيرا من الواحد في الحال
وكذا اذا كان الربح والراحة واللذة في الاستقبال خيرا من الالم والمشقة
في الحال فقس لذة الدنيا واخرتها من حيث مدتها بالنسبة الى مدة الاخرة
فان اقصى عمر الانسان مائة سنة قلما يتجاوز عنها وهو ليس عشر عشر من جزء
من الف جزء من مدة الاخرة فكانه ترك واحدا ليأخذ الفا بل ليأخذ
ما لا نهاية له هذا من حيث المدة واما من حيث النوع فلذات الدنيا مكدرة
مشوبة بانواع الالام والشدائد ولذات الاخرة صافية غير مكدرة

فاذا يظهر غلطه في قوله النقد خير من النسئة وعند ذلك يرجع الشيطان
الى قياس آخر وهو ان اليقين خير من الشك والدنيا يقين والآخرة
شك فلا يترك اليقين وهذا القياس اكثر فسادا من الاول لكون كل من
اصليه باطلا لان اصل الاول يكون باطلا لان كون اليقين خيرا ليس الا
اذا كان مثله لا مطلقا الا يرى ان التاجر في تعبه على يقين وربحه على شك
وفي حصول الشفاء على شك وكذلك المريض بشرب الدواء البشيع الكريه
وهو مرارة الدواء على يقين وفي حصول الشفاء على شك لكن يقول المرارة
الدواء قليل بالنسبة الى الم امتداد المرض المؤدي الى الهلاك فمن كان على شك
في امر الآخرة يجب عليه ان يقول الصبر في ايام قلائل وهو منتهى العمر قليل بالنسبة
الى ما يقابله من امر الآخرة فان كان ما يقال فيه كذبا فما يفوتني الا التنعم ايام حياتي
وقد كنت في العدم من الازل الى الآن واحسب اني بقيت في العدم ولم اتنعم وان كان
ما يقال فيه صدقا ابقى في النار دهرا طويلا وهذا مما لا يطاق به ولذلك
قال علي لبعض الملحدين المنكرين للآخرة ان كان ما قلتم حقا تخلصتم و
تخلصنا وان كان ما قلنا حقا تخلصنا وهلكتم وليس هذا القول منه عن
الشك في الآخرة بل كلم الملحد على قدر عقله وبين له انه وان لم يكن متيقنا
فهو مغرور واما الاصل الثاني الذي هو ان الآخرة شك فهو باطل ايضا
لان ذلك عند المؤمن وايمانه يدفع غرور الشيطان الا انه اذا ترك اوامر
الله تعالى وضيع الاعمال الصالحة ولابس المعاصي والمنكرات يكون
مشاركا للكفار في هذا الغرور لانه وان كان معترفا بكون الآخرة خيرا من
الدنيا لكنه مال الى الدنيا واثرها على الآخرة والمحقق انه يكون من اهل النار
كالكفار الا ان امره يكون اخف منهم لان اصل الايمان ينجيه من العذاب الابدي

التاجر في تحصيل مطاعم
وربح كلمات
اخرى

ويخرجه

ويخرجه من النار ولو بعد حين وهذا هو فائدة مجرد الايمان وحده واما
الفوز بالمقصود فلا يكفي له مجرد الايمان وحده بل لا بد من ضم العمل الصالح
اليه كما يدل عليه آيات القرآن بجملتها قوله تعالى واني لغفار لمن تاب
آمن وعمل صالحا ثم اهتدى وقوله تعالى ان رحمت الله قريب من المحسنين و
قوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فوعد
المغفرة في كتاب الله منوط بالايمان والعمل الصالح جميعا لا بالايمان وحده فمن
اقر بلسانه ان الآخرة خير وابقى ثم ترك العمل واشتغل بالمعاصي فهو من
المغرورين بالدنيا والمسرورين بها والمحبين لها والكارهين للموت خيفة
فوات لذاتها لا خيفة فوات لذات الآخرة وحصول عقابها فهؤلاء هم
الذين غرتهم الحيوة الدنيا وهم عن الآخرة غافلون واما الذين غرهم بالله
الغرور فهم الذين يهملون الاعمال ويشتغلون بالمنكرات ويقولون ان
الله كريم رحيم نرجوا رحمته ومغفرته وهذا الكلام وان كان صحيحا في نفسه
مقبولا في القلوب الا ان الشيطان لا يغوي الانسان الا بكلام مقبول الظاهر
مردود الباطن ولولا حسن ظاهره لما انخدعت به القلوب لكن النبي عم
كشف عن ذلك بقوله الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز
من اتبع هواها وتمنى على الله تعالى وهذا التمني هو الغرور الذي غير الشيطان
اسمه وسماه رجاء حتى خدع به كثيرا من الناس وقد شرح الله تعالى الرجاء
بقوله الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون
رحمت الله وقيل للحسن قوم يقولون نرجوا الله تعالى ويضيعون العمل
فقال هيهات هيهات تلك امانيهم يترددون فيها من رجا شيئا طلبه ومن خاف
شيئا هرب منه وكما لا ينبت في الدنيا زرع الا بالحراثة كذلك لا يحصل في الآخرة

١٩٤
١٩٨
٢٢٣٩

اجر وثواب الآخرة بالايمان والعمل وكما كان معتوها من رجا ولدا ولم ينكح او نكح
ولم يجامع او جامع ولم ينزل كذلك يكون معتوها من رجا رحمة الله بعد
ولم يؤمن او آمن ولم يعمل الصالحات او عمل الصالحات ولم يترك السيئات
وكما ان من نكح وجامع فانزل ينبغي له ان يرجو حصول الولد وان يخاف
عدم حصوله كذلك ان من آمن وعمل الصالحات وترك السيئات ينبغي له ان
يرجو حصول الاجر والثواب وان يخاف عدم حصوله فالواجب على المؤمن ان
يتوب عن السيئات ويداوم على الطاعات ثم يكون بين الخوف والرجا
ولا يقنط من رحمة الله ولا يأمن من عذاب الله تعالى فان المنهمك في
المعاصي قد يخطر له التوبة فيقول له الشيطان انى يقبل توبتك مع ارتكاب امثال
تلك الذنوب فيجب عند ذلك قمع القنوط بالرجاء ويقول ان الله كريم رحيم يغفر
ذنوب التائبين لانه تعالى قال واني لغفار لمن تاب ووعد قبول التوبة وقال
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده فان التوبة طاعة تكفر الذنوب كلها صغيرها
وكبيرها حتى الكفر بخلاف سائر الطاعات فانها لا تكفر الا الصغائر فمن توقع
المغفرة مع التوبة فهو راج ومن توقع المغفرة مع الاصرار فهو مغرور وكل
توقع يورث التوبة والتشمر على العبادة فهو رجاء وكل توقع التوبة يوجب الفتور في
العبادة والركون الى البطالة فهو غرور فان من خطر له ان يترك الذنوب
ويشتغل بالعبادة فيقول الشيطان له مالك تؤذي نفسك وتعذبها ولك
رب كريم غفور رحيم فيفتر بذلك عن التوبة والعبادة فهو غرور وعنده
يجب على العبد ان يستعمل الخوف ويخوف نفسه بغضب الله تعالى وعظم عقابه ويقول
لها ان الله تعالى كما كان غافر الذنب وقابل التوبة فهو شديد العقاب ايضا و
انه مع كونه كريما رحيما خلد الكفار في النار ابد الاباد مع ان كفرهم لا يضره بل

سلط

بل سلط العذاب والمحن والامراض والعلل والفقر والجوع على عباده في
الدنيا مع كونه كريما رحيما قادرا على ازالتها فمن كان سنته في عباده كذلك
كيف يغتر به العبد ولا يخافه وقد خوف بعقابه عباده ورجاء اكثر الخلق
في هذا الزمان فهو سبب فتورهم عن العمل واقبالهم على الدنيا واعراضهم
عن طاعة الله تعالى واهمالهم للسعي للآخرة وهم لا يعلمون انه غرور ليس
برجاء وقد اخبر النبي عم ان الغرور سيغلب على اخر هذه الامة قال الامام
الغزالي قد كان ما اخبر به النبي عليه السلام فان الناس في الزمان الاول
يواظبون على الطاعات والعبادات ويبالغون في الاحتراز عن الشبهات
والشهوات ومع ذلك كانوا يخافون على انفسهم ويبكون في الخلوات
واما الآن فترى الخلق آمنين فرحين غير خائفين مع اصرارهم على المعاصي
وانهماكهم في الدنيا واعراضهم عن طاعة الله تعالى ويزعمون انهم واثقون
بكرم الله تعالى وفضله وراجون لعفوه ومغفرته ويقولون ان نعمته واسعة
ورحمته شاملة واين معاصي العباد في بحار مغفرته ويسمون تمنيهم واغترارهم
رجاء ويقولون ان الرجاء مقام محمود في الدين فكانهم يزعمون انهم عرفوا من
كرم الله تعالى وفضله ما لم يعرفه الانبياء والصحابة والسلف الصالح **المجلس
السادس والستون في الطاعة التي** كثرت في الجنة وفي فضيلة التقوى
وحسن الخلق وحقيقتها قال رسول الله عليه السلام اتدرون ما اكثر
ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق هذا الحديث من حسان
المصابيح رواه ابو هريرة ومعناه ان اكثر اسباب السعادة الابدية انما
يحصل بالجمع بين هاتين الخصلتين فان التقوى اشارة الى حسن المعاملة
مع الخالق وحسن الخلق اشارة الى حسن المعاملة مع الخلق فعلى هذا ينبغي

لمن علم ان سعادة الدنيا فانية وان سعادة الآخرة باقية ان يختار سعادة
الآخرة على سعادة الدنيا وسعادة الآخرة لا تحصل الا بتقوى الله تعالى
لان حسن الخلق وان ذكر معها اهتماما بشانه الا انه داخل فيها لانها عبارة
عن اجتناب المنكرات والمنهي عنها واتيان المعروفات والمأمور بها وبها
يحصل خيرات الدنيا والآخرة اما الخيرات الدنيوية فمنها الحفظ والحراسة كما
قال الله تعالى وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ومنها النجاة
من الشدائد والرزق من الحلال كما قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب واما الخيرات الاخروية فمنها اصلاح العمل
كما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم
اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومنها قبول العمل كما قال الله تعالى انما يتقبل الله
من المتقين ومنها الاعزاز والاكرام كما قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
ومنها البشارة كما قال الله تعالى الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ومنها النجاة من النار كما قال الله تعالى ثم ننجي
الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا ومنها الخلود في الجنة كما قال الله
تع لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها
ومنها الدرجة العليا والمرتبة القصوى التي هي محبة الله تعالى كما قال الله تع
ان الله يحب المتقين ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت
فكيف لا يسعى العبد في تحصيلها مع ان لها فضائل كثيرة سواها والقرآن
مملو بذكر فضائلها فانه تعالى قال فان الله ولي المتقين وقال في آية اخرى
والعاقبة للمتقين وفي اخرى وازلفت الجنة للمتقين وغيرها من الآيات الدالة
على فضيلة التقوى فانه تعالى قد وصى بها الاولين والآخرين حيث قال

في سورة المائدة
في سورة الحجرات

ووصينا

ووصينا الذين من قبلكم واياكم ان اتقوا الله والحاصل انها جماع كل خير
وهي في اللغة فرط الصيانة وفي عرف الشرع عبارة عن التوقي عما يضره
في الآخرة من فعل او ترك فيلزم اجتناب الكبائر بالاتفاق في تحصيلها وعند البعض
يلزم اجتناب الصغائر ايضا في تحصيلها وهو الحق وقيل لا يلزم اجتنابها
لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق العبد بها العقوبة لقوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم لكن هذا خطاء
مخالف لقواعد اهل السنة والجماعة لان العقاب على الصغيرة جائز
ولو مع اجتناب الكبائر لان بعض المفسرين حملوا الكبائر في الآية على انواع
الشرك كشرك اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم لان المطلق عند
عدم القرينة ينصرف الى الكامل وهو الشرك وباجتنابه لا يتعين تكفير
غيره بل يبقى في مشية الله تعالى لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به و
يغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع ان الاصرار على الصغائر كبيرة فلا تكون
مكفرة بل لا بد من اجتنابها وقد روي عن عطية انه عليه السلام قال
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا عما به باس
وهذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر في تحصيل التقوى لانها على تقدير
كونها مكفرة عن مجتنب الكبائر تكون مما لا باس به فيلزم اجتنابها مع ان
المعنى اللغوي هو فرط الصيانة مرعي في المعنى الشرعي ما امكن وفرط الصيانة
يقتضي اجتناب الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات
لا يمكن في هذا الزمان لما قال قاضيخان في فتاواه ليس زماننا زمان الشبهات
وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعين وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس
وزمانهما قبل ستمائة سنة وقد التاريخ الآن ما بلغ ولا شك ان الفساد

والتغيير يزيد ابدا بزيادة بعد الزمان عن عهد النبوة والسبب في عدم امكان
الاحتراز عن الشبهات في هذا الزمان عدة امور الاول ان قوام البدن و
وانتظام المعاش ليس الا بالنقود والحبوب ونحوهما مما يخرج من الارض
والغالب المستعمل في العقود والفسوخ ليس الا الدراهم وقد صغروها بحيث
لا يعلم كم منها يبلغ قدر وزن درهم واحد شرعي بل الطايعون من اخسّنا
الفسقة والكفرة لا يزالون يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا
على غيره وبسبب ذلك تركوا وزنها وجعلوها من المعدودات في التبايع والاستقراض
والفضة وزنية ابدا بالنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف لان شرط اعتباره
عدم النص وهذا مذهب ابي ح ومحمد ورواية ظاهرة من ابي يوسف وفي
رواية ضعيفة عنه يعتبر العرف مطلقا فاذا كانت الفضة وزنية ابدا لزم
بيان وزنها في التبايع والاستقراض لانه بيان مقدار الثمن بشرط لصحة البيع
ونحوه ومقدار الوزني لا يعلم بالعد كما لا يعلم مقدار العددي بالوزن فاذا
لم يبين وزنه يفسد البيع والاجارة والقرض ونحوها فيكون ما اشترى
بالبيع الفاسد من الطعام والجارية ملكا للمشتري بعد القبض لكن لا يحل
له اكل الطعام ولا وطي الجارية ولا تخلص منه ولا حيلة فيه الا التمسك برواية
ضعيفة عن ابي يوسف لتعسر الجمع بين العد والوزن خصوصا في حق الفقراء
وقد تقرر ان الضرورات تبيح المحظورات والثاني غلبة الطمع على الناس
بحيث ان كثيرا منهم لا يرضون بحقوقهم ولا يقنعون بحظوظهم بل يتجاوزون
اليه والثالث غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء في الاصل او
الغلة فلا يراعون شرايط الشرع في معاملاتهم لا تخلوا اما ان تبطل فيكون
مكسوبهم حراما او تفسد او تكره فيكون مكسوبهم خبيثا والحرام لا يكون ملكا

بالقبض

بالقبض بل ان يكون صاحبه يجب الرد ويحصل الاثم بغيره لا يجوز لاحد اخذه
بشراء واجارة او هبة او صدقة او نحوها اذ لا يصير به حلالا الا وان تعذر
الرد الى صاحبه فسبيله التصدق لا غير والخبيث وان كان ملكا بالقبض
لكن يجب على مالكه التصدق ويأثم بغيره ولا يجوز لاحد اخذه الا ان يتصدق
عليه وهو فقير فاذا كان كذلك فكيف يمكن المعاملة بالناس في هذا
الزمان مع الاحتراز عن الشبهات فان اكثر ما في ايديهم من الاموال اما
حرام او خبيث بسبب ظلم بعضهم بعضا بالغصب والسرقة والخيانة والتزوير
ونحوها او بسبب عدم مراعاة شرايط الشرع في معاملاتهم فالاخذ بالقول
الاحوط والاحتراز عن الشبهات في هذا الزمان يستدعي ان لا يعامل مع الناس
ويقتضي العزلة عنهم والفرار الى الجبال وسكنى المفازات وبطون الاودية
ورعي العشب والكلاء وفي هذا حرج عظيم وتكليف ما لا يطاق وكلاهما
منفيان في الشرع بالنص لان الانسان مدني بالطبع لا يمكنه ان يعيش وحده
بل لا بد ان يعيش مع الناس فيتعين في هذا الزمان لا محالة الاخذ بما قال
محمد ومن تبعه من المشايخ من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضاه بعوض
وبغير عوض ما لم يعلم كونه حراما بعينه تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان
اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول
بالشك وانما يزول بيقين مثله وان الثمن في العقود والفسوخ
اذا كان بالنقود لا يتعين بالتعيين بل يثبت في الذمة حتى لو اشير الى الثمن
النقد ودفع غيره يجوز بخلاف المبيع فانه يتعين بالعقد حتى لا يجوز استبداله
باخر واقامته مقامه الا بالفسخ وتكرار العقد وبما قال الكرخي وقد صرحوا
يكون الفتوى عليه في هذا الزمان ان المشتري بحرام بعينه مال طيب الا ان

قول محمد

شيئا اليه حين العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا واجب التصدق وربما
ذهب اليه ابو حنيفة من ان الخلط الرافع للتميز استهلاك موجب للتملك
والضمان وبما روي عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان لا اداؤه نعم ما لا يدرك
كله لا يترك كله فان الاحتراز عن جميع الشبهات لما لم يكن ممكنا في هذا
الزمان لزم الاحتراز عن الشبهات التي يمكن الاحتراز عنها في تحقق التقوى
لان الطاعة بحسب الطاقة فمن اتقى عما في وسعه من الشبهات يرجى من فضل
الله ان يعفو عنه ما ليس في وسعه ويجعل له ثواب المتقين واما طعام
اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال فهو كسائر المكاسب فان الكسب بالبيع
والاجارة ونحوها اذا روعي فيها شرائط الشرع كما يكون حلالا طيبا كذلك
الوقف اذا صح وروعي فيه شرائط الوقف يكون حلالا طيبا وكذا بيت المال
يحل لمن كان مصرفا له واخذه بقدر الكفاية ولا فرق بين الوقف وبين
بيت المال وبين غيرهما من المكاسب في كون كل منها حلالا طيبا اذا روعي فيه
شرائط الشرع وفي عدم كونه حلالا طيبا اذا لم يراع فيه شرائط الشرع وذكر في
الواقعات ان الذين يقضون ويفتون ويشتغلون بالتعليم ويأكلون
من بيت المال فانهم ليسوا عاملين بالاجرة بل هم عاملون لله واجرهم على الله
تعالى وكذلك ما يعطيه الامراء والسلاطين من اموالهم الى رجل حلال لم
يعلم انه حرام بعينه نعم درجات الحلال كثيرة عالية بعضها اعلى من بعض لكن
في زماننا لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى لان الاستقصاء البالغ
في الحلال على قانون الورع الاعلى في زماننا مما يفضي الى الحرج وهو مدفوع
في الدين بل الشرع هو الميزان المستقيم فما لا يذمه الشرع فهو حلال ورحمة
من الله تعالى على عباده فاذا تمسك احد بالشريعة فليس لاحد ان ينكر

عليه

عليه لان الانكار عليه استخفاف بالشريعة فمن استخف بالشريعة يخاف
عليه زوال الايمان اذا تحقق هذا فالورع والتقوى في هذا الزمان ان يحل
ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن انه بعينه مغصوب او مسروق وان علم
يقينا ان في ماله حراما اذ قد قال قاضيخان في فتاواه رجل دخل على سلطان
فقدم اليه شيء من المأكولات ان لم يعلم انه بعينه غصب يحل له ان يأكل منه لانه
لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشياء الاباحة وان علم انه بعينه حرام لا يحل له ان
يأكل منه لانه علم بالحرمة وسئل ابو بكر البلخي عن الفقير انه لو اخذ جائزة
السلطان مع علمه ان السلطان اخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان السلطان
ان خلط الدراهم بعضها ببعض فلا بأس باخذه وان دفع اليه عين الغصب
غير خلط لا يجوز له اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول
ابي حنيفة اذ عنده من غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها
بالغصب ويكون مديونا لهم وذكر في بستان العارفين ان الناس اختلفوا في اخذ
جائزة السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من الحرام وقال بعضهم
لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال ان
السلطان يصيبه من الحلال والحرام فما يعطيك فخذه فانما يعطيك من
الحلال وروي عن عمر رضي الله عنه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه
فانما رزق رزقه الله تعالى وروي عن حبيب بن ابي ثابت انه قال رأيت ابن
عمر وابن عباس يأتيهما هدايا المختار فيقبلانها مع كونه مشهورا بالظلم
وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير
بن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابو ذر الهمداني
قال محمد وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا قول

ابي حنيفة رحمة الله عليه رحمة واسعة **المجلس السابع والثلثون في بيان لزوم طلب كسب الحلال** واي اطيب من المكاسب وافتح منها وفيمن يكون اكله طيبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم هذا الحديث من حسان المصابيح رواته ام المؤمنين عائشة وفيه تحريض على كسب الحلال لان المراد بالطيب ههنا الحلال ومعنى الكسب الطلب والسعي في تحصيل الرزق وانما جعل الولد كسبا لان الوالد طلبه وسعى في تحصيله فيكون من جملة اكتسابه فيجوز له ان يأكل من كسب ابنه ان كان محتاجا والا فلا الا ان يطيب به نفسه قال الفقيه ابو الليث في بستان العارفين كره بعض الناس الاشتغال بالكسب وقالوا الواجب على كل انسان الاشتغال بعبادة الله تعالى والتوكل عليه وحجتهم قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال النبي عليه السلام ما اوحى الي ان اجمع المال وكن من التاجرين ولكن اوحى الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين وقال عامة اهل العلم الكسب بمقدار ما يكفيه ولعياله واجب فان زاد على ذلك فهو مباح ولا يكون الاشتغال بطلب الزيادة حراما اذا لم يرد به الفخر والرياء وحجتهم ان الله قد فرض الفرائض ولا يتأتى اداؤها الا بستر العورة وقوة البدن ولا يحصل ستر العورة الا باللباس ولا قوة البدن الا بالقوت اذ قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وتحصيل القوت واللباس لا يكون في الغالب الا بالكسب وما ذكر في انكار ذلك من الحجة فالجواب عنه ان يقال التجارة اما ان يكون لطلب الكفاية او لطلب الزيادة على الكفاية فان كانت لطلب الكفاية فهي واجبة ماجور فاعلها فيكون الاشتغال بها اشتغالا بالعبادة وان كانت لطلب الزيادة فان كان طلب تلك

الزيادة لاستكثار المال وادخاره لا لصرفه الى الخيرات والحسنات فهو اقبال على الدنيا التي حبها راس كل خطيئة فلا يكون الاشتغال بها اشتغالا بالعبادة بل ان وجد فيها تلبيس وخيانة يكون فسقا وظلما وان كان طلبها ليواسي بها الفقراء والضعفاء فهو افضل من الاشتغال بالنوافل من العبادة البدنية فكيف لا يكون الاشتغال بها اشتغالا بالعبادة وقد ذكر في الاختيار ان الرسل كانوا يكتسبون ويأكلون من كسبهم فادم النبي عليه السلام زرع الحنطة وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وعجنها وخبزها واكلها ونوح النبي عليه السلام كان نجارا وابراهيم النبي عليه السلام كان بزازا وداود النبي عم كان يصنع الدرع وسليمان النبي عم يصنع المكتل من الخوص ونبينا محمد عليه السلام رعى الغنم وذكر في الاحياء ان اصحاب رسول الله عم كانوا يتجرون في البحر والبر ويعملون في نخيلهم وهم القدوة فيلزم الاقتداء بهم ولا يلتفت الى جماعة انكروا ذلك وقعدوا في المساجد وعيونهم طامحة الى ما في ايدي الناس ويسمون انفسهم متوكلين وليسوا كذلك بل خرجوا عن حدود الشرع فانهم قد تمسكوا بقوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون لكنهم بمعناه وتأويله جاهلون فان المراد به المطر الذي هو انبات الرزق فلو كان الرزق ينزل من السماء علينا بغير كسب لما امرنا بالاكتساب والسعي في الابتغا قد قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقد قال في اية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وروي عن ابي هريرة انه عليه السلام قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم في طلب المعيشة وسئل ابراهيم عن التاجر الصدوق اهو احب اليك ام المتفرغ للعبادة فقال التاجر الصدوق احب الي من جها

يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الاخذ والاعطاء
فيجاهده وقال ابو قلابة لرجل لان اراك تطلب معاشك احب الي من
ان اراك في زاوية المسجد لكن لا ينبغي للتاجر ان يشغل معاشه عن معاده
فيكون عمره ضايعا وصفقته خاسرة لان ما يفوت من الربح في الاخرة لا يفي
ما يناله في الدنيا فيكون ممن اشترى الحيوة الدنيا بالاخرة بل ينبغي له ان
يشفق على نفسه في تجارته ولا ينسى نصيبه من الدنيا للاخرة كما قال الله تعالى
ولا تنس نصيبك من الدنيا فان الدنيا مزرعة الاخرة وفيها تكتسب الحسنات
والمسجد والبيت والسوق له حكم واحد وانما النجاة بالتقوى وهي تحقق
في جميع الاحوال وقد روي عن ابي ذر انه عليه السلام قال اتق الله حيث ما
كنت فان وظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين كيف ما تقلبت بهم الاحوال
اذ فيها يرون نجاتهم وربحهم وبها يكون حياتهم وعيشهم وانما تتم شفقته
على نفسه في تجارته بمراعاة عدة امور الاول ان ينوي بما اكتسبه الاستعفاف
عن السؤال وكف الطمع عن الناس واستغنائه عن الدين وقيامه بكفاية
عياله ليكون من المجاهدين لما روي عن ابي هريرة انه عليه السلام قال من سعى
على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله فاذا اضمر في قلبه هذه النيات
يكون عاملا في طريق الاخرة فان استفاد مالا فقد ربح في الدنيا والاخرة
وان لم يستفد مالا يربح في الاخرة والثاني ان يقصد في صنعته وتجارته
القيام بفرض من فروض الكفاية اذ لو طلب تركت الصناعات والتجارات كلها
بطلت المعايش وهلك الخلق لان انتظام امر الكل بتعاون الكل وتكفل كل
فريق بعمل اذ لو اقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا لكن
الصناعات منها ما هو مستغنى مهم ومنها ما هو مستغنى عنه لرجوعها الى

طلب

لطلب التنعم والتزيين في الدنيا فينبغي له ان يشتغل بصناعة مهمة ليكون بها كافيا
عن المسلمين امرا مهما في الدين ولا يشتغل بصناعة النقش والصياغة
وجميع ما تزخرف به الدنيا وذكر في الاختيار ان افضل اسباب الكسب التجارة
ثم الزراعة ثم الصناعة لما روي انه عم قال ما من مسلم زرع زرعا او غرس شجرة
فيتناول منها انسان او دابة او طير الا كانت له صدقة والثالث ان لا يمنعه
سوق الدنيا عن سوق الاخرة وهو المسجد فينبغي له ان يجعل اول النهار
الى وقت دخول السوق للاخرة فيلازم المسجد في ذلك الوقت ويواظب على
الاذكار والاوراد ليكون من الذين قال الله تعالى فيهم في بيوت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله ثم انه مهما سمع الاذان الظهر والعصر ينبغي له ان يزعج
عن شغله عن مكانه ويدع كل ما كان فيه لان ما يفوته من فضيلة التكبيرة مع
الامام في اول الوقت لا يوازي بها الدنيا بما فيها وقد جاء في تفسير قوله تعالى
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا حدادين وخرازين
فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفى فسمع الاذان لم يخرج الاشفى
فسمع الاذان لم يخرج الاشفى ولم يرفع المطرقة بل رمى بها وقام الى الصلوة وهكذا
يكون تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم للدنيا فان مثله يتجر في الدنيا ولا
يضيع دينه في تجارته لعلمه بان ربح الاخرة اولى بالطلب من ربح الدنيا فان
من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الاخرة كيف يدع ربح الاخرة بل ينبغي له
ان يكون شديد الحرص على السوق والتجارة بان يكون اول داخل واخر
خارج منها اذ روي عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر ان ابليس يقول
لولده زلنبور سر بكتائبك فائت الاسواق وزين لهم الحلف والكذب والخديعة

والمكر والخيانة وكم من قلّ من يدخل فيها ولخر من يخرج منها وفي الخبر ان شر
البقاع الاسواق وشر اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا وطريق الاحتراز عنه
ان يراقب وقت كفاية فاذا حصل كفاية وقته ينصرف ويشتغل بتجارة الآخرة هكذا
كان يفعل صلحاء السلف فمنهم من كان ينصرف بعد الظهر ومنهم من كان
ينصرف بعد العصر ومنهم من كان لا يعمل في الاسبوع الا يوما او يومين
وكانوا يكتفون بذلك ثم ينبغي للمكتسب ان يراعي في معاملته العدل ويجتنب الظلم
لان المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها لكنها تشتمل
على ظلم يتعرض المعامل لسخط الله تعالى اذ ليس كل نهي مقتضيا لفساد العقد و
من الظلم ما يتضرر به الغير فكل ما يستضر به فهو ظلم وانما العدل ان لا يضر
عند احد الضابط فيه انه لا يحب لاحد الا ما يحب لنفسه فكل ما عومل به ولو
كان يشق عليه ويثقل على قلبه ينبغي له ان لا يعامل به غيره بل انه ينبغي له ان
يستوي عنده درهمه ودرهم غيره هذا هو الاجمال واما التفصيل ففي عدة امور
الاول ان لا يثني على السلعة فانه ان وصفها بما ليس فيها فان لم يقبل منه فهو
كذب محض وان قبل منه فهو مع كونه كذبا تلبيس وظلم وان وصفها بما فيها
فان علم به المشتري فهو هذيان وتكلم بما لا يعنيه ويحاسب عليه لان كل كلمة
تصدر عن الانسان فانه يحاسب عليها لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد وان لم يعلم به المشتري ما لم يذكر فلا بأس بذكر القدر الموجود
فيه من غير مبالغة واطناب ويكون قصده منه ان يعرفه اخوه المسلم فيرغب
فيه ويحصل حاجته ولا ينبغي له ان يحلف عليه البتة لانه ان كان كاذبا فقد اتى
باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد
جعل اسم الله تعالى عرضة لايمانه واساء فيه لان الدنيا اخس من ان يقصد

ترويجها

ترويجها بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة والثاني ان لا يكتم من عيوبها خفايا
صفاتها شيئا اصلا بل يجب عليه ان يظهر جميع عيوبها خفيها وجليها لانه
ان اخفى شيئا يكون ظالما غاشا تاركا للنصح والغش حرام والنصح واجب
ومنها اذا اظهر احسن وجهي الثوب واخفى الوجه الآخر يكون غاشا وكذلك
اذا عرض احسن فردي الخف والنعل وامثالهما وكذلك اذا عرض المتاع في موضع
مظلم والحاصل ان الغش حرام في البيوع والصنائع جميعا فلا ينبغي ان يتهاون
بعمل على وجه لو عامله به غيره لا يرضيه بل ينبغي له ان يحسن الصنعة ويحكمها وان
وقع فيها عيب يبين عيبها وبه يتخلص من الغش الحرام ومن كونه ظالما للانام ومن هذا
القبيل ما روي عن بعض الائمة انه سئل عن الرزق بحيث لا يتبين فقال لا يجوز لمن
يبيعه ويخفيه وانما يحل اذا علم انه يظهر ولا يخفيه ولا يزيد بيعه ويدل
على تحريم الغش انه عم مر برجل يبيع الطعام فاعجبه فادخل يده فنالت اصابعه
بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السماء يا رسول الله
فقال النبي عليه السلام هلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا
فليس منا ويدل على وجوب اظهار العيوب انه عم لما بايع جريرا على الاسلام
واراد ان ينصرف جذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم وكان جرير اذا قام
الى السلعة ليبيعها يبصر عيوبها ثم يخبر مشتريها ويقول له ان شئت فخذ وان
شئت فاترك وكان واثلة بن الاسقع واقفا فباع رجل ناقة له بثلثمائة
درهم وغفل واثلة وذهب المشتري بالناقة فسعى وراءه وصاح به وقال
للرجل يا هذا اشتريتها للظهر او للحم فقال بل للظهر فقال ان بخفها نقبا
قد رأيته وانها لا تتابع السير فعاد فردها فنقصها البايع مائة درهم وقال
واثلة رحمك الله تعالى قد افسدت علي بيعي فقال واثلة انا بايعنا رسول الله

على النصح للمسلم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد
يبيع بيعا الا بين ما فيه ولا لمن يعلم ذلك الا بينه وقد تبين من هذا
انهم قد فهموا ان النصح من شروط الداخلة تحت بيعتهم له عليه السلام على
الاسلام وهو ان لا يرضى لاخيه المسلم الا ما يرضى لنفسه وهذا امر يشق على
اكثر الخلق وان تيسر على احد الا بان يعتقد امرين احدهما ان يعلم ان تلبيس
العيوب ترويج السلعة لا يزيد في رزقه بل يمحقه ويذهب ببركته وما يجمع
من متفرقات التلبيسات يهلكه الله تعالى دفعة واحدة (او يمحوه) اما بالاحراق او
بالاغراق او ياخذ اللصوص او الظلمة او الكفرة والثاني ان يعلم ان ربح
الاخرة خير من ربح الدنيا لان فوائد اموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر
ويبقى مظالمها واوزارها فكيف يختار العاقل ان يستبدل الذي هو
الادنى بالذي هو خير فان قيل مهما يوجب على التاجر ان يذكر عيوب متاعه
لا يتم له المعاملة في الطريق فيها فالجواب انه اذا التزم ان لا يشتري الا الجيد
بحيث لو امسكه لنفسه يرتضيه فانه اذا باعه وقنع بربح يسير يبارك
له فيه ولا يحتاج الى التلبيس فمن تعود هذا لا يشتري المعيب فان وقع في يده
نادرا يذكر عيبه ويقنع بقيمته وانما يتعذر هذا على التجار لانهم لا يقنعون
بربح يسير بل يطلبون ربحا كثيرا ولا يحصل ذلك الا بالتلبيس واما من يقنع
بربح يسير فيسهل له ذلك وقد حكي عن السلف الصالح كثير من ذلك من
جملتها ان ابن سيرين باع شاة وقال للمشتري ابرأ اليك ما فيها من العيب
انها تقلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح جارية وقال للمشتري تنخمت
عندنا مرة دما وهكذا ينبغي ان يكون اهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك
المعاملة او ليوطن نفسه على عذاب النار والثالث ان لا يخون في المقدار

وذلك

وذلك بتعديل المكيال والميزان والاحتياط فيهما اذ قال الله تعالى
ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او
وزنوهم يخسرون ولا يخلص من هذا الا ان يزيد اذا اعطى وينقص اذا
اخذ لان العدل الحقيقي انما (قلما) يتصور فان من يستقصي في اخذ حقه بكماله
يوشك ان يتعداه وكذلك لما اشترى رسول الله عليه السلام شيئا قال
للذي يزن الثمن زن وارجح وكان بعض السلف يقول لا تشتري الويل
بحبة فكان اذا اخذ نقص حبة واذا اعطى زاد حبة وكان يقول ويل لمن يبيع
بحبة جنة عرضها السموات والارض فكل من خلط بالبر ترابا او تبنا ثم
كاله يكون من المطففين في المكيال وكل قصاب وزن مع اللحم العظام وشيئا لم
يجر به العادة يكون من المطففين في الوزن وقس على هذا سائر التقديرات
حتى في الذراع الذي يتعاطاه البزاز فانه وقت الذرع ان ارسل الثوب
ولم يمده اذا اشتراه ومده ولم يرسل اذا باعه فكل ذلك يكون من
التطفيف الذي يتعرض صاحبه للويل والرابع ان يصدق في سعر الوقت
ولا يغتنم الفرصة اذ لا يجوز لاحد ان يلبس على البايع او المشتري سعر الوقت
ويغتنم الفرصة ويخفي من البايع غلاء السعر ومن المشتري انحطاطه فان
من يفعل هذا يكون من الظالمين التاركين للنصح الواجب وقد امر الله
بالعدل والاحسان حيث قال ان الله يامر بالعدل والاحسان والعدل سبب
للنجاة فقط وهو يجري مجرى سلامة راس المال والاحسان سبب للفوز ونيل
السعادة وهو يجري مجرى الربح فكما لا يعد من العقلاء من يقنع في معاملات
الدنيا براس ماله كذلك في معاملات الاخرة فلا ينبغي للمؤمن ان يقتصر
على العدل ويدع باب الاحسان لله تعالى واحسن كما احسن الله اليك

وقال في اية اخرى ان رحمة الله قريب من المحسنين والمراد من الاحسان
فيما نحن فيه ما ينتفع به في المعاملة وهو غير واجب بل هو تفضل واما
الواجب العدل وترك الظلم وينال المعامل رتبة الاحسان بواحد من
عدة امور الاول في الغبن فينبغي له ان لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن في العادة
حتى لو بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد ولشدة حاجته ينبغي للبايع
ان يمتنع عن قبوله لان اخذ الزيادة اذا لم يكن فيه تلبيس وان لم يكن ظلما لكنه
ترك للاحسان مع انه من يقنع بربح قليل يكثر معاملاته ويستفيد من
تكررها ربحا كثيرا او به يظهر البركة والثاني احتمال الغبن فانه من
يشتري طعاما او متاعا من فقير ويحتمل الغبن ويتساهل فيه فانه
يكون به محسنا داخلا في قوله عليه السلام رحم الله سهل البيع سهل الشرى
واما من يشتري من غني تاجر يطلب زيادة على الربح المعتاد فاحتمال
الغبن منه ليس بمحمود بل هو تضييع المال من غير فائدة في الدنيا والاخرة
وقد ورد في الحديث ان المغبون لا محمود ولا ماجور والكمال ان لا يغبن
ولا يغبن وقد كان خيار السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون
من المال فقيل لبعضهم تستقصي في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير فلا
تبالي فقال ان الواهب يعطي فضله والمغبون يضيع عقله والثالث في استيفاء
الثمن وسائر الديون والاحسان فيه يكون تارة بالمسامحة وتارة بالامهال
والتاخير وتارة بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب اليه
محثوث عليه لقوله عم رحم الله سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء
فينبغي له ان يغتنم دعاء رسول الله عليه السلام وفي حديث آخر انه عليه السلام قال
قال اسمح يسمح لك وفي حديث اخر انه عليه السلام قال من انظر معسرا او ترك

او ترك

او ترك حاسبه الله حسابا يسيرا وفي لفظ آخر اظله الله تعالى تحت عرشه
يوم لا ظل الا ظله فهذه هي طرق التجارات في السلف فقد اندرست فمن قام
بها في هذا الزمان يكون ممن احيى سنة ويرجى له من فضله تعالى جزيل الرحمة

المجلس الثامن والستون في بيان هذه حرمة الاحتكار وسائر ما يتعلق به من
الاحكام الشرعية قال رسول الله عليه السلام من احتكر فهو خاطئ هذا
الحديث من صحاح المصابيح رواه معمر بن عبد الله ومعناه ان من يجمع الطعام
الذي يجلب الى البلد ويحبسه ليبيعه وقت الغلاء فهو آثم لتعلق العامة به وهو
بالحبس والامتناع عن البيع يريد ابطال حقهم وتضييق الامر عليهم وهو ظلم
ظلم عام وصاحبه ملعون لما روي انه عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
فانه عم بين في هذا الحديث ان الذي يجلب الامتعة والاقوات ويبيعها
لتحصيل الربح يحصل له ربح ولا اثم عليه لان الناس ينتفعون به
فينال بركة دعائهم والذي يشتري الطعام الذي الى البلد ويحبسه
ليبيعه وقت الغلاء فهو ملعون بعيد عن رحمة الله تعالى ولا يحصل
له البركة ما دام في ذلك الفعل فاذا امره الى القاضي ليبيع ما يفضل من
قوته وقوت عياله على السعر بمثل القيمة بان يقول بعه كما يبيع الناس
ولا يسعر لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض
الباسط الرزاق وفي هذا الحديث مبالغة في النهي عن التسعير اذ بين فيه
ان التسعير مما يتولاه الله تعالى بنفسه ولم يكل الى غيره من عباده ليس لهم
ان يتكلفوا فيه وان فعلوا لا يحصل لهم الا الضيق وشدة عقوبة لهم
على معارضتهم له في قضاياه فعلى هذا ينبغي للقاضي ان لا يسعر لان الثمن
حق البايع فيكون تقديره اليه فلا ينبغي للقاضي ان يتعرض لحقه الا اذا

كان ضررا للعامة بان يتعدى ارباب الاموال عن قيمتها تعديا فاحشا
بان يبيعونها بضعف قيمتها فح يسعّر القاضي بمشورة اهل الرأي و
البصيرة صيانة لحقوق الناس ثم ان من باع منهم بما قدره القاضي
وان صح بيعه لكونه غير مكره على البيع لكن ان كان اذا نقص يخاف ان
يضربه القاضي لا يحل للمشتري ان يقول له عند الشراء بعني بما تحب فح باي
شيء يبيعه يحل فعلى هذا يلزم للقاضي اذا رفع اليه المحتكر ان لا يعجل
بالعقوبة ولا بالتسعير بل ينهاه عن الاحتكار ويزجره عنه ويأمره بالبيع
والعلم بمثل يعظه ويهدده وان امتنع ولم يبعه يحبسه ويعزره حتى
يمتنع عن سوء عمله لانه بارتكابه ما لا يحل له استحق العقوبة وليس فيه حد
مقدر فيعزر دفعا للضرر عن الناس بل الصحيح انه ان امتنع عن البيع
يبيعه القاضي اتفاقا وهذا فيما يضر حبسه عند الحاجة اليه مما هو قوت
البشر والبهائم كالبر والشعير والتمر والتين والزبيب وقال ابو يوسف
كل ما يضره بالناس حبسه سواء كان مأكولا او غير مأكول فهو احتكار لا يجوز
حبسه وان كان ثوبا او ذهبا او فضة ومدة الحبس قيل اربعون يوما
لما روي عن النبي عليه السلام قال من احتكر اربعين يوما فقد برئ من الله
وبرئ الله منه وفي حديث اخر انه عليه السلام قال من احتكر اربعين
يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره وقيل شهر هذا
في حق المعاقبة في الدنيا واما الاثم فهو حاصل وان قلت المدة ومن
حبس غلة ارضه لا يكون محتكرا لانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة
لكن لو كان للناس اليه حاجة فالافضل له ان يبيعه ولو امتنع عن البيع يكون
مسيئا لسوء نيته وقلة شفقته على المسلمين واما جلبه من بلد اخر ففيه

اختلاف

اختلاف والاحتياط في بيعه بسعر يومه حتى ينال الثواب الموعود بقوله
عليه السلام من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكانه تصدق وفي لفظ
اخر فكانما اعتق رقبة وقد حكي عن بعض السلف انه كان بواسط فجهز
سفينة حنطة الى البصرة وكتب الى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة
ولا تؤخره الى غد فوافق سعة في السعر فقال له التجار ان اخرته جمعة ربحت فيه
اضعافه فاخره جمعة فربح امثاله فكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحبه
يا هذا انا كنا قد قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك قد خالفت
فاذا وصل اليك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة
لعلي انجو من اثم الاحتكار راسا برأس وقد علم من هذا ان الاحتكار لا
يخلو عن الكراهة وان اتسعت الاطعمة وكثرت الاقوات واستغنى الناس
ولم يرغبوا فيها وذلك لان المحتكر ينتظر مبادي الاضرار التي هي ارتفاع
اسعار وانتظار مبادي الاضرار محظور كانتظار عينه لكنه دونه
والحاصل ان التجارة في الاطعمة والاقوات لطلب الربح مما لا يستحب بل
ينبغي ان يطلب الربح في شيء آخر وفي حكم الاحتكار على هذا التفصيل
تلقي الجلب وهو بفتحتين ما يجلب من بلد الى بلد فانه اذا قرب الى بلد
يكره استقباله واشتراؤه ثمة لتعلق حق العامة به والمتلقي يريد
ابطال حقهم وتضييق الامر عليهم وقد نهى النبي عليه السلام عن تلقي الجلب
وقال لا تلقوا الجلب وفي حديث اخر انه عليه السلام قال لا تلقوا السلع حتى
يهبط بها الى السوق وهذا اذا لم يلبس على الواردين واما اذا لبس السعر
عليهم واشترى منهم متاعهم باقل من قيمته فح يتعدد الكراهة ويتأكد
الحرمة لان هذا الصنع من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب المخبر بان لا

يرضى لاخيه ما لا يرضى لنفسه بل هو من الظلم لانه ما يتضرر به المسلم فهو ظلم
وانما العدل ان لا يتضرر احد لاخيه المسلم ولا يحب لاخيه الا ما يحب لنفسه
لما روى انه عليه السلام قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
قال بعض العلماء من باع شيئا بدرهم فانه لو كان لا يشتريه الا بنصف درهم
فهو يكون ممن ترك النصح المامور به لم يحب لاخيه ما احب لنفسه وقد
حكى عن يونس بن عبيد الله انه كان له حلل مختلفة الاثمان قيمة
بعضها اربع مائة وقيمة بعضها مائتان فذهب الى الصلوة وترك ابن اخيه
في الدكان فجاء اعرابي وطلب حلة باربع مائة فعرض عليه من حلل المائتين
فاستحسنها واشتراها منه باربع مائة وذهب فاستقبله يونس
وراى حلته في يده وعرفها فقال له بكم اشتريتها فقال اربع مائة فقال لم
لا تساوي اكثر من مائتين فارجع حتى تردها قال هذه تساوي ببلد
خمسمائة وانا ارتضيها ولا اردها فقال له يونس انك وان رضيتها لكن
النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها فرده الى الدكان ورد عليه مائتي
درهم ثم توجه الى ابن اخيه وقال له اما خشيت حتى ربحت مثل الثمن و
تركت النصح للمسلمين فقال له ابن اخيه والله ما اخذته الا رضى بها فهلا
رضيت له ما ترضى لنفسك وابلغ من ذلك ما حكى عن رجل من التابعين
انه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز اليه السكر فكتب اليه غلامه
ان قصب السكر قد اصابه افة في هذه السنة فاشتر السكر فانه يربح
كثيرا فاشترى من رجل اخر سكرا كثيرا فلما جاء وقته باعه وربح فيه ثلثين
الف درهم فانصرف الى بيته فتفكر ليلته فقال ربحت ثلثين الفا وتركت
نصح رجل من المسلمين فلما اصبح غدا اليه فدفع اليه ثلثين الفا وقال

بارك الله

بارك الله لك فيها فقال ومن اين صارت هذه لي فقال اني كتمتك
حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال رحمك الله قد اعلمتني الآن
وقد طبتها لك فرجع بها الى بيته فتفكر فقال ما نصحته لعله استحيى مني فتركها
لي فبكر اليه فقال عافاك الله خذ مالك فهو اطيب لقلبي فاخذ منه
ثلثين الفا وعلم من هذا ان ليس لاحد ان ينتهز الفرصة ويخفي من البائع غلاء
السعر ومن المشتري انحطاطه فانه من يفعل ذلك يكون ظالما تاركا
للنصح الواجب فان المعاملة قد تجري على وجه يفتي المفتي بصحتها و
انعقادها لكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى اذ
ليس كل نهي مقتضيا الفساد العقد كالبيع عند اذان الاول للجمعة فانه
وان كان جائزا لكنه مكروه لان فيه اخلالا بوجوب السعي هذا اذا قعدا او
وقفا فتبايعا اذ قال الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع واما اذا تبايعا حال مشيهما فلا كراهة وكذا يكره
النجش وهو ان يزيد في الثمن من لا يريد الشراء بعد ما بلغت السلعة
قيمتها ليرغب غيره فيها وانما كره ذلك لانه تغرير للمسلم وظلم له مع انه عليه السلام
نهى عن النجش وقال لا تناجشوا هذا اذا بلغت السلعة قيمتها واما اذا لم
تبلغ قيمتها وزاد في الثمن من لا يريد الشراء الى ان تبلغ السلعة تمام
قيمتها لا يكره وكذا يكره السوم على سوم غيره بعد رضاهما بثمن لقوله عم
لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو نهي بصيغة النفي فيكون ابلغ واما
اذا لم يركن احدهما الى الاخر فلا باس للغير ان يساويه ويشتريه لانه
بيع من يزيد وكذا يكره الحاضر بيع الحاضر للبادي لقوله عم لا يبيع الحاضر
للبادي وهذا اذا كان اهل البلد في قحط وهو يبيع من اهل البدو طمعا

للثمن الغالي لما فيه من الاضرار بهم واما اذا لم يكن كذلك فلا باس به
لانعدام الضرر وقيل صورته ان يجيء البادي بسلعة الى المصر فيقول له
دع سلعتك عندي لابيعها لك بثمن غال ويحبسها عنده الى ان يغالي في الثمن
وهذا مكروه في ايام العسر ثم ينبغي ان يعلم ان البيع عند الحنفية كما ينعقد
بالقول وركنه الايجاب والقبول كذلك ينعقد بالفعل وركنه التعاطي فلا
بد فيه من الاعطاء من الجانبين عند البعض وعند البعض يكفي الاعطاء من
احد الجانبين اذا بين الثمن او كان معلوما كما لو قال رجل لمن يبيع الحنطة
فقال قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة وكال فذهب بها فهذا بيع وعليه
خمسة دراهم وكذا لو قال البايع للمشتري بعت هذا منك بدرهم فقبضه
المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع وعليه درهم وكذا لو اشترى وقر من
الحطب بثمانية ثم قال ائت بوقر آخر وألقه ههنا ففعل يكون ذلك بيعا ولم
طلب الثمانية وكذا لو كان لرجل على آخر الف درهم وقال المديون لدائنه اعطيك
لدينك دنانير ولم يقع بينهما بيع بل فارقه ثم اتى بالدنانير ودفعها اليه يكون في
تلك الساعة بيعا بالتعاطي واما لو اشترى من آخر وسائد وطنافس
وهي غير منسوجة بعد ولم يضربا حتى يصير سلما فلا يجوز ولو نسج الوسائد
والطنافس وسلمها اليه لا يصح ايضا لان التعاطي انما يكون بيعا اذا لم يكن مبنيا
على بيع فاسد او باطل واما اذا كان مبنيا عليه فلا فعلى هذا ما يفعله اكثر
الناس في هذا الزمان من اخذهم ما ارادوا من صاحب المأكولات وغيرها
من غير عقد صحيح ولا معاطاة ولا بيان الثمن الى وقت المحاسبة فذلك حرام
وكل من يأكل منه او ينتفع بمبيع العلم به فهو متعمد لاكل الحرام والانتفاع به و
مرتكب للاثم اذ فيما سوى الخبز واللحم لا بد من بيان الثمن ليكون بيعا بالتعاطي

ثم ينبغي ان يعلم ان البيع الذي لا يجوز ثلثة انواع فاسد وباطل وموقوف اما
فهو منعقد لكن لا يفيد الملك بمجرد العقد بل انما يفيد بعد قبض المشتري
المبيع باذن البايع صريحا او دلالة فانه اذا قبض في مجلس العقد بحضرة البايع
ولم ينهه البايع يملكه ملكا خبيثا ولهذا قيل لا يحل له ان يتصرف فيه بتمليك
او انتفاع حتى لو كان طعاما لا يحل له اكله ولو كان جارية لا يحل له وطؤها
بل يجب على كل واحد من البايع والمشتري فسخ العقد دفعا للفساد بعقد
صحيح ينفذ بيعه لانه لما ملكه ملك تمليك لغيره بالبيع وغيره فلا يتصور
بعده الفسخ لتعلق حق العبد به ووجوب الفسخ سابقا كان لحق الشرع
واذا اجتمع حق الشرع وحق العبد يقدم حق العبد لحاجته ثم كان الاولى
للمشتري ان يتنزه عن شرائه اذ قل من غلب على ظنه ان اكثر معاملات
اهل السوق على الفساد ينبغي له ان يتنزه عن شراء شيء منهم ومع هذا
لو اشترى منهم شيئا يحل له الانتفاع به اذا كان العقد الاخير صحيحا ومما
ينبغي ان يعلم ان من اشترى متاعا بالف درهم شراء فاسدا او قبضه ودفع با
وربح فيه لا يحل له الربح بل يجب عليه ان يتصدق به ومن باع متاعا بالف
درهم بيعا فاسدا او قبض الثمن ثم اشترى به شيئا وباعه وربح فيحل له
الربح ولا يجب عليه ان يتصدق به والفرق بينهما على ما ذكر في الهداية ان
المتاع مما يتعين بالتعيين فيتعلق العقد به فيتمكن الخبث في الربح
والدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ بل يثبت الثمن في
ذمة المشتري فلا يتعلق العقد الثاني بعينها فلا يتمكن الخبث في الربح
والدراهم الا ان يشتري بها وينعقد منها فيتعلق بسلامة المشتري
بها الوقوع عنها ثمنا فلا يكون ملكا خبيثا والجنس التصدق واما الباطل

فهو غير منعقد فلا يفيد الملك اصلا ولهذا قيل من غلب على ظنه ان
اكثر معاملات اهل السوق على البطلان ليس له ان يشتري منهم شيئا ولا
يحل له ما اشتراه منهم واما الموقوف فهو بيع مال الغير بغير اذنه فانه
وان كان منعقدا ومفيدا للملك على سبيل التوقف على اجازة مالكه
لكن لا يفيد تمام الملك لتعلق حق الغير به وجميع المعاملات الجارية في جميع
المغصوبات والغارات الواقعة في هذا الزمان من هذا القبيل ولهذا اصحاب
البزازية في ايام غارة المسلمين لا يشترى من العسكر شيء لانه حرام ملك
الغير ثم ينبغي للتاجر ان يراعي في معاملته العدل ويجتنب الظلم والمراد
بالظلم ان يتضرر به الغير فكلما يتضرر به الغير فكل منها فهو ظلم وانما العدل
ان لا يتضرر منه احد بشيء ما ولا يتصور ذلك الا بالاحتراز عن عدة
امور احدها ان لا يبخس في المقدار وذلك بتعديل المكيال والميزان
والاحتياط فيهما لانه تعالى قال ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس
يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ولا ينجو من هذا الا من
يزيد اذا اعطى وينقص اذا اخذ لان العدل الحقيقي قلما يتصور فانه من
يستقصي في حقه يكاد يوشك ان يتعداه ولذلك كان رسول الله عم
اذا اشترى شيئا يقول للوازن زن وارجح وكان بعض السلف يقول
لا اشتري الويل بحبة وكان اذا اخذ نقص حبة واذا اعطى زاد حبة
ويقول ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السموات والارض والثاني مما يجب
الاحتراز عنها ان لا يمدح السلعة فانه ان وصفها بما ليس فيها فان لم يقبل منه
فهو كذب محض فان قبل فهو مع كونه كذبا تلبيس وظلم وان وصفها بما فيها فان
علم به المشتري فهو هذيان وتكلم بما لا يعنيه فيحاسب عليه لان كل كلمة تصدر

على الانسان فانه يحاسب عليها لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد وان لم يعرف المشتري ما فيها ما لم يذكر فلا بأس بذكر القدر الموجود
فيها من غير مبالغة واطناب ولا يحلف البتة لانه ان كان كاذبا يكون يمينه
غموسا وهو من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد
جعل اسم الله تعالى عرضة لايمانه واساء فيه لان الدنيا اخس من ان يقصد
ترويجها بذكر الله تعالى من غير ضرورة حتى قال الفقهاء يكره للتاجر ان
يذكر اسم الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام عند فتح متاعه على قصد
ترويجه بان يقول اللهم صل على محمد ما اجود هذا والثالث مما يجب الاحتراز
عنها ان لا يكتم شيئا من عيوب السلعة بل يجب عليه ان يظهر جميع عيوبها
خفيها وجليها لانه ان اخفى شيئا منها يكون غاشا تاركا للنصح الواجب ومن
اظهر احسن وجهي الثوب او عرضه في موضع مظلم او عرض احسن فردي الخف
والنعل ونحوهما يكون غاشا والغش حرام في البيوع والصنائع جميعا فلا
ينبغي للصانع ان يتهاون بعمله على وجه لو عامله به غيره لا يرتضيه بل ينبغي
له ان يحسن الصنعة ويجملها ثم يبين عيبها ان وقع فيها عيب فان قيل اذا وجب
على التاجر ان يذكر عيوب متاعه لا يتم له المعاملة في الطريق قلنا فاعلم ان التاجر
اذا شرط على نفسه ان لا يشتري المبيع الا الجيد وقنع بربح يسير يبارك له
فيه ولا يحتاج الى التلبيس فمن تعود هذا لا يشتري معيبا فان وقع في يده
نادرا يذكر عيبه ويقنع بقيمته وانما يتعذر هذا على التجار لانهم لا يقنعون
بربح يسير بل يطلبون ربحا كثيرا ولا يحصل ذلك الا بالتلبيس والتلبيس حرام
فلا يجوز للبايع ولا للمشتري ان يلبس احدهما على الآخر لان من يفعل هذا
يكون ظالما تاركا للنصح على المسلمين وقد روي انه عليه السلام قال

البايعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما واذا كذبا وكتما نزعت
بركة بيعهما ومن لم يعرف الزيادة والنقصان الا بالمكيال والميزان لا يفهم
هذا الحديث ولا يعرف ان الدرهم الواحد قد يبارك فيه ويكون سببا لسعادته
في الدين والدنيا بان يصرفه فيما يجب عليه من امر دينه او دنياه وان الالوف
المؤلفة قد ينزع عنها البركة ويكون سببا للهلاكة في الدنيا والآخرة اما في
الدنيا فيما يشاهد في هذا الزمان من تسلط الظلمة عليه واخذ ماله بانواع
العقوبات واما في الاخرة فبان يصرفه في المحرما والمكروهات والمنكرات
لا سيما في الرشوة التي يكون بها كل واحد من الراشي والمرتشي والساعي بينهما
ملعونا بلعن رسول الله عليه السلام فمن اراد ان يتيسر عليه النصح للمسلمين
فلا بد من امرين احدهما ان يعلم ويعتقد ان تلبيسه لا يزيد في رزقه بل يمحقه
ويذهب بركته فان ما يجمعه من متصرفات التلبيسات قد يهلكه الله تعالى دفعة
واحدة اما بالاغراق او بالاحراق او باخذ اللصوص او الظلمة او الكفرة
والثاني ان يعلم ويعتقد ان ربح الآخرة خير من ربح الدنيا وان فوائد اموال
الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها واوزارها فكيف يرضى العاقل
ان يستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير والخير كله في سلامة الدين يسر الله
تعالى سلامة الدين **المجلس التاسع والستون في بيان اي تاجر يحشر يوم القيمة**
فاجرا واي صادق يحشر يوم القيمة مع النبيين والصديقين والشهداء
قال رسول الله عليه السلام التجار يحشرون يوم القيمة فجارا الا من اتقى
وبر وصدق هذا الحديث من حسان المصابيح رواه عبيدة بن رفاعة عن ابيه
والاصل في الفجور الميل عن الصدق ومنه يقال للكاذب فاجر وعلى هذا المعنى
سمي التجار في الحديث فجارا اذ من عادتهم في تجارتهم غالبا التدليس و

على الترويج السلع بما يسر لهم من الايمان الكاذبة ونحوها ولهذا حكم عليهم
في الحديث بانهم يحشرون يوم القيمة في زمرة الكذابين الذين كثر منهم الكذب
الا من اتقى الكذب وبر في يمينه وصدق في حديثه فانه لا يحشر الا مع
الابرار كما روي عن ابي سعيد انه عليه السلام قال التاجر الصدوق الامين
مع النبيين والصديقين والشهداء فعلم من هذا ان اللازم للتاجر في معاملته
ان يستعمل الصدق والامانة ويجتنب الكذب والخيانة حتى يحشر مع الابرار
ولا يحشر مع الفجار بل الواجب عليه ان يراعي في تجارته العدل والانصاف
ويجانب الظلم والاعتساف لان المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها
وانعقادها لكنه تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى اذ ليس كل نهي
مقتضيا لفساد العقد والمراد من الظلم ما يتضرر به الغير فكل ما يتضرر به
الغير فهو ظلم وانما العدل ان لا يتضرر منه احد بشيء ولا يتضرر ذلك الا بالاحتراز
عن عدة امور الاول ترويج الزيوف عن النقود فانه ظلم عام يتضرر
به الناس لانه يروج شيئا منها الى غيره فذلك الغير ان لم يعرف انه زيف
فهو يتضرر به وان عرف انه زيف فهو يوجه الى غيره وغيره الى غيره وهكذا
لا يزال يتردد في ايدي الناس ويعم ضرره ويشيع فساده ويكون وبال الكل من
حين ترويجه الى وقت انقراضه راجعا اليه بمقتضى قوله عليه السلام من سن
سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص
من اوزارهم شيء ولهذا قال بعض السلف انفاق درهم واحد من زيف
اشد من سرقة مائة درهم من الجياد لان سرقة المائة معصية واحدة
منقضية واما انفاق زيف فهو معصية مستمرة يعمل بها ما دام ذلك
الزيف يدور في ايدي الناس فيكون عليه في حيوته وبعد مماته اثم ما

ونقص من اموال الناس بسبب الى اخر فناء ذلك الزيف وانقراضه فطوبى
لمن يموت ويموت ذنوبه وويل لمن يموت ويبقى بعده ذنوبه قد قيل
انفاق الدرهم الردي على من يعلمه اكبر ذنبا من انفاقه على من لا يعلم لان
الاول متعمد والثاني مخطئ لكن للخطاء في حق العباد غير موضوع
فعلى هذا يجب على التاجر ان يتعلم احوال النقود ويميز الزيف من غيره لا
ليستقصي لنفسه بل لئلا يسلم الى غيره بعدم علمه فيكون اثما التقصير في تعلم
ما يلزمه في معاملته اذ لكل علم يجب تحصيل لمن يبتليه كيلا يقع في الاثم ولهذا
كان السلف يتعلمون احوال النقود نظر الدرهم لا لدنياهم فان من يقع في يده شيء من الزيوف صح
ان يجتهد في اعدامه وافنائه ومحو اثره ولا يسعى في ترويجه لانه ان روج
الى من لا يعرفه يكون اثما ايصال الضرر وان روجه الى من يعرفه يكون
اثما ايضا لانه من ياخذه غالبا الا ليروجه الى غيره اذ لو لم يكن قصده
ذلك لكان لا يرغب في اخذه اصلا فيكون تسليمه اليه تسليطا على الفساد
واعانة له على الشر ومشاركة معه في الاثم واما من اخذه ليكون من
الذين دعا لهم رسول الله عليه السلام رحم الله سهل البيع سهل الشراء
سهل القضاء سهل الاقتضاء فلا بد ان ياخذه على اعدامه وافنائه
ومحو اثره لا على قصد ترويجه في معاملته اذ لو كان قصده كذلك يكون
داخلا في شر وجد الشيطان اليه طريق في معرض الخير والمراد بالزيف من الدراهم
والدنانير ما ليس فيه فضة ولا ذهب اصلا بل هو مموه واما ما فيه فضة
او ذهب فالعبرة فيه للغالب ان كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وان
كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب لان النقود لا تخلو عن قليل غش
امل خلقة كما في الرديء من الفضة والذهب او عادة بسبب انها تنقبت ولا
داغلوه

تنطبع

تنطبع بدون الغش وانما تنطبع بخلط الغش بها فعلى هذا يعتبر الغالب
لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم فاذا كان الغالب على الدرهم
الفضة وعلى الدنانير الذهب فهما في حكم الفضة والذهب وان كان الغالب
عليهما الغش فان كانتا نقد البلد فما دام رواجها باقيا فهما ثمن لا يتعلق
العقد بعينها بل انما يتعلق بجنسهما وان ارتفع رواجها فهما سلعة يتعلق
العقد بعينها ان علم المتعاقدان حالهما وعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم
حالهما وان لم يعلما او لم يعلم احدهما او علما لكن لم يعلم كل واحد منهما ان صاحبه
يعلم فالعقد لا يتعلق بهما بل انما يتعلق بالرائج في البلد وان لم يرتفع
رواجها بالكلية بل كانتا بحيث يقبلهما البعض دون البعض فهما كالزيوف
لا يتعلق العقد بعينها بل انما يتعلق بجنسها من الزيوف فان كان المبايع
يعلم حالهما لا يتعلق العقد لا بجنسهما من الجياد لعدم ثبوت الرضا منه
بجنس الزيوف والثاني مما يجب الاحتراز عنه مدح السلعة فانه من
يصفها بما ليس فيها لم يقبل قوله فهو كذب وان قبل قوله فهو مع كونه كذبا تلبيس
وظلم وان وصفها بما فيها فان كان المشتري يعلم به فهو هذيان وتكلم
بما لا يعنيه ويحاسب عليه اذ ما من كلمة تصدر عن الانسان الا يحاسب عليها
لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وان كان المشتري
لا يعلم ما فيها فلا باس بذكر القدر الموجود فيها من غير مبالغة وافراط
ويكون قصده ان يعرفه اخوه المسلم ويرغب فيه ويحصل مقصوده ولو
يحلف البتة لانه ان كان كاذبا بيمينه غموسا وهي من الكبائر التي تذر الديار
بلاقع وان كان صادقا فقد جعل اسم الله تعالى عرضة لايمانه واساء
فيه لان الدنيا اخس من ان يقصد ترويجها بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة

حتى قال الفقهاء يكره للتاجر ان يذكر اسم الله تعالى او يصلي على النبي عم
بان يقول اللهم صل على محمد ما اجود هذا والثالث مما يجب الاحتراز
عنه كتم عيوب السلعة فان من يكتم شيئا منها يكون ظالما تاركا للنصح
الواجب لكونه مرتكبا للغش الحرام فالواجب عليه ان يظهر جميع عيوبه خفيا او
جليا وهذا امر يشق على اكثر الخلق فمن لا يقدر عليه فليترك التجارة او
ليوطن نفسه على عذاب النار والرابع مما يجب الاحتراز عنه الخيانة فان من يخون
لا يخلو اما ان يكون خيانته في المقدار او في السعر او في المرابحة والتولية
فاما من يكون خيانته في المقدار فهو يدخل تحت قوله تعالى ويل للمطففين
الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
ولا ينجو من هذا الا من يزيد اذا اعطى وينقص اذا اخذ لان العدل
الحقيقي قلما يتصور فان من يستقصي في اخذ حقه بكماله يوشك ان يتجاوز
ولذلك كان النبي عليه السلام اذا اشترى يقول للذي يزن الثمن زن و
ارجح وكان بعض السلف يقول لا نشتري الويل بحبة وكان اذا اخذ نقص
حبة واذا اعطى زاد حبة وكان يقول ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السموات
والارض واما من يكون خيانته في السعر فهو من الظالمين التاركين للنصح
الواجب اذ ليس لاحد ان يلبس على البايع او المشتري سعر الوقت وينتهز الفرصة
ويخفي من البايع غلاء السعر من المشتري وانحطاطه فان من يفعل ذلك
يكون من الذين لا يحب احدهم لاخيه المسلم ما يحب لنفسه وقد روي عن
النبي عليه السلام قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
واما من يكون خيانته في المرابحة فهي بيع ما ملكه بمثل ما قام عليه بزيادة ربح
واما التولية فهي بيع ما ملكه بمثل ما قام عليه بدون زيادة ربح وكل منهما

انما

انما يصح اذا كان راس المال مثليا لان مبناهما على الامانة والاحتراز
عن الخيانة وشبهتها فان الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يعتمد على الذكي
الذي يهتدي فيها ويطيب نفسه بمثل ما اشتراه بزيادة ربح في المرابحة
وبدونها في التولية وان لم يكن راس المال مثليا بل كان قيميا يكون قدره
مجهولا لا يعلم الا بالظن والتخمين فيتمكن شبهة الخيانة فلا يتحقق
المرابحة والتولية الا ان يكون المشتري مرابحة او تولية ممن ملك ذلك
البدل بوجه من الوجوه فح يمكن للبايع ان يبيع ما اشتراه بذلك
البدل وبربح معلوم في المرابحة مثلا اذا اشترى زيد من عمرو ثوبا بغنم
واراد بكر ان يشتري ذلك الثوب من زيد مرابحة لا يجوز لانه لا يقدر
ان يعطي الغنم لانه ملك الغير ولا مثله لانه بمعنى القيمة وهي مجهولة
الا ان يملك بكر بسبب من الاسباب ذلك الغنم من قبل عمرو فيعطيه زيدا مع
زيادة في المرابحة او بدونه في التولية ومن اشترى متاعا بالنقود
يجوز له ان يضم الى الثمن اجرة القصار والصباغ والحمال وغير ذلك
مما يزيد في عين المبيع او قيمته كسوق الغنم فانه يزيد في قيمته كما يزيد
الحمل في قيمة المتاع لان القيمة تختلف باختلاف المكان ويقول قام
علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا تحرزا عن الكذب وان فعل شيئا من
هذه المذكورات بنفسه لا يضمه وكذا لا يضم نفقة نفسه ولا جعل الابق
ولا كراء البيت للحفظ ولا اجرة الطبيب والمعلم والراعي والدلال لان هذه
المذكورات لا تزيد في المبيع شيئا ومن اشترى ثوبا بعشرة دراهم وقبضه
ثم باعه مرابحة بثلثين ثم تقابضا ثم اشتراه من مشتريه بعشرة دراهم واراد
ان يبيعه مرابحة يطرح الربح ويبيعه على عشرة ويقول قام علي بعشرة ولو كان

اشتراه بعشرين وباعه باربعين ثم اشتراه بعشرين مرابحة اصلا لانه
قبل شرائه ثانيا يحتمل ان يرد عليه بعيبه ويسقط الربح الذي ربحه فلما اشتراه
ثانيا تاكد ذلك الربح الذي كان على شرف السقوط فيصير في الشراء الثاني
شبهة حصول الربح به وللتاكيد حكم الايجاب ففي المسئلة الاولى يصير كانه
اشترى ثوبا وعشرة دراهم بعشرين فيقابل العشرة بالعشرة فيبقى الثوب
بعشرة فلا يبيعه مرابحة او تولية الا على عشرة وفي المسئلة الثانية يصير كانه
اشترى ثوبا وعشرين درهما بعشرين فيقابل العشرون بالعشرين فيبقى
الثوب مجانا فلا يبيعه مرابحة ولا تولية احترازا عن شبهة الخيانة
لان لها حكم حقيقتها فيهما احتياطا ولهذا كان لرجل على آخر عشرة دراهم فصالحه
منها على ثوب لا يبيع ذلك الثوب مرابحة ولا تولية على عشرة لان مبنى الصلح
على الحط والاسقاط بخلاف ما اذا تخلل ثالث لان التاكيد يحصل بغيره
ومن اشترى اشياء صفقة واحدة بثمن واحد ليس له ان يبيع بعضها
مرابحة على حصتها من الثمن لان ذلك الا باعتبار القيمة وتقسيمها لا يخلو
عن شبهة الغلط ومن اشترى جارية سليمة فاعورت بآفة سماوية او وطئها
وهي ثيب ولم ينقصها الوطي يجوز له ان يبيعها مرابحة او تولية لكن يجب عليه
بيان عيبها ولا يجب بيان انه حدث العيب عنده ما لم يبينه المشتري ولا بيان وطئه
اذ لم يحتبس عنده شيء يقابله الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن
واما اذا فقأ المشتري عينها او فقأها اجنبي واخذ المشتري ارشها او
وطئها المشتري وهي بكر فلا يبيعها الا بالبيان لانه حبس بعض المبيع لكون
ما فات منه كالسالم لمعنى يأخذ بدلها ان جنى غيره وكذا اذا جنى بنفسه اذ لو
يكن ملكه لكان مضمونا عليه فصار سقوط الضمان عنه كاخذ البدل فلا

يمكنه بيع الباقي مرابحة او تولية بكل الثمن بلا بيان لان الاوصاف اذا صارت
مقصودة بالاتلاف يصير لها حصة من الثمن وكذا العذرة يصير لها
حصة من الثمن لكونها جزء من العين وقد حبسها فلا بد من البيان ومن
اشترى ثوبا فاصابه قرض فارة او حرق نار يجوز له ان يبيعه مرابحة او تولية
بلا بيان حدوث العيب عنده اذ قد ذكر ان الاوصاف تابعة لا يقابلها شيء
من الثمن وان تكسر بنشره وطيه لا يجوز له مرابحة او تولية بلا بيان لانه
صار مقصودا بالاتلاف ومن اشترى دارا او دابة واصاب من غلتها شيئا
فيجوز له ان يبيعها مرابحة او تولية بلا بيان لان الغلة ليست متولدة من العين
بل هي استيفاء منفعة والاستيفاء المنفعة لا يمنع بيع المرابحة او توليته بخلاف
ما لو اشترى شاة واصاب من لبنها او صوفها فانه اذا باعها مرابحة او تولية
يطرح من رأس المال قدر ما اصاب منها ولو اشترى جارية وشاة او
نخلا فولدت الجارية او الشاة او اثمر النخل يبيع الاصل مع زيادة مرابحة
او تولية ولو استهلك الزيادة لا يبيع الاصل مرابحة او تولية حتى تبين ما استهلك
منها ولو اشترى شيئا بثمن ثم زاد في الثمن او حط البائع عنه او زاد في المبيع
يلتحق كل من الزيادة والحط باصل العقد ويظهر حكم الالتحاق في المرابحة او
التولية حتى اذا اراد بيع ذلك الشيء مرابحة او تولية لا يبيعه الا بما بقي من
الثمن بعد الحط في صورة الحط او زاد على اصل الثمن او على اصل المبيع
في صورة الزيادة ومن اشترى متاعا بالف درهم نسيئة وباعه بربح مائة ولم
يبين للمشتري ذلك فعلم المشتري فهو مخير ان شاء رده وان شاء قبله
بالف ومائة ولان للاجل شبها بالمبيع يزاد في الثمن لاجل الاجل والشبهة في
هذا الباب ملحقة بالحقيقة فصار كانه اشترى شيئين وباع احدهما بثمنهما

مرابحة والمرابحة توجب الاحتراز عن مثل هذه الخيانة يسر الله تعالى الاحتراز
عن جميع الشبهات والخيانة **المجلس السبعون في التاجر الصدوق** الذي
كان مع النبيين يوم القيمة وفي تحريض التاجر على ملازمة الصدق والامانة
في جميع اقواله وافعاله قال رسول الله عليه السلام التاجر الصدوق الامين
مع النبيين والصديقين والشهداء هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو سعيد
وفيه تحريض التاجر على ملازمة الصدق والامانة في جميع اقواله وافعاله لا سيما
في بيعه وشرائه كما هو مقتضى صيغة المبالغة في الصدوق الامين فان رب الارباب
ومسبب الاسباب جعل الآخرة دار الثواب والعقاب وجعل الدنيا دار التثمير ولا
كتساب لكن ليس التثمير في الدنيا مقصودا على الآخرة بدون المعيشة بل
المعيشة ذريعة الى الآخرة ولا يكون المعيشة ذريعة الى الآخرة ما لم يتأدب
المتشمر في طلبها بآداب الشرع اي الوسيلة فان الشرع اعتبر في طلبها اركانا وشروطا يجب عليه
رعايتها عند مباشرته لطلبها حتى يكون كسبه صحيحا خاليا عن البطلان والفساد
خالصا عن شائبة الحرمة والكراهة اذ لو ترك رعايتها لا يكون كسبه صحيحا بل
تارة يكون باطلا وتارة يكون فاسدا فلا يكون خاليا عن الحرمة و
الكراهة فعلى هذا لا بد له من معرفة البيع والشراء وكيفية انعقادهما حتى يتميز
عنده الباطل من الفاسد والفاسد من الصحيح ويتخلص من الحرمة والكراهة
ويتيسر له الصدق والامانة فيهما فالبيع مبادلة المال بالمال فينعقد بالايجاب
والقبول والمراد بالايجاب الكلام الصادر من الآخر ثانيا بايعا كان او
مشتريا وانما ينعقد بهما اذا كانا بلفظ الماضي مثل ان يقول البايع
للمشتري اشتريت منك هذا بكذا فيقول المشتري اشتريت ويقول المشتري
او يقول المشتري منك هذا بكذا فيقول البايع بعت لان البيع انشاء

تصرف

تصرف شرعي والانشاء اثبات ما لم يكن ثابتا وهو لا يوفي الا بالشرع
لان واضع اللغة لم يضع لفظا خاصا والشرع قد استعمل فيه اللفظ
الموضوع للاخبار الماضي المستعمل في الماضي الذي يدل على الوجود حتى
يدل على ان هذا التصرف مما يراد وجوده فينعقد به البيع ولا ينعقد
بلفظين احدهما امر بل لا بد فيه من ثلثة الفاظ كما اذا قال المشتري
للبايع بع مني هذا بكذا وقال البايع بعت فما لم يقل المشتري ثانيا اشتريت
لا ينعقد البيع وكذا اذا قال البايع للمشتري اشتر مني هذا بكذا وقال
المشتري اشتريت فما لم يقل البايع ثانيا بعت لا ينعقد البيع واما اذا
كان احد اللفظين او كلاهما مضارعا فينعقد البيع ان اقارنه النية ويحمل
لفظ المضارع على الحال وكذا ينعقد البيع بكل ما يدل على معنى بعت واشتريت
كما اذا قال البايع للمشتري بعت منك هذا بكذا وقال المشتري قبلت او قال
المشتري للبايع اشتريت منك هذا بكذا وقال البايع خذه ينعقد البيع في
كلتا الصورتين اما في الصورة الاولى فظاهر واما في الصورة الثانية
فلانه لما امره ان يأخذه بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع صار كانه قال بعته
منك فخذه فيقدر البيع اقتضاء فيثبت العقد باعتباره ولا بلفظين
احدهما امر حتى يناقض ما سبق لان المعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا
ينعقد البيع بالتعاطي في الخسيس والنفيس هو الصحيح لتحقق المراضات لكن
لا بد فيه من الاعطاء من الجانبين عند البعض وعند البعض يكفي الاعطاء
من جانب واحد وان محمدا اشار في الجامع الصغير الى ان تسليم المبيع يكفي
في تحقق البيع هذا اذا تبين الثمن او كان معلوما كما اذا قال رجل للبايع
الحنطة بكم تبيع الحنطة فقال قفيز بدرهم فقال كل لي خمسة اقفزة فكاله

فذهب به فهذا بيع فعليه خمسة دراهم وكذا لو اشترى وقرا من الحطب
بثمانية ثم قال ائت به والقه ههنا ففعل فهذا بيع ولا ان
يطلب الثمانية ولو قال للبايع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بثمانية
فقال سق الحمار فساقه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب
ولم ينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك
والتراضي هو المعتبر في الباب الا انه لما كان باطنا اقيم الايجاب والقبول
مقامه لدلالتهما عليه فاذا اوجب احد العاقدين بايعا كان او مشتريا كما
اذا قال البايع للمشتري بعت منك هكذا بكذا او قال المشتري للبايع
اشتريت منك هذا بكذا فالاخر مخير ان شاء قبل العقد في المجلس
وان شاء رده وهذا الخيار يسمى خيار القبول ويمتد الى اخر المجلس
ولا يبطل بالتاخير اليه وان طال ما لم يظهر ما يبطله اذ يحتاج للروية — اي الفكر
وليس له ان يقبل العقد في البعض دون البعض اذ فيه تفريق الصفقة
فيتضرر به احد العاقدين لان المبيع ان كان واحدا يلزم ضرر الشركة
وان كان متعددا فالعادة ضم الجيد الى الرديء ونقص ثمن الجيد لترويج
الرديء فلو ثبت لخيار القبول في البعض يقبل الجيد ويترك فيزول
الجيد عن يد البايع باقل من ثمنه وفيه ضرر له الا اذا كرر العقد وبين
ثمن كل واحد بان قال بعت هذا بكذا فح ينتفي الضرر عنه لم يحصل القبول
يبطل الايجاب بقيام واحد منهما ايهما كان ولا يبقى لواحد منهما ولاية
القبول بعد لان القيام دليل الرجوع وكذا لو قال البايع للمشتري بعت منك
هذا بكذا ولم يقل المشتري شيئا حتى كلم البايع انسانا في حاجة له يبطل الايجاب
واذا حصل الايجاب والقبول يتم العقد ولا يكون لواحد منهما خيار

لا في المجلس ولا بعده الا من عيب او عدم روية وفي العوض المشار اليه
مبيعا كان او ثمنا يكفي الاشارة في صحة البيع بلا علم بقدره ووصفه
وفي غير المشار اليه لا بد من علم بقدره ووصفه لان التسليم واجب بالعقد
يمتنع حصوله بالجهالة المفضية الى النزاع ويصح البيع بثمن حال وثمن
مؤجل للاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا ولما روي انه عليه السلام
اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهن درعه لكن لا بد ان يكون الاجل
معلوما اذ لو لم يكن معلوما بل كان مجهولا كالبيع الى قدوم الحاج او
الى الحصاد او الى الدياس او الى القطاف او الى الجذاذ كانت جهالته مانعة
من التسليم الواجب بالعقد لان هذه الاوقات تتقدم تارة وتتاخر اخرى
فربما يطالبه البايع في قريب مدة والمشتري يؤخره الى بعيدها ويقع بينهما
التنازع الموجب لفساد العقد ولو انهما تبايعا الى هذه الاجال ثم تراضيا
باسقاط الاجل قبل قدوم الحاج وشروع الناس في الحصاد والدياس
وغيرهما انقلب البيع صحيحا لارتفاع المفسد قبل تقرره ولو وقع بينهما
البيع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات يجوز لان هذا تاجيل الدين
والجهالة اليسيرة محتملة فيه لان كل دين اذا اجله صاحبه الى اجل معلوم او الى
اجل مجهول لجهالة يسيرة كالتاجيل الى هذه الاوقات يصير ذلك الدين
مؤجلا ويكون تاجيله لازما الا القرض فان تاجيله لا يكون لازما بل
يجوز ابطاله لكونه من التبرعات ولا جبر فيها كما في الاعارة ولو اريد ان يكون
تاجيله لازما فطريقه ان يحيل المستقرض المقرض على رجل بدينه فيؤجل
المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فح يكون التاجيل لازما حتى لو اراد
المقرض ان يطالبه قبل تلك المدة ليس له ذلك ومن اشترى شيئا مما

ينقل لا يجوز له ان يبيعه حتى يقبضه لما روي انه عليه السلام نهى عن بيع ما لم
يقبض ولما فيه غرر انفساخ العقد على تقدير هلاكه فانه لو هلك قبل
قبضه ينفسخ العقد ويعود الى قديم ملك البائع فيكون المشتري بايعا
ملك غيره واما اذا قبضه فيتم البيع فيكون بايعا ملك نفسه فلما كان
قبل القبض لا يدري ان البيع يتم فيكون بايعا ملك نفسه او ينفسخ فيكون
بايعا ملك غيره حكم بعدم الجواز بخلاف بيع العقار قبل قبضه فانه يجوز
لعدم المانع فيه وهو غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك لان الهلاك
في العقار نادر ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه سواء كان مما لا يتعين
كالنقود او مما يتعين كالمكيل والموزون حتى لو باع متاعا بدراهم او بكر
حنطة يجوز له ان يأخذ بدلهما شيئا اخر لوجود المجوز وهو الملك وانتفاء
المانع وهو غرر الانفساخ بالهلاك لان الثمن يثبت في الذمة ولا يتعين
بالتعيين والمكيل والموزون وان كان مبيعا من وجه لكن ثمن من وجه
فلا ينفسخ البيع بهلاكه والمراد بجواز التصرف في الثمن قبل قبضه جواز
تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض لا جواز تمليكه من غير من عليه الدين لان
تمليك الدين من غير من عليه الدين ليس بمشروع ويجوز بيع الحنطة وغيرها
من الحبوب مكايلة ومجازفة وباناء لا يعرف قدره ولا ينكبس بالكبس واما
اذا كان ينكبس بالكبس كالزنبيل ونحوه فلا يجوز ومن اشترى كيليا اي بلا شرط مجازفة
يجوز له ان يبيعه او ياكله قبل ان يكيله لان البيع على المشار اليه لا على مقدار
معين فيكون الكل له وان اشتراه بشرط الكيل لا يبيعه ولا ياكله حتى يكيله
لاحتمال ان يزيد على المشروط وهو للبائع والتصرف في مال الغير حرام يجب
التحرز عنه ويكفي كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري في الصحيح لان المبيع يصير

معلوما

معلوما ويتحقق معنى التسليم او لا اعتبار بكيله قبل البيع ولو بحضرة المشتري
لان الشرط كيل البائع او المشتري وهو ليس بواحد منهما ولا بكيله بعد البيع
بغيبة المشتري لان الكيل من باب التسليم اذ به يصير المبيع معلوما ولا تسليم
الا بحضرته وكذا لو اشترى ما يوزن او يعد بشرط الوزن او العد فانه لا يبيعه
ولا ياكله حتى يزنه او يعده الا ان البائع لو وزنه او عده بعد البيع بحضرة
المشتري يكفي ولو اشترى ما يذرع بشرط الذرع يجوز له ان يبيعه قبل
الذرع لان الذرع وصف لا يقابله شيء من الثمن فيكون له قال الزيلعي هذا
اذا لم يسم البائع لكل ذراع ثمنا واما اذا سمى وقال لكل ذراع بكذا فلا يحل
للمشتري ان يتصرف فيه حتى يذرع ومن باع صبرة كل قفيز بكذا ولم يذكر
عدد قفيزانها لا يجوز البيع عند ابي ح الا في قفيز واحد لتعذر صرف
العقد الى الكل لجهالة المبيع والثمن جهالة تفضي الى النزاع لان البائع
يطلب الثمن اولا بموجب العقد والمشتري لا يدفعه لكونه غير معلوم لكون
المبيع غير معلوم واذا تعذر صرفه الى الكل يصرف الى الواحد وهو معلوم
فلا زالت الجهالة في البيع بالكيل او يذكر جميع القفيزان لا يجوز البيع في
جميعها لكن يكون المشتري مخيرا وهكذا الحكم في جميع الموزونات والمعدودات
المتقاربة ولو باع قطيع غنم كل شاة بكذا ولم يذكر عدد عددها لا يجوز البيع
في جميعها عند ابي ح لما ذكر ان العقد يصرف الى الواحد وهو متفاوت
لكون افراد الشاة متفاوتة وتفاوت الافراد يقتضي الجهالة المفضية
الى النزاع وكذا الحكم في كل متعدد متفاوت كما اذا باع عدل ثوب كل ثوب
بكذا ولم يذكر عددها لا يجوز البيع في جميعها للجهالة المفضية الى النزاع
وعندهما يجوز البيع في جميع ذلك وقد ذكر في فتوى قاضيخان ان الفتوى على

قولهما تيسيرا على الناس ولو ذكر عددها وقال المشتري بعت منك هذا
القطيع على انه مائة شاة او هذا العدل على انه مائة ثوب بكذا يصح
البيع لكون كل مبيع والثمن معلوما بالتسمية لكن ان وجده المشتري
اقل او اكثر يفسد البيع اما فساده اذا وجده اكثر فلعدم دخول الزائد
تحت العقد فيجب رده وهو مجهول لكون افراد الشاة او الثوب متفاوتة
واما فساده اذا وجده اقل فلوجوب سقوط حصة الناقص من الثمن عنه
وهي مجهولة اذ لا يدرى ان الناقص كان جيدا او وسطا او رديا ولو بين
لكل منها ثمنا وقال لكل شاة او كل ثوب بكذا يصح البيع في الاقل لكن يكون
المشتري مخيرا ان شاء اخذ الموجود بحصة الثمن لكونه معلوما وان شاء
ترك ويفسد البيع في الاكثر لجهالة المبيع ومن قال لغيره بعت منك كرا
من الحنطة التي في هذا الانبار ومن هذا الكدس ثم اعطاه حنطة من
مواضع آخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين فلا يجوز
استبداله واقامة الآخر مقام الاول بلا فسخ وتكرار العقد ومن باع شيئا
قال للمشتري بعته منك بغير ثمن يكون البيع باطلا لان الثمن اذا انتفى انتفى
ذكر المبيع فلا يكون بيعا ولو باعه وسكت عن ثمنه لا يبطل البيع بل يفسد
لان مطلق المبيع يقتضي المعاوضة واذا سكت عن الثمن يكون عوضه
القيمة ويصير كانه باعه بقيمته وبيع الشيء بقيمته فاسد لا باطل والحاصل
ان البيع اذا لم يكن صحيحا فهو قد يكون فاسدا فلا بد من بيان كل منهما ليمكن
الاحتراز عنهما فالبيع الباطل ما لا يصح باصله ووصفه ولا يفيد الملك
اصلا ولهذا قيل من غلب على ظنه ان اكثر معاملات اهل السوق على
البطلان ليس له ان يشتري منهم شيئا ولا يحل له ما اشتراه منهم والبيع

الفاسد

الفاسد ما يصح باصله لا بوصفه ويفيد الملك في البيع بعد قبض المشتري
اياه لكن لا على وجه الطيب بل على وجه الخبث ولهذا قيل لا يحل له ان يتصرف
فيه بتمليك او انتفاع حتى لو كان طعاما لا يحل له اكله ولو كان جارية لا يحل
له وطؤها بل يجب على كل واحد من البايع والمشتري فسخ العقد فيه للفساد
وان لم يفسخاه بل باع المشتري ما قبضه بالشراء الفاسد بعقد صحيح
ينفذ بيعه لانه لما ملكه ملك تغييره بالبيع وغيره فلا يتصور بعده
الفسخ لتعلق حق العبد به لان وجوب الفسخ سابقا كان لحق الشرع
واذا اجتمع حق العبد مع حق الشرع يقدم حق العبد لحاجته نعم كان
الاولى للمشتري ان يتنزه عن شرائه ولذا قيل من ظن ان اكثر معاملات اهل
السوق على الفساد ينبغي له ان يتنزه لشراء شيء منهم ومع هذا لو اشترى
منهم شيئا يحل له الانتفاع به لانه اذا كان العقد الاخير صحيحا وذلك
لان البيع ركنه مبادلة المال بالمال فكل بيع يوجد خلل في ركنه فهو
باطل وكل بيع لا يوجد فيه خلل في ركنه بل في غيره كالتسليم والتسلم الواجبين
والانتفاع المقصود منه وغير ذلك فهو فاسد فالبيع بالدم والميتة
التي ماتت حتف انفها ونحوها يكون باطلا لانه لا يصح باصله ووصفه
لعدم وجود ركنه الذي هو مبادلة المال بالمال لان صفة المالية للشيء
انما يثبت بتمول كل الناس او بعضهم اياه وهذه الاشياء لا تعد مالا عند
احد ممن له دين سماوي والبيع بالخمر والخنزير ونحوهما يكون فاسدا
لانه يصح باصله لوجود ركنه الذي هو مبادلة المال بالمال لان هذه الاشياء تعد مالا
عند بعض اهل الكفر ولا يصح بوصفه لعدم تقومها لان التقوم للشيء انما
يثبت باباحة الانتفاع به شرعا والشرع قد ابطل الانتفاع بها في حق المسلمين

٢٤١

ومن باع كرا من الحنطة ولم يكن في ملكه حنطة يبطل البيع لعدم وجود ركنه
الذي هو مبادلة المال بالمال لان المال موجود يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل
والمنع والمعدوم ليس بمال ولو كانت في ملكه حنطة لكن كانت اقل مما سماه
يبطل البيع في المعدوم ويفسد في الموجود ولا يجوز بيع زيت على ان يوزن
بظرفه ويطرح عنه بازاء الظرف كذا رطلا لانه شرط لا يقتضيه العقد وانما
مقتضاه ان يطرح عنه وزن الظرف واذا شرط ان يطرح عنه كذا رطلا
يكون شرطا مخالفا لمقتضى العقد لجواز ان يكون وزن الظرف اقل من ذلك
واكثر فيؤدي الى جهالة المبيع ووقوع بعض الزيت بغير ثمن او بعض الثمن
بمقابلة ما لم يكن موجودا من الزيت وان شرط ان يطرح عنه وزن الظرف
يجوز لانه يوافق مقتضى العقد وما يوافق مقتضى العقد لا يفسد العقد بل
يؤكده وكذا لا يجوز بيع السمك في الماء لانه قبل الاصطياد به غير مملوك فيكون
عدم الجواز بمعنى البطلان وبعد الاصطياد به والقائه في الحظيرة ان كانت الحظيرة
كبيرة لا يمكن اخذه منها الا بتكلف واحتيال فهو غير مقدور التسليم فيكون عدم
الجواز بمعنى الفساد وان كانت الحظيرة صغيرة يمكن اخذه منها بلا تكلف
واحتيال يجوز بيعه لانه مقدور التسليم لكن اذا سلم الى المشتري فله
خيار الرؤية وان رآه قبل ذلك في الماء لان السمك يتفاوت خارج الماء وكذا
لا يجوز بيع الطير في الهواء لانه قبل الاخذ به غير مملوك فيكون عدم الجواز بمعنى البطلان
وبعد الاخذ به وارساله من يده ان كان لا يرجع اليه فهو غير مقدور التسليم فيكون عدم
الجواز بمعنى الفساد وان كان يرجع اليه كالحمام يجوز بيعه لانه مقدور التسليم و
كذا لا يجوز بيع اللبن في الضرع لانه مشكوك الوجود ولاحتمال كونه انتفاخا
فلا يكون مالا ففي هذا يبطل البيع او لانه يزداد شيئا فشيئا والبيع لا يتناول

الزيادة لعدم وجودها عند العقد فيختلط المبيع بغيره على وجه يتعذر
تمييزه ففي هذا يفسد البيع وكذا لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم لوجهين
احدهما انه متصل بالحيوان وما هو متصل بالحيوان فهو له وصف محض بخلاف
ما هو متصل بالشجر فانه عين مال مقصود من وجه فيجوز بيعه والوجه الثاني
انه ينمو من اسفل فيختلط المبيع بغيره بخلاف القوائم المتصلة بالشجر
فانه تزداد من اعلاها فلا يختلط المبيع بغيره ويعلم ان زيادة الصوف
على ظهر الغنم اذا خضب يبقى المخضوب بعد ايام على رأسه لا في اصله واما
القوائم فلو ربط خيط في اعلاها يبقى ذلك الخيط بعد ايام اسفل مما
رأسها لانه والاعلى ملك المشتري وما يحدث من الزيادة يحدث في ملكه
وكذا لا يجوز بيع جلد الميتة قبل ان يدبغ لكونه غير منتفع به لنجاسته وقد قال
النبي عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو اسم لغير المدبوغ وبعد الدباغ
يجوز بيعه والانتفاع به لطهارته بالدبغ فان قيل نجاسته نجاسة تابعة للجلد
ينبغي ان لا يمنع جواز البيع كالثوب المتنجس قلنا الجواب ان الدسومات في الجلد
خلقية فما لم تزل بالدباغ تكون كعين الجلد وبهذا الاعتبار يكون الجلد محرم
العين بخلاف النجاسة في الثوب فانها ليست خلقية بل جاورته بعد ما لم تكن
متصلة به فلا يتغير حكمه من جواز بيعه والانتفاع به فكما يجوز بيع جلد
الميتة والانتفاع به بعد الدباغ كذلك يجوز بيع عظمها وقرنها وعصبها
وصوفها وشعرها ووبرها والانتفاع بها اذا لم تكن عليها دسومة لانها
طاهرة لا تحلها الموت لعدم الحيوة فيها بل فيها النمو كالنبات واما اذا
كانت عليها دسومة فهي نجسة لا يجوز بيعها والانتفاع بها وكذا لا يجوز
بيع الجذع في السقف والذراع في الثوب لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر لا يوجبه

العقد ولو قلع البايع الجذع او قطع الزراع قبل ان يفسخ المشتري العقد يعود
البيع صحيحا لزوال المفسد الذي هو الضرر قبل تقرره هذا اذا كان الجذع
معينا والثوب مما يضره التبعيض كالقميص ونحوه اذ لو لم يكن الثوب مما يضره
التبعيض كالكرباس يجوز البيع ولو لم يكن الجذع معينا لا يعود البيع صحيحا
فان قيل اذا باع جلد الشاة المعينة قبل الذبح لا يجوز ولو ذبح الشاة وسلخ
جلدها وسلم الى المشتري لا ينقلب البيع صحيحا وان كان الجلد عينا موجودا
كالجذع في السقف وكذا لو باع كرشها او اكارعها ثم ذبحها وسلم ما باع منها
فالجواب ان الجلد وان كان عينا موجودا لكنه متصل بغير المبيع خلقة فيكون
تابعا له فيكون العجز عن التسليم معنى اصليا لا حكميا بخلاف الجذع فانه عين
مال في نفسه وانما ثبت الاتصال بينه وبين غيره بعارض فعل العباد والعجز عن
التسليم حكمي لما فيه من افساد ما هو غير مستحق بالعقد فاذا قلع والتزم الضرر بزوال
المانع فيجوز ومن باع جارية ثم انكر بيعها لا يحل له وطؤها ومن اشترى جارية
ثم انكر شراءها لا يحل للبايع ان يطأها ما لم يعزم على ترك الخصومة فاذا عزم
على تركه تم الفسخ بتراضيهما فيحل به وطؤها كما اذا اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة
وقبضها ثم رد على البايع في ايام الخيار جارية وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان
القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البايع بها حل له وطؤها لان المشتري
لما ادعى غير ما اشتراها فقد رضي بتمليك البايع اياها بالاولى فاذا رضي البايع بها
يتم البيع بينهما بطريق التعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه
ورضي صاحب الثوب به ومن اشترى شيئا مما يتسارع اليه الفساد كاللحم والسمك و
نحوهما ولم يقبضه بل ذهب الى بيته ليجيء اليه بالثمن وطال مكثه وخاف البايع
ان يفسد ذلك الشيء يجوز له ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني

[illegible]

ان يشتري

ان يشتري منه وان كان يعلم بذلك لان البايع رضي بالفسخ وكذا المشتري
الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان اقل كان النقصان على
المشتري الاول ولو جاء صبي الى الفامي بفلس او خبز وطلب منه شيا
مما ينتفع به في البيت كالملح والاشنان ونحوهما يجوز له ان يبيعه منه وان
طلب منه جوزا او فستقا ونحو ذلك مما يشتريه الصبي لنفسه لا يبيعه منه لانه
في الوجه الاول ماذون ظاهرا وفي الوجه الثاني لا ومن دفع الى خباز دراهم
وقال له اشتريت منك بهذه الدراهم كذا منا من الخبز وجعل ياخذ كل يوم
منه خمسة امناء بدرهم فالبيع فاسد وما ياكله ياكل بعقد فاسد فهو
مكروه واما لو اعطاه دراهم ولم يقل له اشتريت منك كذا من الخبز وجعل
ياخذ كل يوم منه خمسة امناء بدرهم فالبيع جائز وما ياكله حلال وان
كان نيته عند الدفع الشراء اذ بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند
الاخذ كل من المبيع والثمن معلوم ويصح بيع الثمر على الشجر سواء بدا صلاحه
او لم يبد لانه مال متقوم لكونه منتفعا به في الحال او في المال وعلى المشتري قطعه
في الحال تفريغا لملك البايع وهذا اذا اشتراه مطلقا او بشرط القطع واما اذا
اشتراه بشرط تركه على الشجر فيفسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحد العاقدين اذ يحصل للمشتري زيادة جودة وطراوة ولو
اشتراه مطلقا وتركه على الشجر باذن البايع يطيب له الفضل وان تركه
عليه بغير اذنه يتصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة وهي
بقوة الارض المغصوبة وهذا اذا تركه قبل ان يتناهى عظمه واما اذا تركه
بعد ان يتناهى عظمه فلا يتصدق بشيء منه لان هذا تغير حاله من النيء
الى النضج لا زيادة في جسم الثمر اذا بلغ ذلك المبلغ لا يزداد بشيء منه

ملك البايع بل يكون نضجه من الشمس ولونه من القمر وطعمه من الكوكب فلا
يوجد فيها الا عمل الشمس والقمر والكوكب في ذلك بتقدير العزيز العليم المجلس

السبعون في حرمة الربو وحقيقة الربوا واحكام غوائله قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا اكل الربوا
فان لم ياكله اصابه من غباره وفي رواية من بخاره هذا الحديث من حسان
المصابيح رواه ابو هريرة وقد بين فيه ان الناس ليأتي عليهم زمان يكثر فيه
الربوا ولا يبقى فيهم منهم احد الا ياكله وان لم ياكله يصيبه من غباره او بخاره والبخار
ما يرتفع من الماء عند غليانه كالدخان والماء لا يغلي الا بالنار التي توقد تحته
والربوا لكونه يوم القيمة نارا يغلي منه دماغ اكله ويخرج منه بخار ناسب ان ينسب البخار
اليه وكذا الغبار اذا ارتفع ينتشر في الجو فيصيب كل من كان يقرب منه فعلى هذا يكون
معنى الحديث على ما ذكره التوربشتي ان الربوا يكثر تعاطيه فينتقل عند التعامل
من يد الى يد فيختلط باموال الناس فيأكلونه من غير قصد فيه فلا يسلم احد من
اثمه وضرره وان سلم من تناوله وتعاطيه وسبب ذلك شيوع الجهل وعدم
العمل باحكام البيع والشراء اذ قلما يوجد من يخبر بما اخبر به النبي عم ويعمل به
فنجد المتدين ياكل الربوا وهو لا يعلم انه ربا فيكون اثما لتقصيره في امر دينه
فان من يبيع ويشتري من غير ان يتعلم احكام البيع والشراء ياكل الربوا شاء
ام ابى ولهذا كان عمر رضي الله عنه يطوف في السوق ويضرب التجارة بالدرة
ويقول لا يبيع في سوقنا من لم يتفقه في الدين والا ياكل الربوا شاء ام ابى
فعلى هذا يجب على المؤمن ان يتعلم احكام البيع والشراء حتى يمكن له
الاحتراز عن الربوا لان الربوا حرام حرمه الله في كتابه وشدد الامر فيه بايات
من جملتها قوله تعالى الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي

يتخبط

يتخبطه الشيطان من المس فانه تعالى قد اخبر في هذه الاية ان الذين ياكلون
الربوا لا يقومون من قبورهم اذا بعثوا الا كقيام المصروع من الجنون
الذي يكون فيهم بسبب اكلهم الربوا فيكون قيامهم وسقوطهم كالمصروع
لكن لا لاختلال عقولهم بل لان الله تعالى يربي في بطونهم ما اكلوا من
الربوا فيثقلهم فيصيرون كمخبلين يقومون تارة ويسقطون اخرى و
هذه العقوبة سيماهم يوم القيمة يعرفون بها عند اهل المحشر فان كل احد
من اهل الموقف يعرف انهم اكلة الربوا وقد روي انه عم قال ليلة اسري
بي اتيت قوما بطونهم كالبيوت فيها حيات وعقارب ترى من ظاهر
بطونهم فقلت يا جبرائيل من هؤلاء فقال اكلة الربوا فعلى هذا ينبغي لمن
يتجر ان يتعلم من العلم مقدار ما يحتاج اليه في تجارته ليسلم من اكل الربوا
فان الربوا من الكبائر وهو في اللغة مطلق الفضل وفي الشريعة فضل
خال عن عوض بشرط ان يكون العوضان من جنس واحد وان يكونا من
جنس المكيل والموزون وان يكونا مما يدخل تحت المعيار الشرعي وهو الكيل
في المكيلات والوزن في الموزونات ويعبر عنهما بالقدر فعلى هذا فضل
قفيزي شعير على قفيز بر لا يكون ربوا لعدم كونهما من جنس واحد وفضل
مذروع على مذروع كفضل ذراعي ثوب على ذراع منه وفضل معدود على معدود
كفضل بيضتين على بيضة لا يكون ربوا لعدم كونهما من جنس المكيل والموزون
وفضل حفنتي حنطة على حفنة منها لا يكون ربوا لعدم دخولهما تحت
المعيار الشرعي لان المعتبر في تقدير المكيلات في الشرع نصف الصاع لا ما
دونه وفضل كري بر وكري شعير على كر بر وكر شعير لا يكون ربوا لان الاول
وان كان فاضلا على الثاني الا انه غير خال من العوض بصرف الجنس الى

خلاف الجنس فان الجنس اذا قوبل بالجنس يقابل كل جزء من احدهما بكل جزء
من الاخر فان وجد من احدهما فضل يصير ذلك الفضل تاديا على ما لكه
فلصيانة اموال الناس عن التوى اوجب الشارع فيها المماثلة بالقدر واذا قوبل
الجنس بغير الجنس لا يتصور مقابلة جزء بجزء حتى يتحقق التوى لان التوى
انما يتحقق عند مقابلة الجنس بالجنس مع وجود الفضل في احدهما واما
الربوا النسئة فشرط ان يكون الجنس او القدر متحدا في العوضين لان علة الربو
عند العلماء الحنفية الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا وجد لوجود
الوصفان اي الجنس والمعنى المضموم اليه من الكيل والوزن تحرم الفضل
والنسا لوجود العلة المحرمة لهما واذا عدما يحل الفضل ويحرم النساء
لعدم العلة المحرمة لهما واذا وجد احدهما وعدم الاخر يحل الفضل ويحرم النسا
لان جزء المعدة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة وهي في باب الربوا
ملحقة بالحقيقة وان كانت ادنى منهما فلا بد من اعتبار الطرفين ففي
النسئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم لا يجوز فيصير هذا المعنى
مرجحا لتلك الشبهة وفي غير النسئة هذا الشبهة لا تعتبر لكونها ادنى الحقيقة
والحاصل ان حرمة الفضل بوجود الوصفين وحرمة النسا بوجود احدهما
اما القدر او الجنس فعلى هذا الزمر بيانا ما كان من جنس واحد وما لم يكن من
جنس واحد فالعنب جنس واحد وان اختلفت الوانه واسماؤه وكذا
الزبيب حتى لا يجوز بيع بعضها بالبعض الا متساويا وكذا اثمار النخل كلها جنس
واحد وان اختلفت انواعها حتى لا يجوز بيع بعضها بالبعض الا متساويا
وكذا لكل نوع من الشجرة كالكمثرى وغيره جنس واحد لا يجوز بيع نوع منه بنوع
الا متساويا ولذا البقر والجواميس جنس واحد لا يجوز لحم احدهما بلحم الاخر الا

الا متساويا ولحم الابل اعرابها ونجاتيها جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما
بلحم الاخر الا متساويا ولحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة و
كذا الالية واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة وكذا الحديد والرصاص و
النحاس والصفر والشبه اجناس مختلفة حتى يجوز بيع هذه الاجناس بعض
الاخر متساويا ومتفاضلا لا نسئة لوجود احد جزئي العلة وهو الوزن
في جميعها والاصل فيه قوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد و
استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي سواء وهو حديث تلقاه العلماء بالقبول
واتفقوا على ان الحكم ليس مقصورا على هذه الاشياء الستة بل النص معلول
وعلته عند الحنفية في الذهب والفضة الوزن مع الجنس فيتعدى الى كل موزون
كالحديد ونحوه وفي الاربعة الباقية الكيل مع الجنس فيتعدى الى كل مكيل
كالجص ونحوه لان المراد بالمثل المذكور في الحديث الكيل في المكيلات والوزن
في الموزونات لما جاء في رواية اخرى وزنا بوزن وكيلا بكيل مكان قوله مثلا بمثل
وروي الحديث لروايتين بالنصب والرفع اما النصب فتقديره بيعوا الذهب
بالذهب فيكون الكلام امرا واما الرفع فتقديره يباع الذهب بالذهب فيكون
الكلام خبرا وخبر الرسول فلما كان الامر للوجوب مع كون البيع مباحا
صرف الوجوب الى رعاية المماثلة والمماثلة في القدر لا في الوصف لما روي عن
عبادة بن الصامت انه عم قال جيدها ورديها او كلام الرسول يفسر
بعضه بعضا فكلما ورد فيه النص من الشارع انه يباع بالكيل كالبر والشعير
والتمر والملح فهو كيلي ابدا وان ترك الناس فيه الكيل وكلما ورد فيه النص من
الشارع انه يباع بالوزن كالذهب والفضة فهو وزني ابدا وان ترك الناس

[illegible] تعرف بالالوان دون الوزن
[illegible] النحاس يصبغ فيصير اصفر بالدواء [illegible]

٩١٢
٢٢٢
٢٤٥

فيه الوزن وكل ما لم يرد فيه النص من الشارع انه يباع بالكيل والوزن فهو محمول
على عرف الناس وعاداتهم فلو بيع الحنطة بجنسها متساويا في الوزن او بيع الذهب
بجنسه متساويا في الكيل لا يجوز لتوهم الفضل على ما هو المعيار الشرعي في كل واحد
منهما وهو الكيل في الحنطة والوزن في الذهب وكذا لو بيع الحنطة بجنسها والذهب
بجنسه مجازفة لا يجوز اذا لم يعرف العاقدان القدر في الحنطة والذهب والذهب
وان كانت في الواقع الحنطة متساويا بجنسها في الكيل والذهب متساويا بجنسها
في الوزن لان العلم بالتساوي وقت العقد شرط لصحة العقد حتى لو تبايعا
الحنطة بالحنطة والذهب بالذهب مجازفة وتقابضا ثم علما التساوي بكيل الحنطة
ووزن الذهب لا ينقلب العقد جائزا فعلى هذا يكون معنى الحديث اذا بيع شيء من الموزونات
او المكيلات بجنسه يجب ان يباع وزنا بوزن وكيلا بكيل فان بيع متفاضلا
يكون حراما لان النبي عليه السلام اخبر في هذا الحديث ان من اعطى الزيادة او اخذها
فانه يدخل في الربوا المعطي والاخذ سواء في الاثم واللعن الذي جاء في الحديث
رواه جابر انه عم لعن آكل الربوا وموكله وكذا يجب ان يباع ان يباع يدا بيد لكن
لكن المعتبر في غير الصرف مما يجري فيه الربوا تعيين البدلين في مجلس العقد لا تقابضهما
فيه حتى لو باع حنطة بحنطة بعينها وتفرقا قبل القبض يجوز البيع لان المراد
من قوله عليه السلام يدا بيد عينا بعين بدليل ان عبادة بن الصامت رواه
هكذا عينا بعين بخلاف الصرف فانه نوع من البيع يكون كل واحد من عوضيه من
جنس الاثمان وهي النقود فاذا بيع منها الجنس بجنسه كما اذا بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة يشترط التساوي في الوزن والتقابض قبل الافتراق بالابدان
واذا بيع منها الجنس بغير جنسه كما اذا بيع الذهب بالفضة او الفضة بالذهب لا
يشترط التساوي بل يجوز التفاضل والمجازفة لكن يشترط التقابض قبل

الافتراق بالابدان لقوله عم الفضة بالفضة هاء وهاء وفي حديث آخر انه
انه عليه السلام قال الذهب بالورق هاء وهاء وهو بالمد وفتح الهمزة صوت
بمعنى خذ والمراد به التقابض قبل الافتراق بالابدان لان المعنى ان كل واحد
من المتعاقدين يقول لصاحبه هاء فيتقابضان قبل الافتراق بالابدان و
ان كانا يمشيان معا في جهة واحدة حتى لو مشيا فرسخا ثم تقابضا قبل
الافتراق يصح لقول ابن عمر وان وثب في سطح فوثب معه وليس المراد من هذا
الكلام الامر بالوثبة المهلكة بل المراد منه المبالغة في ترك الافتراق قبل
القبض ولا يشترط وجود العوضين في ملكهما وقت العقد حتى لو باع احدهما
من الآخر دينارا بعشرة دراهم ولم يكن في ملكهما شيء من العوضين ثم استقرض
كل منهما ما وجب عليه اداؤه من الدين ودفعه الى صاحبه قبل الافتراق يجوز
فعلى هذا يكون من الربوا ما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان وهو ان احدهم
يذهب الى واحد من اهل السوق فيعطيه دينارا او قرشا فيقول له اعطني به
دراهم فيعطيه بعضا من الدراهم او لا يعطيه شيئا بل يقول له ليس عندي دراهم
فأت بعد ساعة فاعطيك دراهمك فيذهب من غير قبض جميع الدراهم وهذا
باطل داخل في الربوا لوجود الافتراق قبل القبض الواجب في الصرف وعلى
تقدير قبضه الدراهم كلها قبل الافتراق يقبضها بالعدد لا بالوزن وهو وان
كان جائزا في الدينار لعدم وجوب الوزن عند اختلاف الجنس لكن لا يجوز
في القرش لوجوب الوزن عند اتحاد الجنس حتى يعلم التساوي في الوزن
والظاهر ان القرش اكثر وزنا من الدراهم المعدودة فيكون ربوا والطريق
الخلاص من الربوا اذا بيع بلا وزن الفضة الكثيرة بالفضة القليلة ان
ان يجعل في اقلهما وزنا شيء من خلاف الجنس مما له قيمة اذ لو لم يكن له قيمة

كحفنة من التراب لايصح البيع واقل ما يكون قيمته مشروطة لجواز البيع
فلس ثمه قيمته الخلاف فان كانت مثل قيمة الزيادة يجوز البيع ولا يكره وان
كانت شيئا قليلا يجوز البيع لكن يكره كذا روي عن محمد رحمه الله تعالى
فقيل له كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل ولو بعث رجل الى الصرفي مع الرسول
دينارا ليصرفه له لايصح لوجوب التقابض قبل الافتراق بالابدان وقبض
الرسول وتسليمه لا يعتبر فينبغي ان يوكله لان الوكيل يقوم مقام الموكل
فيعتبر قبضه وتسليمه فيوجد التقابض قبل الافتراق بالابدان ولا يجوز
التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فان باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض
الدراهم بل اشترى بها ثوبا فيفسد البيع في الثوب لفوات القبض الواجب بالعقد
حقا لله تعالى والقياس يقتضي جوازه لان الدراهم والدنانير لا يتعين
فيصرف العقد الى مطلقها وانما لم يجز لان الصرف بيع ولا بد فيه من مبيع وليس
فيه سوى الثمنين وليس احدهما اولى بكونه مبيعا من الآخر فيجعل كل واحد
منهما مبيعا من وجه وثمنا من وجه وان كانا ثمنين خلقة والثمن في باب
الصرف مبيع من وجه وبيع قبل القبض لا يجوز وليس من ضرورة كونه مبيعا ان
يكون متعينا فان المسلم فيه ليس بمتعين مع كونه مبيعا في السلم يسر لنا
الله تعالى علما موفقا لرضائه تعالى **المجلس الحادي والسبعون في بيان**
حقيقة السلم واحكامه وغيره من انواع العقود وكيفيته قال رسول الله عليه السلام
من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم هذا
الحديث في صحاح المصابيح رواه ابن عباس مع ذكر سببه وهو انه عم قدم
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث اي يعطون الثمن
في الحال ويشترون الثمار الى سنة او اكثر فقال النبي عليه السلام من اسلف في شيء

فليسلف

فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فانه عليه السلام
امرهم ان يبينوا قدر الكيلي بالكيل وقدر الوزني بالوزن اذا اشتروا شيئا
منها بطريق السلف وهي بفتحتين وانه كان له معنيان احدهما التعرض
والاخر السلم الا ان المراد به ههنا السلم الذي هو نوع من البيع ويكون
المبيع دينا على البايع ويسمى المبيع مسلما فيه والبايع مسلما اليه والثمن رأس
المال والمشتري رب السلم ويجوز في كل ما يعلم قدره ووصفه كالمكيلات
والموزونات والمعدودات المتقاربة التي لا تتفاوت احادها تفاوتا
فاحشا كالجوز والبيض فان الكبير والصغير منهما سواء لاصطلاح الناس على
اهدار التفاوت فيهما اذ لا يباع جوز بفلس وآخر بفلسين وكذلك البيض
بخلاف البطيخ والرمان فان احادها متفاوتة تفاوتا فاحشا ويتفاوت
احادهما في المالية يعرف كونهما من العدديات المتفاوتة لا من عدديات المتقاربة
لان الضابط في معرفتهما تفاوت احادهما في المالية وهذا هو المروي عن ابي يوسف
ويؤيده ما روي عن ابي ح ان السلم لا يجوز في بيض النعامة لتفاوت احادها
في المالية ثم انه في المعدودات المتقاربة كما يجوز عددا يجوز كيلا لان المقدار
يعرف بالعدد تارة وبالكيل اخرى ولا يجوز في كل ما لم يعلم قدره ووصفه كالحيوانات
واطرافها ولحومها وجلودها وكذا لا يجوز فيما لا يوجد من حين العقد الى حلول
الاجل بان ينقطع عند العقد او عند حلول الاجل او فيما بينهما وحد الانقطاع
ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه ولا عبرة بوجوده في البيوت لعدم امكان
تحصيله بالاكتساب وتسليمه لصاحبه وكذا لا يجوز في طعام قرية بعينها وثمرة
نخلة بعينها لاحتمال الانقطاع بعروض الآفة فينتفي القدرة على التسليم وكذا
لا يجوز بمكيال رجل بعينه او ذراع رجل بعينه اذا لم يعلم مقداره لان التسليم يتأخر

فيه فيحتمل ان يضيع ذلك المكيال وذلك الذراع فيفضي الى المنازعة والحاصل
ان السلم لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط وهي بيان جنسه كبر
او شعير وبيان نوعه كصيفي او خريفي وبيان وصفه كجيد او ردي وبيان قدره
كعشرين كرا او ثلثين رطلا وبيان اجل واقله شهر في الاصح وبيان راس
المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا وبيان مكان ايفائه ان كان لحمله
مؤنة يحتاج الى ظهر او اجرة وان لم يكن لحمله مؤنة كالمسك والعنبر يوفيه
حيث شاء واما قبض راس المال قبل الافتراق بالابدان فليس بشرط
لصحته بل هو شرط لبقائه على الصحة فانه ينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق
قبل القبض وهذا الافتراق ان يتوارى كل واحد منهما عن عين صاحبه حتى
اسلم رجل عشرة دراهم في كر بر ولم يكن عنده الدراهم ودخل بيته ليخرج الدراهم
وتوارى عن عين صاحبه يبطل السلم وان لم يتوار لا يبطل بل يبقى على الصحة
وكذا لو سارا ميلا ولم يفترقا الا بعد القبض لا يبطل السلم بل يبقى على الصحة
ومن اسلم الى رجل دينا له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق
يجوز ولا يجوز التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض واما عدم
جواز التصرف في راس المال فلان فيه تفويت القبض الواجب بالعقد
واما عدم جواز التصرف في المسلم فيه فلانه مبيع والتصرف فيه قبل القبض
لا يجوز وكذا لا يجوز فيه قبل القبض الشركة والتولية ونحوهما لانه تصرف
فيه قبل القبض فصورة الشركة ان يقول رب السلم لرجل اعطني نصف راس
المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول رب السلم لرجل
اعطني جميع راس المال ليكون جميع المسلم فيه لك ومن اسلم في كر بر فلما حل
الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كر بر وامر رب السلم ان يقبضه قضاء لحقه

وقبضه

وقبضه لا يكون قضاء لحقه حتى لو هلك المقبوض في يد رب السلم يهلك
من مال المسلم اليه ولو امره ان يقبضه له ثم لنفسه فاكتاله ثم لنفسه يجوز لاجتماع
الصفقتين بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهي النبي عليه السلام عن
بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان ومن اسلم في كر بر فلما حل الاجل دفع
الى المسلم اليه غرائر وامره ان يكيل المسلم فيه فيها ففعل وهو غائب ولم يكن في
الغرائر من جنس المسلم فيه شيء لا يكون قضاء حتى لو هلك يهلك من مال
المسلم اليه لان امره لا يصح في ملكه لكون حقه في الدين لا في العين ويصير المسلم اليه
كانه استعار الغرائر وجعل ملكه فيها ولو اجتمع الدين والعين بان اسلم
رجل في كر بر فلما حل الاجل اشترى من المسلم اليه كرا اخر معينا ودفع اليه غرائر
ليجعل فيها الكر المشترى العين والكر الدين فانه ان جعل العين فيها اولا يصير المشتري
قابضا لهما جميعا اما العين فلصحة امره فيه بمصادفته ملكه لانه ملكه
بالشراء فيكون فعل المامور كفعل الآمر واما الدين فلاتصاله بملكه
وبالاتصال بالملك بالرضى يثبت القبض وان جعل الدين فيها اولا لا يصير المشتري
قابضا للشيء منهما اما الدين فلعدم صحة امره فيه لعدم مصادفته ملكه
لان حقه في الدين لا في العين فهذا عين فيكون المامور بجعله في الغرائر
متصرفا في ملك نفسه فلا يكون فعله كفعل الآمر واما العين فلانه خلطه
بملكه قبل التسليم وهو استهلاك عند ابي حنيفة فينفسخ البيع وههنا نوع
آخر من البيع يسمى استصناعا وهو ان يقول لرجل الصانع اصنع لي من مالك
شيئا صورته كذا وقدره كذا بكذا درهما بلا ذكر اجل معلوم فان كان ذلك
مما جرى فيه التعامل كالخف والطشت والقمقمة ونحوها يصح استحسانا للاجماع
الثابت بالتعامل في زمن النبي عليه السلام الى يومنا هذا يكون بيعا لا عدة

حتى يجبر الصانع على تحصيله ولا يرجع الآمر عنه ولو كان لا عدة لكان للآمر الرجوع
ولم يكن الرجوع على الصانع الجبر والمبيع هو العين لا عمله حتى لو جاء بما صنعه قبل
العقد او صنعه غيره يصح ولو كان المبيع عمله لما يصح ولا يتعين المبيع للآمر
بلا اختياره حتى يصح للصانع بيعه قبل رؤية الآمر ولو تعين له لما صح بيعه و
للآمر الخيار عند الرؤية لانه اشترى ما لم يره فيكون له خيار الرؤية وان لم يكن ذلك
الشيء مما جرى فيه التعامل كالثياب ونحوها لا يصح الا اذا ذكر فيه اجل معلوم ور
بين شرائط السلم فيصير بطريق السلم لا بطريق الاستصناع ثم لما كان
احد معنيي السلف القرض ناسب بيانه ههنا وان لم يكن مرادا به لان الشرع قد اذن
فيه واجمع الامة على جوازه وهو ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه ويجري في
كل كيلي ووزني وعددي متقارب لا فيما كان متفاوتا كالحيوان والثوب والخشب و
الاصل فيه ان كل ما كان من ذوات الامثال ويكون عند الاستهلاك
مضمونا بالمثل لا بالقيمة يجوز استقراضه وكل ما لم يكن من ذوات الامثال ولا
يكون عند الاستهلاك مضمونا بالمثل بل بالقيمة لا يجوز استقراضه حتى لو استقرض
رجل من آخر عبدا او حيوانا آخر فقبض به دينه يضمن قيمته لان قرض الحيوان فاسد
والقرض الفاسد يفيد الملك بالقبض ويكون عند الاستهلاك مضمونا
بالقيمة كالبيع الفاسد فمن دفع الى غيره مالا وقال له خذ هذا المال اصرفه الى
حوائجك يكون ذلك المال قرضا لا هبة بل يكون قرضا لكونه ادناهما ولو دفع
اليه ثوبا وقال له اكتس به لا يكون قرضا لكون القرض الثوب فاسدا بل يكون هبة
تصحيحا للتصرف ومن اخذ من القصاب اللحم ولم يذكر انه قرض او شراء يكون
قرضا فاسدا يملك بالقبض ولا يحل له اكله وذكر في الملتقى ان اللحم يجوز استقراضه
وزنا عند اصحابنا وذلك لانه على ما ذكر في النوادر ابن رستم عن محمد مثلي

يضمن

يضمن بالمثل وذكر في الجامع الكبير انه يضمن بالقيمة وقال الاسبيجابي
هذا محمول على ما اذا انقطع عن ايدي الناس وفي شرح الطحاوي ان
كل موزون فهو مثلي وهذا يقتضي ان يكون اللحم مثليا وكذا يقتضي ان يكون
العنب والغزل مثليا ويجوز استقراض الكاغد عددا لانه عددي متقارب
ومن اتلف ورق غيره يضمن قيمته لان كل ما كان صنع من صنع العباد
لا يمكنهم مراعاة المماثلة فيه لتفاوتهم في الحذاقة فعلى هذا كان ينبغي ان لا
يجوز استقراضه لكن قيل يجوز استقراضه لكونه مثليا على قولهما والعصير مثلي
وكذا اذا صار دبسا بغير نار والدقيق والخبز قيمي فعلى هذا كان ينبغي ان لا يجوز
استقراضهما لكن ذكر في فتاوى قاضيخان ان استقراض الدقيق يجوز وزنا
وكيلا وكذا يجوز استقراض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعند ابي يوسف
لا عددا وعليه الفتوى ولو استقرض جماعة من رجل دراهم وامروه ان يدفعها الى
واحد منهم ودفعها اليه ليس له ان يطلب منه الا حصته فقط والتوكيل بقبض
القرض صحيح كما اذا قال رجل لآخر اقرضني كذا درهما ثم وكل رجلا بقبضه يصح
ولا يصح التوكيل بالاستقراض حتى لا يثبت الملك للموكل فيما استقرض له
لانه تفويض التصرف في ملك الغير فلا يجوز بخلاف الرسالة فانها
صحيحة اذ ليس فيها تفويض التصرف لكون الرسول سفيرا محضا لانه يقول
ارسلني اليك فلان يستقرض منك كذا فيثبت الملك للمرسل والتوكيل
بالاقراض صحيح لانه تفويض التصرف في ملك نفسه ومن كان له على آخر
حنطة وباعها منه بدراهم الى اجل لا يجوز لانه بيع الدين بالدين وقد نهى عنه النبي عم
وطريق الجواز ان يشتري بها منه ثوبا ويقبضه ثم يبيعه منه بدراهم الى اجل
وهذا مما يجب حفظه في هذا الزمان لان بعض الناس يستقرض حنطة او شعيرا

او غير ذلك مما يجوز استقراضه ويتلفها ثم يطالبه المالك بها او يعجز عن ادائها
ويشتري بدراهم الى اجل وهو فاسد لا يجوز ثم ينبغي ان يعلم ان كل دين حال
اذا اجل صاحبه يصير ذلك الدين مؤجلا ويكون تاجيله لازما الا القرض
فان تاجيله لا يكون لازما بل يجوز للمقرض طلبه متى شاء لانه في الابتداء اعارة
وبهذا الاعتبار لا يلزم فيه التاجيل لكونه من التبرعات ولا جبر فيها كما في الاعارة
وفي الانتهاء معاوضة وبهذا الاعتبار لا يصح فيه التاجيل لكونه بيع الدراهم
بالدراهم نسئة وهو ربوا وهذا يقتضي ان لا يجوز القرض وانما جوز نظرا
الى ابتدائه لكن بلا لزوم الاجل فيه ولو اريد كون الاجل لازما فيه فطريقه ان
يحيل المستقرض المقرض على رجل بدينه عليه فيؤجل المقرض ذلك الرجل مدة
معلومة فح يكون الاجل لازما حتى لا يكون للمقرض ان يطالب ذلك الرجل قبل
تمام تلك المدة **المجلس الثاني والسبعون في بيان السؤال الحرام والعفيف**
وفي اي موضع يجوز قال رسول الله عليه السلام ما يزال الرجل يسال الناس حتى
ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه
ابن عمر والمزعة بضم الميم وسكون الزاء المعجمة وبالعين المهملة قطعة لحم و
المراد بعدمها يوم القيمة في وجه السائل ما يلحقه في الاخرة من الفضاحة والهوان
لان السؤال حرام في الاصل فلا يباح الا عند الضرورة وانما كان فيه الاصل التحريم
لانه لا ينفك عن عدة امور محرمة الاول اظهار التشكي من الله تعالى فكما ان
العبد المملوك اذا سال يكون سواله تشنيعا على مولاه فكذلك سوال العبد
يكون تشنيعا على الله تعالى وهذا يقتضي ان يحرم السؤال ولا يحل الا عند الضرورة
كما لا تحل الميتة الا عند الضرورة والثاني اذلال نفسه لغير الله تعالى وليس
للمؤمن ان يذل نفسه لغير الله تعالى بل الواجب عليه ان يذل نفسه لله تعالى اذ فيه

عزه

عزه وشرفه في الدنيا والاخرة والثالث ايذاء المسؤل غالبا لانه ربما
لا يسمح نفسه بالبذل ويستحيي ان يرى بالمنع في صورة البخلاء ففي البذل
نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه وبكل منهما يحصل له الايذاء والايذاء
حرام لا يحل الا عند الضرورة ثم انه ان بذل لا يبذل الا حياء او رياء
فيحرم على الاخذ اخذه اذا فهمت هذه المحظورات فهمت قوله عم
مسئلة الناس من الفواحش ما احل من الفواحش ما احل من الفواحش
غيرها فانظر كيف سماها فاحشة ولا خفاء ان الفاحشة لا تباح الا عند
الضرورة واختلف العلماء في اي وقت يحل السؤال فقال بعضهم من
وجد غداء يوم وعشاء ليلة لا يحل له السؤال وقال بعضهم من قدر على
الكسب ليس له ان يسال الا اذا استغرق اوقاته لطلب العلم وقال بعضهم ليس لنا
وضع المقادير بل يستدرك ذلك بالتوقيف وقد ورد في الحديث انه عليه السلام
قال استغنوا بغنى الله تعالى قالوا وما هو يا رسول الله قال غداء يوم و
عشاء ليلة وفي حديث اخر قال من سال وله خمسون درهما او عدلها من
الذهب فقد سال الحافا وفي لفظ اخر اربعون درهما فمهما اختلف الروايات
في التقديرات يلزم ان يحمل على احوال مختلفة فما يحتاج اليه السائل في الحال من
طعام يومه وليلته ولباس يلبسه ومأوى يسكنه فلا شك فيه واما سواله
للمستقبل فله ثلث درجات احديها ما يحتاج اليه غدا والثانية ما يحتاج اليه
بعد اربعين يوما او خمسين يوما والثالثة ما يحتاج اليه في السنة فيقطع
ان من معه ما يكفيه ولعياله سنة فسواله حرام لان ذلك غاية الغنا فان كان
يحتاج اليه قبل السنة لكن يقدر على السوال في ذلك الوقت ولا يفوته
فرصة السؤال لا يحل له السؤال لانه مستغن عن السؤال في الحال ربما

لا يعيش الى الغد فيكون قد ساء لما لا يحتاج اليه اذ وجد عنده ما يكفيه
من غداء يومه وليلته وان كان يفوته فرصة السؤال ولا يجد من يعطيه لو
اخر السؤال يباح له السؤال لان البقاء الى الكسب غير بعيد وهو بالخيار
السؤال يخاف ان يبقى مضطرا عاجزا عما يغنيه وتراخى المدة التي يحتاج
فيها الى السؤال لا يقبل الضبط وهو منوط باجتهاده ونظره لنفسه فيستفتي
قلبه ويعمل به ولا يصغي الى تخويف الشيطان لانه يعد الفقر ويأمر بالفحشاء
والسؤال من الفحشاء التي ابيحت للضرورة فان من عجز عن الكسب واشتد
جوعه وخاف على نفسه يلزمه السؤال لان السؤال نوع اكتساب لما روي عن
النبي عليه السلام قال السؤال اخر الكسب فان ترك السؤال في تلك الحال حتى مات
يأثم لانه القى نفسه الى التهلكة اذ كان السؤال يوصله الى ما يقوم به نفسه في تلك
الحالة كالكسب ولا ذل في السؤال في تلك الحالة وانما الذل اذا سأل من غير
حاجة فان من له قوت يوم لا يحل له السؤال لانه يذل نفسه من غير ضرورة
وهو حرام لما روي انه عليه السلام قال لا يحل للمسلم ان يذل نفسه وان عجز
عن طلب القوة بنفسه يفترض على كل من علم حاله ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه
يطعمه صونا له عن الهلاك وان امتنعوا من ذلك حتى مات يشتركون
في الاثم وان اطعمه واحد يسقط الاثم عن الباقين قال الحسن البصري وابو
عبيد من له اربعون درهما فهو غني وذهب الثوري وابن المبارك واحمد بن
حنبل وطائفة من العلماء الى ان من كان له خمسون درهما او قيمتها من الذهب لا
يدفع اليه شيء من الزكوة وقالت الحنفية يجوز دفع الزكوة الى من يملك دون
النصاب وان كان صحيحا مكتسبا مع قولهم له قوت يوم لا يحل له السؤال وذكر
في الغاية ان القدرة على الغداء والعشاء يحرم سؤال الغداء والعشاء ويجوز

معها سؤال الجبة والكساء وقال الزيلعي وكذا الفقير القوي يحرم عليه السؤال
وروي عن عمر سمع سائلا يسأل بعد المغرب فقال لواحد من خدمه عش الرجل
فعشاه ثم سمعه ثانيا يسأل فقال للخادم الم اقل لك عش الرجل فقال
قد عشيته يا امير المؤمنين فنظر فاذا تحت ابطه مخلاة مملوة خبزا فقال
انك لست بسائل بل انك تاجر ثم اخذ مخلاته ونثر ما فيها بين يدي ابل الصدقة
وضربه بالدرة فلو لم يكن سؤاله حراما لما ضربه ولما اخذ مخلاته ونثر ما
فيها بين يدي الابل واما ضربه فكانه للتاديب فيجوز تاديب السائل وزجره
اذا كان سؤاله على غير وجه الشرع واما اخذها له فانه رآه مستغنيا عن السؤال
وعلم ان من انما اعطاه على اعتقاد انه محتاج وقد كان كاذبا في اظهار الحاجة
ولم يدخل في ملكه باخذه مع التلبيس وعسر تمييزه ورده الى اصحابه اذ لا يعرف
اصحابه باعيانهم فبقي مالا لا مالك له فوجب صرفه الى مصالح المسلمين وابل
الصدقة وعلفها من مصالح المسلمين فصرفه اليها فعلم من فعل عمر رضي الله
عنه ان السائل اذا تجاوز حد الشرع يجوز زجره وتاديبه واما قوله تعالى
واما السائل فلا تنهر فهذا في حق السائل للحاجة فان من كان يسأل لفاقة
وحاجة وكان سؤاله على وجه الشرع يكون زجره معصية لكونه مريد الاخرة على ما قال
ابراهيم النخعي ان السائل بريد الاخرة يجيء الى باب احدكم فيقول اتبعثون شيئا
الى اهلكم وقال ابراهيم ابن ادهم نعم القوم السؤال يحملون زادنا الى الاخرة
فان كذلك لا ينبغي ان يرده محروما بل ينبغي ان يعطيه شيئا ما ولو كان قليلا لاحتمال
ان يكون صادقا في اظهار الحاجة فيهلك من يرده محروما اذا قدر على اعطائه
شيئا واما اذا لم يقدر على اعطائه شيئا فينبغي له ان يرده برد جميل من القول
ولا يزجره ولا يغلظ له القول الا اذا الح عليه فيجوز زجره وتغليظ القول

٥٢٢
٩٢٢

عليكما قال بعض العلماء اذا سأل فقير منك فرده برد جميل من القول ثم
على الفقير يجوز ان يزجره ويغلظ عليه القول بان يقول هذا الالحاح خف
الله تعالى ولا تؤذ الناس بالحاحك فان الحاح ممنوع وكذا السائل الذي
يسأل في المسجد ويؤذي الناس يتخطى رقابهم لا ينبغي له ان يتصدق عليه
لانه اعانة له على الاثم في المسجد كما قال قاضيخان في فتاواه لا ينبغي ان يتصدق
على السائل في المسجد لان ذلك اعانة له على الاثم في المسجد اذى الناس وعن
ابي نصر العياض انه قال من اخرج السؤال من الجامع رجوا ان يغفر الله له
باخراجهم من المسجد وعن خلف بن ايوب انه قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة
من يتصدق على السائل في المسجد وعن ابي بكر بن اسمعيل انه قال هذا
فلس يحتاج الى سبعين فلسا ليكون تلك السبعون كفارة لذلك الفلس
الواحد وعن ابي مطيع البلخي انه قال لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد لما فيه من
الوعيد وان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي
ويسأل لامر لا بد منه ولا يسأل الحافا فلا بأس بالسؤال والتصدق لما روي
ان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله عليه السلام في المسجد حتى
روي ان عليا تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدح الله تعالى الله تعالى بقوله
ويؤتون الزكوة وهم راكعون وذكر في نصاب الاحتساب ان القاضي سئل عن
التصدق على سؤال المسجد في وقت الخطبة وقبلها هل يجوز ام لا فقال اما
وقت الخطبة فلا يجوز التصدق بحال من الاحوال وان خيف الهلاك على السائل
لان في وقت الخطبة لا يجوز الصلوة التي هي رأس العبادة واساسها ولا التسبيح
والتهليل وقراءة القران فضلا عن التصدق واما قبل الخطبة فهو على وجهين
ان كان السائل يلزم مكانه ولا يدور من صف الى صف ولا يتخطى رقاب الناس

فالتصدق

فالتصدق عليه يجوز ويثاب عليه واما اذا كان يتخطى رقاب الناس
فالتصدق عليه حرام ومن تصدق عليه يشاركه في وزره الذي يعتبر به من المرور
بين يدي المصلي وتشويشه في القراءة وتخطي رقاب الناس وروي انه عم
قال اذا كان يوم القيمة ينادي مناد الا ليقم اعداء الله فلا يقوم الا سؤال
المساجد لان المساجد انما بنيت للصلوة والذكر لا للكسب والشكاية من الله تعالى
فان الانسان اذا جاء الى ملك وهو جالس بين مع اصدقائه فيشكي منه بين
اصدقائه فانه يغضب عليه لا محالة فكذلك ههنا فعلى هذا كان القياس
ان لا يجوز التصدق على سؤال المسجد اصلا لما ذكر من المنقول والمعقول
لكنهم استحسنوا في السائل الذي يسأل الحاجة ولا يتخطى رقاب الناس
ولا يسأل الحافا بالنصوص العامة في التصدق في حق السائل والحاصل
ان السؤال قد ورد فيه ما يدل على جوازه وما يدل على عدم جوازه فيكون
قسمين احدهما جائز فيجوز الاعطاء لاجله والاخر غير جائز فلا يجوز
الاعطاء لاجله واذا لم يعلم حال السائل هل يسأل عن حاجة او عن غير حاجة
ولم يظهر منه ما يخالف الشرع ينبغي للمؤمن ان لا يرده محروما اذا قدر على
اعطائه شيئا لاحتمال ان يكون محتاجا فلا يفلح من يرده محروما اذا قدر
على اعطائه شيئا وحكي عن بعض الفقراء انه ضعف من الجوع فقيل له لم لا
تسئل والسؤال الهلاك عليك الان فقال اخاف ان اسئل الناس فيردوني
محروما مع قدرتهم على الاعطاء فيهلكهم الله ثم ينبغي للعلماء اذا سأل
الناس في مجلسهم عليهم شيئا من الناس لا يحل لهم ذلك اكتسابا بالعلم والطاعة
سواء سألوا لانفسهم او لغيرهم ومن السؤال المذموم اهداء قليل
لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان واتخاذ الغنم لاجل النسل

قيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ثم ينبغي ان يعلم ايضا انه عليه السلام
قال لابي بكر وابي ذر وثوبان ولا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك وكان
ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون من الناس ولا
يقولان لمشاة عندهما ناولونيه فدل هذا على ان حرمة السؤال لا تقتصر
على سؤال المال بل تعم الاستخدام وسؤال المنفعة عمن لا حق له فيه خصوصا ان
كان صبيا او مملوكا للغير اما صبي نفسه فيجوز استخدامه لتهذيبه وتاديبه وكذا
يجوز استخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح داخل بيته وتلميذه باذنه
ان كان بالغا وباذن وليه ان كان صبيا يسرنا الله تعالى على امر وافق رضاه

المجلس الثالث والسبعون في بيان حقوق المماليك على المولى وغيره من الاحكام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
الا ما يطيق هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة ومعناه ان
المملوك عبدا كان او امة يجب على مولاه نفقة قدر ما يكفيه وكسوة قدر
ما يحتاج اليه وليس له ان يكلفه من العمل الا ما يطيقه لان الله تعالى لم يكلف
عباده الا ما يطيقونه كما قال الله تعالى في كتابه الكريم لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وقد روي عن علي بن ابي طالب انه عليه السلام قال في خطبته يا ايها الناس
اتقوا فيما ملكت ايمانكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا
تكلفوهم ما لا يطيقون فانهم لحم ودم وخلق امثالكم فمن ظلمهم فانا خصمه
يوم القيمة والله حاكمهم وفي حديث اخر انه عليه السلام قال اخوانكم جعلهم الله
تعالى بين ايديكم تحت ايديكم فمن جعل الله تعالى اخاه تحت يديه فليطعمه مما ياكل
وليلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه فانه عم بين
في هذا الحديث ان المماليك من العبيد والاماء اخوان للملاك اما من جهة

كونهم

كونهم من بني آدم او من جهة كونهم مسلمين فمن كان اخوه تحت يده يجب عليه
ان يطعمه مما ياكل ويلبسه مما يلبس ولا يكلف من الاعمال ما لا يمكن ان يخرج
من عهدته ويطيق ان يدوم عليه لا ما يطيق عليه يوما او يومين او اكثر
ثم يعجز عنه بل ان كلفه امرا صعبا يعينه عليه ولا يجمع عليه عملين او اكثر
منه مثل ان يامره بالخبز والطبخ والغسل لما روي ان رجلا دخل على سلمان
وهو يعجن فقال يا عبد الله ما هذا فقال بعثت الخادم في شغل فكرهت ان
اجمع عليه عملين وقد جاء في الحديث انه عم قال لا يدخل الجنة سيئ الملكة والمراد
بسيئ الملكة من يسيء مملوكه وذكر في كتب الفقه ان المولى يجب عليه نفقة مملوكه
فان ابى عن الانفاق عليه فان كان المملوك قادرا على الكسب يكتسب وينفق على
نفسه وان لم يكن قادرا على الكسب يؤمر المولى ببيعه لما روي عن ابي ذر انه عم
قال من لاءمكم من مملوكيكم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تكتسون ومن
لا يلائمكم منهم فبيعوهم فلا تعذبوا خلق الله يعني انه من كان من مملوكيكم
موافقا لكم فاحسنوا اليهم ومن لم يكن منهم موافقا لكم فبيعوهم ولا تعذ
بوهم وذكر الفقيه ابو الليث في التنبيه عن عطاء بن يسار ان ابا ذر ضرب
وجه غلام له فاستعدى عليه الى النبي عليه السلام فقال عم لا تضرب وجوه
المسلمين واطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون فان ابوكم فبيعوهم
وروي عن ابن مسعود الانصاري انه قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من
خلفي صوتا اعلم ابا مسعود الله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا
هو رسول الله عليه السلام فقلت هو حر لوجه الله تعالى فقال عليه السلام لو لم
تفعل للفحتك النار او لمستك النار وفي حديث رواه ابن عمر انه عليه السلام
قال من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه يعني انه من ضرب

غلامه على ذنب لم يفعل ولطمه فانّ ذلك الضرب لا يزول الا باعتاقه هذا
اذا لم يصدر عنه ذنب واما اذا صدر عنه ذنب فقد رخّص النبي عليه السلام
في تاديبه بقدر ذنبه فانّ العقوبة بالضرب على وجه التعزير ينبغي ان لا يبلغ حدا
اقل الحد واقله اربعون سوطا وهو حد العبيد والاماء في القذف والشرب فينبغي
ان يكون التعزير عند ابي حنيفة اقل من ذلك بان يكون اكثره تسعة وثلثين
سوطا واقله ثلثة وانما كان اقله ثلثة اذ باقل منها لا يقع الزجر فيضربه منها
الى تسعة وثلثين قد رما يرى انه ينزجر منه لكن لا يضرب عند غضبه بل يضربه
بعد انطفاء غضبه اذ قد يضربه بالغضب زيادة على قدر ذنبه فيؤخذ على
الزيادة يوم القيمة بل ينبغي له عند غضبه عليه لجرم وجناية ان يتذكر معاصيه
وجنايته على الله تعالى وتقصيره في طاعة الله تعالى ويرى تقصير مملوكه في
خدمته نائشا من تقصيره في خدمة خالقه ويعفو عنه في اليوم والليل سبعين
مرة لما روي عن عبد الله بن عمر ان رجلا جاء الى النبي عم فقال يا رسول الله
كم نعفوا عن الخادم فسكت ثم اعاد الكلام فصمت فلما كانت الثالثة قال اعفوا
كل يوم سبعين مرة وفي حديث آخر انه عم قال اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله
تعالى فليمسك اي ينبغي عنه بالعفو ويتذكر قصاص يوم القيمة ولا يضربه على زلته
دنيا ولا على كسر الاناء لما روي عن كعب ابن عجرة انه عم قال لا تضربوا اماءكم على
كسر اناءكم فان لها اجالا كاجال الناس وفي حديث آخر انه عليه السلام قال لا تغضبوا
ولا تعجلوا في كسر الانية فانّ لها آجالا كاجال الانس وقد حكي ان ميمون بن مهران
كان عنده ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة وفي يدها قصعة مملوة
بطعام حار فعثرت واراقتها على راس سيدها فقال سيدها احرقتني يا جارية
فقالت الجارية يا معلم الخير ويا مؤدب الناس ارجع الى ما يقول الله تعالى قال ما

يقول

يقول الله تعالى قالت يقول والكاظمين الغيظ قال قد كظمت غيظي قالت زد
فانّ الله تعالى قال والعافين عن الناس عفوت عنك قالت ان الله تعالى يقول
والله يحب المحسنين قال انت حرة لوجه الله تعالى وقيل للاحنف بن قيس
ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم انه كان في دار جالسا اذ اتت جارية بسفود
عليه شوي فسقط من يدها السفود على ابن له فعقره فمات فدهشت الجارية
فقال لا يسكن روع هذه الجارية الا العتق فقال انت حرة لوجه الله تعالى
يا جارية لا باس عليك وروي عن ابي امامة انه عليه السلام وهب لعلي غلاما
فقال له لا تضربه فاني نهيت عن ضرب اهل الصلوة وقد رايته يصلي فانه عم
اشار في هذا الخبر ان المصلي لا ياتي غالبا بما استحق الضرب لان الصلوة تنهى
عن الفحشاء والمنكر وروي عن الحسن البصري انه سئل عن مملوكه يرسله مولاه
في حاجة وتحضره صلوة الجماعة او الجمعة باي ذلك يبدا قال الحاجة مولاه
فقال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان وقت سعة ولا يخاف فوت الصلوة واما اذا
خاف فوتها فلا يجوز له تاخيرها عن وقتها لما روي انه عليه السلام قال لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق وذكر في المظهر ان السيد لا يجوز له ان يمنع عبده من
اداء الفرائض لله تعالى لاجل خدمته واذا ادى العبد فرائض الله تعالى لا يجوز
له ان يترك خدمة سيده ويشتغل بعبادة غير واجبة عليه الا باذن سيده
وفيها حتى لو احرم للحج بغير اذن سيده يجوز للسيد ان يخرجه من الاحرام ويمنعه
من اتمام الحج ولو حج وفات عنه خدمة سيده يكون اثما وكذا يجوز للسيد ان
يمنعه عن صلوة النفل ولا يجوز له ان يمنعه عن تعلم التشهد والفاتحة وعدة
سورة من القرآن وفرائض الصلوة والصوم لان هذه الاشياء واجبة لا يجوز
اهمالها بخلاف غيرها وينبغي للعبد ان يغتنم ايام رقه لما روي انه عم قال اذا

نصح العبد لسيده واحسن عبادة ربه كان له الاجر مرتين وفي حديث اخر
انه عليه السلام قال نعما للمملوك ان يتوفاه الله تعالى بحسن عبادة ربه و
طاعة سيده نعما له وقد روي انه عليه السلام قال في وعيد الآبق من مولاه
اذا ابق العبد لم يقبل صلوة وفي حديث اخر انه عليه السلام قال ايما عبد ابق
برئت منه الذمة وينبغي للمولى اذا طالت مدة مملوكه في خدمته ان يعتق لعله
ينجو من ما بقي عليه من حقوقه ومظالمه رأسا برأس ولعل الله يعتق لكل عضو
منه عضوا منه لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عم قال من اعتق بكل عضو منه
عضوا من النار حتى فرجه بفرجه وفيه اشارة الى استحباب اعتاق كامل الاعضاء
بان لا يكون مجبوبا او خصيا اتماما للمقابلة اذ فهم منه انه تعالى يعتق فرج المعتق
من النار مقابلة اعتاق فرج مملوكه من الرق ولذلك قيل المستحب ان يعتق
الرجل عبدا والمرأة امة تحقيقا للمقابلة وكذا ينبغي للسيد اذا اتى مملوكه
بطعام وقد اصلحه ان يقعده معه على الخوان وان لم يقعده يطعمه لقمة ويقول
كل هذه لما روي عن ابي هريرة انه عليه السلام قال اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه
ثم جاء به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل وان كان الطعام مشفوها
قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده ان كان العبد
قادرا على الكسب لا يأكل من مال مولاه بلا رضاه وان لم يكن قادرا على الكسب او منعه
مولاه عن الكسب يجوز له ان يأكل من مال مولاه بلا رضاه وللامة تأكل مطلقا
وروي عن ابن سلمة انه عليه السلام كان يقول في مرضه الصلوة وما ملكت ايمانكم
فانه عم قرن المماليك بالصلوة وامر بحفظهم كما امر بحفظها ليعلم ان القيام
بمقدار حاجتهم من الطعام واللباس وتعليم الدين واجب على من يملكهم كما
يجب عليهم الصلوة فان المسلم كما يجب عليه نفقة عبيده وامائه قدر ما يكفيهم

كذلك

كذلك يجب عليه تعليمهم ما فرض الله تعالى عليهم وما نهاهم عنه فان هذا
امر قد اهمله اكثر العلماء في هذا الزمان فضلا عن العوام فان العبيد والاماء
في هذا الزمان لا يقصدون بالتعليم اصلا بل انما يقصدون الاماء بالدنيوية
فقط كانهم عند ملاكهم حيوان بهيمي لا تكليف عليهم فان كثيرا ممن يدعي
الاسلام في هذا الزمان يكون عنده عدة عبيد واماء لا يأمرهم بواجب ولا
ينهاهم عن حرام بل يكون العبد والجارية في ملكه عدة سنين لا يصليان
الصلوة المفروضة ويرتكبان امورا كثيرة من المناهي والمنكرات وهو يراهما
ويتغافل عنهما ويظن ان اثمهما عليهما لا عليه ولا يعلم ذلك المسكين انه مؤاخذ
بما يصدر عنهما ومسئول عنه ومعاقب يوم القيمة لما روي عن عمر ابن الخطاب
انه عليه السلام قال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فاذا علم الانسان
انه يسأل عن عبيده وامائه يوم القيمة لا يتركهم كالبهائم المرسلة بلا ضابط
ديني ولا زاجر شرعي بل يشدهم بزمام الشريعة ويقيدهم بالاحكام الدينية
ويصونهم عن موجبات العقوبات الاخروية اذ قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
قوا انفسكم واهليكم نارا فان الاهل وان كان الاصل فيه ان يطلق على
القرابة لكن يطلق على الاتباع ايضا ولا يبعد ان يكون المراد ههنا هذا
المعنى لعمومه فعلى هذا يجب على المؤمن ان يعلم عبيده وامائه من احكام الاسلام
قدر ما يجب عليهم ثم يأمرهم باداء الفرائض والواجبات وينهاهم عن ارتكاب
المعاصي والمحرمات بالرفق اولا فان ابوا يغلظ الكلام عليهم فان ابوا يضربهم
فمن لم يدخل منهم طريق الصلاح بعد ذلك يبيعه لانه ما دام في ملكه
يجب عليه حفظه كما قال قاضيخان في فتاواه رجل له عبد مريض لا يقدر على
الوضوء عن نفسه يجب على المولى ان يوضئه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده

ان الحفظ

لكن ينبغي ان يعلم ان المولى وان جاز له ان يضرب عبده اذا اتى بموجب الحد
لكن اذا اتى بما يوجب الحد فليس له ان يقيم عليه الحد الا باذن الحاكم بعد الرفع
اليه وثبوته عنده فاذا اقام عليها الحد ولم ينزجر يبيعه ولو بثمن بخس لما روي
عن ابي هريرة انه عليه السلام قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان
زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر وفي ذكر الامة على الاطلاق اشعار
بان حدها منكوحة كانت او غيرها الجلد الا انه نصف جلد الحراير لقوله
تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد
بالفاحشة في الاية الزنا وبالمحصنات الحراير وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا ينتصف
واستدل الشافعي بهذا الحديث على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وقال
الحنفيون ليس له ذلك الا باذن الامام لقوله عليه السلام اربع الى الولاة
وذكر منها الحدود والولاة جمع الوالي وهو اذا اطلق ينصرف الى من له ولاية
عامة وهو السلطان او نائبه واما التصريح بالنهي عن التثريب عليها
بعد الامر بجلدها فلان عقوبة الزنا قبل ان يشرع الجلد كان التثريب
وهو التوبيخ والتعيير فيكون معنى الحديث لا يقتصر على تعييرها بل
ليقيم عليها الحد وقيل معناه لا يثرب عليها بعد اقامة الحد عليها واما الامر
ببيعها في الثالثة فلما فيه من ترك المخالطة مع الفساق واهل المعاصي فان
قيل كيف يكون شيئا لنفسه ويرتضيه لاخيه المسلم مع انه عم قال لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فالجواب انه يبيعها على قصد ان تستعف عند
مشتريها بضبطها او بالاحسان اليها او التوسعة عليها وذكر في نصاب الاحتساب
ان من اعتاد ان يشتم مماليكه كل يوم وكل ساعة لا تقبل شهادته وان كان احيانا

تقبل

تقبل ان لم يكن قذفا وان كان قذفا يسقط العدالة ويوجب الحد
لكن لا يضرب في الدنيا لان المولى لا يعاقب في الدنيا بسبب عبده بل يضرب
في الاخرة لما روي عن ابي هريرة انه عليه السلام قال من قذف مملوكه وهو بريء
مما قال جلد يوم القيمة الا ان يكون كما قال وذكر الفقيه ابو الليث في التنبيه عن
عامر الشعبي انه قال استقى رجل من اصحاب رسول الله عليه السلام من اهل بيت
فدعت المراة خادمها فابطأت فقذفتها فقال لها ذلك الرجل اما انك ستجلدين
بها يوم القيمة او تقيمين اربعة انها كما قلت فاعتقها قال الفقيه يكفي هذا
عنك هذا الحديث وانه دل على ان قذف المملوك يوجب الحد لكن لا يوجبه لعدم
الاحصان فيه لان شرط الاحصان في حد القذف خمسة الحرية والاسلام والعقل و
البلوغ والعفة عن الزنا فمن لا يوجد فيه واحد من هذه الشروط الخمسة
لا يكون محصنا فقاذفه لا يجب الحد بل يوجب التعزير البالغ غايته وهو تسعة
وثلثون سوطا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف في رواية خمسة وخمسون وفي
رواية تسعة وسبعون فان لم يضرب في الدنيا يضرب في الاخرة بسياط من النار
على رؤس الاشهاد ومن يوجد فيه هذه الشروط الخمسة كلها يكون محصنا
ويوجب قذفه الحد وهو ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد مع عدم قبول
شهادتهما ولو بعد التوبة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فانه تعالى قد بين في
هذه الاية ان الذين يرمون المحصنات بالزنا ثم لم ياتوا باربعة شهداء
يتوجه عليهم ثلثة احكام وجوب جلدهم ورد شهادتهم وكونهم فاسقين
الا انهم تابوا واقروا بالكذب ببراءة المقذوف واستحلوا منه واصلحوا

ما افسد واما انه افسد وامن كسر العرض وهتك الستر بل يقع عنهم الفسق
للاستثناء الواقع في الاية ولا يرتفع عنهم الجلد ولا رد الشهادة عند
العلماء الحنفية والحاصل ان في الاية تصريحا بترتيب الاحكام الثلثة عليهم
بمجرد العجز عن اقامة البينة بلا اشتراط الكذب في الحقيقة ونفس الامر لان
القذف خبر يحتمل الصدق الا انهم يهتك ستر العفة بلا فائدة حيث عجزوا
عن الاثبات كانوا فاسقين مستحقين للعقوبة التي هي الجلد ورد الشهادة
وان كانوا صادقين في نفس الامر قال الله لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فاذ
لم يأتوا باربعة شهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون فعلم من هذا ان لا ما
حجة عليه فهو في حكم الله تعالى كاذب ولذلك رتب عليه الحد لعدم الفائدة
في الاخبار به من الحسبة والزجر والسياسة بل هو مجرد هتك الستر وكسر العرض
وهذا اذا كانوا صادقين فكيف اذا كانوا كاذبين وهم يحسبونه هينا
وهو عند الله عظيم ولهم في الآخرة عذاب اليم نعم من راى رجلا يزني يحل له
ان يقتله وانما لا يقتله لانه لا يصدق انه قتله لانه راه يزني **المجلس الرابع
والستون في حرمة اللواطة وعقوبتها وغيرها** قال رسول الله عليه السلام
ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط هذا الحديث من حسان المصابيح رواه
جابر وفيه تنبيه عظيم على كون عملهم من اعظم الذنوب ولهذا عاقبهم الله تعالى
بما لم يعاقب به امة من الامم وجمع عليهم من انواع العذاب ما لم يجمعه على غيرهم
من بني آدم ونعتهم وكرر قصتهم في عدة سور من كتابه الكريم حتى يرتدع
من عملهم العباد الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر اشد الارتداع ويحترزوا
عنه وعن مباديه كالنظر والمصافحة واللمس اشد الاحتراز ولا يقربوا منه
ولا يحوموا حوله فضلا عن ان يفعلوه اذ قد روي ان طباع جميع الحيوانات ياباه

الا الخنزير

الا الخنزير والقردة وفي رواية الا الخنزير والحمار فمن يميل طبعه اليه يكون في
الدناءة والخساسة والخباثة مثل الخنزير والقردة والحمار بل هو ادنى منهما
حالا لما روي انه عم الخنازير والقردة اعقل عند الله ممن يرتكب المعاصي
وذلك لان يرتكب المعاصي على الاستمرار من غير التوبة والاستغفار يكون
من الذين قال الله تعالى فيهم اولئك كالانعام بل هم اضل فانه تعالى
شبههم بالبهائم في كون مشاعرهم متوجهة الى اسباب الدنيا ومقصودة عليها
وعدم التفكر فيما يقرع اذانهم من الايات وعدم الانتفاع بها بل جعلهم اضل
منها لانها تدرك من شانها ان تدركه من المنافع والمضار وتجتهد غاية
جهدها في جلب ما ينفعها وسلب ما يضرها وتنقاد لصاحبها وتميز من يحسن
اليها ممن يسيء اليها وهؤلاء ليسوا كذلك حيث لا يتميزون بين المنافع والمضار
ويجتهدون غاية جهدهم في جلب ما يضرهم وسلب ما ينفعهم ولا ينقادون
لربهم ولا يعرفون احسانه اليهم من اساءة الشيطان الذي هو اعدى عدوهم
ويقدمون على العذاب الاليم ولا يقدمون على النعيم المقيم ويكونون من الذين
قال الله تعالى فيهم يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وعن الاخرة هم غافلون يعني
انهم يعلمون ظاهرا حقيرا خسيسا من الدنيا وهو ما يشاهدونه من زخارفها
وملاذها وسائر احوالها الموافقة لشهواتهم الملائمة لاهوائهم وهم عن الآخرة
التي هي المطلب الاعلى والمقصد الاقصى غافلون لا يخطرونها ببالهم ولا يدركون
من احوال الدنيا ما يؤدي الى معرفتها ولا يتفكرون فيها حتى يحصل لهم علم بها
فان العلم بامور الاخرة موقوف على العلم بوجود الباري تعالى وقدرته ودوام
وعلمه وحيوته وذلك العلم لا يحصل الا بالنظر الى المصنوعات والتفكر في
احوالها المتغيرة وهم قصروا النظر على الظواهر الحسية كالبهائم ولم يتفكروا

في عجائب صنعه ليستدلوا بها على وجوده وصفاته التي يتوقف عليها وجود
الممكنات فيعلمون ان ما اخبر به من امور الآخرة امور ممكنة يلزم ثبوتها وكون
المكلفين فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير بحكم صلاح الاعمال وفسادها
ثم ان سبب محبة العبد للمعاصي والفجور فساد العلم او فساد القصد او فسادهما
جميعا بل قد قيل فساد القصد من فساد العلم فان من علم ما في المضار من المفسدة
حقيقة العلم لا يميل اليه الا يرى ان من طعام لذيذ انه مسموم لا يقدم عليه فعلم
هذا ان الايمان الحقيقي الذي هو يحمل صاحبه لى فعل ما ينفعه في الآخرة وترك ما
يضره فيها فاذا لم يفعل ما ينفعه في الآخرة ولم يترك ما يضره فيها لا يكون ايمانه
حقيقيا بل لسانيا لا قلبيا فان المؤمن بالنار حقيقة الايمان حتى كان يراها
لا يسلك طريقها الموصلة اليها فضلا عن ان يسعى في دخولها او بالجنة حقيقة الايمان
حتى كانه يراها لا يهمل عن طلبها بل يسعى في دخولها وهذا امر يجده الانسان في نفسه
عند سعيه في امور الدنيا مع دفع ما يضره وجلب ما ينفعه فعلى هذا كل من اعتاد ان
يعمل عمل قوم لوط لا يكون ايمانه حقيقيا بل لسانيا لان جرمه لا يشبه بسائر
الجرائم ولهذا اختلف العلماء في حده فذهب قوم الى ان الفاعل يحد حد الزنا
فانه ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وهو قول الشافعي
وابي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن البصري وعطاء والنخعي وقتادة والاوزاعي
وذهب قوم الى انه يرجم محصنا كان او غير محصن وكذا المفعول وهو قول مالك واحمد
واستدلوا على ذلك بان الله تعالى اهلك قوم لوط بالرجم كما قال في محكم تنزيله و
امطرنا عليهم حجارة من سجيل وجه الاستدلال ان شريعة من قبلنا شريعة
لنا اذا وقعت بلا انكار ولم نظهر نسخها وقد حكيت بلا انكار ولم نظهر
نسخها بل روي انه عم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و

مطلب في حد اللواطة

المفعول به

والمفعول به واتفق عليه الصحابة وان اختلفوا في كيفيته فان اربعة من
الخلفاء احرقوه وهم ابو بكر وعلي وعبد الله بن زبير وهشام بن عبد الملك
ويروى عن ابي بكر انه قال يهدم عليه البيت وقال ابن عباس ينظر اعلى بناء فيرمى
منه منكوسا ثم تتبع الحجارة لان قوم لوط هلكوا كذلك حيث حملت قريتهم
ونكست بهم ولا شك في اتباع الهدم بهم حال نزولهم وذكر في صدر الشريعة و
درر الاحكام ان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار
والتنكيس من محل مرتفع واتباع الاحجار وعند ابي حنيفة يعزر بامثال هذه الامور
وهذا هو المناسب لهذا المحل لفظ الجناية وجود الموافقة للصحابة فان التعزير
بهذا الوجه وان كان فوق الحد لكن يجوز على طريق السياسة حتى لا يبقى
للوطي رخصة في الميل الى اللواطة فان عدم لزوم الحد فيها عند ابي حنيفة
امر بها فان حرمتها عنده وعند جميع العلماء اعظم من حرمة الزنا بل لكون جنسها
مركوزا في الطباع لان المحل مستقذر لا يميل اليه من له طبع سليم ولا يستدعي
زاجرا للامتناع بل اكتفى فيها بالمانع الطبيعي كما اكتفى به في اكل الرجيع وشرب البول
لكن لما كان من النفوس الخبيثة المتعدية لحدود الله تعالى اقوى الداعي اليها وجب
الزجر عنها بابلغ وجه فانها في هذا الزمان قد شاعت في هذه الامة المحمدية
وانتشرت بين عربها وعجمها وعالمها وجاهلها وخواصها وعوامها وبلغت مبلغا
كانوا يفتخرون بها ويلومون من لا امرد له ويطعنون فيه ويقولون انه ليس بادمي
ولا مذاق له ويفتخرون بقيام الامرد بين ايديهم ويلبسوا احسن الثياب من
المحرمات ليري على احسن الهيئة وقد روي انه عليه السلام قال من سره ان يتمثل له الرجال
قياما فليتبوا مقعده من النار فان الوعيد في قيام الرجال فكيف في قيام المرد
ان الذي لا يجوز النظر اليهم على ما ذكر في النوازل لان الغلام اذا كان صبيحا

وفيه جعلهما الحبس في انتن الاماكن حتى يموت اخرى صحيح

النظر اليه لما روي انه عليه السلام قال اياكم ومجالسة ابناء الاغنياء فان لهم
صورة العورة وفتنتهم اشد من فتنة النساء وذكر في الملتقط الناصري
الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم
النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه لا يحل له النظر اليه عن شهوة واما السلام
والنظر لا عن شهوة فلا باس به ولهذا لم يؤمر بالنقاب وقد جاء في الاخبار
ان عبد الله بن عمر كان جالسا في باب داره مع بعض اصحابه فراى غلاما صبيحا
قد اقبل من السكة فقام ودخل داره فلما قالوا ذهب خرج من الدار وقيل له
هذا من عندك يا ابا عبد الرحمن ام سمعت شيئا من رسول الله عليه السلام
فقال سمعت رسول الله عليه السلام يقول النظر اليهم حرام والكلام معهم حرام
ومجالستهم حرام وقال القاضي سمعت الامام يقول مع كل امراة شيطانان ومع كل
غلام صبيح ثمانية عشر شيطانا وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة
يجلسه خلفه او خلف سارية المسجد حتى لا يقع عليه بصره مخافة خيانة العين مع
كمال تقويه وقال سفيان يكون في هذه الامة ثلثة اصناف من اللوطيين صنف
ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون والشر في صبيان الكرد اشد من النساء لان
من مال قلبه الى المراة يمكن استباحتها بالنكاح والنظر الى وجه الصبيح يورث الحب
فلا يمكن استباحة اللواطة بوجه من الوجوه فاذا غلب عليه حبه يرتكب الفعل
القبيح ويكون من الهالكين المستهزئين بايات الله ودينه اذ قد يشتد
بينهما الاتصال ويحصل فيهما الافتراق والمخالطة مثل ما يحصل بين الزوجين
حتى ان فجار الفسقة يسمونهما زوجين ويقولون تزوج فلان بفلان والحاضرون
يسمعون قولهم ويرون حالهم ولا يمنعونهم بل يضحكون ويعجبهم مثل ذلك
المزاح ولا يبالون بخروج الايمان والاسلام عنهم وقد قال قاضيخان في فتاواه

يكره بيع الغلام الامرد من رجل فاسق يعلم انه يعصي الله تعالى به لانه اعانة له
على المعصية واتفق العلماء من السلف والخلف على كون اللواطة حراما لانه خلق الخلق
ذكرا وانثى وخلق لكل منهما اعضاء ليصرف كل منهما كل واحد من تلك الاعضاء
الى ما خلق له وجعل الانثى محلا للحرث كما اخبر به في كتابه وقال نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى
شئتم فهل يليق للعاقل ان يصرف عضوا من اعضائه الى غير ما خلق له وهل يمكن
الحرث فيما ليس محلا للحرث فان قيل سلمنا ان الغلام ليس محلا للحرث لكنه
محل لقضاء الشهوة كاستيفاء اللذة فاذا كان مملوكا لم لا يجوز لصاحبه ان يتصرف
فيه كما يتصرف في ساير املاكه من الماكولات والملبوسات فالجواب ان الانسان وان كان
له ان يتصرف في ماله لكنه محجور عن التصرف التام فيه لان ما في يده من المال
ليس له في الحقيقة بل هو في يده عارية اذن له الشرع ان يتصرف في هذا المحل المكرو
لغاية خباثته بوجه ومنع التصرف بوجه اخر ولم ياذن له الشرع ان يتصرف في هذا
المحل المكروه لغاية خباثته ونهاية قذارته الا يرى ان وطء الزوجة في القبل
مع كونه حلالا قد وقع المنع عند حال الحيض لاجل الاذى بقوله تعالى يسئلونك عن
المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض وهي ايام يسيرة من الشهر فكيف
لا يمنع عن موضع لا يفارقه النجاسات التي هي اشد من دم الحيض اصلا فعلم
من هذا ان مجرد الملك لا يقتضي التصرف فيما لم ياذن فيه الشرع الا يرى ان الامة
المجوسية او الوثنية مع كونها محلا للحرث لا يجوز لصاحبها ان يتصرف فيها بالتقبيل
والتفخيذ وغيرهما من دواعي الجماع فضلا عن الجماع وكذا البهيمة مع كونها محلا
لقضاء الشهوة لا يجوز لمالكها قضاء الشهوة فيها اذا تقرر هذا ظهر الواجب على كل مسلم
ان يحترز عن هذا الفعل القبيح لما روي انه عليه السلام قال من عمل عمل قوم لوط
يعذب في النار منكوسا وروي ايضا انه عليه السلام قال اذا علا الذكر الذكر

اهل العرش وتقول السموات يا رب مرنا باهلاكه وتقول الارض يا رب مرنا ان
نبتلعه فيقول الله تعالى دعوه فان طريقه علي وموقفه بين يدي وروي ايضا
انه عليه السلام قال لو اغتسل اللوطي بالبحار السبع يجيء يوم القيمة الا جنبا و
ذكر في فتاوى الصوفية عن سفيان ان اللواطة لا تكون في الجنة لان الله استبعدها
واستقبحها وقال ما سبقكم بها من احد من العالمين وسماها خبيثة حيث قال
ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة من الخبائث قيل
قد علم من هذا ان الجنة لكونها طيبة لطيفة في غاية اللطافة اذا كانت لا تقبل
اللواطة لكونها فعلا خبيثا يلزم ان لا تقبل من يفعلها في الدنيا لكونه خبيثا
خسيسا في غاية الخباثة والخساسة لان المتصف بالخبث خبيث الا ان يتداركه
الله تعالى بالتوبة النصوح الماحية لجميع الذنوب **المجلس الخامس والسبعون في بيان**
حرمة شرب الخمر وبيان عقوبتها وسائر المنكرات قال رسول الله عليه السلام من
شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة هذا
الحديث من صحاح المصابيح رواه ابن عمر ومعناه ان من داوم على شرب الخمر في الدنيا
ولم يتب منها لا يدخل الجنة ولا يشرب من خمرها لان نوعا من شراب الجنة الخمر لقوله تعالى
وانهار من خمر لذة للشاربين يعني ان في الجنة انهارا من الخمر لذيذة ليس فيها
كراهة الطعم والريح ولا غائلة السكر والخمار وانما هي تلذذ محض يتلذذ بها الشارب دون
من يدخل الجنة لا بد ان يشرب منها ولا يكون محروما عنها فيكون عدم شربها
كناية عن عدم دخوله فيها بسبب شرب الخمر في الدنيا لان خمر الدنيا حرام نجس
نجاسة غليظة لا يحل شربها ومن شرب منها طائعا بها ولو قطرة يقام عليه
الحد وهو ثمانون جلدة للحر ونصفها للعبد فان لم يضرب في الدنيا يضرب في
الآخرة بسياط من النار على رؤوس الاشهاد ويكفر مستحلها ويحرم بيعها وشراؤها

واكل

واكل ثمنها ويمنع اهل الذمة من اظهار شربها وبيعها وقد ذكر في كتب الفقه ان
اجارة بيت بالامصار وبقراها ممن يبيع فيه الخمر مسلما كان او كافرا لا يجوز
لانه اعانة على المعصية وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان ومعصية الرسول وما نقل عن ابي حنيفة انه
يجوز ذلك في سوادنا فمراده بالسواد على ما صرح به العلماء سواد الكوفة
غالب اهلها كانوا اهل الذمة واما سواد بلادنا فاعلام الاسلام فيها
ظاهرة فلا يمكنون فيها كما لا يمكنون في الامصار وهو الصحيح وقد ذكر في نصاب
ان المحتسب لو احرق بيت الخمار المشهورة لا يضمن اذا علم انه لا ينزجر بدونه
لتعينه طريقا للحسبة نعم ان اصحابنا لم يرو عنهم في احراق البيت شيء وانما روي
عنهم هدم البيت وكسر الدنان لكن ذكر في الفصل الثاني من كتاب الصلوة
من المحيط انه عليه السلام قال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس وانظر
الى قوم يتخلفون عن الجماعة فاحرق بيوتهم وهذا الخبر يدل على جواز احراق
بيت من يتخلف عن الجماعة لان الهم على المعصية لا يجوز من الرسول لانه
معصية فاذا علم جواز احراق البيت على ترك السنة المؤكدة فما ظنك في احراق البيت
على ترك الواجب والفرض وقد ذكر في الباب الثلثين من شرح ادب القاضي للخصاف
ان عمر رض خطب الناس يوما فقال بلغني ان في بيت فلان وفلان مسكرا
فاتى الى بيوتهما فان كان حقا احرق بيوتهما وهما رجلان رجل من قريش
ورجل من ثقيف فسمع القرشي فحذر واخرج ما في بيته من المسكر واراقه
ولم يفعل الثقفي وكان اسمه رشيدا فاتى عمر بيت القرشي فلم يجد فيه شيئا
من المسكر واتى بيت الثقفي فوجد فيه خمرا فاحرق بيته وقال ما انت برشيد
وعلم من هذا الاثر ان المحتسب اذا بلغه خبره من المنكرات ينبغي له ان يعلنه

ويهدد عليه لان عمر رضـ لما بلغ خبر المسكر اعلنه في خطبته ووعظ وهدد
عليه باحراق البيت واتعظ القرشي ولم يحرق بيته ولم يتعظ الثقفي فاحرق
بيته لانه هدد به فلا يليق بالسياسة ان يهدد بشيء ثم لا ياتي به وروي ان
نفرا من اهل الشام شربوا الخمر وقالوا هي لنا حلال لانه تعالى قال ليس على
الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فكتب الى عمر بذلك وكتب
عمر ان ابعثوا بهم الي فلما قدموا جمع لهم عمر اصحاب رسول الله عليه السلام وشاورهم
فيهم فقالوا يا امير المؤمنين انهم افتروا على الله وشرعوا في دينه ما لم ياذن به
فاضرب اعناقهم وعلي رضي الله عنه في القوم ساكت فقال له عمر رضي الله عنه
ما ترى فيهم يا علي فقال ارى ان تستتيبهم فان تابوا فاضرب كل واحد منهم
ثمانين جلدة وان لم يتوبوا فاضرب اعناقهم فاستتابهم فتابوا فضرب
كل واحد منهم ثمانين جلدة والجواب عن الاية التي استدلوا بها على اباحة
الخمر ما روي عن ابن عباس رضـ انه قال لما نزل تحريم الخمر قالوا يا رسول الله
كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر فنزل قوله تعالى ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا يعني ان الذين شربوا الخمر قبل تحريمها
لا اثم عليهم انما الاثم على الذين يشربون بعد تحريمها فان قيل تحريم شرب ما يزيل
العقل الذي هو ملاك موفقة الله تعالى وشكر نعمه حسن ولا شبهة فيه فلم كان
حلالا للامم السالفة مع احتياجهم الى ذلك فالجواب ان العقل لا يزول بشرب
القليل عنه وانما يزول بالسكر بالكثير والكثير حرام في جميع الاديان لكن القليل
من الخمر قد حرمت على هذه الامة المشهود لهم بالخيرية كرامة لهم من الله
تعالى لئلا يقعوا في المحظور الذي هو السكر لان قليلها يدعو الى كثيرها
وهذا من خواصها ولهذا يزداد لذة شاربها بالاستكثار منها بخلاف

سائر

بخلاف سائر المشروبات فان قيل الداعي المذكور كان موجودا فيها فلم
يحرم ابتداء وحرمت في التدريج فالجواب ان الشهادة بالخيرية اذ ذاك
واما التدريج الطارئ عليها فلئلا يقع النفرة عن الاسلام فانهم في الجاهلية
كانوا مولعين بشربها فلكونهم مولعين بشربها اظهر الله تعالى فضله و
احسانه ولم يحرمها دفعة واحدة بل بالتدريج حتى توارد في شانها
اربع ايات نزل في مكة قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه
سكرا ورزقا حسنا والمراد من السكر الخمر فقال كبراء الصحابة لو كان فيها خير لم
يتميز من الرزق الحسن فتركوها وخفي على غيرهم ان توصيف المعطوف بالحسن
لا يخلو عن الدلالة على ان في المعطوف قبحا فلم يتركوها ثم ان عمر ومعاذا ونفرا
من الصحابة قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر والميسر فانه احديهما مذهبة
للعقل والآخر متلف للمال الغرض لقوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فانه تعالى لم يحرمها
بل ذمهما ونبه بذلك على ان اجتنابهما اولى من اقترانهما لان الحكم في الامور
للاغلب فامتنع كثير منهم عنهما فقالوا لا حاجة لنا فيما فيه اثم كبير وقال بعضهم
نأخذ نفعهما ونترك اثمهما فلم يمتنعوا عنهما ثم ان عبد الرحمن بن عوف
صنع طعاما فدعا جماعة من الصحابة واتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت
صلوة المغرب فقدموا احدهم فقرأ قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون
هكذا الى اخر السورة بحذف لا فنزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى فهذه الاية اشد من الاولى لانه تعالى حرم
فيها السكر في مواقيت الصلوة لان ليس مرجع النهي هو المقيد مع نفي
القيد صريحا بل مرجع النهي انما هو القيد مع بقاء المقيد لان ما

بحالٍ لان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فكانه تعالى قال
يا ايها الذين امنوا لا تسكروا في اوقات الصلوة فتركه اكثرهم بشربها فشربها
اقلهم في غير اوقات الصلوة فمنهم من كان يشربها بعد صلوة العشاء فيصبح
قد زال عنهم السكر ومنهم من كان يشربها بعد صلوة الصبح فيصحو عند مجيء
وقت الظهر فخلا اكثرهم اوقاتهم عن الشرب فسهل نقلهم الى التحريم المطلق
ثم ان عتبان بن مالك دعا رجالا من المسلمين وشوى لهم رأس بعير فاكلوا
وشربوا الخمر فلما سكروا تفاخروا وتناشدوا الاشعار وكان فيهم سعد بن
ابي وقاص فانشد شعرا فيه هجاء للانصار فاخذ رجل منهم لحي البعير فضرب
به رأس سعد فشجه موضحة فانطلق سعد الى رسول الله عليه السلام فشكى
اليه وكان عمر حاضرا فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في
الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فقال
عمر رضي الله عنه انتهينا يا رب فدلت هذه الاية على تحريم الخمر قطعا من عشرة
اوجه احدها انه تعالى قرنها بالميسر الذي هو القمار وهو حرام بالاتفاق وكذا ما قرن
به والثاني انه تعالى قرنها بالانصاب وهي في الحرمة كذلك والثالث انه تعالى قرنها
بالازلام وهي في الحرمة كذلك والرابع انه تعالى سماها رجسا وهو اسم للحرام
النجس العين والخامس انه جعلها من عمل الشيطان تنبيها على ان تعاطيها سيئة
والسادس انه تعالى امر باجتنابها والامر للوجوب فيلزم الامتثال والسابع
انه تعالى وعد الفلاح على ذلك الاجتناب والفلاح لا يحصل الا باجتناب
المحرم والثامن انه تعالى قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة و

البغضاء

والبغضاء وما يؤدي الى ذلك فهو حرام والتاسع انه تعالى بين ان مراد
الشيطان ان يصدهم عن ذكر الله وعن الصلوة وذلك حرام والعاشر انه
تعالى امر بالانتهاء عنها والانتهاء لا يجب الا عما هو حرام فثبت بهذه الوجوه
حرمة الخمر فتركوا شربها جميعا حتى روي عن انس رضي الله عنه انه قال كنت مع جماعة
من الصحابة في دار ابي طلحة الانصاري وهم يشربون الخمر وانا ساقيهم اذ مر
علينا رجل ان الخمر قد حرمت فوالله ما توقفوا وما سألوا عنها حتى قالوا
اليّ اهرق ما في انائك فاهرقته وما عادوا فيها ابدا حتى لقوا الله تعالى وروي
عن علي انه قال لو وقعت قطرة منها في بئر فبنيت مكانها منارة ولا اوذن
عليها ولو وقعت قطرة منها في البحر ثم جف فنبت فيه الكلاء لم ارعه وروي
عن عثمان انه قال اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث فوالله لا يجتمع الايمان والخمر
في قلب رجل لا يوشك احدهما بالاخر يعني ان شارب الخمر اذا سكر يجري على
لسانه كلمة الكفر فانه وان لم يعتبر ارتداده في حال السكر لعدم القصد والا
لكن يتعود لسانه ذلك ويخاف عليه عند الموت ان يجري على لسانه كلمة الكفر
ويخرج من الدنيا على الكفر لان اكثر ما ينزع الايمان من العبد عند الموت ليس الا
بسبب ذنوبه التي يفعلها في حياته فيبقى في النار ابدا وقد روي ان اهل النار يساقون
الى النار فاذا دنوا منها يستقبلهم الملائكة بمقامع من حديد فاذا دخلوها
لا يبقى منهم عضو الا يلزمه عذاب اما حية تنهشه واما عقرب تلسعه
او نار تشعله وملك يضربه بمقمعة فاذا ضربه الملك ضربة يهوي في النار
مقدار اربعين عاما لا يبلغ قرارها وقعرها ثم يوقعه اللهب فاذا بدا
رأسه يضربه الملك ضربة اخرى فيهوي فيها فيعذب فيها ما شاء الله ان
يعذبه ثم يدعون خزنة جهنم قائلين لهم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من

العذاب فلا يجيبونهم ثم يدعون مالكا فلا يجيبهم فيقول قد دعوتم الخزنة
وقد دعوتم الملك فلم يجيبوا ناهلموا نجزع فيجزعون فلا يغني عنهم ثم يقولون
هلموا نصبر فيصبرون فلا يغني عنهم فيقولون سواء علينا اجزعنا ام
صبرنا ما لنا من محيص فهذا العذاب للكفار لكن المسلم اذا شرب الخمر يجري على لسانه
كلمة الكفر ويتعود لسانه ان يتكلم بكلمة الكفر فينزع عنه الايمان فيصير من
جملة الكفار فيبقى ابدا في عذاب النار فينبغي للمؤمن ان يمتنع عن شربها و
ينقطع عمن يشربها ويتفكر في هول يوم القيمة فانه من يتفكر في هوله لا
يميل قلبه الى شربها ولا الى صحبة من يشربها لكن لا بد من معرفة حقيقتها وهي النيّ
من ماء العنب اذا اشتد وقذف بالزبد واذا لم يقذف بالزبد لا يصير خمرا
عند ابي حنيفة وعندهما اذا اشتد يصير خمرا وان لم يقذف بالزبد و
اما المثلث وهو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم غلا
واشتد وصار مسكرا فعند محمد واكثر الفقهاء قليله وكثيره حرام وكل ما هو
مسكر من كل شراب سواء كان مما يتخذ من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة
او من الالبان او العسل او التين وعند محمد وابي يوسف يحل شربه ما لم
يسكر واذا اسكر لا يحل شربه حتى لو قال ابو الليث في التنبيه شارب المطبوخ
اعظم ذنبا من شارب الخمر لان الشارب الخمر مقر بان شرب الخمر حرام فيصير فاسقا
وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد اجمع المسلمون على ان شرب
المسكر حرام وان استحل ما هو حرام بالاجماع يصير كافرا وشرب المطبوخ ما لم
يسكر انما يحل اذا لم يقصد به اللهو والطرب واما اذا قصد به اللهو والطرب
فلا يحل شربه حتى سئل عنه ابو حفص الكبير فقال لا يحل له شربه فقيل له خالفت
الشيخين فقال لا لانهما كانا يحلانه لاستمراء الطعام والناس في زماننا يشربونه

في الفجور

في الفجور والتلهي فعلم من هذا ان الخلاف فيما قصد به التقوي على العبادة
واما اذا قصد به التلهي فلا يحل له اتفاقا بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات
بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت ايضا **المجلس السادس والسبعون في**
حرمة الغلول ووجوب التقسيم بين الغانمين قال رسول الله عليه السلام
يقول ادوا الخياط والمخيط واياكم والغلول فانه عار على اهله يوم القيمة هذا
الحديث من حسان المصابيح رواه عبادة بن الصامت والمراد من الغلول
الخيانة في الغنيمة والغنيمة ما اخذ من الكفار وهي لم تكن حلالا للامم السالفة
لكن الله تعالى تفضل لهذه الامة فجعلها حلالا لهم حيث قال فكلوا مما غنمتم
حلالا طيبا وحكمها بعد اخراجها الى دار الاسلام ان يجمع ما في ايدي الغزاة
حتى فضل من ماكلهم ومعالفهم سوى النفل وسياتي بيانه ثم يخرج منها الخمس
لليتامى والمساكين وابن السبيل ثم يقسم باقيها بين الغانمين فيعطى للراجل سهم
وللفارس سهمان عند ابي حنيفة وعند غيره يعطى للفارس ثلثة اسهم وليس للامام
على ما ذكر في فتاوى قاضيخان ان يقسم الغنايم في دار الحرب قبل اخراجها الى دار الاسلام
الا ان يفتح بلدة من بلاد اهل الحرب ويقسم الغنايم فيها فحينئذ يجوز قسمته لانه لما
فتحها صار تلك البقعة من ذلك دار الاسلام فيجوز قسمة الغنايم فيها هذا
حكم الشرع في الغنيمة لكن في هذا الزمان قد ترك هذا الحكم وجعل كالشريعة المنسوخة
حيث لا يقسم الغنايم بين الغانمين ولا يخرج خمسها لان العادة في هذا الزمان
ان العسكر اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا على الكفار ينتهبون اموالهم فياخذه
بعضهم شيئا كثيرا وبعضهم شيئا قليلا وبعضهم لا ياخذ شيئا بل يبقى محروما ثم
يتفرقون على تلك الحالة بلا قسمة منهم ولا اخراج الخمس وهذا هو الغلول الذي
ورد من الشارع وعيدات شديدة في احاديث كثيرة منها ما روي عن ابي

هريرة ان رجلا اهدى لرسول الله عليه السلام غلاما يقال له مدعم فبينما
هو يحط رحلا لرسول الله عليه السلام اذا اصابه سهم من عدو فقتله
فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله عليه السلام كلا والذي نفسي بيده
ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من الغنائم لم يصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا
فلما سمع الناس ذلك فزعوا فجاء رجل بشراك او شراكين فقال اصبت هذا
يوم خيبر فقال رسول الله عليه السلام شراك من نار او شراكان من نار
ومنها ما روي عن زيد بن خالد ان رجلا من اصحاب النبي عم توفي يوم خيبر
فذكروا ذلك لرسول الله عليه السلام فقال النبي عليه السلام صلوا على صاحبكم
فتغيرت وجوه الناس فقال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله ففتشنا متاعه
فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين ومنها ما روي عن عبد الله
بن عمر انه عم كان اذا اصاب غنيمة امر بلالا فينادي في الناس فيجيئون
بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال هذا
فيما اصبناه من الغنيمة فقال النبي عم اسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال
فما منعك ان تجيء به فاعتذر فقال كن انت الذي تجيء به يوم القيمة فلن
اقبل عنك وانما امتنع النبي عليه السلام من اخذ الزمام لانه كان فيه
لجميع الغانمين شركة وقد تفرقوا ولم يمكن ايصال نصيب كل واحد منهم من
ذلك الزمام الى صاحبه فتركه في يده ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب فعلى هذا ما
ياخذه غزاة زماننا من الغنائم بلا قسمة ولا اخراج الخمس لا يحل لاحد منهم
ان ياكل منها لان اخذهم لم يكن على طريق الشرع ومع هذا سمع كثيرا منهم يقولون
لقد وصلنا في اهل الحرب مالا هو حلال لنا من المال الموروث من ابائنا وامهاتنا
ولا يعرف هؤلاء المغرورون انهم اخذوه على غير طريق الشرع فلا يكون حلالا

اذ فيه حق من الفريقين من المستحقين احدهما اليتامى والمساكين
وابن السبيل لان الخمس حقهم وهو باق فيه والثاني الغزاة الذين كانوا
معهم لان الباقي بعد الخمس حقهم وهو باق فيه لم يقسم بينهم الشرع فكيف يكون
حلالا بل كان الماخوذ جارية لا يجوز للاخذ على هذا الوجه ان يتصرف فيها
لكونها مشتركة يحرم مستحقة البعض ولو بعد اخراج خمسها لبقاء حق باقي الغزاة
فيها ولا خلاف ان الجارية المشتركة يحرم وطئها على جميع الشركاء ولا فرق في الحرمة بين
من اقل نصيبه واكثر وقد اتفقوا على ان احدا من الغانمين لا يحل له ان يطأ
جارية من السبي قبل القسمة واختلفوا فيما يجب عليه اذا وطئها فقال مالك
يحد لانه زان وقال ابو حنيفة لا حد عليه بل عليه عقوبة وان حصل منها ولد
فهو مملوك يرد الى القسمة فاذا كان الامر كذلك يخاف على من يقتل الكافر به
لكفره ان يكفر هو بنفسه باستحلال الغنائم الغير المقسومة والفروج المشتركة
ثم يسري هذا الفساد الى كل من يتملك منهم الجواري وغيرها وهذا داء عضال رشيد
عسر الزوال لان اكثر الاجناد في هذا الزمان نبذوا احكام الاسلام وراء ظهورهم
كانهم لم يكلفوا بها فلا يبالون بما فعلوا فكيف يمكن العلاج بجمع ما في ايديهم من الغنائم
وتقسيمها بينهم مع عدم انقيادهم الى الشرع فلما تعذر جمعها وتقسيمها بينهم
صار ما في يد كل واحد منهم بمنزلة اللقطة من كان فقيرا منهم يجوز له ان
يتصرف فيه ومن كان غنيا لا يجوز له ان يتصرف فيه بل يلزمه ان يتصدق
به على فقير ثم اذا اراد ان يتملكه يتملكه من ذلك الفقير اما بالاستيهاب او بالشراء
هذا اذا كان ما في يده ماخوذا بغير تنفيل واما اذا كان اخذه بطريق
التنفيل فهو له خاصة لا يشاركه فيه احد لكن لا يملكه الا بعد اخراجه الى دار الاسلام
حتى لو قال الامام او امير العسكر من اصاب جارية فهي له فاصاب كل من الغزاة

جارية واستبراء بها لا يحل له وطئها ولا بيعها قبل اخراجها الى دار الاسلام والمراد
من التنفيل التحريض من القتال باعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة وهو مندوب
لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال فينبغي للامام او امير العسكر
ان ينفل بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية ما اصبتم فهو لكم او ربعه
او ثلثه او نحو ذلك ولا ينفل بكل الماخوذ اذ فيه ابطال حق الكل وان فعل ذلك
مع سرية يجوز اذ قد يكون المصلحة فيه كذا ذكر في الهداية وذكر في شرح المجمع ان الامام
لا ينفل بكل الماخوذ اذ فيه ابطال القسمة المشروعة في الغنيمة وذكر في السير
الكبير ان الامام اذا قال للعسكر جميعا ما اصبتم فهو لكم بعد الخمس لا يجوز لان
المقصود من التنفيل التحريض على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء
وفي التعميم ابطال تفضيل الفارس على الراجل وكذا اذا قال ما اصبتم فهو لكم ولم
يقل بعد الخمس الذي اوجبه الله تعالى في الغنيمة فعلى هذا ما ذكر في فتاوى قاضيخان
ان الامام اذا قال من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب يكون
له خاصة ولا يخمس فيه الخمس ولا يشاركه فيه غيره وان مات في دار الحرب ثم اصابه يكون
ميراثا عنه وكذا ما ذكر في منية المفتي ان الامام اذا قال من اصاب شيئا فهو له
بنفل الامام في التنفيل ينبغي ان يحمل على كون قول الامام مقولا للسرية لا لكل العسكر
لئلا يفهم منه المخالفة لسائر الكتب ولا يظن جواز التنفيل عاما وانما ذكر قول
الامام في التنفيل الذي اراد منه لا يكون التنفيل عاما وانما لم يصرح به واكتفيا بالاطلاق
لاعتمادهما على ظهور الامر وشهرته نظرا الى قانون الفقه وبناء على قاعدة
الاصول من ان المحتمل يحمل على المحكم والحاصل ان من اخذ شيئا في دار الحرب
بغير التنفيل لا يكون له بل يكون غنيمة يجب فيه الخمس على ما ذكر في فتاوى قاضيخان
ان السرية ان خرجوا بغير تنفيل الامام او خرجوا لطلب العلف فما اصابوا يكون

غنيمة

غنيمة يخمس فيها الخمس ولا يختص بها السرية وكذا لو قتلوا كافرا يكون سلبه
غنيمة ولا يختص به القاتل وذكر فيها ايضا ان الغازي اذا اخذ في دار الحرب شيئا
من المباحات التي لا يكون في يد احد ان كان له قيمة كالطير والسمك والخشب
والكنز يكون ذلك الشيء غنيمة يجب فيها الخمس وان لم يكن قيمة له فهو لمن اخذه
ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء والكلاء ثم ذكر فيها ان الغازي اذا ذبح غنم
الغنيمة او بقرها للاكل عند الحاجة رد جلدها الى الغنيمة لان الجلد ليس مما يوكل
ولا من العلف وذكر في الهداية ان المسلمين ان اخرجوا من دار الحرب لا يجوز
لهم ان يعلفوا دوابهم من الغنيمة ولا ان ياكلوا منها لان الضرورة قد
ارتفعت والاباحة باعتبارها ومن فضل معه علف او طعام رده الى
الغنيمة قبل القسمة وان انتفع به رد قيمته الى المغنم وبعد القسمة ان كان
غنيا تصدق به وان انتفع به تصدق بقيمته وان كان من المحاويج انتفع به
لانه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين فاذا كان الحكم في الغنيمة
كذلك مع ان الغانمين فيها حقا لكونهم شركاء فيها فما ظنك في مكاسب الظلم
من الغصب والغارات التي شاعت في بلاد الاسلام في هذه الايام لا سيما
عند تحصيل بيت المال فان الذين نصبوا التحصيل ياخذون اموال الناس
ظلما في النبادر والاسواق وغيرها باسم العشر والزكوة ويشددون على
اصحابها تشديدا عظيما وقد كان النبي عليه السلام اذا بعث من اصحابه
احدا لبعض امره يقول بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا اي بشروا الناس
بالاجر على الطاعة وانواع الخيرات التي من جملتها اعطاء ما يجب عليهم
من العشر والزكوة ولا تقنطوهم من رحمة الله تعالى عند ارتكابهم المنكرات
ومباشرتهم المحرمات بل رغبوا بهم الى التوبة والطاعات وطيبوا انفسهم

وروي عن مالك بن دينار انه قال قرأت في التورية ان انا الله لا اله الا انا مالك الملوك قلوب الملوك ونواصيهم بيدي فمن اطاعني جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة فلا تشغلوا انفسكم بسب الملوك ولكن توبوا الي اعطفهم عليكم وفي الاخبار ان موسى عم [illegible] ناجى فقال يا رب [illegible] الي [illegible] السلط عليه [illegible] عرفني [illegible] الاخبار ان الله تعالى [illegible] اصابتكم شدة من امرائكم [illegible] ولكن ارجعوا الي [illegible] عليكم [illegible]

يقبولها وسهلوا عليهم الامور باخذ ما يجب عليهم من العشر والخراج
وزكوة السوائم واموال التجارة بسهولة ولطف ولا تشددوا عليهم
باخذ ما لا يجب عليهم او باخذ اكثر مما يجب عليهم اذ روي انه عليه السلام قال
لا يدخل صاحب المكس الجنة وفي حديث اخر صاحب المكس في النار قال البغوي
اراد بصاحب المكس من يأخذ من التجار مكسا باسم العشر اذا مروا عليهم وقال
الحافظ واما الان فانهم يأخذون مكسا باسم العشر ومكوسا اخر ليس
لها اسم بل كل ما يأخذونه حرام وسحت وقد قال الله تعالى ويل للمطففين فاذا
كان حال المطفف هكذا مع ان ما اخذه شيء قليل من راس الكيل او الوزن
فماذا يكون حال الملتزمين الذين يأخذون اموال الناس بلا كيل ولا وزن
ويقولون هو حق السلطان او حق فلان ويخرجون عن الايمان اذ قد
ذكر في كثير من كتب الفتاوى انه قال لبيت المال هذا مال السلطان يكفر فكيف
لغيره بل انهم يخونون في بيت المال ايضا وقد روي ان النبي عليه السلام
قال ان رجالا يتخوضون في مال الله تعالى بغير حق فلهم النار يوم القيمة
فانه عليه السلام بين في هذا الحديث ان الذين يشرعون في بيت المال ويتصرفون
فيه بغير امر الله تعالى ورسوله فلهم النار يوم القيمة فان بيت المال على ما ذكر
في البزازية وغيرها اربعة انواع الاول الصدقات وما في معناها كالعشر
فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء و
المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل وهم ثمانية اصناف لكن سقط منهم مؤلفة
القلوب بقي سبعة اصناف وهم الفقراء والمساكين والمكاتبون و
العاملون والمديونون ومنقطعو الغزاة وابناء السبيل والثاني

خمس الغنائم والمعادن والركاز فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل وهم ستة اصناف لكن ذكر الله تعالى للتبرك سهم الرسول وذوي
القربى ساقط فبقي ثلثة اصناف وهم اليتامى والمساكين وابناء السبيل
الا ان فقراء ذوي القربى يدخلون فيهم ويقدمون دون اغنيائهم والثالث
ما يأخذ من خراج الاراضي وجزية الرؤس وما اهدى الى الامام من اهل الحرب
وما يأخذه العاشر من تجار اهل الذمة والمستأمن فيصرف الى مصالح المسلمين
من سد الثغور وعمارة الرباط والجسور وحفر انهار العامة وارزاق
العلماء النافعين والقضاة العادلين والغزاة والمحتسبين والرابع اللقطة
وتركة الميت الذي لا وارث له فيصرف الى معالجة المرضى وادويتهم
والمعتمهم واكفان الموتى ونفقة اللقيط وهو عاجز عن الكسب فعلى الامام ان
ينظر في هذه الاموال ويضعها مواضعها فان الشارع قد جعل لها المصارف
لكلها القوم فان تعدى فيه وصرفه الى الشهوات ولذاته يكون من الخاسرين
لانه تعالى لم يوله على المسلمين ليكون رئيسا اكالا شاربا مسرعا بل لينصر الدين
ويرفع فساد المفسدين وينظر الى العلماء والفقراء وسائر المستحقين
وينزلهم منازلهم ويعطيهم كفايتهم من بيت المال الذي هو امانة عنده
ليس له الا الواحد اذ قد ذكر في التجنيس ان الواجب على الائمة والسلاطين و
الولاة ان يصرفوا هذه الحقوق الى اربابها ولا يحبسوها فيهم وان
تصرفوا فيه فوبال عليهم يسئلون عنه يوم القيمة وذكر في شرح الجامع ان
الواجب على الامراء ان يجعلوا لكل نوع من تلك الاموال بيتا على حدة و
يصرفوا كلا منها الى مصرفه ولا ياخذوا منها لانفسهم اكثر مما يكفيهم و

وخلطوها وصرفوها الى غير المصارف ولم يؤدوها يكونون من الظالمين
وقال الزيلعي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا
يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به وان لم يكن في بعضها شيء
فللامام ان يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرف الى اهل ذلك النوع
ثم اذا حصل من ذلك النوع شيء يرده في المستقرض منه الا ان يكون المصروف
من الصدقات او من خمس الغنائم على اهل الخراج وهم فقراء فانهم لا يرد
فيه لانهم يستحقونه بالفقر وكذا في غيره اذا صرفه الى المستحق ويجب على الامام
ان يتق الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في
ذلك كان الله عليه حسيبا وذكر في المحيط ان الامام اذا استقرض على مال بيت
الصدقات من بيت مال الخراج وصرفه الى الفقراء لا يصير قرضا عليهم
لان الخراج لحكم الفيء والغنيمة وللفقراء فيه حظ وانما لا يعطى لهم لاستغنائهم
بالصدقات فاذا احتاجوا اليه يصرف اليهم فعلى الامام ان يتقي الله تعالى
في صرف هذه الاموال الى مصارفها وفي ايصال الحقوق الى اربابها على ما يرى من
تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى الهوى ولا يحبسها عنهم ولا يجعل
لهم الا قدر ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان قصر في ذلك وقعد عنه
كان الله عليه حسيبا فقد ظهر من هذا ان السلطان ليس ما في يده من بيت المال
ملكا له بل هو امانة عنده يجب عليه ان يصرفه الى مصارفه لكن لما كان هو ايضا
من المصارف جاز له ان يأخذ من مال الخراج قدر كفايته فقط لا غير ولو اخذ
اكثر من قدر كفايته وصرفه الى ممالك اصطفاها وزينها بانواع الملابس المحرمة
وافتخر بقيامهم بين يديه يكون من الخائنين وقد روي انه عليه السلام قال
من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار ثم ينبغي ان يعلم ان من

له عطاء من بيت المال ان كان من المصارف يجوز له ان يصرف الى مصالحه
وان لم يكن من المصارف لا يجوز له ان يصرفه الى مصالحه بل يلزمه ان يتصدق
الى الفقراء واذا مات لا يورث عنه بل يصير محلولا فللسلطان او نائبه ان
يقرر فيه من كان من المصارف وان قرر فيه من ليس من المصارف يجب عليه ان يخرج
ويقرر فيه من هو من المصارف وان لم يفعل يكون آثما بوجهين كما ذكر في البزازية
ان من له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا ان يكتب في الديوان اسم
احدهما ويأخذ العطاء كله ولا يكون للآخر منه شيء من العطاء ويبذل له
من كان له العطاء بدلا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء الذي
جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل فيه
برضى الغير وجعل غيره السلطان ان منع المستحق يقع في الظلم مرتين في قضية
واحدة حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه يسر لنا الله تعالى عملا موافقا
لرضائه المجلس السابع والسبعون في بيان ظهور الفتن وما يخالف الشرع
وكيف يعمل حينئذ وفي بيان مبادرة الطاعة قبل ظهور الفتن التي هي مثل قطع
الليل المظلم قال رسول الله عليه السلام بادروا في الاعمال فتنا كقطع الليل
المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه
بعرض من الدنيا هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة فانه عليه السلام
اشار فيه الى ظهور الفتن المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم الذي يعرف
احد طريق الخلاص منها وامر بالمسارعة الى الاعمال الصالحة قبل مجيئها اذ عند
مجيئها يشتد الامر ولا يقدر احد فيها الى الاشتغال بالاعمال الصالحة بل
يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا او سبب وقوع المسلم
في الكفر عند ظهور الفتن يحتمل ان يكون وقوع القتال بينهم فيستحل كل واحد

منهم دم حرام وماله فيكفر كل واحد منهم باستحلال دم الآخر وماله ويحتمل ان يكون
بوقوع الاختلاف بينهم فيغلب الكفار على بلادهم فيدعونهم الى دينهم فيرتد
بعضهم لطلب الجاه والمال منهم كما اشير اليه في اخر حديث قبل يبيع دينه بعرض
من الدنيا فان العرض بفتح الراء متاع الدنيا وحطامها ويحتمل ان يكون
بغلبة الظلم والفساد عليهم فلا يراعون الشرع في الحكومة بل يخرجون منه الى
انواع الظلم والسياسة ويسفكون الدماء ويأخذون الاموال بغير حق و
يعتقدون انهم على الحق في ارتكابهم تلك الآثام ولا يدرون انهم بذلك
الاعتقاد يخرجون من الاسلام وربما يصلبون السارق ويقتلونه باعتقاد
جواز صلبه وقتله فيكفرون بذلك الاعتقاد لان حد السارق ليس صلبه
وقتله بل حده قطع يده لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وربما يغضب ملكهم على واحد منهم فيأمرهم بقتله من غير سبب يوجب قتله
فيقتلونه باعتقاد كون امره حقا واجبا عليهم فيكفرون بذلك الاعتقاد
اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق على ما ورد في الحديث فان قيل مجرد الامر
من السلطان بلا تهديد ولا وعيد اكراه فان كان اكراها فهل يرخص لهم
قتله فالجواب ان قتل المسلم بغير حق لا يحل لضرورة ما على ما ذكر في شرح
الهداية ان من اكره بقتل على قتل غيره بغير حق لا يسعه ان يقدم عليه بل يصبر حتى
يقتل فان قتله يكون اثما لان قتل المسلم بغير حق حرام مما لا يستباح لضرورة
ما فكذا بالاكراه وذكر في الاصول ان دليل الرخصة خوف الهلاك والقاتل و
المقتول فيه سواء فان استويا لا يحل للفاعل قتل غيره لتخليص نفسه لان
الله تعالى عظم امر قتل المسلم حيث قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها فاذا كان كذلك ينبغي ان يعلم ان كثيرا من ولاة زماننا

وقضاة

وقضاة زماننا عصرنا قد هجروا الشرع المحمدي واحدثوا طريقا غير
مرضي سموه عرفا وشاع بينهم العمل به حتى كاد ان يرفض الشرع بل انهم
كانوا لا يفصلون قضية بمحض الشرع بلا خلط العرف لكنهم كانوا يفصلون
قضايا كثيرة بمحض العرف بلا خلط الشرع ويعتقدون ان بمحض الشرع
قط لا يتم النظام ولا يستقيم حال الانام ويقولون ذلك جهرا ولا يعدونه
نكرا فيا ليت فتامل ايها المنصف لهذا القول ولهذا الاعتقاد محل غير
القول بنسخ الشرع المحمدية بما ابتدعوه بآرائهم الفاسدة من السياسة
الشنيعة والتعذيبات الشديدة وما حملهم على ذلك الاعتقاد وما جراهم
على ذلك الفعل الا ما يرونه من ظهور السارق والقاتل احيانا بتهديدا
تهم وتشديداتهم الى ان يظهر ظالم واحد يظلم خلقا كثيرا في انفسهم و اعراضهم
بل يهلك بعضهم بانواع العقوبات واصناف التعذيبات ويعطل اعضا
بعضهم واما اختلال امور لهم واهلاكهم فلا يعدونها شيئا بل يسمونها تحصيلا
فاذا كان السعي في رفع ظلم ظالم واحد متضمنا لمظالم كثيرة غير منحصرة فتفكر
ايها العاقل هل يليق مثلها لاهل الايمان وهل يجوز فعلها في دار الاسلام وتحقق
ان الشارع لم يترك تلك القاعدة الا بعد وزنها بميزان الحكمة وظهور غلبة
مضارها على نفعها فان الحكيم لا يحكم الا بما فيه المنفعة العامة الشاملة
او بما يغلب منفعته على مضرته لا بما يغلب مضرته على منفعته الا يرى ان الخمر و
الميسر كيف حرمها الله تعالى في القرآن بعد ما نص فيه بنفعهما لما حيث قال يسئلونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما كيف حرمهما
الله تعالى في القرآن بعد ما نص فيه بنفعهما قالوا يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما
اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما لان جانب النفع اذا غلب عليه

جانب الضرر يجي جانب الضرر فان اهل العرف في هذا الزمان كثيرا ما يظلمون
اهل بلدة او اهل قرية بانواع المظالم بسبب ظلم واحد ومع هذا لا يظفرون
بذلك الظالم فيكون مظالمهم اشد بالف مرتبة من ظلم ذلك الظالم مع بقاء
ظلمه فليس مثلهم الا كمثل من يقصد احراق حشيش نبت خلال زرع فيوقد
النار وسط زرعه فيحترق الزرع واما الحشيش الذي قصد احراقه فربما
يحترق وربما لا يحترق فلعمر الله تعالى ليس هذا من الكرامة الى الاصلاح بل هو من
الافساد فلو كان في هذه العرف خير لكان القرون التي تستعمل هذا العرف فيها
خيرا من القرون التي لم يستعمل فيها هذا العرف كقرون النبي عليه السلام والخلفا
الراشدين والتابعين ولا شك ان خير القرون قرن النبي عليه السلام ثم
الذين يلونهم ثم شاع الكذب والفسا الى قرننا الذي هو شر القرون يشهد
بذلك الاحاديث المشهورة بل المتواترة ولو بالقدر المشترك فان قيل
تلك القرون لكونها قرون الرشد والصلاح وعهود الصدق والفلاح
كان الامر يتم بسهولة الشرع ولا يحتاج الى صعوبة العرف واما هذه القرون
فلما كان الغالب في اهلها الفسق والفسا والكذب والعناد اضطر العقلا
الى اجراء العرف الشديد لما راوا من عدم انزجار اهلها بالشرع الشريف فالجواب
ان هذا السؤال لا يبقى له مورد بعد ما علم في اجراء العرف من المفاسد
وما في الشرع من كفايته في جميع الاعصار لجميع المقاصد ثم ان ما ذكر من كون القرون
السابقة قرون الرشد والصلاح وهذه القرون قرون الفسق والفسا
ليس الا ببركات اجراء الشرع الشريف في تلك القرون وشامة احداث العرف
السخيف في هذه القرون اذ في هذه القرون كثر اولاد الزنا بسبب اكراه اهل العرف
اذ عقلهم ضعيف وفكرهم
واهل كل بلدة واهل كل قرية في كل سنة بل في كل شهر مرارا على الحلف بالطلاق في انواع

القضايا فيلزم الحنث بالضرورة وبهذا السبب كثر اولاد الزنا في هذا
الزمان واشتغلوا بالتزويرات والتلبيسات وانواع الفسادات اذ لا يتولد
من الذوات الخبيثة الا الافعال الخبيثة فان قيل العقوبات المتجاوزة
عما عينه الشرع قد صدرت عن السلف وذكر في الكتب المعتبرة انها محمولة
على السياسة فلم لا يجوز ان يكون العرف المذكور محمولا على السياسة ايضا فالجواب ان
السياسة على ما ذكر في معين الاحكام نوعان احدهما ظالمة والاخر عادلة اما
الظالمة فالشرع يحرمها ويحكم بعدم جوازها والعرف المذكور عينها وبسببها تنفتح
ابواب المظالم الشنيعة ويؤخذ الاموال ويسفك الدما بغير الشريعة واما
العادلة فالشرع يوجب المصير اليها والاعتماد عليها وهي على ما ذكر في العناية
تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفسا وقيل هي شريعة مغلظة
وبسببها يخرج الحق من الظالم ويندفع كثير من المظالم ويرتدع اهل الفساد من
الفسا وباهمالها تضييع الحقوق وتتعطل الحدود فلا بد من اعتبارها لكن
بعد معرفة طريق اجرائها لئلا يتجاوز منها الى غيرها اذ لا يمكن رفع الفسا
من وجه الارض الا بعقوبة المتهمين بالاجرام المشهورين بها بعقوبات
الشرع بقدر تهمتهم وشهرتهم بها اما بالحبس كما ذكر في حدود فتاوى
قاضيخان ان المتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن
الى ان يظهر توبته وذكر في باب الحبس من قضا الخلاصة والبزازية ان الزعار
وهم الذين يقصدون اتلاف اموال الناس وانفسهم يحبسون حتى يعرف توبتهم
ويظهر رشاد الصالحين في سيماهم او بالضرب كما ذكر في اكراه البزازية ان الحسن بن
زياد سئل عن المتهم بالسرقة ايحل ضربه حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولم يظهر
العظم يعني ان ضربه ينبغي ان لا يخرج عن صفة ضرب الحدود ولا يعاقب بغير

بغير عقوبات الشرع بل يضرب ضرب تعزير لا ضرب حدّ او بالقتل كما ذكر
في سير البزازية انّ عطا بن حمزة سئل عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة
في ايام الفترة فقال يباح قتلهم لانّهم ساعون في الارض بالفساد وقيل له
انّهم يمتنعون عن السعي في تلك الايّام ويتوارون قال ذلك امتناع ضرورة
ولو ردّوا لعادوا لما نهوا عنه وكذلك قال الامام السيد ابو شجاع وزاد بانه
قال ثياب قاتلهم قيل له كيف يثاب قاتلهم لانّه من شرط الاسلام الشفقة على
الخلق والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكس ذلك وذكر في كراهية
البزازية انّه يفتى بكفرهم واختار المشايخ ان لا يفتى بكفرهم وجواز القتل
لا يدلّ على الكفر قال الله تعالى انّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتّلوا او يصلّبوا والاعونة من المحاربين الله ورسوله وذكر
في باب السعاية من جنايات البزازية انّ المشايخ لفساد الملك بسبب السعاية افتوا
بان قتل الاعونة والسعاة في زمان الفترة جائز والقيد لكونهم في مثل ذلك
الزمان اشدّ ضررا فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الارض فسادا فعلى هذا يجوز قتلهم لكن باسهل الطرق واقلّها عذابا كالصلب
وضرب العنق لا بالصبر واكثرها عقابا كالسياسات الجارية في هذا الزمان
لما روي انّه عم قال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة فعلم من المنقولات انّ اجراء هذه
العقوبات انّما يجوز اذا كان المدّعى عليه متّهما بالجرائم مشهورا بها
وانكر ما ادّعي عليه وامّا اذا لم يكن متّهما بها بل كان رجلا صالحا مشهورا
بالصلاح فلا يجوز عقوبته اصلا بل يحلّف ويخلّى سبيله ان لم يقم عليه بيّنة
وان كان مجهول الحال لا يعرف ببرّ ولا فجور يجوز حبسه يوما او يومين حتى
يتبيّن حاله بالبيّنة او بالاقرار وان لم يظهر شيء منهما يحلّف ويخلّى سبيله ولا يجوز

ضربه

269

ضربه لما ذكر في سرقة الخلاصة والبزازية انّ عصام بن يوسف دخل
على الامير فاتي بسارق فانكر السرقة فقال الامير لعصام بن يوسف ايش
يجب عليه فقال عصام عليه اليمين وعلى المدّعي البيّنة فقال الامير هاتوا
بالسوط والعقابين فما ضرب عشرا حتى اقرّ واتى بما سرقه فقال عصام سبحان
الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل من هذا فانظر كيف سمّاه ظلما مع ظهور
الحق ولم يجعله عدلا بل جعله شبيها له لعدم وجود علامة ظاهرة موجبة لذلك
الضرب وان ظهر به الحق في هذه المرّة لكن كثيرا ما لا يظهر فيكون ظلما
محضا بخلاف المتّهم بالجرائم فان ضربه ليس بمجرّد استخراج الحق بل ليمتنع عن
افعاله المذمومة سواء ظهر الحقّ او لم يظهر فافترقا وكلّ ما ذكر الى هنا
من جواز اجراء العقوبة على المتّهمين بالجرائم انّما هو قبل ثبوتها بالبيّنة
او الاقرار وامّا بعد ثبوتها باحدهما فيقام عليهم ما عيّن لهم في الشرع
من الحدّ والتعزير يسّرنا الله تعالى عملا موافقا لرضائه المجلس الثامن
السبعون في احكام القضاء واخذ الرشوة وحكومته بشهادة الزور قال
رسول الله عم انّما انا بشر وانكم تختصمون اليّ ولعلّ بعضكم يكون الحن بحجّته
من بعض واقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حقّ اخيه فلا
ياخذنّه فانّما اقطع له قطعة من النار هذا الحديث من صحاح المصابيح
رواه امّ المؤمنين امّ سلمة رضي الله عنها ومعناه انكم تختصمون اليّ وربّما يكون
بعضكم مبطلا في دعواه ولا اعرف كونه مبطلا في دعواه الّا انّ اقضي بحجّته
واقدر على تقريرها بحيث اظنّه صادقا في دعواه فاقضي له على وفق دعواه فيكون
ما قضيته له من حقّ اخيه قطعة من النار لكونه حراما يسوقه الى النار فانّه عم
صدّر كلامه بقوله انّما انا بشر تنبيها على جواز عدم مطابقة حكمه لما في

نفس الامر لكونه بشرا لا يعلم من الغيب ولا يطلع على الضماير الا ما يوحى اليه
ولا يلزم منه ان يكون حكمه خطاء اذ ليس هذا من قبيل الخطاء في الحكم لانه
الحاكم مامور مكلف بان يحكم بين الخصمين في الظاهر بما يسمعه من كلامهما
وعلى ما تقتضيه حجتهما لا بما في نفس الامر حتى من كان مبطلا في دعواه
اذا اتى بشاهدي الزور لا يحل له ما كان حراما ولا يحرم ما كان حلالا بل لا ينفذ
قضاؤه الا ظاهرا وهذا متفق عليه في الاملاك المرسلة التي لم يذكر فيها
سبب معين من اسباب الملك واما العقود كالبيع والشراء والنكاح والاجارة
ونحوها والفسوخ كالاقالة والطلاق ونحوها فعند ابي حنيفة ينفذ ظاهرا وباطنا
وعند غيره انما ينفذ ظاهرا لا باطنا لهم ان القضاء اظهار ما كان ثابتا لا
اثبات وما ادعى من العقود والفسوخ لم يكن ثابتا عند كون الدعوى
باطلة والشهود كاذبة فلا ينفذ القضاء فيه الا ظاهرا واما باطنا فلا
لان القضاء انما ينفذ بقدر الحجة والحجة باطلة في الباطن لكون شهادة
الزور حجة في الظاهر لا في الباطن والمشهود له يعلم ذلك والقاضي لا يعلم
فينفذ قضاؤه ظاهرا لا باطنا كما في الاملاك المرسلة وله ان القاضي اذا
اقيمت عنده البينة وعدلت يكون عليه القضاء واجبا حتى لو امتنع
عن القضاء اثم واخره يكون اثما لكن لما كان القضاء اظهار ما كان ثابتا
ولم يكن ما ادعى من العقود والفسوخ ثابتا عند كون الدعوى باطلة
والشهود كاذبة وجب اثباته اقتضاء لئلا يلزم ان يكون القاضي مكلفا
بما ليس في وسعه فان قضاء القاضي فيما يحتمل الانشاء ولم يكن في المحل مانع
وكانت الشهود كاذبة يكون انشاء لانه مامور بقضاء الحق ولا يكون قضاؤه
بالحق فيما يحتمل الانشاء وان لم يكن في المحل مانع وكانت الشهود كاذبة الا بحمل

على

على الانشاء والعقود والفسوخ مما يحتمل الانشاء وللقاضي ولاية الانشاء
في الجملة فيجعل قضاؤه انشاء بطريق الاقتضاء فيصير كانه قال في دعوى
عقد النكاح زوجتك اياه وحكمت بينكما بالنكاح وفي دعوى فسخ النكاح
كانه قال فرقتك عنه وحكمت بينكما بالطلاق وكذلك في غير ذلك مما
ادعى من العقود والفسوخ بخلاف الاملاك المرسلة فان القضاء
فيها بشهادة الزور لا ينفذ الا ظاهرا لان الملك لا بد له من سبب وفي الاسباب
كثرة ومزاحمة ولا يمكن للقاضي ان يعين شيئا منها بدون الحجة اذ ليس
بعضها اولى من البعض فحينئذ لا يمكن اثبات شيء منها سابقا على القضاء
بطريق الاقتضاء لان الملك ليس مما يحتمل الانشاء والقاضي ليس مامورا
بالقضاء بالملك بل هو مامور بالقضاء بقصر يد المدعى عليه من المدعى
فهذا هو لنا فذ منه ظاهرا لا غير بيانه ان رجلا اذا ادعى على رجل
بيعا او شراء في جارية او طعام واقام شاهدي الزور وقضى القاضي
بينهما بالبيع والشراء ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا حتى يحل لمن حكم له
الجارية او الطعام ان يطاء الجارية بعد الاستبراء ويأكل الطعام لثبوت
الملك بالثمن الذي وقعت الشهادة به واما اذا ادعى رجل على رجل
ملكا مطلقا في جارية او في طعام من غير تعيين سبب من الاسباب الملك
واقام شاهدي الزور وقضى القاضي بينهما بالملك لا ينفذ قضاؤه الا
ظاهرا حتى لا يحل لمن حكم له الجارية او الطعام ان يطاء الجارية او يأكل
الطعام لعدم ثبوت الملك له فيما بينه وبين الله تعالى ومن امثلة العقود
ان احدا من الرجال والنساء اذا ادعى على الآخر نكاحا واقام شاهدي الزور
فقضى القاضي بينهما بالنكاح ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا حتى يحل

للرجل الوطئ وللمراة التمكين هذا اذا لم تكن المراة في نكاح الغير او
عدته واما اذا كانت في نكاح الغير او عدته فالقضاء انما ينفذ ظاهرا
فقط لا باطنا ومن امثلة الفسوخ ان احد الزوجين اذا ادعى على
اخر فسخ النكاح واقام شاهدي الزور وقضى القاضي بينهما بالفرقة
ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا حتى يحرم للرجل الوطئ وللمراة التمكين ويجوز
لها التزوج بزوج اخر ويجوز للزوج الاخر وطؤها وان علمت ان الزوج الاول
لم يطلقها بان كان احد شاهدي الزور وهذا كله قد كان ظاهرا معلوما
مما ذكر لكن ينبغي ان يعلم ايضا ان قضاء القاضي في العقود والفسوخ
بشهادة الزور وان كان نافذا ظاهرا وباطنا ومفيدا للحل عند ابي حنيفة
لكونه انشاء بطريق الاقتضاء الا ان المدعي والشهود لا يخلون من انهم
يتعرضوا لسخط الله تعالى وعقابه حيث ارتكبوا ما نهى الله تعالى ورسوله
وسعوا في ابطال حق الغير وظلمه لا سيما اذا لم يكن الثمن الذي شهدوا به
مساويا للقيمة اما المدعي فانه ارتكب الكذب وادعى ما ليس له وقد
روي انه عليه السلام قال من ادعى ما ليس له فليس منا فليتبوأ مقعده من النار
واما الشهود فانهم ارتكبوا الكبيرة التي شابهت الشرك وهي شهادة
الزور وكذا المدعي حيث رضي بها وقد روي في الحديث قال عدلت شهادة
الزور بالاشراك بالله تعالى ثلث مرات ثم قرا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور فانه عليه السلام بين في هذا الحديث
ان شهادة الزور كانت مساوية للشرك في حصول الاثم الموجب لدخول
النار الا ان الشرك موجب للخلود فيها وشهادة الزور غير موجبة له ومما ينبغي
ان يعلم ان قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ انما ينفذ

ويفيد

ويفيد الحل اذا اخذ القاضي القضاء بغير رشوة واما اذا اخذ القضاء با
لرشوة فلا يكون قاضيا ولا ينفذ حكمه على ما ذكر في عامة الكتب فعلى هذا لا يوجد
في هذا الزمان قاض ينفذ حكمه اذ قلما يوجد قاض ياخذ القضاء بغير الرشوة
فان القضاة في هذا الزمان يسعون في اخذ القضاء بالرشوة سعيا بليغا ويبذلون
في تحصيله مالا كثيرا ويسمونه باسماء غير الرشوة مع كونه كله رشوة فكيف يوجد
فيهم قاض ينفذ حكمه فانهم ياخذون القضاء بالرشوة يكونون سببا لابطال
كثير من الاحكام الشرعية لان كثيرا من امور المسلمين مفوض الى رايهم وموقوف
على حكمهم وهم اذا اخذوا القضاء بالرشوة فلا ينفذ حكمهم في شيء من الحكومات
الشرعية فيلزم بطلان كثير من امور المسلمين لا سيما النكاح الذي فوض اليهم فيكون
ذلك النكاح باطلا فيلزم ان يكون الزوج والزوجة زانيين ما داما في
ذلك النكاح وليس هذا الا لكثرة محبتهم للدنيا وقلة مبالاتهم في الدين فانهم
لغلبة غفلتهم عن الاخرة ياخذون القضاء بالرشوة ولا يبالون بكونهم ملعونين
بلعن رسول الله عليه السلام بل يفتخرون به مع ان كثيرا من السلف امتنعوا عن قبوله
حتى كرهوا اكراها بليغا على قبوله فلم يقبلوه فضلا عن بذل المال في اخذه
الا يرى ان ابا حنيفة دعي الى القضاء ثلث مرات فابى حتى حبس وضرب في كل مرة
ثلثين فلما خاف على نفسه قال حتى استشاور اصحابي فشاورهم فقال له ابو يوسف لو
تقلدت لانتفع الناس فنظر اليه بوجه نظر الغضب وقال لو امرت ان اعبر البحر سباحة
لكنت اقدر عليه فكاني بك قاضيا فاعرض عنه ولا ينظر اليه بعد ذلك وكذلك دعي
محمد الى القضاء فابى حتى قيد وحبس نيفا وخمسين يوما واضطر فتقلده وانما
امتنع هؤلاء الكرام عن تقلده لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام
قال من جعل بين الناس قاضيا فقد ذبح بغير سكين والمراد منا الذبح في

هذا الحديث القتل فان القتل بغير سكين كسقي السم مثلا لا يؤثر في الظاهر وانما
يؤثر في الباطن باذهاق الروح وكذا القضاء لا يؤثر في الظاهر لانه في الظاهر
رفعة وعظمة وانما يؤثر في الباطن باهلاك الدين لان القاضي قلما يعدل بين
الخصمين بل ربما يميل في الحكم الى الاصدقاء والاقرباء او الى منصب يتوقع نواله
او يخاف بلاءه وربما يوسوس له نفسه على قبول الرشوة فمن كان حاله كذلك فالموت
خير له من القضاء لان الموت يقطعه عن المعاصي والقضاء يوقعه في المعاصي فان قيل
القضاء بالحق من اقوى الفرائض واشرف العبادات لكونه امرا بالمعروف ونهيا عن
المنكر وقد امر الله به النبيين كما قال في كتابه انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم
بها النبيون وقال لنبينا عليه السلام انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس
فما وجه الامتناع فالجواب انه وان كان من اقوى الفرائض واشرف العبادات لكن قد
ذكر في الكتب الفقهية ان من كان صالحا ينبغي ان لا يطلبه بقلبه ولا يسأله بلسانه فان
دعي اليه بلا طلبة قال بعض العلماء يكره الدخول فيه مختارا لما روي انه عليه السلام
قال من ابتغى القضاء وسأل وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله تعالى عليه ملكا
يسدده فانه عم اشار في هذا الحديث الى ان من يطلب القضاء بقلبه ويسأل بلسانه
يفوض امره الى نفسه ومن يفوض امره الى نفسه لا يهتدي الى الصواب لان النفس
امارة بالسوء تجر صاحبها الى المخالفة وسوء المطالبة فلا يسلم من الوقوع في
الظلم والمعصية وايضا من يطلب القضاء ويسأل يعتمد على علمه وورعه فيكون صاحب عجب
فيحرم التوفيق واما من اكره عليه فانه يصير منكسر القلب بالاكراه فيعتصم بحبل الله
ويتوكل على الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه فيلهم الرشد ويوفقه الصواب يسرنا
الله تعالى على امور وفقا لرضائه بلطفه وكرمه **المجلس التاسع والتسعون في بيان الوعاظ**
والقصاص ومن يجوز له الوعظ للناس ومن لا يجوز وما يتفرع عليه قال رسول الله عم

لايقص

لا يقص الا امير او مأمور او مختال هذا الحديث من حسان المصابيح رواه عوف
بن مالك ومثله ما رواه ايضا انه عليه السلام قال القصاص ثلثة امير ومأمور
ومختال والقص التكلم بالقصص ويستعمل في الوعظ وهو المراد ههنا والمعنى ان
الذين يعظون الناس ثلثة احدهم الامير وهو الحاكم فان الحكام في الزمان الاول
كانوا يعظون الناس ويقصون عليهم اخبار الماضية ليعتبروا وثانيهم المأمور
وهو الذي امره الامير بالوعظ واذن له فيه وثالثهم المختال وهو الذي ليس بامير
ولا مأمور من جهته بل هو فضولي يفعل ذلك تكبرا على الناس وطلبا للرياسة
بينهم ومراءاتهم بقوله وفعله وفيه زجر للواعظ عن الوعظ بغير اذن الامام وانما
كان كذلك لان الامام يجب عليه ان يقوم بمصالح الرعية ويترتب في كل قرية وفي كل
محلة عالما متدينا يعلم الناس دينهم فينظر في العلماء فمن يرى فيه علما ودينا
وحسن عقيدة يأذن له ان يعظ الناس ومن لا يرى فيه هذه الصفات لا يأذن
له في الوعظ لئلا يوقع الناس في البدعة والضلالة كما هو واقع في هذا الزمان وذلك
لان الخلق لا يولدون بالعلم وانما يولدون بالجهل والجهل مرض من امراض
القلب فلا بد من طبيب حاذق يعالجهم ويزيل مرضهم بتعليم احكام الدين في اصله
وفرعه ومن لم يكن حاذقا لا يزيل مرضهم بل يزيدهم مرضا فيهلكهم وقد
ذكر في الاحياء ان الدنيا دار المرضى اذ ليس في بطن الارض الا ميت ولا على ظهرها
الا سقيم ومرض القلب اكثر من مرض الابدان وانما صار كذلك لثلث علل احديها
ان كان مريض القلب لا يدري كونه مريضا والثانية ان عاقبة مرض القلب لا يشاهد
قبل الموت بخلاف مرض البدن فان عاقبته موت مشاهد تنفر عنه الطباع
ولكون ما بعد الموت غير مشاهد قلت النفرة عن الذنوب وان تكلم تكلم متكلا على
فضل الله تعالى ولا يشتغل بعلاج مرض قلبه بل يشتغل بعلاج مرض بدنه من غير

اتكالا على فضل الله تعالى مع كون فضل الله تعالى عاما في الدنيا والآخرة والثاني
وهي الداء العضال فقد الطبيب فان الاطباء هم العلماء وهم في هذا الزمان قد مرضوا
مرضا شديدا حتى عجزوا عن علاج انفسهم فضلا من علاج غيرهم وبهذا
السبب عم الداء وانقطع الدواء وهلك الخلق بل اشتغل الاطباء بفنون
الاغواء فليتهم اذا لم يصلحوا لم يفسدوا وليتهم سكتوا ولم ينطقوا فانهم
اذا تكلموا لا يقصدون في مواعظهم الا استمالة قلوب العوام ولا يأتوا
اليه الا بذكر الرجاء والرحمة لكون ذلك الذ في الاسماع واخف على الطباع فينصرف
الخلق عن مجلس وعظهم وقد استفادوا مزيد جراءة على المعاصي ومهما كان
الطبيب كذلك يهلك المريض بدواء حيث يضعه في غير موضعه فان الخوف
والرجاء دواءان لشخصين متضادين العلة فالذي غلب عليه الخوف حتى هجر
الدنيا بالكلية وكلف نفسه ما لا يطيق وضيق عليه العيش يكسر سورة خوفه بذكر
اسباب الرجاء وسعة رحمة الله تعالى حتى يطمع في قبول توبته فيتوب فاما معالجة
المغرور المشترك في المعاصي بذكر وسعة رحمة الله تعالى ليعود الى الاعتدال وكذا
المصر على الذنوب المشتهي للتوبة الممتنع عنها بحكم القنوط واليأس استعظاما
لذنوبه التي سبقت يعالج ايضا بذكر اسباب الرجاء وسعة رحمة الله عليه حتى يطمع في
قبول توبته فيتوب فاما معالجة المغرور المسترسل في المعاصي بذكر اسباب الرجاء وسعة
رحمة الله تعالى فمعالجة المحرور بالعسل وذكر في موضع آخر من الاحياء ان هذا
الزمان زمان لا ينبغي ان يذكر فيه للخلق اسباب الرجاء وسعة رحمة الله لان ذكرها
يهلك بالكلية لكنها لما كانت اخف على النفوس والذ في القلوب ولم يكن
غرض الوعاظ الا استمالة القلوب واستنطاق الخلق بالثناء عليهم كيف كانوا
مالوا الى الارجاء حتى ازدادوا الفساق فسقا والمنهمكون في طغيانهم تماديا

وذكر في موضع ان الخلق الموجودين في هذا الزمان كان الاصلح لهم غلبة
الخوف بشرط ان لا يخرجهم الى اليأس وترك العمل وقطع الطمع من المغفرة فيكون ذلك
سببا للتكاسل عن العمل وداعيا الى الانهماك في المعاصي فان ذلك قنوط ليس بخوف
بل الخوف الذي يحث على العمل ويكدر جميع الشهوات ويزعج القلب عن الركون الى دار
الغرور ويدعوه الى الميل الى دار السرور وهذا هو الخوف المحمود لا اليأس الموجب
للقنوط فاذا كان الامر كذلك فالطريق الذي ينبغي ان يسلك الواعظ في وعظه
مع الخلق في هذا الزمان اذا كان مأمورا من جهة الامام ان يذكر ما في القرآن
من الآيات المخوفة للمذنبين وما ورد في الاخبار والآثار في ذم المجرمين ومدح
التائبين المطيعين ويستكثر منها ان كان وارث رسول الله رب العالمين
ما خلف دينارا ولا درهما وانما خلف العلم والحكمة وورثه كل عالم بقدر ما اصاب
ثم ينبغي له ان يقرر عندهم ان تعجيل العقوبة على الذنب في الدنيا متوقع في الدنيا ويبين
لهم ان كل ما اصاب يصيب الانسان من المصائب في الدنيا فهو بسبب ذنبه كما قال الله تعالى
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فينبغي له ان يخوفهم بذلك لان بعض
الناس يخاف من العقوبة في الدنيا ويتساهل في امر الآخرة لفرط جهله فيلزم
ان يبين له ان الذنوب كلها يتعجل في الدنيا شومها في غالب الامر ويضيق عليه رزقه
بسببها لما روي انه عم قال ان العبد ليحرم الرزق بذنب يصيبه ثم ينبغي له ان
يفخم امر الوعظ ويرفع صوته ويكون منه في وعظه ما يشاكل الحال الذي هو فيه
من الترغيب والترهيب لما روي عن جابر انه عليه السلام كان اذا خطب احمرت
عيناه وعلا صوته كانه منذر جيش وكذا ينبغي له اذا تكلم بكلام ان يكرره
ثلث مرات ليفهم السامعون ويتمكن في قلوبهم ويحفظون لما روي عن انس انه
عليه السلام كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلث مرات حتى تفهم عنه لكن يجب عليه ان

يحترز عن خلط كلام البدعة لما ذكر في الاحياء ان الواعظ مهما مزج كلامه
البدعة يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه الا على قصد الرد عليه ان قدر وان لم
يقدر لا يحضر مجلسه وكذا مهما كان كلامه مائلا الى الارجاء وتجرية الناس
على المعاصي وزاد بسبب رجاء الخلق على خوفهم فهو منكر يجب منعه لكونه عظيما بل
الاقرب الاليق بطباع الخلق ان يرجح خوفهم على رجائهم لانهم الى الخوف احوج
وذكر في الرسالة المسمى بايها الولد للامام الغزالي ان الواعظ ينبغي ان يكون
عزمه وهمته ان يدعو الناس من الدنيا الى الاخرة ومن المعصية الى الطاعة ومن الحرص
الى القناعة ويحبب اليهم الاخرة ويبغض عليهم الدنيا ويعلمهم العبادة والتقوى
لان الغالب في طباعهم الزيغ عن منهج الشرع والسعي فيما لا يرضى الله تعالى فيلقي
في قلوبهم الرعب ويخوفهم عما يستقبلهم من المخاوف ولعل صفات باطنهم تتغير
ومعاملة ظاهرهم تتبدل ويظهر منهم الحرص الى الطاعة والرجوع عن المعصية
وهذا هو طريق الوعظ والنصيحة وكل واعظ لا يكون هكذا فوعظه وبال على القائل
والمستمع بل قيل انه شيطان في صورة الانسان يخرج الخلق عن طريق الحق ويهلكهم
فيجب عليهم ان يفروا منه فرارهم من الاسد لان ما يفسد هذا الواعظ من دينهم
لا يستطيع ان يفسد بمثله الشيطان ومن كان له يد وقدرة يجب عليه ان ينزله من
منابر المسلمين ويمنعه عما باشره لانه من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وكذا الوعاظ الذين يشتغلون بالقصص التي يتطرق اليها الزيادة والنقصان
والكذب والبهتان وقد ورد نهي السلف عن الجلوس في مجلس لان القصص
منها ما ينفع سماعه ومنها ما يضر سماعه وان صدقا فمن فتح على نفسه ذلك الباب
يختلط عليه الصدق بالكذب والنافع بالضار وقال احمد بن حنبل القصص ان
كانت من قصص الانبياء والصالحين فيما يتعلق بامور الدين وكانت صحيحة

الرواية فلا ادري به باسا فليحذر الكذب وحكاية احوال تومي الى هفوات
ومساهلات يقصر فهم العوام من درك معانيها فان العامي يتمسك بذلك في
مساهلاته وهفواته ويمهد لنفسه عذرا فيها ويقول لقد صدر عن بعض المشايخ
وبعض الاكابر كيت وكيت وكيف بنا وكلنا بصدد المعاصي فلا غرو وان صدر مني
ذنب فقد صدر عمن هو اكبر مني ونفيده ذلك جراءة على الله تعالى من حيث لا
يدري وبعد الاحتراز عن هذين فلا باس به وعند ذلك يرجع الى القصص
المحمودة الى ما اشتمل عليه القران وصح في الكتب الصحيحة من الاخبار واما ما يوجد
في بعض الكتب بالتي يذكر فيها من قصص الانبياء ما لا يليق بحالهم فيجب تنزيههم
عنها كقصة داود النبي عليه السلام فانا على ما يرويها القصاص من انه عليه السلام
دخل ذات يوم محرابه واغلق بابه وجعل يصلي ويقرأ الزبور فبينما هو كذلك
اذ جا الشيطان في صورة حمامة من ذهب فمد يده ليأخذها لابن له صغير فطارت
فامتد اليها فطارت فوقعت في كوة فتبعها فابصر امراة جميلة قد نقضت
شعرها فغطى بدنها وهي كانت امراة رجل يقال له اوريا وكان من غزاة البلقا
فكتب الى صاحب بعث البلقاء وهو ايوب بن صوريا ان ابعث اوريا فقدمه
على التابوت وكان من يتقدم على التابوت لا يحل له ان يرجع حتى يفتح
الله تعالى يده او يستشهد ففتح الله على يده وسلم وامره وامر ان يرده مرة اخرى
وثالثة حتى قتل واتاه خبر قتله ولم يحزن كما يحزن على الشهداء فتزوج المراة
فهذا ومثاله افك مبتدع بحت الاسماع ومكر مخترع عنه الطباع ناش عن عدم
العلم بما يجب وما يستحيل وما يجوز في حق الانبيا فويل لمن ابتدعه واشاعه وتبا
لمن اخترعه واراعه او بحج او يحدث به عن بعض المتسمين بالصلاح من افراد
المسلمين فضلا عن بعض علام الانبيا والمرسلين وكذلك قال علي كرم الله

وجره من حدث بحدث داود النبي ع م على ما يرويه القصاص جلد مائة وستين
وهذا حد الفرية على الانبيا وروي عن عمر بن عبد العزيز حدث بذلك وكان
عنده رجل من اهل الحق فكذب المحدث به وقال ان القصة ان كانت على ما في
كتاب الله فما ينبغي ان يلتمس خلافها بان يقال غير ذلك وان كانت على ما ذكرت
فقد كفر الله عنها سترا على انبيه مما ينبغي اظهارها عليه قال لعمر بن عبد العزيز
لسماعي هذا الكلام احب الي مما طلعت عليه الشمس وانما كان كذلك لانها قصة
ذل فيها كثير من الناس كفر وقالوا في نبي الله تعالى داود النبي ع م ما لا يليق
بحال الانبياء فان اصل القصة على ما ذكر في بعض التفاسير ان داود ع م راى
امراءة رجل يقال له اوريا فمال قلبه اليها فسأله ان يطلقها فاستحى ان يرده ففعل
فتزوجها وهي ام سليمان النبي ع م وكان ذلك جائزا في شريعته معتادا بين امته
غير مخل بالمروة حيث كان يسأل بعضهم بعضا ان ينزل له عن امراته فيتزوجها
اذا اعجبته وكان الانصار في صدر الاسلام يواسون المهاجرين بمثل ذلك من
غير نكير خلا ان داود عليه السلام لعظم منزلته وارتفاع مرتبته وعلو شانه
لم يكن ينبغي له ان يتعاطى ما يتعاطاه احد امته ويسئل رجلا ليس له الا امراة
واحدة ان ينزل عنها فيتزوجها مع كثرة نسائه بل كان ينبغي له ان يغالب
هواه ويقهر نفسه ويصبر على ما امتحن به فعلى هذا القول لا يلزم في حق
داود عليه السلام الا ترك الاولى لان وقوع بصره عليها كان من غير قصد
فلا يكون ذنبا وكذا ميل قلبه اليها عقيب النظر لا يكون ذنبا لان الاحتراز
عنه غير مقدور للبشر وانما عوتب بكل هذا العتاب ببعث الملائكة بالخصومة
عنده تمثيلا لحاله وتقريرا لذلك لديه لان الانبياء اولى خلقه بذلك منهم
يقدر ذلك من غيره من ارفع الاعمال واجلها الا ترى ان يونس النبي عليه السلام

لما دعى

لما دعى قومه الى الايمان وابوا عن قبوله واصروا على الكفر والعصيان وبالغوا
في العناد والطغيان حتى عيل صبره ولم يطق على المصابرة معهم خرج من
بينهم غضبا لله تعالى للكفرة وهذا وان كان بعد من ارفع الاعمال واجلها
بالنسبة الى غيره من احاد المؤمنين لكن لما كان خروجه من بينهم بلا اذن من
الله تعالى لما كان عليه ان يصبر وينتظر الاذن من الله تعالى عوتب وحبس في
بطن الحوت مقدار ما شاء الله تعالى والحاصل ان الانبياء في زمان نبوتهم
معصومون عن الكباير مطلقا وعن الصغاير عمدا لكن يجوز صدور
الصغاير عنهم سهوا او على سبيل النسيان او على سبيل الخطاء في التاويل سمي
ذلك زلة وهي صغيرة التي يفعل من غير قصد اليها كما قال الامام السرخسي
اما الزلة فلا يوجد فيها القصد الى عينها وانما يوجد فيها القصد الى اصل الفعل
لانها ماخوذ من قولهم زل الرجل في الطين واذا لم يوجد منه القصد الى
الوقوع والى الثبات بعد الوقوع وان وجد منه القصد الى المشي في الطريق
وانما يواخذ الانبيا عليها لانها لا تخلوا عن نوع تقصير يمكن للمكلف
الاحتراز عنه عند التثبت واما المعصية حقيقة فهي فعل حرام يقصد اليه
مع بحرمته فيستحيل صدوره عنهم وما يوجد ما يوهم صدور الذنب
عنهم في زمان نبوتهم من قصصهم الواقعة في القران والاحاديث والاخبار
فالجواب عن تلك القصص اجمالا ان ما كان فيها منقولا بالاحاد يجب رده
لان نسبة الخطاء الى الرواة اهون من نسبة المعاصي الى الانبيا وما كان منها منقولا
بالتواتر فما دام محملا اخر يحمل ويصرف عن ظاهره لدلالة العصمة وما لا يوجد له
محيص يحمل على انه كان من قبيل ترك الاولى او من الصغاير المضافة عنهم سهوا
او نسيانا لان الانبياء في تسميته ذنبا كما قال الله تعالى ليغفر لك ما تقدم من ذنبك

ولا الاستغفار عنه كما في قصة داود النبي عليه السلام ولا الاعتراف بكونه
ظلما كما في قصة ادم النبي عليه السلام وان كان حسنة بالنسبة الى غيرهم لكن
بالنسبة اليهم يعد ذنبا ويستغفرون عنه ويعترفون بكونه ظلما لكون حسنات
الابرار سيئات المقربين ولهذا قال اهل العرفان فان كان في مقام القرب مع
الله تعالى يحركه همته بالتصرف في نهاره لتدبير ما يفطر في ليلة
تكتب له خطيئة لان ذلك من قلة الوثوق بفضل الله تعالى وقلة اليقين
برزقه الموعود وهذه رتبة الانبيا والصديقين والاوليا المقربين

المجلس الثمانون في بيان ان الله تعالى يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة
من يجدد لها دينها هذا الحديث قال رسول الله عليه السلام ان الله يبعث
لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها هذا الحديث من حسان
المصابيح رواه ابو هريرة والمراد من راس كل مائة سنة اولها اما من الهجرة النبوية
والمراد من تجديد الدين للامة احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة
والامر بمقتضاهما فان المبعوث على راس المائة هو المجدد للدين قيل يلزم
ان يكون رجلا مشهورا بالعلم موصوفا بالفضل مشارا اليه في الدين وان
ينقضي المائة وهو حي ولا يعلم ذلك المجدد الا بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء
بقرائن احواله والانتفاع بعلمه لان المجدد للدين لا بد ان يكون عالما بالعلوم
الدينية الظاهرة والباطنة ناصرا للسنة قامعا للبدعة وان يعم علمه اهل
زمانه وانما كان التجديد على راس كل مائة سنة لانخرام العلماء فيه غالبا و
اندراس السنن وظهور البدع فيحتاج الى تجديد الدين فياتي الله تعالى
من الخلف بعوض من السلف اما واحدا او متعددا فكان عند المائة الاولى
عمر بن عبد العزيز وعند المائة الثانية الامام الشافعي وعند المائة الثالثة ابن

شريح

شريح والاشعري وعند المائة الرابعة الباقلاني وعند المائة الخامسة
الامام الغزالي وعند المائة السابعة الامام فخر الدين الرازي والرافعي وعند
المائة السابعة ابن دقيق العيد وعند المائة الثامنة الامام البلقيني والحافظ
زين الدين وعند المائة التاسعة الامام السيوطي والامام السنوسي وعند
المائة العاشرة لم يتبين من هو قال السيوطي نظير هذا الحديث ما ورد
ان راس كل سنة يكون عندها امير فكان عند المائة الاولى الحجاج الذي عم
ظلمه وفتنه فجدد الله تعالى بعمر بن عبد العزيز وكان عند المائة الثانية
فتنة المامون الذي خالط المعتزلة فحسنوا له القول بخلق القران وغير ذلك
من البدع الاعتقادية حتى امتحن العلماء بذلك امتحانا عاما في الاقطار
ومن لم يجب فبعضهم ضرب وبعضهم قيد وحبس وبعضهم قتل وهذه من اعظم الفتن
في هذه الامة ولم يدع خليفة قبله الى شيء من البدع نقيض الله تعالى عند هذه
المائة الشافعي فطبق الارض بعلومه وهو اول من افتى بقتل من قال
بخلق القران وتكفيره وكان عند المائة الثالثة فتنة القرامطة في كثير من
البلاد حتى دخلوا مكة وقتلوا الحجيج في المسجد الحرام قتلا ذريعا وطرحوا القتلى في بئر
زمزم وضربوا الحجر الاسود بالدبوس فكسروه ثم قلعوه وحملوه الى بلادهم
وبقي عندهم اكثر من عشرين سنة ثم اشتري منهم بخمسين الف دينار واعيد الى
محله وكان المائة الرابعة فتنة الحاكم بامر الله وناهيك ما فعل من الفتن بل هو
اعظم شرا ممن كان قبله بكثير فانه امر الناس بالسجود له اذا ذكر اسمه في الخطبة
ومن كان قبله لم يامر احدا بالسجود له اذا ذكر اسمه في الخطبة وكان عند المائة
الخامسة استيلاء الافرنج على كثير من البلاد الشامية حتى دخلوا بيت المقدس
وقتلوا فيه وحده اكثر من سبعين الفا وذهب الناس هاربين من الشام الى

الى العراق مستعينين على الفرنج وبقي بيت المقدس في ايديهم احدى وتسعين
يوما الى ان خلصه الله تعالى منهم بيد السلطان صلاح الدين بن ايوب وكان
عند المائة السادسة خروج التتار وعموم فسادهم حتى ان العلماء حكموا بكفرهم
واختلفوا في البلاد التي استولوا عليها هل هي بلاد الاسلام ام لا وقالوا
البلاد التي في ايديهم اليوم لا شك انها بلاد الاسلام لعدم اتصالها ببلاد
الحرب ولم يظهروا فيها احكام الكفر بل البلاد التي عليها والٍ مسلم من جهتهم
يجوز فيها اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج اليتامى لاستيلاء
المسلم عليهم وفي التفويض والقاضي عليها اطاعة للكفرة اما موادعة او مخادعة واما
البلاد التي عليها ولاة كفار فيجوز فيها ايضا اقامة الجمعة والعيدين والقاضي
قاض بتراضي المسلمين اذ قد تقرر ان بقاء شيء من العلة يبقي الحكم وقد حكمنا
بالاتفاق بان هذه الديار قبل استيلاء التتار من ديار الاسلام وبعد
استيلائهم اعلان الاذان والجمع والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى
ذائع بلا نكير من ملوكهم فالحكم بانها من بلاد الحرب لا جهة واعلان بيع الخمر واخذ
الضرايب والمكوس برسم التتار كاعلان بني قريظة في المدينة بالخمور وطلب
الحكم من الطاغوت في مقابلة رسول الله عليه السلام ومع ذلك كانت المدينة
بلدة الاسلام بلا ريب ثم ان من قال منهم انا مسلم وشهد بكلمتي الشهادة يحكم
باسلامه لكن في الخلاصة مسئلة يجب التنبيه عليها وهي ان اهل بلدة اذا كانوا يدعون
الاسلام ويصلون ويصومون ويقرؤن القرآن ومع ذلك يعبدون
الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم واراد انسان ان يشتري من تلك السبايا
ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشراء وان لم يكونوا مقرين بالعبودية
لملكهم جاز شراء النساء والصبيان دون الكبار قال قاضيخان في فتاواه لانهم اقروا

بالاسلا

بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم
ولا يجوز استرقاق كبارهم الا ان يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم فحينئذ يجوز استرقاقهم
فاذا ملكهم السابي يجوز له بيعهم وكان عند المائة السابعة غلاء وفناء عظيمان
في ديار مصر والشام بحيث اكلت الحمير والبغال والكلاب وكان عند المائة الثامنة
فتنة تمور لنك واما عند المائة التاسعة فقد قال العلامة الناصري لا اشك
ولا ارتاب ان فتنة المائة التاسعة هي فتنة السلطان سليم خان وحروبه مع
اخوته وقتله اياهم واولادهم ثم حروبه مع صاحب الشرق وكسره وقتله واخذ بلادهم
ثم اجتماعه بعسكر مصر وقتل سلطانها واكابر امرائها ثم دخوله مصر وفعله
فيها مع اهلها ما فعل وفي المائة العاشرة ظهرت فتن كثيرة متوالية غير منقطعة
الى الآن حتى كان اهل الاسلام يتعامل بعضهم مع البعض معاملة الكفار
في قتل بعضهم بعضا وقد روي عن جرير انه عليه السلام قال في حجة الوداع
لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض يعني ان الكفار ان يقتل
بعضهم بعضا فلا تتشبهوا بهم ايها المؤمنون في قتل بعضهم بعضا ولا يكن
افعالكم شبيهة بافعالهم في ضرب رقاب المسلمين وروي عن ابي بكرة انه عم قال
اذا التقى المسلمان فحمل احدهما السلاح على اخيه فهما في جوف جهنم فاذا
قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا فان القاتل يدخلها بفعله والمقتول يدخلها بسعيه
في قتل اخيه كما اخبر به النبي عليه السلام في حديث اخر رواه ابو بكرة ايضا انه عليه السلام
قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال ابو بكرة قلت
يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل اخيه وروي عن
ابي هريرة انه عليه السلام قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح
الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من

الدنيا فكانه عليه السلام قال سياتي فتن كالليل المظلم لا يعرف احد طريق
الخلاص منها ولا يقدر صاحب الورد على محافظة الوظائف والاوقات فيها
فاسرعوا بالاعمال الصالحات قبل ان ياتيكم الفتن اذ عند مجيئها لا تخلو اما ان
يقتتل طائفتان من المؤمنين ويستحل كل منهما دم الاخرى وما لها فيكفر بهذا
الاعتقاد واما ان يغلب الفسقة ويريقون دماء المسلمين وياخذون اموالهم
بغير حق ويزنون ويشربون الخمر ويلبسون الحرير ويعتقدون انهم على الحق ويفتيهم
بعض العلماء السوء بجواز افعالهم وربما يقتلون السارق ويصلبونه باعتقاد
جواز قتله وصلبه ويكفرون بذلك الاعتقاد لان السارق ليس حده القتل والصلب
بل حده قطع يده لقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وليس ذلك
الا وقوع عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه عليه السلام قال ان الله تعالى لا يقبض
العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض بقبض العلماء حتى اذا لم يبق
عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا فانه
عليه السلام بين في هذا الحديث ان الله لا يقبض العلم من بين الناس على طريق
محوه عن صدور العلماء ورفعه من بينهم الى السماء فان ذلك وان كان جائزا
في قدرة الله تعالى الا ان هذا الحديث يدل على عدم وقوعه بل الواقع انه تع
يقبض العلم بقبض ارواح العلماء فانه تعالى اذا قبض ارواح العلماء ولم يترك عالما
يبقى الجهال فيتخذهم الناس لكونهم في زي العلماء قضاة ومفتين فيقضي قاضيهم
بغير علم ويفتي مفتيهم بغير علم فيكونون ضالين ومضلين قال الدميري هذا الحديث
بين ان المراد بقبض العلم في الاحاديث المطلقة ليس محوه في صدور حفاظه ومعناه
انه يموت حملته ويتخذ الناس رؤسا جهالا يحكمون بجهالتهم ويفتون بجهالتهم
فيضلون ويضلون قال القرطبي معنى الحديث ان الله تعالى يقبض العلماء ويبقى الجهال

الذين يتعاطون مناصب العلماء في الفتوى والتعليم فيفتون بغير علم ويعملون بغير
علم وينشرون الجهل وقد ظهر ذلك ووجد على ما اخبر به النبي عليه السلام فكان
دليلا من ادلة نبوته خصوصا في هذه الازمنة غير انه جاء في الترمذي عن ابي الدرداء
ما يدل على ان الذي يرفع هو العمل حيث قال كنا مع رسول الله عليه السلام
فشخص ببصره الى السماء ثم قال هذا اوان يختلس فيه العلم منا وقد قرانا القران
ولنقرئنه نساءنا وابناءنا فقال النبي عليه السلام ثكلتك امك يا زياد
هذه التورية والانجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم وظاهر هذا
الحديث يدل على ان الذي يرفع هو العمل لا نفس العلم خلافا لما ظهر من الحديث
السابق فانه رفع العلم وقيل لا تباعد بينهما فان العلم اذا ذهب بموت العلماء
يخلفهم الجهال ويفتون بالجهل ويعمل به فيذهب العلم والعمل وان كانت المصاحف
والكتب بايدي الناس كما كان كذلك اهل الكتابين وكذلك قال النبي عليه السلام
لزياد ثكلتك امك يا زياد هذه التورية والانجيل عند اليهود والنصارى
فماذا تغني عنهم فان علماءهم لما انقرضوا خلفهم جهالهم وخالفوا الكتاب
حرفوه فجهلوا معناه فعملوا بالجهل وافتوا بغير علم فارتفع العلم والعمل وبقيت
اشخاص الكتب عندهم لا تغني عنهم شيئا يسر لنا الله تع علما موفقا لرضائه **المجلس
الحادي والثمانون** في بيان كيفية السلام وافضلية من بداء به قال رسول الله
عليه السلام ان اولى الناس بالله تعالى من بداء بالسلام هذا الحديث من حسان
المصابيح رواه ابو امامة ومعناه ان احق الناس برحمة الله تعالى واقربهم اليها
من بداء السلام وظاهره يدل على ان كون السلام افضل من الرد وقد ذهب اليه
بعض العلماء وقال بعضهم الرد افضل لانه فرض والسلام سنة فاجر الفرض اكثر من
السنة ودليل فرضيته قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها

فان كل واحد من قوله تعالى فحيوا او ردوها امر وظاهره الوجوب فيكون
رد السلام واجبا لكن على وجه التخيير بين الزيادة على السلام بذكر الرحمة و
البركات وبين تركها فان من سلم على الغير فقال السلام عليك يكون ذلك الغير
مخيرا في الرد بين ان يقول وعليك السلام ورحمة الله بزيادة الرحمة فقط او
يقول وعليك السلام ورحمة الله وبركاته بزيادة الرحمة والبركات معا او يقول
وعليك السلام بغير زيادة شيء منهما وهذا القدر فرض والزيادة فضل وليس المراد
من الرد ان ترد عليه سلامك بل المراد به كون الجواب قدر السلام فان
اقل ما يتأدى به سنة السلام اذا سلم على واحد ان يقول السلام عليك بحرف
التعريف ولو قال سلام عليك بغير حرف التعريف بل بالتنوين يصح لان احدهما
يقوم مقام الاخر وبدونهما لا يصح ولا يكون سلاما والاولى ان يقول في السلام
على الواحد السلام عليكم بحرف التعريف او سلام عليكم بغير حرف التعريف بل
بالتنوين مع ضمير الجمع فيهما ليكون سلاما عليه وعلى ملائكته لان المسلم لا
يكون وحده بل يكون معه على اصح الاقاويل من خمس من الملائكة واحد عن
يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات
وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على
النبي عليه السلام ويبلغه اياه فينبغي ادخالهم في السلام ومن يدخل بيته يجب له
ان يسلم على اهله لانهم احق بالسلام من غيرهم وقد روي عن انس انه عم قال
يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم عليهم لانه يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك
وذكر في فتاوى قاضيخان ان من اتى باب دار انسان يجب عليه ان يستأذن قبل السلام
ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم وان كان في الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم وحكي عن
بعض الصالحين على ما ذكر في بستان العارفين ان واحدا من اصدقائه

استقبله

استقبله وقال له كيف اصبحت فقال له الرجل الصالح ويحك ما هذا
فهلا قلت السلام عليكم فيكون لك ذلك عشر حسنات وارد عليك فيكون لي
عشر حسنات فاذا اجتمع عشرون حسنة يرجى عند ذلك نزول الرحمة وحصول
المغفرة واما الانحناء فمكروه في كل حال لكل واحد لما روي عن انس ان رجلا
قال يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه اينحني له قال لا قال النووي هذا
الحديث صحيح لا ثبات له معارض ولا مصير الى المخالفة ولا ينبغي ان يغتر
بكثرة من يفعله ممن ينسب الى علم وصلاح فان الاقتداء لا يكون الا بالنبي عم
لانه تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله
ان الله شديد العقاب وقال في اية اخرى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقد قال فضيل بن عياض كلاما معناه
اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين • واياك وطرق الضلالة
ولا تغتر بكثرة الهالكين • واما المصافحة فسنة عند التلاقي لما روي عن
البراء انه عليه السلام قال ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما
قبل ان يتفرقا ويستحب ان يكون معها بشاشة بالوجه ودعاء بالمغفرة لما روي
عن البراء ايضا انه عليه السلام قال ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا وتكاشرا بود
ونصيحة تناثرت خطاياهما بينهما وفي رواية اخرى انه عليه السلام قال اذا ا
التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر الله لهما وفي حديث اخر روا
انس انه عم قال ما من عبدين متحابين في الله تعالى يستقبل احدهما الاخر
فيصافحه فيصليان على الا لم يتفرقا حتى يغفر من ذنوبهما ما تقدم منها
وما تأخر وهذه المصافحة يكون من تمام السلام بينهما لما روي انه عليه السلام
قال تمام تحياتكم بينكم المصافحة والمراد من التحية السلام والاصل في

السلام قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستانسوا وتسلموا على اهلها فان من يدخل بيتا ينبغي ان يسلم على من كان
فيه فان لم يكن فيه احد سلم على نفسه بان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لانه تعالى قال اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم فالاية تقتضي هذا الامرين
جميعا وبالتسليم على الاهل عند وجودهم وعلى نفسه عند عدم وجود
احد منهم وادنى ما يأتي به الرد ان يقال وعليك السلام بواو العطف
حتى لو ترك الواو لا يصير ردا لان الوارد في الشرع الرد مع الواو فاذا ترك
لا يعتد به ولا يسقط الفرض بدونه وكمال السلام ان يقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته لما روي انه عن النبي عليه السلام قال من قال السلام عليكم
كتب له عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون
حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلثون حسنة
فانه عم قد بين في هذا الحديث ان في السلام عشر حسنات وفي ضم الرحمة اليه
عشرين حسنة وفي ضم البركات اليهما ثلثين حسنة وهي النهاية لانتظامها الجميع فنون
المطالبة التي هي السلامة عن المضار ونيل المنافع ودوامها ونماؤها ولا
ينبغي ان يزاد على ذلك لما روي عن ابن عباس انه قال لكل شيء منتهى ومنتهى السلام
البركات ثم ينبغي ان يعلم ان من يسلم على احد انما يصير مؤديا حق السنة اذا
رفع صوته مقدار ما يحصل به الاسماع فان لم يحصل به الاسماع لا يصير
مؤديا حق السلام فلا يجب الرد لان الشرط في ثبوت الحكم للشيء العلم به فاذا لم يحصل
العلم بالسلام يكون الرد فرضا وكذا من يرد السلام انما يكون مؤديا فرض
الرد اذا رفع صوته مقدار ما يحصل به الاسماع لا يسقط فرض الرد فان من سلم
على واحد يكون الرد فرضا عليه حتى لو لم يرد يكون اثما ومن سلم على جماعة يكون

الرد

الرد فرضا عليهم حتى لو تركه كلهم يكونون اثمين وان رده بعضهم يسقط
الفرض من الباقين لكن الافضل ان يرده كلهم ولو كان فيهم صبي ولم يرده الا
الصبي لا يسقط عنهم الفرض لان الصبي ليس اهل الفرض ويشترط في الرد ان
يكون على الفور حتى لو اخر لا يعد ردا ويستحب لمن يسلم على واحد واسمعه سلامه وتوجه
لا يصير
على الرد بشروطه فلم يرد ان يجعله في حل منه فيقول ابرائه من حقي في رد سلامي
وجعلته في حل منه او نحو ذلك فاذا قال هذا يسقط به حقه واذا دخل جماعة على قوم
يسن لجميعهم ان يسلموا ويكره لهم ترك السلام فان سلم بعضهم يسقط الكراهة عن
على ما روي عن زيد بن وهب انه عم
الباقين لان السلام سنة على الكفاية ويكون لهم ترك السلام وجاه سلم بعضهم
قال اذا مر قوم بقوم فسلم واحد منهم اجزأهم واذا رد واحد منهم اجزأ
عنهم واذا دخل واحد على جماعة قليلة يعمهم بسلام واحد يكفي بسلام واحد
على جميعهم وما زاد من تخصيص بعضهم فهو ادب ويكفي في الرد ان يرد واحد
منهم فمن زاد واحد منهم فهو ادب وان كان جمعا عظيما لا ينتشر فيهم سلام
واحد كالجامع والمسجد العظيم فالسنة ان يسلم عليهم اذا شاهد ويكون مؤديا
حق السلام في جميع من سمعه فان اراد ان يجلس فيهم يسقط عنه سنة السلام فيمن
لم يسمع سلامه من الباقين وان اراد ان يجلس فيمن لم يسمع سلامه ففيه وجهان
احدهما ان سنة السلام عليهم حصلت بالسلام على اوائلهم لكونهم جمعا واحدا
فلو اعاد السلام عليهم يكون ادبا والوجه الثاني كون سنة السلام باقية في حق
من لم يبلغهم سلامه والسنة ان يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد
والصغير على الكبير والقليل على الكثير ولو خالفوا وسلم الماشي على الراكب والكثير
على القليل والكبير على الصغير لا يكره بل يكون تركا لما يستحقه من سلام غيره
عليه ومن مر على قارئ القران لا ينبغي ان يسلم عليه لكيلا يشغله عن القراءة

فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب عليه الرد وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه
ابو الليث ومن مر على من اتى الخلاء وهو يتغوط او يبول ينبغي ان لا يسلم عليه
في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة يرد عليه بقلبه لا بلسانه وقال ابو
يوسف لا يرد عليه لا بقلبه ولا بلسانه ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد يرد بعد
الفراغ ولا يسلم على احد وقت الخطبة فان سلم او الخطيب في الخطبة لا يجب الرد على
السامع ومن كان مجالسا مع قوم ثم قام للذهاب فالسنة ان يسلم عليهم لما روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم
فليست الاولى باحق من الآخر قال الامام النووي ظاهر هذا الحديث يقتضي ان
يجب على الجماعة رد السلام على هذا الذي سلم عليهم وفارقهم وقال بعض العلماء
جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم وذلك دعاء يستحب له
الجواب لان السلام انما يكون عند اللقاء لا عند الانصراف وانكر هذا القول
الامام ابو بكر الشاشي وقال هذا القول فاسد لان السلام كما كان سنة عند اللقاء
كذلك هو سنة عند الانصراف على ما دل عليه هذا الحديث السابق ومن كتب كتابا
وكتب فيه سلاما على احد وارسل اليه سلاما بالرسول فبلغه الكتاب والرسالة
يجب عليه الرد على الفور لان السلام على الغايب لا يكون الا بالرسالة والكتابة
فعليه ان يرد بمثله او باحسن منه لكن ينبغي ان يعلم ان من بلغ الغير سلام احد
ينبغي لذلك الغير ان يرد عليهما ويقول عليك وعليه السلام لما روي ان
رجلا قال للنبي عليه السلام ان ابي يقرؤك السلام فقال النبي عليه السلام عليك
وعلى ابيك السلام ومن سلم على احد ثم لقيه ثانيا او رآه ثانيا يستحب ان يسلم عليه
ثانيا لما روي انه عليه السلام كان اذا دخل المسجد سلم على اصحابه ثم اذا صعد
المنبر واقبل عليهم سلم عليهم ثانيا وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اذا

لقي

لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه
فليسلم عليه وكان اصحاب رسول الله عليه السلام اذا ساروا في طريق فاستقبلتهم
شجرة فاجتازوها يسلم بعضهم على بعض واذا التقى الاثنان وقال الواحد
منهما للآخر دفعة او على الترتيب السلام عليكم قيل يصير كل واحد منهما مبتديا
على الآخر ولا يقوم ذلك مقام الرد بل يجب على كل واحد منهما الرد والصواب
على ما ذكر النووي ان سلام احدهما ان كان بعد سلام الآخر يكون ردا
لكون هذا اللفظ صالحا للرد والا فلا ومن لقي احدا فقال له ابتداء وعليكم السلام
لا يكون ذلك سلاما حتى لا يستحق الرد لان هذه الصيغة مشروعة للرد لا
للابتداء فلا تقوم مقام السلام على الاحياء بل هي تحية الموتى على ما روي ان
رجلا اتى الى النبي عليه السلام فقال عليك السلام يا رسول الله فقال النبي
عليه السلام لا تقل عليك السلام وعليك السلام تحية الموتى قد تبين
في هذا الحديث ان هذه الصيغة ليست مما يسلم بها على الاحياء بل انما يسلم بها
على الاموات لان الاحياء ما وضع لهم في الشرع عند السلام صيغة وعند الرد صيغة
فلا يحسن ان يوضع ما وضع للرد موضع السلام واما الاموات فلا رد عليهم
فيستوي في حقهم السلام عليهم بالصيغتين لما روي انه عليه السلام كان يسلم
على اهل القبور ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين ومن سلم على اصم يجب
ان يتكلم بالسلام بلسانه لقدرته عليه ويشير بيده حتى يحصل الافهام فيستحق
الرد ولو لم يجمع بينهما لا يستحق الرد ولو سلم عليه اصم واراد ان يرد عليه يلزم ان
يتكلم الرد بلسانه لقدرته عليه ويشير بيده ليحصل الافهام ويسقط عنه الرد ولو سلم
على اخرس فاشار الاخرس بيده يسقط عنه الفرض لان الاشارة قائمة
مقام العبادة ولو سلم عليه اخرس باشارة يستحق الرد وان اشار بعضهم مع الاخرس بيده يسقط عنه الفرض

بعض في حكم السلام كالرجال والرجل اذا سلم على امراة فان كانت زوجته او جاريته
او كانت من محارمه فعليها الرد وان كانت اجنبية شابة لا يجوز لها الرد ويكون
الرجل مفرطا في السلام عليها وكذا المراة اذا سلمت على رجل فان كانت زوجته
او جاريته او كانت من محارمه او كانت عجوزا لا يخاف منها الفتنة فعليه الرد وان
كانت شابة يميل اليها النفس يكره له الرد ويكون المراة مفرطة في السلام
عليه واما الصبيان فالسنة ان يسلم عليهم لما روي عن انس انه مر على صبيان
فسلم عليهم وقال كان النبي عليه السلام يفعله وفي رواية انه عليه السلام مر على غلمان
فسلم عليهم ولو سلم صبي على بالغ فالصحيح وجوب رد سلامه لقوله تعالى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها واما المبتدعة ومن اقترف ذنبا عظيما
ولم يتب منه فينبغي ان لا يسلم عليهم ولا يرد سلامهم وقال البزازي يسلم على
لاعب الشطرنج عند الامام ليشغله عنه ساعة الرد لا عندهما لانه المجاهر
بالفسق في معتقده ولو مجتهدا لا يستحق الاكرام وقال النووي فمن اضطر
الى السلام على الظلمة اذا دخل عليهم وخاف ان يترتب عليه في دينه ودنياه ضرر
ان لم يسلم عليهم يسلم عليهم وينوي ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ليكون المعنى
ان الله عليكم رقيب فيجازيكم بما تستحقون واما اهل الذمة فيكره للمسلم ان
يسلم عليهم ابتداء لما روي عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لا تبدؤا اليهود والنصارى
بالسلام قال قاضيخان في فتاواه هذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه واما اذا كانت فلا
باس ان يسلم عليه ومن سلم على من لا يعرف فبان له (او ظهر) انه ذمي يستحب له ان يسترد
سلامه فيقول له رد علي سلامي لما روي عن عبد الله بن عمر انه رض سلم على رجل فقيل له
انه يهودي فتبعه فقال له رد علي سلامي واذا سلم ذمي على مسلم ينبغي للمسلم ان
لا يزيد في الرد عليه على قوله عليكم لما روي عن انس انه عم قال اذا سلم

عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم قال الخطابي هكذا يرويه عامة المحدثين
وعليكم بالواو وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بغير الواو وهو الصواب
وان بغير الواو يصير ما قالوه بعينه مردودا عليهم وبالواو يقع الاشتراك
معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف عطف يجمع بين الشيئين وقال
النووي اتفقوا على لزوم الرد على اهل الكتاب لكن لا يذكر السلام بل يرد عليهم
بان قال وعليكم بالواو وعليكم بدون الواو اذ قد جاءت الاحاديث باثبات
الواو وحذفها واثباتها اكثر فعلى هذا يكون في معناها وجهان احدهما
كونها للعطف والتشريك لانهم كانوا يقولون للمسلمين السام عليكم وقد
فسر السام بالموت فيكون المعنى نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثاني
كونها للاستيناف لا للعطف والتشريك فيكون المعنى ونحن نقول عليكم ما
ما قلتم او ما تستحقونه وما تريدون بنا وقيل اذا لم يكن منهم تعريض
بالدعاء علينا يكون اثبات الواو في الرد عليهم دعاء لهم بالاسلام لكونه
مدار السلامة في الدارين

المجلس الثاني والثمانون

في بيان هجران اخيه
المسلم فوق ثلثة ايام قال رسول الله عليه السلام لا يحل لرجل ان يهجر اخاه
فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه سعيد بن ابي وقاص وهو بمنطوقه
يدل على حرمة هجران المسلم اكثر من ثلثة ايام واما جواز هجرانه ثلثة ايام فانما
يدل عليه بمفهومه لا بمنطوقه فمن التزم حجية المفهوم جاز له ان يقول ان
الادمي مجبول على الغضب وسوء الخلق فرخص له في الثلث لعله حتى يذهب عنه
ذلك الغضب ولم يرخص له فيما فوق ذلك لكثرته فقوله عليه السلام يلتقيان
فيعرض هذا ويعرض هذا بيان لكيفية هجرانهما وقوله وخيرهما الذي يبدأ بالسلام

حتى على ترك الهجران فانه يزول بالسلام على ما ذهب اليه الجمهور وتخصيص
الاخ بالذكر يشعر بالغلبة والمراد به الاخ في الدين دون القرابة بدليل قوله
عليه السلام في حديث اخر لا يحل المسلم ان يهجر مسلما فوق ثلث ليال فانهما ناكبان
عن الحق ما داما على صرامهما واولهما فيئا يكون سبقه بالفيء كفارة له وروي
عن ابي هريرة انه عليه السلام قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس
فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء
فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وفي رواية انه عليه السلام قال يعرض اعمال
الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن
الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا والمراد بالجمعة
ايام الاسبوع بدليل انه عليه السلام بينهما بقوله يوم الاثنين ويوم الخميس
على طريق التعبير عن الشيء باخر جزئه والشحناء العداوة والمعنى اتركوا عفو بهما
حتى يرجعا من العداوة الى الصدق لان الاخوة الدينية تقتضي الصداقة
وتنافي العداوة فان المؤمنين اخوة من حيث انهم ينتسبون الى اصل واحد
هو الاب الموجب للحيوة الفانية فالاخوة الدينية اقوى من الاخوة النسبية
لان الاخوة النسبية اذا خلت عن الاخوة الدينية لا تعتبر الا يرى ان المسلم
اذا مات وكان له اخ كافر يكون ماله للمسلمين لا لاخيه الكافر فعلى هذا يجب على
المسلم ان يترك ما ينافي الاخوة الدينية الموجبة للصداقة والمزيلة للعداوة
لما روي عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلث فمن هجر فوق ثلث فمات دخل النار يعني انه استحق ان يدخل النار
لانه مات عاصيا غير تائب وذلك يستدعي ان يكون من اهل النار هذا
اذا كان الهجران لامر دنيوي كالتقصير في حقوق الصحبة والعشرة واما اذا

كان

كان في حق الدين لفسقه ومعصيته فالزيادة على الثلث مشروع فان هجران
اهل العصيان يجوز الى ان يزول عنهم ذلك العصيان ويظهر توبتهم لانه من قبيل
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم
او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم فدلت هذه الاية على من يرتكب المعاصي
والمنكرات يجب هجره وان كان من الاقرباء لا سيما في حق من ظلم الغير وعصى
الله تعالى به فان عدم الاعراض عنه احسان اليه فلا يحسن الاحسان اليه لان
الاحسان اليه اساءة للمظلوم وحق المظلوم اولى بالمراعات وتقوية
قلبه بالاعراض عن الظالم احب الى الله تعالى من تقوية قلب الظالم وقد هجر
النبي عليه السلام الثلثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ولم يكلمهم خمسين
يوما وامر الناس بهجرهم فوق حتى انزل الله توبتهم وروي انه عليه السلام لما
اعتل بعير صفية قال لزينب اعطها بعيرا وكان عندها فضل بعير فقالت انا
اعطي تلك اليهودية فغضب النبي عليه السلام فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض
وبعض الصفر قيل لم توجد في السنة مدة الهجر اكثر من ذلك لكن قد وجد من
السلف من هجر اخاه المسلم في امر مكروه من امور الدين السنة والسنتين
ومنهم من هجر صاحبه في ذلك مدة عمره وروي انفسهم في نسخة من ذلك ما لم
يرجع المهجور عما ارتكبه وكان الامام احمد ممن هجر اهل المعاصي ومن يفعل
الافعال الردية فانه هجر بعض اصحابه ممن كان يتعلم منه وكان يتردد اليه ولا
يكلمه فلم يزل يسأل عن تغيير حاله ولا يذكره حتى قال له يوما بلغني انك طينت
حائط دارك من جانب الشرع فقد اخذت قدر سمك الطين سمك الديه
من شارع المسلمين فلا تصلح لتعلم العلم وهجر ابن عمر ابنا له الى ان مات واصل ذلك

الا من وقف على منكر ولم يستطع ان ينكره بيده ولسانه وامكنه ان يظهر
دلائل الانكار يلزمه ذلك اذ لا ينبغي للمؤمن ان يترك احدا على منكر لقرابته
او لصداقته ومودته فان صداقته ومودته يوجب له ان ينظر اليه نظر الرحمة
ويرى اقدامه على المنكر مصيبة على نفسه ويكون مغتما حزينا من تعرضه
لعقاب الله تعالى ويقصد تخليصه منه بالانكار عليه اذ ليس من مقتضى الرحمة
له ترك الانكار وعدم التعرض له بل من كمال الرحمة له الانكار عليه ورده
الى المنهج القويم والصراط المستقيم والا تنقلب صداقته عداوة يوم القيمة
كما اخبر الله تعالى عن ذلك وقال الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا
المتقين وان كل واحد من الاخلاء الغير المتقين يقول في ذلك اليوم
في سورة زخرف
يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا ليت بيني وبينه بعد المشرقين فصديق
الانسان من يسعى في عمارة آخرته وان كان فيه ضرر لدنياه وعدوه من
يسعى في خسارة آخرته وان كان فيه نفع لدنياه وقد قال الله تعالى تعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا شك ان من رأى اخاه المسلم
في سورة مائده
على المنكر ولم ينهه عنه فقد اعانه عليه بالتخلية بينه وبين ذلك المنكر وعدم
الاعتراض عليه وروي عن ابي هريرة ان رجلا يتعلق برجل يوم القيمة
وهو لا يعرفه فيقول له مالك تتعلق بي وما رأيتك قط فيقول بل قد رأيتني
يوما على منكر فلم تغيره وروي عن ابن عمر ان رجلا يؤمر به الى النار ويؤمر بجلسائه
ايضا فيقولون مالنا فقال لهم اكنتم تأمرون اكنتم تنهون فيقولون
لا فيقال اذهبوا به الى النار وهذا امر خطر قلما يقع السلامة عنه لان كثيرا
من المنكرات تظهر في كل زمان فلا يقع التغيير بل يقع السكوت عنها لاستيناس
النفوس بها وكذلك قال النبي عم في حديث رواه ابو سعيد لا تصاحب الا

مؤمنا

مؤمنا ولا تاكل طعامك الا تقي فانه عم حذر المؤمن في هذا الحديث
عن مصاحبة من ليس بتقي وعن مخالطته لان الصحبة والمخالطة توقع
الالفة والمحبة في القلب فيلزم ان يكون كما قال النبي عليه السلام في حديث
رواه ابو هريرة يحشر المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل يعني
ان من يريد ان يعرف حال نفسه فلينظر الى صديقه صالحا فهو من الصالحين
وان كان صديقه فاسقا فهو من الفاسقين لكون الطباع مجبولة على
التشبه والاقتداء والطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري الانسان
ومشاهدة المنكر يهون امر المعصية في القلب ويذهب نفرته عنها فلا
يوجد فيه اضعف الايمان المذكور فيما روي عن ابي سعيد انه عليه السلام
قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان فاذا لم يوجد فيه اضعف الايمان فاذا يرجى ان يوجد
فيه **المجلس الثالث والثمانون** في بيان التحرز من سوء الظن ونهي التجسس
قال رسول الله عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة وفيه تحذير من الظن ونهي عن
التجسس اما الظن فهو في الشريعة قسمان محمود ومذموم والمراد به هنا
ما هو المذموم السيء الذي هو عقد القلب وحمله على شخص بالسوء من غير علامة
ظاهرة تقتضي ذلك واما الخواطر وحديث النفس التي لا يمكن دفعها فانها
اذا لم تستقر ولم تستمر تعفو عنها لان العبد انما يكلف فيما في وسعه لا بما
ليس في وسعه وحد الظن السيء حمل فعل المؤمن على وجه فاسد مع امكان
حمله على وجه حسن وهذا ينقسم على قسمين الاول هو الذي يكون منشأه
سوء اعتقاده فيه حتى لو صدر منه فعل له وجهان يحمله لسوء اعتقاده فيه

على حمله على وجه الاردى من غير علامة تخصصه به وهذا جناية عليه بالقلب وهو
حرام في حق كل مؤمن القسم الثاني هو الذي يستند الى علامة فانها
تحرك الظن تحريكا ضروريا لا يقدر الانسان على دفعه والذي يميز الظنون التي
يجب اجتنابها عما عداها ان كل ظن لم يظهر له علامة صحيحة ولم يعرف له سبب ظاهر
فانه حرام واجب الاحتراز الاجتناب وذلك اذا كان المظنون به ممن شوهد
منه الخير والصلاح في الظاهر فظن الشر والفساد به حرام بخلاف من اشتهر
بين الناس بتعاطي الريبة والمجاهرة بالمعاصي فان حسن الظن به لا يجوز اذ
للظن حالتان الاولى ان يقع في القلب شيء ويعرف ويقوى بوجه من وجوه الامارات
فيجوز الحكم به لان اكثر احكام الشرع مبنية على غلبة الظن كالقياس وخبر الواحد
وغير ذلك من قيم المتلفات واروش الجنايات والحالة الثانية ان يقع في
النفس شيء من غير دلالة على كون ذلك الشيء اولى من ضده فلا يجوز
الحكم به بل هو منهي عنه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا فانه تعالى قد نهى في
هذه الاية عن الظن السيء ثم عن التجسس ثم الغيبة لانه اول ما يقع في قلب الانسان
الظن السيء ثم يحتاج الى التجسس ثم يشرع في الغيبة وسبب تحريم الظن
السيء ان سرائر الانسان لا يعلمها الا الله تعالى وليس لاحد ان يعتقد في غيره
سوءا الا اذا انكشف له حاله بوجه لا يحتمل التاويل فعند ذلك لا يمكنه ان
لا يعتقد فيه ما علم منه بامارة وشاهده بعينه وسمعه باذنه واما ما لم
يعلمه بامارة ولم يشاهده بعينه ولم يسمعه باذنه بل وقع في قلبه من غير سبب ظاهر
فهو من القاء الشيطان في قلبه فينبغي له ان يكذبه لانه افسق الفاسقين
وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان

تصيبوا

ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين روي في سبب نزول
هذه الاية انه عم بعث وليد بن عقبة مصدقا الى بني المصطلق فلما سمعوا
استقبلوه فحسب انهم مقاتلوه اذ كان بينه وبينهم عداوة فرجع وقال لرسول
الله صلى الله انهم ارتدوا ومنعوا الزكوة فهم رسول الله عم بقتالهم فنزلت
هذه الاية لبيان وجوب الاحتراز عن الاعتماد على قول الفساق لان الذي يحمله
الفسق لا يتحاشى الكذب الذي هو نوع منه بل يريد القاء الفتنة بين
الناس وفيه دلالة على من يفعل شيئا بجهالة من غير ان يتعرف حقيقة الحال
يصير نادما البتة ولو بعذر والندم هم دائم على ما وقع مع تمني انه لم يقع وقال
المراد بالظن الواقع في الاية والحديث التهمة كمن يتهم بالفاحشة او شرب الخمر
او نحو ذلك لم يظهر عليه ما يقتضي ذلك فان من حكم بالظن على غيره بشر
يبعثه الشيطان على ان يطول فيه اللسان بالغيبة والبهتان او يقصر في القيام
بحقوقه او يتوانى في الكرامة او ينظر اليه بعين الاحتقار ويرى نفسه خيرا منه وكل
ذلك من المهلكات ولذلك منع النبي عم من التعرض لمواضع التهم فقال اتقوا مواضع
التهم حتى انه عم احترز من ذلك اذ روي عن علي بن الحسين ان صفية بنت حيي
قالت ان النبي عليه السلام كان معتكفا فاتيته فحدثت عنده فلما انصرفت
قام ومشى معي فمر رجلان من الانصار فسلما ثم مضيا فدعاهما النبي عليه السلام
فقال انها صفية بنت حيي فقالا يا رسول الله ما نظن بك الا خيرا قال ان
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يدخل عليكما فانظر
انه عم كيف شفق عليهما بل على جميع الامة وعلمهم طريق الاجتناب عن التهمة
حتى لا يتساهل العالم المعروف بالصلاح في احواله ويقول لا يظن
بمثلي الا الخير اعجابا بنفسه فان من كان من المؤمنين اورع الناس واتقاهم

واعلم لا ينظر الى الناس كلهم بعين واحدة بل ينظر اليه بعضهم بعين الرضى وبعضهم بعين السخط ففي هذا يجب على المؤمن الاحتراز عن مواضع التهم لئلا يتوهم الناس بالمنكرات ودليل كون الظن بمعنى التهمة في الآية والحديث ورد النهي بعده عن التجسس فان الانسان قد يقع له خاطر التهمة ابتداء فيريد ان يتجسس ليحقق ما وقع له من خاطر تلك التهمة لان التجسس من ثمرات سوء الظن فان من وقع في قلبه خاطر لا يقنع بالظن بل يطلب التحقق فيشتغل بالتجسس فنهى الله تعالى ورسوله عن التجسس وهو البحث عن عيوب الناس وطلب الامارة المعرفة لها فان حصلت امارة من الامارات المعرفة بلا تجسس واقترنت (معرفة) جاز العمل بمقتضاها فاما طلبها فلا رخصة فيه اصلا وقد روي عن عبد الله بن المبارك انه قال لعلي والدة السهيل اراض انت عن سهيل فقال لوالدة لسهيل اليس قد نهاك الله تعالى عن التجسس فتصاغرت الى عبد الله نفسي كل امر اذا افتش منه (فيه) يثقل على صاحبك مطالعتك اياه او اسره منك (او ستره ع) فهو تجسس قال ابن الجوزي لا ينبغي لاحد ان يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الاوتار ولا ان يتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر ولا ان يمس ما ستره بثوبه ليعرف ما هو ولا ان يستخبر الجيران بما جرى من ذلك فان فعل شيئا من ذلك يدخل في مذمة التجسس ومذمته قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وروي عن ابن عمر انه عم صعد المنبر فنادى بصوت رفيع فقال يا معشر من اسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين لا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله وقال بعض السلف من اراد ان يسلم من

الغيبة

من الغيبة فليسد على نفسه باب الظنون فانه من سلم من الظن سلم من التجسس ومن سلم من التجسس سلم من الغيبة ومن سلم من الغيبة سلم من الزور ومن سلم من الزور سلم من البهتان فلو ظهر من مسلم علامة تدل على فسقه لا يجوز عقد القلب عليها واساءة الظن بالمسلم لما روي انه عليه السلام قال ان الله تعالى حرم من المسلم دمه وماله وعرضه وان يظن به ظن السوء فلا يستباح ظن السوء الا بما يستباح به المال وهو يقين عن مشاهدة او بينة عادلة فان خطر لك سوء الظن ولم يكن لك يقين ينبغي ان تدفعه عن نفسك وتقرر عليها ان حاله مستور عندك فما رأيته منه من العلامة يحتمل الخير والشر فكيف يحكم ظنك عليه بالشر واما اذا اخبرك به عدل مال قلبك الى تصديقه كنت معذورا لانك لو كذبته يكون جناية عليه حيث ظننت به الكذب وهو من سوء الظن ايضا فلا ينبغي لك ان تحسن الظن باحد وتسيء بالاخر بل ينبغي لك ان تبحث عن حالهما هل بينهما عداوة ومحاسدة وتعنت ام لا فان كانت بينهما شيء منها يتطرق التهمة و الشرع قد رد شهادة الاب العدل للتهمة ذلك ان يتوقف عند ذلك ولا يحكم عليه بكذب ولا بصدقه ويقول ما ذكر من حاله كان في ستر الله تعالى عندي وكان امره محجوبا عني وقد بقي كما كان لم ينكشف لي عن امره شيء هذا اذا اخبرك عدل واحد واما اذا اخبرك عدلان فلا مجال لك من عدم تصديقهما لانهما حجة في الشرع لكن ينبغي ان يعلم ان الانسان العدم [?] كونه خاليا عن الخطاء والنقصان لا يوجد احد من المؤمنين الا وله محاسن ومساو فمن غلبت محاسنه على مساويه فهو يعد من الصالحين ولذلك قال الامام الشافعي ما احد من المسلمين يطيع الله تعالى ولا يعصيه ولا احد من المؤمنين

يعصي الله ولا يطيعه فمن كانت طاعته اكثر من معاصيه فهو عدل
في حكم الشرع فاذا كان مثل هذا عدلا في حق الله تعالى فكونه عدلا عند الناس
اولى واحرى وروي ان رجلا اثنى على رجل عند النبي عم فلما كان من الغد
ذمه فقال والله لقد صدقت عليه بالامس وما كذبت عليه اليوم فانه
ارضاني بالامس فقلت في حقه احسن ما علمت فيه واغضبني اليوم فقلت
في حقه اقبح ما علمت فيه فقال النبي عليه السلام ان من البيان لسحرا فكانه كره ذلك
وشبهه بالسحر اذ ما من شخص الا ويمكن تحسين حاله وتقبيحها بما يوجد
فيه من الخصال المحمودة والمذمومة

المجلس الرابع والثمانون في بيان المصاحبة
والمواكلة مع الفاسق قال رسول الله عم لا تصحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك
الا تقي هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو سعيد والمراد بالمؤمن المذكور
فيه المؤمن الخالص الذي يقابل الفاسق كما في قوله تعالى افمن كان مؤمنا
كمن كان فاسقا لا يستوون فكانه عليه السلام قال لا تصاحب الا صالحا ولا
تخالل الا تقيا فانه عليه السلام قد حذر المؤمن في هذا الحديث عن
مصاحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته لان الصحبة والمخالطة
توقع الالفة والمحبة في القلب فيلزم ان يكون كما قال النبي عم يحشر المرء على دين
خليله فلينظر احدكم من يخالل يعني ان من كان صديقه صالحا يكون
صالحا ومن كان صديقه فاسقا يكون فاسقا فيدخل في عموم قوله تعالى
الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين فان كان كل واحد من الاخلاء
غير المتقين يقول يوم القيمة يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا وليت
بيني وبينه بعد المشرقين فعلى هذا ينبغي للمؤمن ان لا يتخذ خليلا الا من
يثق بدينه وامانته ويعرف صلاحه وتقواه اذ لا يصلح للصداقة

كل

كل واحد بل لا ينبغي ان يكون فيمن يؤثر صداقته عدة خصال الاولى العقل اذ
لا خير في صداقة الاحمق لانه احسن احواله ان يضرك وهو يريد نفعك وترجع
الى القطيعة والوحشة عاقبتها وان طالت مدتها ولذلك قيل العدو العاقل خير من
الصديق الاحمق والمراد من الاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى
والمراد من العاقل من يفهم الامور على ما هي عليه اما بنفسه او بتعليم وتفهيم و
قد روي عن الحسن انه قال هجران الاحمق قربان الى الله تعالى وقال عيسى النبي عم
اني ما عجزت عن احياء الموتى وقد عجزت عن معالجة الاحمق والثانية حسن الخلق
اذ لا خير في صداقة من لا يملك نفسه عند الغضب والشهوة فان العاقل
وان كان يدرك الاشياء على ما هي عليه لكن اذا غلب الغضب والشهوة يطيع
نفسه ويفعل ما يقتضيه هواه والثالثة الصلاح اذ لا خير في صداقة
الفاسق لانه يرتكب الكبيرة لا يخاف الله تعالى لا يؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته
والرابعة الصدق اذ لا خير في صداقة الكذاب لانه مثل السراب يقرب اليك
البعيد ويبعد منك القريب ويكون منه دائما على الغرور والخامسة الشجاعة
اذ لا خير في صداقة الجبان لانه يترك نصرتك واعانتك عند الشدة ويخوفك
بل يختفي ويغيب عنك والسادسة الوفاء اذ لا خير في صداقة من لا وفاء له ومعنى
الوفاء الثبات على المحبة والدوام عليها والمحبة الدائمة هي التي يكون في الله تعالى
لان ما يكون لغرض من الاغراض يزول بزوال ذلك الغرض فلا يتحقق الوفاء
لان ما ينافي الوفا لا يكون من الوفا فمن الوفاء في حق صديقه مراعات جميع
اصدقائه واقاربه والمتعلقين به لان مراعاتهم اوقع في قلبه من مراعات نفسه
ويكون فرحه بتفقد من يتعلق به اكثر لدلالته على تعدي الحب منه الى من يتعلق به
حتى قالوا ان الذي يكون في باب دار صديقه ينبغي ان يتميز في قلبه عن سائر الكلاب
الكلب

الكلاب ومن الوفاء ان لا يصادق عدو صديقه اذ قال الامام الشافعي اذا
اطاع صديقك عدوك فقد اشتركا في عداوتك ومن الوفاء ان لا يتغير
حاله في التواضع مع صديقه وان ارتفع شانه واتسعت ولايته وعظم جاهه
ومن الوفاء ان يتوجع عما يوجب الفرقة بينهما اذ من تمام الوفاء ان يكون
شديد الجزع من المفارقة ولذلك قال بعض السلف وجدت جميع مصيبات
الزمان هينة سوى مفارقة الاحباب وقال ابن المبارك لذة الدنيا
مجالسة الاحباب ومن الوفاء الموافقة فيما يوافق الحق واما فيما يخالف الحق
في امر يتعلق بالدين فليس من الوفاء الموافقة فيه بل من الوفاء المخالفة فيه والتنبيه
على ما هو الحق كما حكي عن الامام الشافعي انه كان يواخي محمد بن الحكم وكان
يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمني بمصر غيره فلما راى الناس صدق
مودتهما ظنوا انه تفوض اليه امر مجلسه بعد وفاته فقالوا له في مرضه الذي توفي
اليه لمن تفوض امر مجلسك بعدك وكان محمد بن الحكم عند راسه واشترف
ليومي اليه فقال الشافعي سبحان الله يجلس مجلسي ابو يعقوب البويطي ومال
اصحاب الشافعي الى البويطي فانكسر محمد بن الحكم مع انه كان حمل عنه مذهبه كله
الا ان البويطي كان افضل واقرب الى الزهد والورع فان بعض من يشتهر
بالعلم والفضل فيما بين الخلق قد يكون غيره افضل اما مطلقا او الخصوص
فيه لكن لا يتفطن ذلك كثير من الناس فيعرضون عن غير المشهور ويشتغلون
بالمشهور عندهم فيفوتهم تحصيل فضيلة من ليس بمشهور عندهم فنصح
الامام الشافعي رحمه الله تعالى للمسلمين واختار الافضل وترك المداهنة ولم
يوثر رضى الخلق على رضا الله تعالى فلما توفي الامام الشافعي انقلب محمد بن الحكم
في مذهبه ورجع الى مذهب ابيه ودرس كتب مالك واما البويطي فانه اثر الزهد

والخمول

الخمول واشتغل بالعبادة ولم يحب الجمع والجلوس في الحلقة فظهر من هذا
كله ان الصالح للصداقة من يجتمع فيه هذه الخصال فان لم تجد من يجتمع فيه
هذه الخصال فعليك باعتزال الناس جملة وملازمة بيتك اذ ليس للعاقل
في هذا الزمان الا التحصيل بالسكون وملازمة البيت وقد قال ابو سليمان
الخطابي دع الراغبين في صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم صديق ولا
رفيق اخوان العلانية واعداء السر اذا لقوك مدحوك واذا غبت عنهم
اغتابوك من اتاك منهم كان عليك رقيبا واذا خرج من عندك كان
عليك خطيبا فلا تغتر باجتماعهم لديك وتملقهم بين يديك فما غرضهم
العلم بل غرضهم ان يتخذوا سلما الى اوطارهم وحمارا في حاجاتهم وان قصرت
في غرض من اغراضهم يكونون اشد اعدائك ويعدون ترددهم اليك منة
عليك ويرونه حقا واجبا لديك ويفرضون عليك ان تبذل لهم عرضك
ودينك وتكون لهم تابعا حسنا بعد ان كنت متبوعا رئيسا وقد روي انه عم
عن ابن عمر انه عم قال الشيخ في قومه كالنبي في امته وانما يكون الشيخ في قومه كذلك
لانه يعلمهم دينهم كما علم كل نبي امته دينهم ومن حق المتعلم في حق من علمه خيرا
ولو حرفا واحدا ان يحترمه ظاهرا وباطنا لكونه مثل ابيه بل هو اولى لما
روي عن ابي هريرة انه عم قال انا لكم مثل الوالد لولده وفي حديث اخر انه عم قال
خير الاباء من علمك وتبين لك ان المعلم يقصد الانقاذ من نار الاخرة وهو
اهم من انقاذ الابوين واما انقاذ الابوين لولدهما من نار الدنيا وكذلك
كان حق المعلم اعظم من حق الوالدين فانهما وان كانا سببين للوجود والحيوة
الفانية لكن لولا المعلم وافادته ما هو سبب للحيوة الاخروية الدائمة لساق
ما حصل من جهتهما الى الهلاك الدائم ثم انه لما كان مثل الاب يلزم ان

يجري المتعلم مجرى ابنه ويشفق عليه ويمنعه عن يتجاوز مرتبة الى مرتبة لم
يستحقها ولم يجئ اوانها وبين له ان المقصود من العلم تحصيل سعادة
الاخرة لا طلب الرياسة والمفاخرة كما حكي ان ابا يوسف لما عقد مجلسا
للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة ارسل اليه ابو حنيفة رجلا ليسأله
عن عدة مسائل من جملتها انه سأله عن قصار جحد الثوب ثم جاء به مقصورا
هل يستحق الاجرة ام لا فقال ابو يوسف يستحق فقال له الرجل اخطأت
فقال لا يستحق فقال اخطأت فتحير ابو يوسف فقال له الرجل ان كانت
القصارة قبل الجحود يستحق والا فلا وهكذا اخطأ في كل ما اجاب من سائر
المسائل فعلم ابو يوسف قصوره فعاد الى ابي حنيفة وحين جاءه قال له
ابو حنيفة ما جاء بك الا مسألة القصار فانك زببت قبل ان تحصرم سبحان الله
من رجل يقعد مجلسا ويتكلم في دين الله تعالى ولا يحسن مسألة في
الاجارة ثم قال من ظن انه استغنى عن التعلم فليبك على نفسه وكان سبب انفراده
على ما ذكر في مناقب الكردري انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام فقال لقد
كنت اؤملك بعدي للمسلمين ولئن اصبت ليموتن علم كثير فلما برأ اعجب بنفسه
وعقد مجلس الامالي ولم يتفطن ان في قول الامام لقد كنت اؤملك بعدي
للمسلمين اشارة الى ان المتعلم لا ينبغي له ان يستبد بنفسه في زمن استاذه
بلا اذن منه ثم لما علم قصوره ترك مجلسه وعاد الى ح واشتغل بالتعلم منه
قال ابن المبارك لا يزال المرء عالما ما طلب العلم فاذا ظن انه قد علم فقد جهل
وقال الامام الغزالي في الاحياء كل متعلم استبقى لنفسه رأيا واختيارا دون
اختيار المعلم فاحكم عليه بالخسران **المجلس الخامس والثمانون في بيان افضل** الاعمال
الحب في الله والبغض في الله قال رسول الله عم افضل الاعمال الحب في الله والبغض

في الله

في الله هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة رض وفيه اشارة
الى ان المؤمن لا بد ان يكون له اصدقاء يحبهم في الله واعداء يبغضهم في الله فانه
اذا احب احدا لكونه مطيعا لله تعالى فلا بد له ان يبغضه عند كونه عاصيا لله
لان من يكون محبوبا لسبب فبالضرورة يكون مبغوضا لضده وهو مطرد
في الحب والبغض لكن كل واحد منهما دفين في القلب وانما يترشح عند الغلبة
اذ عند غلبة الحب يظهر افعال المحبين من المقاربة والموافقة وسمي موالاة
وعند غلبة البغض يظهر افعال المبغضين من المعاداة والمباعدة والمخالفة
ويسمى معاداة فان قيل بأي طريق يمكن اظهار البغض فالجواب ان اظهاره
لا يخلو اما ان يكون في القول او في الفعل اما في القول فيكون تارة بكف اللسان
عن مكالمته ومحادثته وتارة بتغليظ القول عليه اما في الفعل فيكون تارة بقطع
السعي في اعانته وتارة بالسعي في اساءته وافساد مآربه فيما ينفسد عليه طريق
المعصية لا فيما لا يؤثر فيه وهذا اذا صدر عنه المعصية على طريق القصد
كبيرة كان او صغيرة واما ما جرى مجرى الهفوات التي يعلم انه نادم عليها غير مصر
عليها فالاولى فيه الاغماض والستر لا سيما اذا كانت معصية بالجناية في
حقك او حق من يتعلق بك فعدم الاعراض عنه حسن لان العفو عمن
ظلمك والاحسان اليك من اخلاق الصديقين واما من ظلم غيرك وعصى الله
تعالى به فعدم الاعراض عند احسانه اليه فلا يحسن الاحسان اليه لان الاحسان
اليه اساءة الى المظلوم وحق المظلوم اولى بالمراعاة وتقوية قلبه بالاعراض
عن الظالم احب الى الله تعالى من تقوية قلب الظالم وقد اتفق السلف على
اظهار البغض والعداوة للظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله تعالى بمعصية
متعدية منه الى غيره واما من عصى الله تعالى في حق نفسه فقد اختلفوا فيهم

من نظر اليه بنظر الرحمة ولم يعرض عنه ومنهم من شدد الانكار عليه والختار
المهاجرة لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من
حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او اخوانهم او عشيرتهم فدلت الاية على ان
من ارتكب المعاصي والمنكرات يجب هجرانه ولو كان من الاقرباء ويكون هذا
الهجران على وجه العقوبة والتاديب بمنزلة التعزير واما النظر اليه بنظر
الرحمة فيفضي الى المداهنة ومراعات القلوب والخوف من نفرتها ووحشتها
فيظن الغبي الاحمق انه ينظر اليه بنظر الرحمة ومحك ذلك انه ان كان جناية عليه
ويقول هذا شيء قد قدر له فكيف لا يفعله والقدر لا ينفع منه الحذر ويصح
لان يترحم عليه عند جنايته على حق الله تعالى وان كان يغتاض عليه عند
جنايته على حقه ويترحم عليه عند جنايته على حق الله تعالى فهو مداهن
مغرور بكيد الشيطان فان قيل العصاة والفساق على مراتب مختلفة
فهل يسلك في جميعهم مسلكا واحدا ام لا فالجواب ان كان المخالف لامر الله
تعالى لا يخلو اما ان يكون في اعتقاده او في عمله والمخالف في الاعتقاد ثلثة
اقسام الاول الكافر فهو لو كان حربيا يستحق القتل والاسترقاق وان
كان ذميا لا يجوز ايذاؤه الا بالاعراض عنه والكف عن مخالطته ومعاملته
ويكره كراهة شديدة تكاد تنتهي الى التحريم الانبساط معه والاسترسال اليه كالا
سترسال الى الاصدقاء والثاني المبتدع الذي يدعو الى بدعته فان بدعته
ان كانت بحيث يكفر بها فامره اشد من الذمي لانه لا يقر بالجزية ولا يسامح
بعقد الذمة وان كانت مما لا يكفر بها فامره بينه وبين الله تعالى اخف
من الكافر لا محالة الا ان الانكار عليه اشد منه على الكافر لان شر الكافر
غير متعد لان المسلمين لا يلتفتون اليه ولا يقبلون قوله لكونه كافرا واما

المبتدع الذي يدعو الى بدعته ويزعم ان ما يدعو اليه حق فهو سبب لغواية
الخلق فشره متعد فالاستحباب في اظهار بغضه ومعاداته والانقطاع
عنه والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه وان سلم في الخلاء فترك
الجواب اولى تنفير الناس عنه وتقبيحا للبدعة لان جواب السلام و
ان كان واجبا لكن يسقط بادنى غرض وغرض الزجر عن البدعة
اهم والثالث المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة فالاولى ان
لا يفاتح بالتغليظ والاهانة بل ينبغي ان يتلطف به في النصح لان
قلوب العوام سريعة التقليب فان لم ينفع النصح وكان في الاعراض عنه تقبيح
لبدعة في عينه يتاكد الاستحباب في الاعراض عنه لان البدعة اذا لم
يبالغ في تقبيحها تشيع بين الخلق ويعم فسادها ولذلك قال الشيخ علاء
الدين السمناني فعلى المرء المسلم اذا راى رجلا يتعاطى شيئا من الاهواء
والبدع ويتهاون بشيء من السنن ان يهجره ويتبرا منه ويتركه
حيا وميتا ولا يسلم عليه اذا لقيه ولا يجيبه اذا ابتدا بالسلام عليه
الى ان يترك بدعته ويرجع الى الحق وان مات لا يشيع جنازته والنهي
عن الهجران فوق ثلث ليال انما هو فيما يقع بين الرجلين من جهة التقصير
في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان في حق الدين فان هجران اهل الاهواء
والبدع دائم الى ان يتوبوا فقد مضت الصحابة والتابعون واتباعهم وعلماء
السنة على هذا مجتمعين متفقين على معادات اهل البدعة ومهاجرتهم وعن سهل
في تفسير قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من
حاد الله ورسوله انه قال من صحح ايمانه واخلص توحيده فانه لا يجالس
مع مبتدع ولا يواكله بل يظهر له من نفسه العداوة والبغضاء ومن داهن

٥٠٧
٢٦٩
٣٠٠١

مبتدعا سلب الله تعالى عنه حلاوة اليقين ومن اجاب الى مبتدع لطلب العز و
الغنى في الدنيا اذله الله تعالى بذلك العز وافقره بذلك الغنى ومن ضحك
في وجه مبتدع ينزع الله تعالى نور الايمان من قلبه وعن الثوري من سمع
من مبتدع لم ينفعه الله تعالى بما سمع ومن صافحه فقد نقض عروة الاسلام
وعن فضيل من احب صاحب بدعة فاحذروه وعنه اذا رايت مبتدعا في
طريق فخذ طريقا اخر وقال الفضيل من زار صاحب بدعة خرج نور الايمان
عن قلبه واما المعاصي بفعله وعمله لا باعتقاده فهو الذي يفسق في نفسه
كشرب الخمر وترك الواجب او مفارقة محظور بحتمه ولا يتعدى منه الى غيره
فانه ان هو في وقت مباشرة المنكر يجب منعه بما يمتنع منه ولو بالضرب او
بالقتل عند القدرة لكون النهي عن المنكر واجبا ووجوبه لا يختص
بالولاة بل يجوز لكل واحد من احاد الرعية اقامته بالقول والفعل
على حسب استطاعته سواء كان حرا او عبدا او امراة لكن ينبغي ان يكون
بالتدريج من الاغلظ الى الاغلظ بحسب حال المنكر كما ذكر في المحيط ان من راى
غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وفي الفخذ ينكر عليه
بعنف ولا يضربه ان لج وفي السوءة يضربه وان لج يقتله وهكذا
الحكم في سائر المنكرات عند الاستطاعة وعند عدم الاستطاعة ينبغي له
ان يكون حزينا مغتما اذ قد ورد في الحديث انه عم قال ياتي على الناس زمان
يذوب قلب المؤمن فيه كما يذوب الملح في الماء لكثرة ما يرى من المنكرات ولا يقدر
على دفعها وروي عن ابي هريرة ان رجلا يتعلق برجل يوم القيمة وهو لا يعرفه
فيقول له مالك تتعلق بي وما رايتك قط فيقول بلى قد رايتني يوما
على منكر فلم تغيره فهذه امر خطر قلما يقع السلامة منه اذ تظهر في كل حين

وزمان كثير من المنكرات فلا تغير بل يقع السكوت عنها لاستيناس النفوس
بها ولهذا قال بعض العلماء ولست ما ابالي بكثرة المنكرات والبدع وانما ابالي
واخاف من تانس القلب بها لان الاشياء اذا توالت مباشرتها انستها
النفس والنفس اذا انست شيئا قل ان تتأثر ويوضحه الحديث الوارد في
تغيير المنكر وهو ما روي عن ابي سعيد انه قال عليه السلام من راى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان فانه عم اخبر في هذا الحديث ان التغيير بالقلب اضعف
الايمان وهو ما يجده المؤمن في قلبه من البغض لذلك الفعل المرئي والانزعاج
والقلق وهو في الغالب انما يحصل فيما يندر وقوعه واما الاشياء التي
تشاهد في كل حين وزمان فتستانسها النفس فلا يوجد في القلب
القلق والانزعاج الذي هو اضعف الايمان واذا لم يوجد في القلب اضعف
الايمان فماذا يرجى ان يوجد فيه ويزيده ايضاحا ما ذكر في قوت القلوب ان
الحسن البصري قال اول بدعة رايت بكيت وما نم بعد ذلك بكيت اصفر
عاد الامر الى العادة فانه لقوة ايمانه ورؤيته ما لم يعهده قوي انزعاجه حتى
تغير مزاجه وظهر اثره في مائه فان المزاج اذا تغير يظهر اثره في مائه
الا يرى ان الاطباء يستدلون على داء المريض من مائه فلما استمرت تلك
البدعة ولم يقدر على تغييرها تغير ذلك الانزعاج الاول لاستيناس النفس
بها وبقي عنده من الانزعاج قدر ما يلزم من التغيير بالقلب لان الانكار بالقلب
لا يسقط بوجه من الوجوه اذ لا مانع يمنع منه ولا يقتصر عليه لانه هو اضعف
الايمان سواء استطاع الانكار باليد واللسان او لم يستطع لكن عند عدم
الاستطاعة يسقط عنه الاثم ويبقى مع ضعف الايمان فان المنكر اذا

كمن لم يقدر المؤمن على منعه وسكت ولم يتكلم بشيء لا يأثم لان التكليف
بقدر الوسع كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها **المجلس السادس
والثمانون** في بيان لزوم متابعة الرسول عليه السلام في الامر والنهي ولا
لا يجوز المخالفة قال رسول الله عم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم
به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم
على انبيائهم هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة والخطاب فيه خطاب
مشافهة وخطاب المشافهة مختص بالموجودين الحاضرين في ذلك الوقت وتناوله
لغيرهم ممن كان غائبا وممن سيوجد بعدهم الى يوم القيمة ليس بطريق الحقيقة
بل اما بطريق تغليب الفريق الاول على الثاني او بطريق تعميم حكمه بدليل
خارجي فان الاجماع منعقد على ان اخر هذه الامة مكلف بما كلف به اولها
كما يشير اليه قوله عم الحلال ما جرى على لساني الى يوم القيمة والحرام ما جرى على لساني
الى يوم القيمة ثم ان الحديث المذكور سابقا من جوامع الكلام التي اوتيها النبي عم
وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام اذ عليه يدور جملة الاحكام التي
هي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة لان النهي يتناول الحرمة
والكراهة كما يتناول الامر ما عداهما فيكون الحديث موافقا لقوله تعالى فا
تقوا الله ما استطعتم لان التقوى وان كانت عبارة عن اجتناب جميع
المنهيات واتيان جميع المامورات الا انها مقيدة بالاستطاعة واما قوله
تعالى اتقوا الله حق تقاته فالصحيح الصواب الذي جزم به المحققون ان
قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مفسر له ومبين للمراد لانه تعالى لم يكلف عباده
الا بالمستطاع حيث قال لا يكلف نفسا الا وسعها وقال في اية اخرى
وما جعل عليكم في الدين من حرج ثم ان النهي في قوله عم ما نهيتكم عنه

فاجتنبوا

فاجتنبوه يقتضي ترك جميع ما نهى عنه مطلقا اذ لا يحصل الامتثال الا بذلك
بخلاف الامر في قوله عم وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانه لا يقتضي الا
الاتيان بما يقدر عليه كما ان من كان مريضا اذا لم يقدر على القيام في الصلوة يصلي
قاعدا بركوع وسجود واذا لم يقدر على الركوع والسجود يصلي بالايماء قاعدا ويجعل
سجوده اخفض من ركوعه ليتحقق الفرق بينهما واذا لم يقدر على القعود يصلي
بالايماء مضطجعا وكذا اذا كان راكبا على الدابة وخاف عند النزول على
نفسه او على دابته من سبع او لص او كان في مطر شديد او طين يغيب وجهه
فيه ولا يجد مكانا جافا او كان عاجزا عن النزول والركوب لكبر سنه او ضعف
من اجل او كان دابته جموحا لا يمكنه الركوب بلا معين او كانت القافلة في البادية
تسير وهو يخاف على نفسه وثيابه لو نزل فانه يصلي على الدابة بالايماء كيف ما يمكنه
وكذا اذا لم يكن لها محرم ولم تستطع النزول والركوب بنفسها تصلي على الدابة بالايماء
فبذلك يحصل الامتثال في جميع ذلك وكذلك لو لم يجد من الثياب ما يستر عورته
ومن الماء ما يغسل به اعضاء وضوئه مرة واحدة او عجز استعمال الماء
في بعض اعضائه في الوضوء والغسل او عن اتيان بعض اركان الصلوة
او بعض شروطها فباتيان الممكن يحصل الامتثال وقوله عليه السلام فانما
اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم جاء مبينا في كتاب مسلم عن ابي هريرة
فانه قال خطبنا رسول الله عم قال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا فقال رجل اكل عام فسكت النبي عم حتى قالها مرارا فقال النبي عم
لو قلت نعم لوجبت ثم قال النبي عم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم
بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما
استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه فانه عم صار كانه قال اتركوني

مدة تركي اياكم من الامر بشيء او النهي عنه ولا تلحوا علي في السؤال ولا تبالغوا
في الاستقصاء لان لا يشدد عليكم كما شدد على بني اسرائيل حين وقع فيهم قتيل
ولم يدر قاتله فسئلوا موسى عم ان يبينه لهم فقال لهم موسى عليه السلام
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فاضربوه ببعضها فيحيى فيخبر بقاتله فلما سمعوا
هذا القول تعجبوا من بقرة ميتة تضرب ببعضها ميت فيحيى فشرعوا في السؤال
عن حالها وصفتها وسنها ولونها حتى امروا بذبح بقرة على صفة لم توجد
تلك الصفة الا في بقرة واحدة ولم يبعها صاحبها الا بملء جلدها ذهبا
فاشتروها بذلك وذبحوها وضربوا القتيل ببعضها فيحيى وسماهم قاتله
فانهم في ابتداء الامر لو ذبحوا بقرة اية بقرة كانت لكانوا ممتثلين لامر الله
تعالى لكنهم شددوا على انفسهم بالاستقصاء في السؤال وشدد الله
تعالى عليهم وقد اشار النبي عليه السلام الى ذلك بقوله فانما هلك من كان
قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم وانما كان كثرة السؤال
والاختلاف على الانبياء سببا للهلاك لان الله تعالى انما بعثهم ليعلموا
الناس ما يحتاجون اليه في دينهم وينبهوا على ما فيه مصالح دنياهم و
اخراهم وجعل كلا منهم امينا على امور امته ولا يجوز لهم ان يسكتوا عند
الحاجة ويتكلموا على خلاف المصلحة وكثرة السؤال على من كان شانه
هذا والاختلاف عليه امارة عدم الثقة بقوله وعلامة سوء الظن به
ولا شك ان سوء الظن بالنبي يوجب الهلاك وقال المشايخ من قال
لاستاذه لم فهو لا يفلح ابدا انما ذلك لمن لا يتادب بين يدي الرسول
وجاوز مقام التسليم والقبول ثم انه عليه السلام اشار بذكر كثرة السؤال
الى ان نفس السؤال لا يضر وهو ما كان بقدر الحاجة واما السؤال

عما لا

عما لا يعنيهم ولا يليق بهم فهو تضييع للعمر ودليل على التردد وقد يكون سببا
للوقوع في الزيغ والبدع لسوء الفهم وضعف البصيرة ومن اجل ذلك ضل
من كان قبلهم من الامم السالفة استوجبوا اللعن والمسخ وغير ذلك من البلايا
والمحن وقوله عم واختلافهم معطوف على الكثرة لا على السؤال لان الاختلاف
على الانبياء غير جائز قليلا كان او كثيرا لانه تعالى لم يجعل احدا منهم مستعدا
للنبوة وامينا لوحيه الا وقد تكفل له بالاصابة وايده بالهداية الى الصلاح
والارشاد فعلى كل احد من امته ان يلقي سمعه اليه ويشهد بقلبه بين يديه
ويغتنم كلامه اذا تكلم وسكوته اذا سكت ويسد عنه باب الاختلاف
ولا يفتح عليه باب الاعتراض بل يتبعه اذ في معنى نبينا محمد عليه السلام غيره من
الانبياء وقد قال الله تعالى في حقه واتبعوه لعلكم تهتدون وعلم من
دين الصحابة انهم كانوا يتبعونه في جميع احواله واقواله من غير توقف ولا تردد
اصلا الا ما قام فيه دليل على اختصاصه به فانهم قد خلعوا نعالهم حين خلع
نعاله ونزعوا خواتمهم حين نزع خاتمه وكانوا يبحثون بحثا عظيما عن
هيئة جلوسه ونومه وكيفية اكله وشربه وغير ذلك ليقتدوا وابوا انهم حين
ارادوا التبتل والانقطاع للعبادة ليلا ونهارا وقال لهم اما انا فاكل و
اشرب وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فانظر كيف ردهم
بفعله عما قصدوه مع انه قبل النهي مما يعلمونه من اكبر الطاعات وافضل العبادة
وكذلك قال ابو بكر الصديق ديننا مبني على المنقول لا على مناسبات العقول
وقال الامام الغزالي في اصول الدين اياك ان تتصرف بعقلك وتقول لما كان
خيرا ونافعا فهو كلما كان اكثر كان انفع فان عقلك لا يهتدي الى اسرار
الامور الالهية وانما يتلقاها قوة النبي عم فعليك الاتباع فان خواص

الامور لاتدرك بالقياس او ما ترى كيف ندبت الى الصلوة ونهيت عنها جميع
النهار وامرت بتركها بعد الصبح وبعد العصر وعند الطلوع والغروب والزوال
وذلك ينتهي قدر ثلث النهار كيف وانه الفضا ظاهر في قياسك هذا فانه كقولك
الدواء نافع للمريض فلما كان اكثر مما كان انفع ومن المعلوم ان كثرة الدواء
ربما يقتل وقالت الحكماء اعلم ان الطبيب الحاذق كما يطلع في المعالجات على اسرار
يستبعدها من لا يعرفها فكذا الانبياء اطباء القلوب والعلماء باسباب الحيوة
الاخروية فلا تحكم على سنتهم بعقلك فتهلك فكم من شخص يصيبه عارض في
اصبعه فيقتضي عقله ان يطليه حتى ينبهه طبيب حاذق ان علاجه ان يطلي الكف
من جانب الاخر من البدن فيستبعد ذلك من حيث انه لا يعلم كيفية انشعاب
اعصاب فكذا الامر في طريق الاخرة ودقايق سننهم ليس في وسع العقل الاحاطة
بها كما ان في خواص الاحجار امورا غاب عنا علمها حتى لا نعرف السبب الذي يجذب
المقناطيس الحديد والعجايب في العقايد والاعمال اكثر مما في الادوية فكما ان
العقول تقصر عن ادراك منافع الادوية مع ان التجربة سبيل اليها فكذلك
العقول تقصر عن ادراك ما ينفع في الحيوة الاخروية مع ان التجربة غير متطرقة
اليها وانما يكون ذلك لو رجع الينا بعض الاموات فاخبرونا عن الاعمال
المقربة الى الله تعالى والمبعدة عنه وكذا العقايد وذلك مما لا يطمع فيه فيكفيك
من منفعة العقل ان يهتدي الى صدق النبي عم ويفهمك موارد اشاراته
ثم اعزله عن التصرف ولازم الاتباع فانك لا تسلم الا به قال بعض العلماء العقل
يوصلك الى صدق النبي عم ثم تتركه وتقتدي بالنبي عم في افعاله وتركه كالفرس
في سفرك الظاهر فانه يوصلك الى البحر ثم تتركه وتركب في السفينة وتقتدي
بالملاح في مجريها ومرسيها وقال الشيخ الكلاباذي ان الله تعالى لم يبين امور الدين

على عقول

على عقول العباد ولم يعد ولم يوعد على ما يحتمله عقولهم ويدركونه بافهامهم
او يقيسونه بارائهم بل وعد واوعد بمشيته وارادته وامر ونهى بحكمته وعلمه ولو كان
كل ما لا يدركه العقول مردودا لكان اكثر الشرايع مستحيلا على موضوع عقول
العباد وذلك ان الله تعالى اوجب الغسل بخروج المني الذي هو طاهر عند بعض
الصحابة وكثير من فقهاء الامة واوجب الغسل للاطراق من خروج الغائط الذي
لا خلاف بين الامة وشأن من يقوم به الفضل من غيرها على نجاسته وقذارته ونتنه
واوجب بريح تخرج من موضع الحدث ما اوجب في خروج الغائط الكثير الفاحش
فباي عقل يستقيم هذا وباي رأي يجب مساواة ريح ليس له عين قائمة لما يقوم عينه
ويزيد على الريح نتنا وقذارة واوجب قطع يمين مؤمن بسرقة عشرة دراهم وعند
البعض بثلثة دراهم او دون ذلك ثم سوى بين هذا القدر من المال وبين مائة
دينار ويكون القطع فيهما سواء واعطى الام من ولدها الثلث ثم ان كان للمتوفى
اخوة جعل لها السدس من غير ان يرث الاخوة من ذلك الميت شيئا فباي عقل
يدرك هذا الا تسليما وانقيادا يسر لنا الله تعالى بلطفه وكرمه تسليما وانقيادا

المجلس التاسع والثمانون في بيان سبق رحمة الله وغلبتها على غضبه وماهيتها قال
رسول الله عم لما قضى الله الخلق كتب كتابا فهو عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت
غضبي وفي رواية ان رحمتي غلبت غضبي هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه
ابو هريرة ومعناه ان الله تعالى لما خلق الخلق حكم حكما جازما ووعد وعدا لازما ان
رحمته سبقت وغلبت غضبه والرحمة عبارة عن ارادة الاثابة للمطيع والغضب عبارة
عن ارادة الانتقام من العاصي فعلى هذا كان كل واحد منهما صفة من صفاته
نوع راجعة الى الارادة ومن المعلوم قطعا ان صفاته تعالى كلها قديمة لا يوصف بعضها
بكونه سابقا وغالبا على الاخر فلزم ان يقال المقصود من هذا الكلام بيان سعة

رحمة الله تعالى وشمولها على الخلق لانها تتعلق بالمطيع والعاصي والصغير والكبير
واما الغضب فلا يتعلق الا بالعاصي ثم ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم
من الغضب لانهم ينالون الرحمة من غير الاستحقاق ولا ينالون الغضب الا بالاستحقاق
فصارت الرحمة كانها السابقة الغالبة بالنسبة الى الغضب ثم ان الرحمة تقتضي دفع
المضار عن الغير وايصال المنافع اليه وان كرهتها نفسه وشقت عليها وهذه
هي الرحمة الحقيقية الا يرى ان الاب كان من رحمته بولده ان يمنعه عن شهواته ويكرهه
على العلم والادب بالضرب وغيره ومتى اهمل ذلك من ولده كان ذلك من عدم رحمته
به وان ظن انه من رحمته به فان هذه الرحمة مقرونة بالجهل كرحمة الام ولذلك
كان من رحمة الله تعالى بعباده ان يبتليهم بالاوامر والنواهي لا لحاجة منه اليهم
بما امرهم به ولا لبخل منه عليهم بما نهاهم عنه بل ليهتدوا الى الصراط المستقيم ويدخلوا
الى النعيم المقيم ومن رحمته ايضا انه نقص عليهم الدنيا وكدرها وسلط عليهم
البلاء فيها حمية لهم عنها لئلا يطمئنوا بها ويالفوا محبتها وينقطعوا عن
منازل الاخرة فانه تعالى يسوقهم الى تلك المنازل بسياط الابتلاء فمنعهم
ليعطيهم وابتلاهم ليعافيهم واماتهم ليحييهم فان العبد متى ابتلي يضعف سورة
نفسه يذهب بشريته وينقطع عنه مواد الهوى ولذة الدنيا ويتوجه عند كل باساء شدة وكربة
وضراء الى مولاه ويالف الاقبال عليه ويستوطن بالصبر والرضى بين يديه الى ان
يرفعه الى درجة الاولياء والاحباب لان البلاء يسبك العبد فكان الله تعالى
يسبك عبده المؤمن بنار المحنة والبلاء ليصفيه من كدورات اخلاق البشرية
ليصلح لولايته ومحبته وهذه هي السعادة العظمى والكرامة الكبرى لكن وقع الجهل
من بني آدم وطلبوا السعادة والكرامة بالدين الفاسد والدنيا الفانية وهما في
الحقيقة ضد ما طلبوه ففاتهم مطلوبهم من حيث قصدوه ووقعوا في الالم من حيث

اجتنبوه

اجتنبوه وذلك لان الاعمال التي يعملها الناس اما ان يتخذوها دينا اولا
وما لا يتخذونه دينا اما ان يكون دينا حقا اولا فالنعيم المقيم لا يكون الا في الدين الحق
فاهله اصحاب النعيم المقيم كما اخبر الله تعالى في كتابه مواضع عديدة من جملتها قوله تعالى
في حق المتقين والمهتدين اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون
وقوله تعالى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى وقوله تعالى فمن اتبع هداي فلا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم والقرآن
مملو بوعد النعيم المقيم لاهل الهداية والعمل الصالح في الاخرة وبوعد الجحيم لاهل
الضلالة والعمل السيئ فيها وذلك مما اتفق عليه الرسل من اولهم الى آخرهم
واما المصائب التي تصيبهم في الدنيا فان لم يكن لهم ذنب تكون تلك المصائب لرفع
درجاتهم في العقبى على ما جاء في الحديث ان الرجل لتكون له عند الله منزلة فما
يبلغها بعمله فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه اياها والاحاديث في هذا
المعنى كثيرة وان كان لهم ذنب تكون تلك المصائب بسبب ذنوبهم كما قال الله
تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فتكون تلك المصائب كفارة لذنوبهم
ما روى ام المؤمنين عائشة ان النبي عليه السلام قال اذا كثر ذنوب العبد ولم يكن له
ما يكفرها ابتلاه الله تعالى بالحزن ليكفرها وفي حديث آخر رواه ابو هريرة انه عم قال
لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله تعالى وما عليه من
خطيئة الا ان البعض منهم مع كونه ملوثا بالاثام يظن انه قائم على الدين الحق
بالتمام دينه بجهله ولا يعلم احسانا اليه ويقول اذا اصابه نوع من البلاء يا رب
ما ذنبي حتى فعلت لي هذا ويعتقد ان السلامة والراحة في الدنيا للصالحين والمحنة و
المشقة فيها للظالمين ويعتمد على ذلك الاعتقاد وذلك الاعتقاد فتنة عظيمة
صدرت كثيرا من الخلق عن القيام على الدين الحق واصلهم الجهل بحقيقة دين

الحق ومن هذا الجهل يتولد الاعراض عن القيام على الدين الحق حتى يشتد بذلك
الاعتقاد كثير من عابد جاهل لا بصيرة في امور الدين وناسك منتسب الى العلم
لا معرفة له بحقائق الدين اذ من المعلوم قطعا ان العبد وان كان مؤمنا بما جاء
به النبي عم الا انه يحتاج الى ما لا بد له من جلب النفع ودفع الضر واذا اعتقد ان القيام
على الدين الحق ينافي ذلك ومن يتمسك به يتعرض لما لا يقدر عليه من البلاء و
يفوته حظوظه ومنافعه العاجلة يلزم من ذلك اعراضه عن حال السابقين المقربين
بل عن حال المقتصدين من اصحاب اليمين بل دخوله في زمرة الظالمين بل في
زمرة الفاسقين حتى يسمع من بعضهم يقول اذا اتيت الى الله تعالى وعملت عملا
المنافقين ثم
صالحا يضيق رزقي ويكدر معيشتي واذا رجعت الى المعصية واعطيت نفسي
مرادها يتسع رزقي ويحسن معيشتي وهذا من جهله بدين الله تعالى ووعده
ووعيده وما معه من الدين الحق حتى يظن انه قائم على الدين الحق بفعل ما امر به
ويترك ما نهي عنه مع انه كثيرا ما يترك كثيرا من الامور الواجبة عليه لعدم علمه بها
ولا بوجوبها فيكون من اهل التقصير في العلم بل كثيرا ما يتركها بعد العلم بها او بوجوبها
اما كسلا وتهاونا او لنوع من التاويل الباطل او لظنه انه مشتغل بما هو اهم منها او
بغير ذلك بل كثيرا ما يتعبد الله تعالى بترك ما هو واجب عليه من الامر بالمعروف
ويظن
والنهي عن المنكر مع قدرته عليه ويزعم انه متقرب الى الله تعالى بترك ما لا يعنيه
انه قائم على الدين الحق ولا يعلم انه من امقت الخلق الى الله تعالى وابغضهم له بل كثيرا
ما يتعبد الله تعالى بما حرمه الله تعالى ويعتقد انه طاعة وعبادة وحاله في ذلك
شر من حال من يفعل ذلك ويعتقد انه معصية وذنب كاصحاب الغناء الذين
يتقربون الى الله تعالى به ويظنون انهم اولياء الله تعالى واحباؤه وكثير من
الناس اذا غلب عليه عدوه وهو عند نفسه من الصالحين وعدوه من الفاسقين

وفي ظنه

وفي ظنه انه من كل وجه محق في مظلوم وعدوه باطل وظالم يقول انا اهل الحق
في الدنيا مغلوب ومقهور واهل الباطل فوق ومنصور مع ان الامر في الحقيقة
ليس كذلك بل قد يكون معه نوع من الظلم والباطل ومع عدوه نوع من الحق والعدل
الا ان الانسان لكونه مجبولا على حب نفسه وعلى بغض خصمه لا يرى الا محاسن نفسه
ومساوي خصمه بل قد يشتد حبه لنفسه حتى يرى مساويه محاسن ويشتد
بغضه لخصمه حتى يرى محاسنه مساوي وهذا من جهله المقرون بالظلم والهوى وبعدم
نصر
علمه بوعد الله تعالى ووعده وما معه من دين الحق فانه تعالى قد ضمن في كتابه
دينه الحق والقائمين به علما وعملا ولم يضمن نصر الباطل ولو اعتقد صاحبه انه
على الحق وكذا الكلام في العزة والرفعة انما يكون لاهل الدين الذي به بعث الله رسله
وانزل كتبه كما قال الله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقال الله تعالى
وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين فللعبد من العزة والرفعة بحسب ما معه من
الايمان ويقع الغلط في حقايقه علما وعملا فاذا فاته من العزة والرفعة ففي مقابلة
ما فاته من حقايق الايمان علما وعملا وكذا النصر التام والتاييد الكامل انما يكون
لاهل الايمان وقد يقع الغلط في كثير من الناس ويعتقد انه تعالى لا يؤيد صاحب
الدين الحق ولا ينصره ولا يجعل له العاقبة في الدنيا بوجه من الوجوه بل يعيش
فيها طول عمره مظلوما مقهورا مع امتثاله بما امر به ظاهرا وباطنا وانتهائه عما
نهي عنه ظاهرا وباطنا ويظن ان اهل الدين والحق يكونون في الدنيا اذلاء مقهورين
فاذا ذكر بما وعده في القران يقول هذا في الاخرة فقط ولا يثق بوعد الله
بنصر دينه واهله في الدنيا والاخرة وهذا من سوء الفهم لانه تعالى بين في
كتابه انه ينصر المؤمنين في الدنيا والاخرة وقال انا لننصر رسلنا والذين
امنوا في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقال ولو قاتلكم الذين كفروا

لو كانوا الادبار ثم لا يجدون وليا ولا نصيرا سنة الله التي قد خلت من قبل ولن
تجد لسنة الله تبديلا وهذا خطاب للمؤمنين القائمين بحقايق الايمان ظاهرا
وباطنا وقال الله تعالى والعاقبة للمتقين والمراد بالعاقبة العاقبة في الدنيا قبل
الاخرة لانه تعالى ذكر ذلك في سورة الاعراف حكاية عما قال موسى عليه السلام لقومه
استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة
للمتقين بل ذكر مثل ذلك في سورة هود عقيب قصة نوح النبي عم ونصره على قومه
فقال تلك من انباء الغيب نوحيها اليك ما كنت تعلمها انت ولا قومك من قبل
هذا فاصبر ان العاقبة للمتقين فيكون المعنى عاقبة النصر تكون لك ولمن بعدك
كما كانت لنوح النبي عم ولمن تبعه وقال تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين
وقال تعالى فايدنا الذين امنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين فمن نقص عمله
بمقتضى الايمان ينقص نصيبه من النصر والتابيد ولهذا قيل ما اصاب العبد
من مصيبة في نفسه وماله او بغلبة العدو عليه فانما هو بذنوبه اما بترك واجب او
فعل محرم ثم ان ههنا امورا لا بد من معرفتها الاول ان ما يصيب الانسان في بعض
الازمنة من غلبة العدو عليه وايذائه فامر لازم للطبيعة البشرية والنشاة
الانسانية بالارادة الالهية والحكمة الربانية كالحر الشديد والبرد القوي و
الامراض والهموم والغموم اللاحقة حتى الاطفال والبهائم فلو تجرد الخير عن الشر
والنفع عن الضر واللذة عن الالم لكان هذا العالم عالما اخر غير هذا العالم ونشاة
اخرى غير هذه النشاة والثاني ان الانسان مدني بالطبع لا يمكنه ان يعيش
وحده بل لا بد له ان يعيش مع الناس وللناس ارادة واعتبارات يطلبون
ان يوافقهم عليها ان لم يوافقهم يؤذونه ويعذبونه وان وافقهم كان
موافقتهم اياهم على باطل يحصل له العذاب والالم من وجه اخر ولا ريب ان الم المخالفة

لهم

لهم في باطلهم اسهل من الالم المرتب على موافقتهم اياهم على باطل يحصل له فالم يسير يعقبه
لذة عظيمة دائمة اولى بالاحتمال من لذة يسيرة يعقبها الم عظيم دائم والثالث ان
البلاء الذي يصيب الانسان في طريق الحق لا يخلو اما ان يكون في نفسه وماله او
عرضه واهله واشد هذه الاقسام ما كان في نفسه وغايته ان يقتل ويكون شهيدا
وهذا اشرف الموتات واسهلها لان الشهيد لا يجد من الالم الا مثل القرصة
وليس في قتل الشهيد الم زائد على ما هو المعتاد لبني ادم عند موتهم على فرشهم
ولا موت متقدم على اجله لان المسطور في كتب الكلاميين ان المقتول ميت باجله
فمن فر من الموت او القتل وظن انه بفراره يطول عمره ويتمتع بالعيش الكثير
فقد كذبه الله تعالى في هذا الظن وقال الله تعالى قل لن ينفعكم الفرار ان
فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا فانه تعالى بين في هذه الاية
ان الفرار من الموت او القتل لا ينفع اذ لا خلاص لاحد من الموت بل
لا بد منه فيفوته بهذا الفرار ما هو خير له منه من الحيوة الابدية التي تحصل
للشهيد عند ربه فان من اختار في الدنيا الراحة على التعب في سبيل الله
انعم الله اضعاف ما ناله في غير سبيل الله تعالى الا ترى ان ابليس لما امتنع
من السجود لادم النبي عم فرارا من الخضوع له جعله الله تعالى اذل الاذلين و
صيره خادما لفساق ذريته وفجارهم الى يوم الدين وكذلك كل من يمتنع ان يذل
نفسه لله تعالى ويتعب بدنه في طاعته ومرضاته لا بد ان يذل لمن كان اظلم
بحق الله تعالى واضعفهم ويتعب نفسه وبدنه في طاعته ومرضاته عقوبة له
من الله تعالى ولذلك قال بعض العارفين من لم يعبد الحق اختيارا يعبد الخلق
اضطرارا فيعزل عن خدمة الخالق الى خدمة المخلوق فعلى هذا كان
الواجب على العبد ان يشتغل بعبادة الله تعالى وطاعته ويترك الاعتراض

عليه ويرضى بقضائه في كل ما جاء من عنده من النفع والضر والصحة والمرض
والمنع والعطاء والالم والاذى ويلاحظ قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو
خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وتيقن انه
تعالى ارحم بعبده من الوالدة بولدها وانه تعالى اعلم بمصلحته من نفسه اذا
ظهر عقلا يشكر الله تعالى واذا وقع بلاء يحاسب نفسه فيما صدر منها حتى
استحق ذلك اذ قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
ويعفوا عن كثير فانه تعالى بين في هذه الاية ان ما اصاب العبد من مصيبة
اي مصيبة كان فهي بسبب ذنوبه التي اكتسبها بنفسه والله يعفو عن كثير منها فلا
يعاقب عليها في الدنيا واما في العقبى فهو في مشية الله تعالى اذا لم يتب عنها
فانه تعالى ان شاء يعفو عنه ويدخل الجنة بلا عذر وان شاء يعذبه في
جهنم بقدر ذنوبه ثم يخرجه منها ويدخل الجنة قال علي رضي الله عنه للمؤمن
عند الله خمس نعمات فاولها المرض ثم المصائب فان كانت ذنوبه اكثر من
ذلك يعذب في قبره فان كانت اكثر من ذلك يحبس على الصراط وان كانت
اكثر من ذلك يعذب في جهنم على ذنوبهم ثم يخرج منها بالتوحيد

المجلس الثامن الثمانون في بيان ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم

قال رسول الله عم
ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم هذا الحديث من صحاح المصابيح رواته
ام المؤمنين صفية والمراد ههنا بالشيطان وسوسته لا نفسه ومن الجري
يحتمل ان يكون اسم مكان فيكون المعنى ان كيده ووسوسته يجري في الانسان حيث
يجري فيه الدم اي في جميع عروقه ويحتمل ان يكون مصدرا ميميا فيكون المعنى ان
كيد الشيطان ووسوسته يجري في الانسان جريانا الدم فان الدم كما يجري في
اعضاء الانسان من غير احساس الانسان بجريانه فكذلك وسوسة الشيطان تجري

في اعضاء الانسان من غير احساس الانسان بجريانها وقيل يجوز ان يراد بالشيطان
نفسه لا وسوسته فانه لكونه غير كثيف لا يبعد ان يدخل في عروق الانسان
لانه غير الكثيف كالهواء النافذ في البدن فيجري الشيطان في الانسان مجرى الدم
ويصاحبه خفية ويسالها ثمة محبة وتربية فاذا عرف مقصودها ومرادها
يستعين بها على الانسان في اضلاله واخراجه من الطريق المستقيم فانه يورده
الموارد التي يخيل اليه ان فيها منفعة ثم يصدره بالمصادر التي فيها عطبته
ثم يتبرا منه ويسلمه ويقف يشمت به ويضحك منه فانه تارة يامره بالسرقة
والزنا وقتل النفس ثم يدل عليه ويفضحه كما فعل بالراهب الذي زنا بامراة
فلما ولدت امره بقتلها وقتل ولدها ثم دل عليه اهلها وكشف لهم امرهم فلما
ارادوا ان يصلبوه امره بالسجود لينجيه فلما سجد له فر منه وتركه وفيه نزل قوله تعالى
كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال اني بريء منك اني اخاف الله
رب العالمين ولا يختص هذا بالذي ذكرت هذه القصة عنه بل هو عام في
كل من يطيع الشيطان في امره بالكفر والعصيان لينصره ويقضي حاجته ثم
يتبرا منه ويسلمه كما يتبرا من جملة اوليائه يوم القيمة ويقول لهم اني كفرت
بما اشركتموني من قبل فانه يوردهم الا ردى في الدنيا ثم يتبرا منهم يوم القيمة
فعلى هذا ينبغي للعاقل ان يجتهد في دفع وسوسته عن نفسه انه ليس تسلطه على الانسان
بالقهر والالجاء والاكراه اي الباعث القوي بل تسلطه عليه بالتزيين والاغواء لما
روي عن النبي عم قال خلق ابليس مزينا وليس اليه من الاضلال شيء فانه عليه السلام
في هذا الحديث ان الشيطان لا يسلط على بني ادم بحيث يامرهم بالمعصية ويجبرهم
عليها اذ لو كان الامر كذلك لما نجا من شره احد بل شانه ان يوسوس في صدورهم
ويزين المعصية اليهم وليس بيده اكثر من ذلك كما اخبر الله تعالى عنه انه

يقول لاهل النار يوم القيمة وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم
فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم يعني اني دعوتكم اليكم ايا كم الى
الباطل لم تكن بطريق القهر والالجاء ولا بحجة وبرهان يدل على صدق
بل بمجرد تزيين وتسويل فاستجبتم لي لموافقة دعوتي اهواءكم واغراضكم
ولم تستجيبوا ربكم الذي دعاكم الى الحق دعوة مقرونة بالحجج والبينات لعدم
موافقة دعوته اهواءكم واغراضكم فان عدو الله لما امتنع عن السجود لآدم
النبي عم واخرج من زمرة الملائكة المقربين او من الجنة وسأل ان ينظر
الى يوم يبعث بنو آدم النبي عليه السلام وذريته للجزاء فانظر الى يوم الوقت
المعلوم الذي هو وقت النفخة الاولى التي علم الله ان من في السموات ومن في
الارض يصعق الا من شاء الله قال رب بما اغويتني لازينن لهم في الارض
ولاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين واستثنى عباد الله الذين
اخلصهم الله تعالى لطاعته وعبادته وطهرهم عن تاثير اغوائه فيهم فلما
استثناهم وكان طريقهم مرضيا عند الله تعالى قال الله تعالى هذا صراط علي
مستقيم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين
فانه تعالى قد اخبر في هذه الاية ان عباده الذين اخلصهم لطاعته وعبادته
ليس لعدوه عليهم سلطان بل سلطانه على الذين اتبعوه من الغاوين
واخبر في آية اخرى ان عباده المؤمنين المتوكلين لا سلطان له عليهم فقال انه
ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون انما سلطانه على
الذين يتولونه والذين هم به مشركون وهذه الآية تتضمن امرين احدهما
نفي سلطانه على اهل الايمان وعلى الذين يفوضون امورهم الى الله تعالى
في كل ما ياتون ويذرون فان وسوسته لا تؤثر فيهم ودعوته غير مستجابة عندهم

والثاني

والثاني اثبات سلطانه على اهل الشرك وعلى الذين يتخذونه وليا
ويطيعون وسوسته ويستجيبون دعوته والمراد بسلطانه عليهم تسلطه
عليهم بالوسوسة والدعوة المستتبعة للاستجابة لا بالقسر والالجاء لانه
منتف من الكل لما سبق من قوله تعالى حكاية عنه وما كان لي عليكم من سلطان
الا ان دعوتكم فاستجبتم لي ولما علم عدو الله انه تعالى لا تسلط على عباده
المخلصين قال فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين وقد
اخبر الله تعالى ان عدوه ابليس حين وبخ بقوله تعالى ما منعك الا تسجد
اذ امرتك قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين الاية قال فبما اغويتني
لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم
وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين قال جمهور المفسرين والنحاة كلمة
على محذوفة ههنا ونصب صراطك على نزع الخافض كانه قيل لاقعدن لهم
على صراطك المستقيم ثم لآتينهم من جميع جهاتهم وهذا تفصيل لما اجمل
في قوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين وتمثيل لوسوسته اليهم وتسويله عليهم ما
امكنه وقدره عليه اذ ما من خير الا والشيطان قاعد عليه يقطعه على السالكين
فبانواع مكائده وغروره فانه يشام نفس الانسان ليعلم اي القوتين غالب
عليها هل هي قوة الاقدام ام هي قوة الاحجام ياخذ في تثبيطه واضعاف همته و
ارادته عن المامول به ويثقله عليه ويهون عليه تركه حتى يتركه جملة او يقصر
فيه ويتهاون به فان راى ان الغالب عليها قوة الاقدام ياخذ في تقليل
المامور به عنده ويوهمه انه لا يكفيه بل يحتاج الى المبالغة وزيادة فيقصر
بالاول ويتجاوز بالثاني وقد قال بعض السلف ما امر الله تعالى بامر الا
وللشيطان فيه نزعتان اما الى تفريط وتقصير او الى افراط وغلو ولا يبالي

بايهما ظفر وقد قطع كثيرا من الناس في هذين الواديين وادي التفريط والتقصير
ووادي الافراط والتجاوز والثالث منهم على الطريق الذي كان عليه رسول الله
واصحابه قليلا جدا فمنهم الذين يبنون المساجد والمدارس والقناطر والرباطات
من اموال جمعوها من الظلم بالغصب والنهب والرشوة والجهات المحظورة و
يظنون انهم استحقوا بذلك مغفرة من الله تعالى وثوابا كثيرا ولا يعرفون انهم
تعرضوا لسخط الله تعالى في جمعها وانفاقها اذ كان الواجب عليهم الامتناع عن
جمعها على هذا الوجه فلما عصوا الله تعالى بجمعها على هذا الوجه كان الواجب عليهم
التوبة والرجوع الى الله تعالى وردها الى اصحابها اذا امكن والا فالى ورثتهم ان
وجدوا والا كان الواجب عليهم تفريقها على الفقراء بنية ان يكون وديعة
عند الله تعالى يوصلها الى اصحابها يوم القيمة وهم لعدم تفريقها على الفقراء
بقيت عليهم وتؤخذ من اعمالهم يوم القيمة ومنهم من يستغفر الله تعالى ويسبحه
ويهلله بلسانه في اليوم مائة مرة ثم لا يزال يغتاب الناس ويشتمهم ويمزق اعراضهم
ويتكلم بما لا يرضاه الله تعالى طول نهاره من غير حصر ولا عدد ويظن ان حسناته اكثر
من سيئاته لعدم محاسبة نفسه وعدم تفقد معاصيه وكون نظره الى عدد تسبيحه وتهليله
ويغفل عن هذيانه الذي لو كتب لكان مثل تسبيحه وتهليله مائة مرة بل الف مرة
وقد كتبه الكرام الكاتبون وعد الله تعالى على كل كلمة عقابا حيث قال ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد فهو ابدا يتامل في فضائل التسبيحات والتهليلات و
لا يلتفت الى ما ورد في عقوبة المغتابين والنمامين والكذابين وغير ذلك مما
لا يحترز من افات اللسان ولعمر الله تعالى لو كان الكرام الكاتبون يطلبون منه اجرة لما
يكتبون من هذيانه الذي زاد على تسبيحه وتهليله الف مرة لكان يكف لسانه
حتى عن عده جملة من مهماته وكان لا يعد ما نطق به في فترانه ويحسب ويوازن تسبيحاته

لايفضل

لا يفضل على اجرة الكتابة فيا عجبا لمن يحاسب نفسه ويحتاط خوفا من ذهاب
قيراط في الاجرة ولا يحتاط خوفا من فوات الفردوس الاعلى وجنة المأوى في
الاخرة وليس هذا الغفلة الا مصيبة عظيمة لمن يتفكر فيها وقد وقعنا في امر ان
شككنا فيه نكون من الكفرة الجاحدين وان صدقنا به نكون من الجهلة
المغرورين وليس هذا عمل من صدق بما جاء في القران ورسول رب العالمين

المجلس التاسع والثمانون في بيان عدم المؤاخذة بالوسوسة ما لم يعمل بها او
تتكلم قال رسول الله عم ان الله تجاوز عن امتي ما توسوست به صدورها
ما لم تعمل به او تتكلم هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة وفيه دليل
على ان المرفوع عن هذه الامة لم يكن مرفوعا عن الامم السالفة لان التخصيص
بالذكر لا بد له من فائدة والمعنى انه تعالى عفا عن هذه الامة ما يخطر في قلوبهم
من الخواطر المذمومة واحاديث النفس فانه ما يقع في القلب من الخواطر الدنية
المذمومة يسمى وسوسة وما يقع فيه من الخواطر المرضية الحسنة يسمى الهاما ثم
الوسوسة اما ضرورية او اختيارية فالضرورية هي الخواطر التي يدخل في القلب
من غير اختيار وهذه معفو عن جميع الامم لكونها خارجا عن حد الاستطاعة
والاختيارية هي الخواطر التي تدخل في القلب ويستجلبها الطبع ويتبعها ويرددها
ويتلذذ بها فيميل الى العمل او التكلم بها وهذا النوع هذا الذي عفي عن هذه
الامة دون سائر الامم تشريفا لنبينا وتفضيلا لامته واما العقايد الفاسدة
ومساوي الاخلاق وما ينضم اليها من اعمال القلوب فهي بمعزل عن الدخول في
جملة ما وسوست به الصدور بل هي من اعمال القلوب التي يؤاخذ بها الانسان
والحاصل ان ما يقع في القلب على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يقع فيه ابتداء ثم
الخاطر وهو جريان ما يقع في القلب فيه ثم حديث النفس وهو التردد فيما يقع

فيه هل يفعل ام لا ثم الهم وهو ترجيح جانب الفعل ثم العزم وهو القطع على الفعل
والجزم به وهذه الخواطر ان كانت في المعاصي ففيها تفصيل اما الهاجس فلا يؤاخذ
به احد اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له على دفعه ولا
على منعه واما الخاطر الذي بعده فالعبد قادر على دفعه بصرف الهاجس اول
وروده ومع هذا هو وما بعده من حديث النفس مرفوعات من هذه الامة
بالحديث الصحيح الوارد في ارتفاع حديث النفس عن هذه الامة وهو قوله عم
عفي عن امتي ما حدثت به نفوسهم فاذا ارتفع حديث النفس يرتفع ما قبله
بالطريق الاولى وهذه الثلث لو كانت في الحسنات لا يكتب له بها اجر لعدم القصد
واما الهم فقد تبين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب عليه حسنة وان لم
تفعل لظهور مانع والهم بالسيئة لا يكتب سيئة بل ينتظر فان تركها العبد لله
تعالى يكتب عليه حسنة وان فعلها يكتب عليه اثم الفعل وحده ثم الهم لان الهم
مرفوع عن هذه الامة واما العزم على السيئة فبعض العلماء وان جعله من الهم
المرفوع الا ان المحققين على كون العبد مؤاخذا به لكن ان ندم على عزمه وترك
الفعل خوفا من الله تعالى يكتب له حسنة لان عزمه على السيئة وان كانت سيئة
لكن امتناعه عنها حسنة فيكتب حسنة واما اذا فات عنه الفعل بعوائق وتركه
لعذر لا خوفا من الله تع يكتب عليه سيئة لان عزمه فعل اختياري من افعال القلوب
فيؤاخذ به صاحبه قد روي انه عليه السلام قال يحشر الناس على نياتهم ولا شك
ان من عزم في الليل ان يصبح ويقتل مسلما او يزني بامرأة او يشرب خمرا او يرتكب
غير ذلك من الذنوب فمات تلك الليلة يموت عاصيا مصرا على الذنب ويحشر على
نيته مع انه الواقع منه العزم على المعصية دون فعلها والدليل الدال عليها ما روي
انه عم قال اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله

هذا

هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتل صاحبه وهذا نص في كون المقتول
من اهل النار بمجرد الارادة مع انه قتل مظلوما فكيف لا يؤاخذ العبد بالنية والعزم
وكل ما يدخل تحت اختيار فهو مؤاخذ به الا ان يكفره بحسنة ونقض العزم
بالندم حسنة فكذلك يكتب حسنة واما فوات المراد بعائق فليس بحسنة
فكذلك يكتب سيئة فيؤاخذ بها فكيف لا يؤاخذ العبد باعمال القلوب و
الكبر والعجب والريا والحسد والنفاق وجملة الجنايات من اعمال القلوب وقد
قال الله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فانه تع
قد بين في هذه الاية ان العبد بكل واحد من تلك الاعضا يكون مسؤلا فيما
يدخل تحت اختياره منه لا يؤاخذه بهذه النظرة فان اتبعها النظرة الثانية
يكون مؤاخذا بهذه النظرة الثانية لكونه مختارا فيها كذلك خواطر القلوب
يجري هذا المجرى بل القلب اولى بالمؤاخذة لانه الاصل فان من حكم قلبه بشيء
وكان مخطئا فيه يصير مجزيا به ان خيرا فخير وان شرا فشر فمن ظن انه متطهر
وحضر الجمعة وصلاها ثم تذكر انه كان غير متطهر يكون مثابا بفعله فان
تركها ثم تذكر يكون معاقبا بتركه ومن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته
فوطئها لا يكون عاصيا بوطئها وان كانت اجنبية وان ظنها اجنبية فوطئها
بهذا الظن فيكون عاصيا وان كانت زوجته كل ذلك بالنظر الى القلب
دون الجوارح فان الوسوسة انما يكون مرفوعة عن هذه الامة اذا لم تبلغ مرتبة
العزم فاما اذا بلغت تلك المرتبة تكون مرفوعة بل يؤاخذ بها العبد فيلزم
عليه نقضها بالندم والاستغفار حتى تنقلب حسنة لكن ينبغي ان يعلم ان
الوسوسة قد تكون من جهة تلبيس ابليس فان الشيطان قد يلبس على الانسان
فيقول العمر طويل والصبر على ترك الشهوات طول العمر شديد فكيف تترك

اللذة والشهوات فعند ذلك يلزم للعبد ان يذكر عظيم ثواب الله تعالى
واليم عقابه ووعده ووعيده ويجدد ايمانه ويقينه ويقول نعم الصبر عن
الشهوات شديد لكن عن النار اشد فلا بد من اختيار اخفهما فاذا ذكر
العبد ذلك يخنس الشيطان ويهرب اذ لا يستطيع ان يقول ليس الصبر على
النار اشد من الصبر على المعصية ولا يملك ان يقول المعصية لا تفضي الى النار
لان ايمان العبد يدفعه وينقطع عنه وسوسته بنور الايمان فان العبد اذا كان
ايمانه حقيقيا لا لسانيا بل قلبيا يقينيا يدفع عن نفسه وسوسة الشيطان
ويتخذه عدوا امتثالا لقوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
فانه تعالى قد بين في هذه الآية ان الشيطان عدو لبني آدم وامرهم ان يتخذوه عدوا
لانه يريد اضلالهم ليجرهم مع نفسه الى النار فعلى هذا ينبغي للعاقل ان يعرف
عدوه ويجتهد في دفع وسوسته ولا يدفع وسوسته الا بمخالفة الهوى فمن منع
نفسه عن الهوى يكون من عباد الذين لا يتسلط عليهم الشيطان على ما اخبره
تعالى بذلك وقال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فدلت الآية على ان
الشيطان لا يتسلط على من كان من عباد الله تعالى وانما يتسلط على من لم
يكن من عباد الله فمن اتبع الهوى لا يكون من عباد الله تعالى بل يكون من عباد
الهوى اذ قال الله تعالى ارايت من اتخذ الهه هواه اشارة الى كون الهوى الهه
ومعبوده والى كونه من عباد الهوى لا من عباد الله تعالى فمن لم يكن من عباد الله
تعالى بل كان من عباد الهوى يتسلط عليه الشيطان بواسطة الهوى الذي تنشعب منه
الشهوات فكما ان الشهوات سارية في لحم الانسان ودمه كذلك سلطنة
الشيطان سارية في لحم الانسان ودمه محيطة به من جميع جوانبه وكذلك قال النبي عم
ان الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع وانما امر النبي عم

بتضييق

بتضييق مجاري الشيطان بالجوع لان تسلط الشيطان على الانسان ليس الا
بواسطة الشهوة والشهوة تنكسر بالجوع فمن يريد ان يسلم من تسلط الشيطان
عليه فعليه الملازمة بالصوم حتى يسلم من تسلط الشيطان عليه فان من
يتبع مقتضى الشهوة المنشعبة عن الهوى يظهر تسلط الشيطان عليه
بواسطة الهوى لان الهوى مرعى الشيطان ومرتعه ولما لم يكن احد خاليا عن
الشهوة المنشعبة عن الهوى لم يوجد احد خاليا عن ان يكون للشيطان فيه
تسلط ولذلك قال النبي عم في حديث رواه ابن مسعود ما منكم من احد
الا وله شيطان قالوا وانت يا رسول الله قال وانا الا ان الله تعالى اعانني
عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير بناء على ما ذكر الامام الغزالي في الاحياء ان الشيطان
لا يتصرف في الانسان الا بواسطة الشهوة فمن اعانه الله تعالى على كسر شهوته
حتى يصير لا ينبسط الا حيث ينبغي والى الحد الذي ينبغي فشهوته لا تدعوه
الى الشر والشيطان المتدرع بها لا يامره الا بالخير فعلم من هذا الحديث ان
بني آدم لا يتصورون ان ينفك الشيطان عنهم وانما يتميز بعضهم عن بعض
بموافقتهم اياه فمن يغلب عليه مقتضيات الشهوة يجد الشيطان فيه مجالا
فيتسلط عليه ولاكتناف الشهوات للانسان من جوانبه قال ابليس على ما
اخبر الله عنه لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين
ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين
فانه ياتي الانسان من جميع جهاتها بانواع مكائده ويحبب اليه الفعل الذي يضره
حتى يخيل اليه انه من انفع الاشياء اليه ويكره اليه الفعل الذي ينفعه حتى يخيل اليه انه
من اضر الاشياء اليه وبهذا الطريق كاد كثيرا من الناس حتى القاهم في
الاهواء المختلفة والاراء المتنوعة واوصلهم الى الكفر والضلال واوقعهم

في الآثام والوبال ومع هذا يعدهم الفقر بالجنان مع الكفر والفسوق و العصيان
يخوف المؤمنين من جنده واوليائه حتى لا يجاهدونهم ولا يأمرونهم
بالمعروف ولا ينهونهم عن المنكر وهذا من عظيم كيده لاهل الايمان وقد
اخبر الله تعالى بذلك في كتابه فقال انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه
فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين والمعنى عند جميع المفسرين انه يخوفكم
اولياءه فلا تخافوهم قال قتادة يعظمهم في صدوركم ولهذا قال فلا تخافوهم
وخافون ان كنتم مؤمنين فان ايمان المؤمن كلما كان قويا يزول عنه خوف
اولياء الشيطان فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وكلما كان ضعيفا يقوى فيه
خوف اولياء الشيطان فلا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ومن كيده
ايضا انه يخدع الذين احكموا العلوم الشرعية العلمية والعملية حتى انهم كانوا
يشتغلون بها ويتعمقون فيها لكنهم يهملون تفقد الجوارح ولا يحفظونها
عن المعاصي ولا يستعملونها في الطاعات ويظنون انهم بلغوا عند الله تعالى
من العلم رتبة لا يعذبون ولا يطلبون بذنوبهم بل يقبل في الخلق شفاعتهم
فانهم لو تأملوا لعلموا ان العلم علمان علم المعاملة وعلم المكاشفة واما علم
المعاملة فهو معرفة الحلال والحرام ومعرفة الاخلاق المحمودة والمذمومة
وهي علوم لا تراد الا للعمل ولولا الحاجة الى العمل لم تكن لهذه العلوم قيمة
فكل علم يراد للعمل لا يكون له قيمة بدون العمل فمن احكم علم الطاعات ولم يفعلها
واحكم علم المعاصي ولم يجتنبها واحكم علم الاخلاق المحمودة ولم يزين نفسه بها واحكم
علم الاخلاق المذمومة ولم يطهر نفسه عنها فهذا مغرور بكيد الشيطان ان
يقول له الشيطان مطلبك القرب من الله تعالى ونيل ثوابه والعلم يقربك
من الله تعالى ويوصلك الى ثوابه ويتلو عليه الآيات والاخبار الواردة

في فضائل

في فضائل العلم فمن كان من اهل الهوى يرى ذلك موافقا لهواه فيطمئن
اليه قلبه ويهمل العمل ومن كان من اهل التقوى يقول الشيطان تذكر فيما ورد
في فضائل العلم ولا تتذكر فيما ورد في العلماء التاركين للعمل فان الذي اخبر
بفضيلة العلم هو الذي اخبر بعقوبة العلماء السوء فانه تعالى قال مثل الذين
حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا وقال في آية اخرى فمثله كمثل
الكلب ان تحمل فاي خبر اعظم من التمثيل بالحمار والكلب وقال النبي عم في حديث
آخر اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله تعالى بعلمه وقال عم
في حديث من ازداد علما ولم يزدد زهدا لم يزدد من الله الا بعدا وبعد
ورود امثال تلك التشديدات مما لا يحصى في حق العالم التارك للعمل كيف يعتقد
انه على خير مع تأكد حجة الله تعالى واما علم المكاشفة فهو العلم بالله تعالى
وصفاته واسمائه فمن احكم هذا العلم ثم اهمل العمل وضيع امر الله تعالى فهو مغرور
ايضا فغروره يدل على انه لم يحصل من معرفة الله تعالى الا الاسامي دون المعاني
لانه لو عرف الله تعالى حق معرفته لخشيه واتقاه كما قال الله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء نسئل الله تعالى ان يجعلنا ممن يخشى الله تعالى

المجلس الستون في وسوسة الشيطان لبني آدم ووحي الملك له قال رسول الله عم
ان للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر
وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك (اي الوعد)
فليعلم انه من الله تعالى فليحمد الله تعالى ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابن مسعود واللمة المذكورة
فيه من الالمام وهو القرب فان كل واحد من الملك والشيطان يقرب من الانسان بهذين
الامرين وهما الايعاد بالخير والايعاد بالشر والمراد بهما اللمتان اللتان

يقع في القلب احدهما بواسطة الملك فالاخر بواسطة الشيطان وما يقع بواسطة
الملك يسمى الهاما وما يقع فيه بواسطة الشيطان يسمى وسوسة والقلب يجاذب
بينهما لانه باصل فطرته يصلح لقبول اثار الملائكة واثار الشياطين صلاحا
متساويا لا يترجح احدهما على الآخر الا باتباع الهوى والاكباب على الشهوات
او بمخالفة الهوى والاعراض عن الشهوات فان الانسان اذا اتبع مقتضى
الشهوة والغضب يظهر تسلط الشيطان على قلبه بواسطة الهوى ويصير
قلبه عش الشيطان ومقره لكون الهوى مرعى الشيطان ومرتعه وان جاهد
نفسه ولم يتبع مقتضى الشهوة والغضب يكون قلبه مستقر الملائكة ومهبطهم
لكن لما لم يكن قلب من القلوب خاليا عن الشهوة والغضب والحرص والطمع
وغير ذلك من الصفات البشرية المنشعبة عن الهوى لم يتصور ان يوجد
قلب خال من ان يكون فيه للشيطان جولان بالوسوسة ولا يزول وسوسته
الا بذكر شيء سوى ما يوسوس به فيه اذ عند حصول ذكر شيء فيه ينعدم ما كان
فيه من قبل الا ان كل شيء سوى ذكر الله تعالى وما يتعلق به يجوز ان يكون
مجالا للشيطان فذكر الله تعالى هو الذي يؤمن جانبه ويعلم انه ليس مجالا
للشيطان فان القلب مثاله مثال حصين له ابواب كثيرة والشيطان يريد ان
يدخل فيه من كل باب فيملكه ويستولي عليه فلا بد للعبد من حفظه ولا يقدر
الا بحراسة ابوابه وسد مداخله ومواضع ثلمه وابوابه ومداخله الصفات المذمومة
فليس للادمي صفة من الصفات المذمومة الا وهي قوة من قوات الشيطان
وسلاح من اسلحته وباب من ابوابه ومدخل من مداخله وهذه الابواب
والمداخل كثيرة بعضها ظاهرة وبعضها غامضة وكلها مفتوحة للشياطين وليس
للملك فيه الا باب واحد وقد يلتبس ذلك الواحد بهذه الكثيرة والعبد فيه

مثاله

مثاله مثال المسافر الذي بقي في بادية كثيرة الطرق غامضة المسالك في ليلة
مظلمة فلا يكاد ينجو الا بعين بصيرة وطلوع شمس مشرقة والمراد بالعين البصيرة
ههنا هو القلب المصفى بالتقوى والمراد بالشمس المشرقة هو العلم المستفاد من
كتاب الله تعالى وسنة رسول الله عليه السلام اذ بهما يعلم غوامض طرقه وابوابه
ومداخله التي يدخل منها في القلب الامراض المحتاجة الى العلاج وعلاج الشيء لا يكون
الا بضده وضد جميع الوساوس الشيطانية بالاستعاذة والتبري من الحول
والقوة بان يقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم فان قيل هل يكفي في الدفع مجرد ذكر الله تعالى ام لا بد فيه من العلاج فما
العلاج فيه فالجواب ان العلاج فيه سد مداخله بتطهير القلب من الصفات
المذمومة وتعميره بالتقوى حتى يتمكن الذكر فيه فلا يقدر على ذلك الا المتقون
الذين طهروا قلوبهم من الصفات المذمومة وعمروها بالتقوى وغلب عليهم
ذكر الله تعالى فان الذكر لا يتمكن في القلب الا بعد عمارته بالتقوى وتطهيره
من الصفات المذمومة فلا بد من تطهيره ليتمكن الذكر فيه لان الذكر لو لم يتمكن
فيه يصير حديث النفس فلا يدفع وسوسة الشيطان ولذلك قال الله تعالى ان
الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون فانه
تعالى قد خص ذلك بالمتقين فان القلب اذا تطهر من الصفات المذمومة لا يكون
للشيطان فيه استقرار بل انما يكون فيه اجتياز ويمنعه من الاجتياز ذكر الله تعالى
فمثاله مثال كلب جائع يقرب منك فان لم يكن بين يديك شيء من الطعام ينزجر
بقولك اخسأ بمجرد الصوت يدفعه وان كان بين يديك شيء من الطعام يهجم
عليه ولا يندفع بمجرد الكلام فالقلب الخالي عن الهوى ينزجر الشيطان عنه بمجرد الذكر
اذ لا يطرقه الشيطان الا عند غفلته وخلوه عن ذكر الله تعالى فاذا عاد الى الذكر

يخنس الشيطان فاما القلب المملو بالهوى فلكون الهوى قوت الشيطان يستقر
فيه الشيطان ولا يندفع بالذكر والحاصل ان القلب مهما غلب عليه مقتضيات
الهوى يجد الشيطان مجالا فيوسوس فيه ومهما اشتغل بالذكر يرتحل عنه الشيطان
ويقبل اليه الملك فيلهم خيرا والتطارد بين جندي الملك والشيطان في معركة
القلب دائم الى ان ينفتح القلب لاحدهما فاكثر القلوب قد فتحها الشيطان وملكها
فامتلأت بالوساوس الداعية الى ايثار الدنيا واطراح الاخرة ومبدء
امتلائها اتباع الهوى ولا يمكن فتحها بعد ذلك الا بتخليتها عن الهوى وتحليتها
بذكر الله تعالى وذلك لا يتيسر الا بمعرفة الخواطر الداخلة فيها فان الخواطر الداخلة
فيها تنقسم الى ما يعلم قطعا انه داع الى الشر فلا يخفى في كونه وسوسة والى ما يتردد
فلا يدرى انه من لمة الملك او من لمة الشيطان اذ من مكائد الشيطان ان يعرض
الشر في معرض الخير وتمييز ذلك غامض وبه يهلك كثير من العباد والزهاد و
العلماء والصلحاء والفقراء والاغنياء وسائر اصناف الخلق ممن يكرهون
ظاهر الذنب ولا يرضون لانفسهم الخوض في المعاصي الصريحة فان الشيطان لا
يقدر ان يدعوهم الى الشر الصريح فيصوره بصورة الخير وتلبيسات من هذا
الجنس لا نهاية لها ومكائده فيما يتعلق بالمكاشفة العقايد والاعمال لا حصر لها فان
تلبيسه في الاعتقادات والعبادات قد انتشر في البلاد وشاع بين العباد فينبغي
للعبد ان يقف عند كل هم يخطر بباله ليعلم انه من لمة الملك او من لمة الشيطان
وان يمعن النظر فيه بنور البصيرة لا بهوى الطبع لان الهوى يجاذب القلب
ينازعه ويلهيه عن ذكر الله تعالى فلا بد من المجاهدة وهذه المجاهدة لا اخر لها
الى الموت ولا يتخلص احد من الشيطان ما دام حيا فانه ما دام حيا فابواب القلب
للشيطان منفتحة غير مغلقة ومهما كان الباب مفتوحا والعدو غير غافل لا يدفع

المؤكد بجند [illegible]

الا بالحراسة

بالحراسة والمجاهدة ولذلك لما قال رجل للحسن يا ابا سعيد اينام ابليس
فتبسم وقال لو كان ينام لوجدنا راحة فان قيل هل يؤاخذ العبد بجميع وساوس
القلب وخواطرها ولا يؤاخذ بجميعها بل ببعضها فالجواب ان ذلك غامض لا
يوقف عليه ما لم يعلم تفصيل وساوس القلب وخواطرها من مبدء وقوعها
فيها الى ان يظهر في الجوارح اثارها فان ما يقع في قلب الانسان كما ذكره الامام
الغزالي في الاحياء على اربع مراتب الاولى ان يرد على قلبه ابتداء من غير قصد و
هو الخواطر ويسمى حديث النفس كما لو خطر على قلبه النظر الى امرأة كانت وراء
ظهره في الطريق بحيث لو التفت اليها يراها والثانية هيجان الرغبة في قلبه الى
الفعل الذي هو النظر اليها وهو حركة الشهوة التي تكون في الطبع وتتولد
من الخاطر الاول ويسمى ميل الطبع والثالثة حكمه بان هذا الفعل الذي هو النظر
اليها ينبغي ان يفعل وهو يتبع الخاطر والميل ويسمى اعتقادا والرابعة تصميم عزمه
على الفعل الذي هو النظر اليها ويسمى هذا هما وقصدا ونية وهذا الهم قد يكون
له مبدأ ضعيف لكن اذا اصغى القلب الخاطر حتى طالت محادثته للنفس يتأكد
هذا الهم ويصير ارادة مجزومة اذا ثبت هذا فالخاطر لا يؤاخذ به العبد لانه لا يدخل
تحت الاختيار وكذا الميل وهو هيجان الشهوة لا يؤاخذ به العبد لعدم
دخوله تحت الاختيار وهو المراد بقوله عم عفي عن امتي ما حدثت به انفسها
لان حديث النفس عبارة عن الخواطر التي تقع في القلب ولا يتبعها عزم اذ
لا يسمى الهم والعزم حديث النفس واما الثالث وهو الاعتقاد وحكم القلب
فمتردد بين ان يكون اختياريا او اضطراريا فالعبد يؤاخذ بالاختيار ولا
يؤاخذ بالاضطراري واما الرابع وهو الهم فيؤاخذ به العبد الا انه ان ندم
على همه وترك الفعل خوفا من الله تعالى يكتب له حسنة لان همه وان كان

سيئة لكن امتناعه ومجاهدة نفسه يكون من الحسنات التي يستحق بها صاحبه
الثواب وان تعوق الفعل بعائق وتركه لعذر لا خوفا من الله تعالى يكتب له سيئة
لانه هم فعل اختياري للقلب فيؤاخذ به صاحبه فان من عزم على معصية
وتعذر عليه فعلها بسبب او غفلة لا يكون تركه خوفا من الله تعالى فكيف يكتب له
حسنة وقد روى انه عم قال يحشر الناس على نياتهم ولا شك ان من عزم في
الليل ان يصبح ويقتل مسلما او يزني بامراة او يشرب الخمر او يفعل غير ذلك
من الذنوب فمات تلك الليلة يموت عاصيا مصرا على الذنوب ويحشر على
نيته مع ان الواقع منه العزم على المعصية دون فعلها والدليل عليه ما روي انه
عم قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد ان يقتل صاحبه وهذا نص في
كون المقتول من اهل النار بمجرد الارادة مع انه قتل مظلوما فكيف لا يؤاخذ
العبد بالنية والعزم وكل ما يدخل تحت اختياره فهو مؤاخذ به الا ان يكفره
بحسنة ونقض العزم بالندم حسنة فلذلك يكتب حسنة واما فوات المراد
بعائق فليس بحسنة فلذلك يكتب سيئة فيؤاخذ بها العبد فكيف لا يؤاخذ
العبد باعمال القلوب في الكبر والعجب والريا والحقد والحسد والنفاق وجملة
الخبائث من اعمال القلب وقد قال الله تع ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسؤلا فانه تعالى اخبره في هذه الاية ان العبد بكل واحدة من
تلك الاعضا يكون مسؤلا عنه فما يدخل تحت اختياره مثلا لو وقع بصره
على محرم بغير اختيار لا يؤاخذ بهذه النظرة فان اتبعها نظرة ثانية يكون
مؤاخذا بهذه النظرة الثانية لكونه مختارا فيها وكذلك خواطر القلب
يجري هذا المجرى بل القلب اولى بالمؤاخذة لانه الاصل فان من حكم قلبه الشيء

وكان

وكان مخطئا فيه يصير مجزيا ان خيرا فخير وان شرا فشر كمن ظن انه متطهرا
وحضر الجمعة وصلاها ثم تذكر انه كان غير متطهر يكون مثابا بفعله وان
تركها ثم تذكر يكون معاقبا بتركه ومن وجد على فراشه امراة فظن انها
امرأته فوطئها بهذا الظن لا يكون عاصيا بوطئها وان كانت اجنبية وان
ظن انها اجنبية فوطئها بهذا الظن يكون عاصيا بوطئها وان كانت زوجته
كل ذلك بالنظر الى القلب دون الجوارح فان الوسوسة انما تكون مرفوعة
بل يؤاخذ بها العبد فيجب عليه ان ينقضها بالندم والاستغفار حتى تنقلب
حسنة والا يكون الشيطان مستوليا على مملكة القلب وهو اللعين عدوهم
الذي حكاه الله تعالى عنه حيث قال لئن اخرتني الى يوم القيمة لاحتنكن
ذريته الا قليلا والمعنى انك ان اخرتني الى يوم القيمة لاقودنهم حيث ما شئت
ولاستولين عليهم استيلاء قويا الا قليلا منهم وهم المخلصون من عبادك
الصالحين وهذا كقول اللعين لازينن لهم في الارض ولاغوينهم اجمعين
وانما عرف اللعين حصول هذا المطلب مع انه لا يعلم الغيب استدلالا بما راى
فيهم من كون مبداء الشر متعددا ومبداء الخير واحدا اذ في نفس الانسان قوة
بهيمية شهوانية وقوة سبعية غضبية وقوة وهمية شيطانية وهذه الثلثة
مستولية عليه من اول الخلقة داعية له الى الشر وبعد هذه الثلثة فيه قوة
عقلية ملكية وهي وان كانت داعية الى الخير لكنها انما تكمل بعد استيلاء
الثلثة الاولى على القلب فلما راى اللعين ذلك فيه علم ان ما يريده يمكن حصوله
فان الشهوة والغضب قد ينقادان للانسان انقيادا تاما فيعينانه على طريق
الذي يسلكه ويحسنان مرافقته في سفره الذي هو بصدده وقد يستعصيان
عليه استعصاء بغي وعتو حتى يملكانه ويستعبدانه وفيه هلاكه وانقطاعه عن سفره

الذي به وصول الى سعادة الابد فينبغي لك ان تستعين عليهما بالفعل و
ان ترك الاستعانة به وسلّطهما على نفسه يهلك هلاكا مبينا ويخسر خسرانا
عظيما وذلك حال اكثر الخلق فان عقولهم صارت مسخرة لشهواتهم في
استنباط الحيل لقضاء الشهوة وكان من حقهم ان يكون شهواتهم مسخرة
لعقولهم فيما يفتقر اليه العقل فان المؤمن قد يقع في قلبه خاطر الهوى فيدعوه
الى الشر فيلحقه خاطر الايمان فيمنعه عن الشر ويدعوه الى الخير فيبعث الشيطان
الى نصرة خاطر الشر فيقوي داعي الهوى ويحسن التمتع والتنعم بملاذ الدنيا
فيميل النفس اليها فينبعث العقل الى نصرة خاطر الخير ويوبخ النفس ويقبح
فعلها وينسبها الى الجهل ويشبهها بالبهائم في هجومها على الشر وعدم اكتراثها بالعواقب
فيميل النفس الى نصح العقل فيحمل الشيطان على النفس حملة ويقول لها اما
لك تمتنعين عن هواك وهل يوجد احد من اهل عصرك يخالف هواه
اما ترين ان اكثر علماء زمانك لا يحترزون عن الهوى ولو كان شرا لاستنفروا
عنه فتتركين ملاذ الدنيا يتنعمون بها وتبقى محروما متعبا يضحك عليك
اهل وقتك فيميل النفس الى دعوة الشيطان فيحمل العقل على النفس حملة و
يقول لها اهلك الا من اتبع هواه ونسي الاخرة وما وراءه افتقنعين بلذة
يسيرة وتتركين لذة الجنة التي لا يتناهى نعيمها ابد الاباد ام تستحقين الم النار
وتغترين بغفلة الناس واتباعهم اهواءهم مع ان عذاب النار لا يخفف عنك
بمعصية غيرك افترى ان الناس كلهم لو وقفوا في الشمس يوم الصيف وكان
لك بيت بارد كنت تساعدهم على القيام في الشمس ام تخالفهم وتذهب من الشمس
الى ظل بيتك فانك اذا كنت تخالفهم فرارا من حر الشمس فكيف لا تخالفهم
فرارا من حر النار فعند ذلك يميل النفس الى رأي العقل وهي لا تزال تتردد

متجاذبة

متجاذبة بين هذين الجندين الى ان يغلب على قلب الانسان ما هو اولى به فان
كان الغالب عليه الصفات الشيطانية يميل الى الشر ويجري على جوارحه بسابق
القضاء ما هو سبب لبعده من الله تعالى وان كان الغالب عليه الصفات الملكية
يميل الى الخير ويظهر على جوارحه بسابق القضاء ما هو سبب لقربه من الله تعالى
وهذه الطاعات والمعاصي اذا ظهرت علامات يعرف بها سوابق القضاء والقدر
وهي انما تظهر من خزائن الغيب بواسطة خزانة القلب فانه خزائن الملكوت
فمن خلق للجنة يسرت له الطاعات واسبابها ومن خلق للنار يسرت له
المعاصي واسبابها فانه تعالى خلق الجنة وخلق لها اهلا فاستعملهم بالطاعات
وخلق النار وخلق لها اهلا فاستعملهم بالمعاصي ثم عرف الخلق علامة اهل
الجنة واهل النار فقال ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم نسأل الله
ان يجعلنا من اهل الجنة ولا يجعلنا من اهل النار

المجلس الحادي والستون في

بيان ظهور الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما ظهر قال رسول الله عم بدأ الاسلام
غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة
ومعناه ان الاسلام في ابتدائه ظهر في احاد من الناس وقلة منهم ثم انتشر
وشاع صار قويا وبعد ذلك يلحقه النقص والاختلال حتى لا يبقى الا في
احاد من الناس وقلة منهم وهم الغرباء وقد جاء تفسير الغرباء في حديث اخر
انهم النزاع من القبائل يعني انهم الذين كانوا قليلا فلا يوجد في كل
قبيلة منهم الا الواحد والاثنان بل لا يوجد واحد منهم في القبائل والبلدان
كما كان كذلك في اول الاسلام وفي حديث اخر انهم الذين يصلحون اذا
افسد الناس يعني انهم قوم صالحون عاملون بالسنة في زمن فساد الناس
وفي حديث اخر انهم الذين يصلحون ما افسده الناس بعدي من سنتي

فهؤلاء هم الغرباء المحمودون المغبوطون ولقلتهم في الناس جدا سموا
غرباء وهم قسمان احدهما من يصلح نفسه عند فساد الناس والثاني من
يصلح ما افسده الناس من السنة وهو اعلى القسمين وهم القائمون
بوظيفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهؤلاء اقل الناس في اخر الزمان
ولذلك وصفوا بالغربة لقلتهم كما جاء في بعض الرواية انهم قوم صالحون
قليل في قوم سوء كثير من يبغضهم يعصيهم اكثر ممن يطيعهم وفي هذا اشارة الى
قلتهم وقلة المستجيبين لهم وكثرة المخالفين لهم والعاصين لامرهم و
هذا الفضل العظيم الموعود لاهل الغربة انما هو لغربتهم بين الناس و
تمسكهم بالسنة بين ظلم الاهواء فاذا رأى المؤمن ما كان عليه الناس في هذا الزمان
من البدع والضلال وعدولهم عن الصراط المستقيم الذي كان عليه رسول الله
تعالى واصحابه دعاهم اليه وقدحهم فيما هم عليه من المنكرات فهنالك تقوم
قيامتهم وينصبون له الحبائل ويجيلوا عليه بخيلهم ورجالهم فهو غريب في دينه
لفساد اديانهم غريب في تمسكه بالسنة لتمسكهم بالبدع غريب في اعتقاده
لفساد عقايدهم غريب في طريقه لفساد طرايقهم غريب في معاشرته معهم لانه
لا يعاشرهم فيما تهوى نفوسهم وبالجملة فهو غريب في امور دنياه واخرته
لا يجد مساعدا ولا معينا وقد قال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى و
لا تعاونوا على الاثم والعدوان فهو عالم بدينه بين قوم جاهلين بدينهم
صاحب سنة بين اهل بدع داع الى الله تعالى ورسوله بين دعاتهم الى البدع
والضلال آمر بالمعروف وناه عن المنكر بين قوم المعروف عندهم منكر والمنكر
معروف ولهذا قال النبي عم يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه
كالقابض على الجمر فانه عم بين في هذا الحديث ان الذي يأخذ النار بالكف كما

لايمكنه

لا يمكنه الاخذ بالسهولة الا بالصبر الشديد فكذلك من يتمسك بالسنة
ويعمل بها في اخر الزمان لا يمكنه المحافظة على دينه بالسهولة الا بالصبر الشديد
ولذلك كان اجره كثيرا كما قال النبي عم من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله
اجر مائة شهيد وروي عن ابي امامة انه عم قال ان لكل شيء اقبالا وادبارا
وان اقبال الدين ما كنتم عليه من العمى والجهالة وما بعثني الله به وان من
اقبال الدين ان تفقه القبيلة باسرهم حتى لا يوجد فيها الا الفاسق او الفاسقان
فهما مقهوران ذليلان وان من ادبار الدين ان يجفو القبيلة باسرها
حتى لا يرى فيها الا الفقيه والفقيهان وهما مقهوران ذليلان لا يجدان
على ذلك اعوانا ولا انصارا فانه عليه السلام وصف المؤمن العامل بالسنة
الفقيه في الدين بانه يكون في اخر الزمان عند فساد الناس مقهورا ذليلا
لا يجد معينا ولا نصيرا وكذلك قال الثوري اذا رأيت العالم كثير الاصدقاء
فاعلم انه مخلط لانه ان نطق بالحق ابغضوه وعن كعب الاحبار انه قال يأتيكم
زمان لا تكون فيه الموعظة حتى يختفي المؤمن بايمانه كما يختفي الفاجر بفجوره
ويعير المؤمن بايمانه كما يعير الفاجر بفجوره وانما يعظم ذل المؤمن في آخر
الزمان لكثرة اهل الفسق والظلم والبدع ويكون بينهم غريبا كلهم يكرهونه
ويؤذونه لمخالفة طريقه لطريقهم ومباينة مقصوده لمقصودهم وعدم
موافقته لهم فيما هم عليه لا سيما ان امرهم بمعروف ونهاهم عن منكر كما قال
حذيفة اليماني يأتي على الناس زمان يكون فيهم جيفة حمار احب اليهم من
مؤمن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وروي عن ابن عباس انه عليه السلام
انه قال يأتي على الناس زمان يذوب قلب المؤمن كما يذوب الملح في الماء قيل
مم ذلك يا رسول الله قال مما يرى من المنكر فلا يستطيع تغييره فان

من السلف من رأى منكرا فلم يقدر ازالته فبال دما ومنهم من مرض ايا
وقال النبي عم اشد الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون كما ان الانبياء
لم يخلوا عن الابتلاء بالملحدين كذلك لا يخلوا العلماء والصلحاء والآمرون
بالمعروف والناهون عن المنكر عن الابتلاء بالمصرين على المعاصي
فان من امر بالمعروف ونهى عن المنكر في هذا الزمان يكون قائما بالركن
الاعظم في الدين والمهم الذي بعث الله به جميع المرسلين ولذلك
قال النبي عم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله تعالى في ارضه
وخليفة كتابه ورسوله وانما كان كذلك لان الانبياء ما بعثوا الا للامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك وظيفتهم التي جاؤا بها فمن يتبعهم
فيها وامر ونهى يكون نائبهم في هذا الامر العظيم وتلي منزلته منزلتهم في
هذا الخطب الجسيم كما اشير اليه في قوله تعالى ان الذين يكفرون بآيات الله و
يقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من
الناس فبشرهم بعذاب اليم فانه تعالى ذكر الذين يأمرون بالعدل بعد
الانبياء في الترتيب وقد ذكر في تفسير هذه الاية انه عليه السلام قال قتل
بنو اسرائيل ثلثة واربعون نبيا فامروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر
فقتلوهم جميعا في اول النهار في ساعة واحدة فقام مائة واثنا عشر رجلا
من عباد بني اسرائيل فامروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوهم
جميعا في اخر النهار وهم الذين ذكرهم الله تعالى ويقتلون الذين يأمرون
بالقسط من الناس فان اهل الدين من الآمرين بالمعروف والناهين
عن المنكر قلما ينفك عن ضروب الاذى وانواع البلاء والسعاية الى
السلاطين والحكام والشهادة عليهم بالكفر والخروج من الدين ونسبتهم

الى ما يجب

الى ما يوجب فسقهم من البدع والمعاصي وغير ذلك مما هو خير لهم في الدنيا
والاخرة فعلى هذا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يوطن نفسه على
الصبر على ما يصيبه من اذى الخلق لانه تعالى قد ذكر الصبر في مواضع من كتابه
وامر به في بعضها وقال يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا
الله لعلكم تفلحون وقال في اية اخرى واصبروا ان الله مع الصابرين وقد جمع الله
للصابرين من الاجور ما لم يجمع لغيرهم وقال اولئك عليهم صلوات من
ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون قال العلماء كفى بالصبر اجرا ان الاعمال
كلها تضاعف بعشر امثالها الى سبعمائة الا الصبر فان اجره يوفى بغير حساب كما
قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقد جاء الامر مقارنا
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر مصرحا في قوله تعالى وأمر بالمعروف وانه عن المنكر
واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وفي هذه الاية اشارة الى
ان من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وقد يؤذى فاذا اوذي يجب عليه ان يصبر
يعلم ان ما يجري من اذى الخلق فهو بمشية الله تعالى وقضائه وقدره فيراه
كالتأذي بالحر والبرد والمرض فاذا شاهد هذا يستريح ويتيقن ان ذلك
كائن لا محالة لان ما شاء الله تعالى يكون ويجب وجوده وما لم يشأ لا يكون
بل يمتنع وجوده فليس للجزع منه وجه بل لا بد له من الصبر لان من لا يصبر
على ما يصيبه اختيارا وهو محمود يصبر على اكثر منه اضطرارا وهو مذموم
فينبغي له ان يصبر ويترك الانتقام لانه ان لم يترك الانتقام اشتغل به ويعقبه
الخوف والذل والندامة اذ يحصل بسببه العداوة والعاقل لا يأمن من
عدوه ولو كان حقيرا فاذا عفو وعفى ولم يشتغل بالانتقام يأمن من
حصول العداوة ويتخلص من وقوع الندامة مع ان في العفو غرة اذ قد

صح انه عليه السلام قال ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا بل ينبغي له ان
يقابل بالاحسان اليه لانه قد اهدى اليه حسناته ونقلها من صحيفة نفسه الى
صحيفته ويرى ان اساءته اليه نعمة من الله تعالى عليه حيث جعله مظلوما
يرتقب النصر في الدنيا والاجر في العقبى ولم يجعله ظالما يرتقب المقت في الدنيا
والاخرة والعاقل لو خير بين هاتين الحالتين لاختار ان يكون مظلوما لان
ما يصيبه من اذى الخلق يكون كفارة لخطاياه ولا يصيب المؤمن هم ولا غم ولا اذى
الا كفر الله بها من خطاياه وذلك في الحقيقة دواء يستخرج داء الخطايا فلان
ما يصيبه من اذى الخلق يكون كالدواء المر الكريه فينبغي له ان لا ينظر الى مرارة
الدواء وكراهته ولا الى من يصل اليه من جهته بل ينبغي له ان ينظر الى نفعه
ووصوله اليه من جهة من ينفعه بمضرته **المجلس الثاني والستون** في بيان
نعمة الصحة والفراغ وبيان مغبونية صاحبها قال رسول الله عم نعمتان مغبون
فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابن عباس
ومعناه ان الصحة والفراغ نعمتان عظيمتان لكن لا يعرف كثير من الناس قدرهما
ما داموا فيهما حيث لا يعملون الصالحات ولا يتأهبون ليوم الممات فان الانسان
في حال الصحة يقدر على كسب الخيرات ببدنه او ماله واذا مرض يضعف بدنه عن
العمل ويقصر يده عن ماله فيما زاد على الثلث فلا يقدر على الطاعات ببدنه
وعلى التصرف في ماله الا في مقدار ثلثه فينبغي له ان يغتنم صحته ويجتهد في
اكتساب الخيرات ببدنه وماله وكذا في حال فراغه يقدر على الطاعة بلا مانع فاذا بدله
الفراغ بالاشتغال لظهور الموانع فلا يقدر على الطاعة فان الانسان قد يكون
صحيحا لكن لا يكون متفرغا بل يكون مشتغلا بامر المعاش وقد يكون مستغنيا
لكن لا يكون صحيحا فاذا اجتمع فيه الصحة والفراغ فغلب عليه الكسل عن الطاعة

فهو مغبون بيانه ان الدنيا مزرعة الاخرة وفيها التجارة التي تظهر ربحها
في الاخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله تعالى فهو المغبوط ومن استعملهما
في معصية الله تعالى فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها
السقم ومن استرسل في الصحة مع نفسه الامارة بالسوء المائلة الى الراحة
فترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعات يكون مغبونا وكذلك
اذا كان فارغا فان المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ اذ ترتفع عنه
المعذرة ويقوم عليه الحجة فينبغي له ان يغتنم فراغه ويسعى في تحصيل الاعمال
الصالحات ولا يضيع عمره فيما لا يعنيه فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة
نفيسة لا قيمة لها لانها صالحة لان توصله الى سعادة الابد وتنقذه من شقاوة
السرمد فاي نجو نفس من هذه الجوهرة فاذا ضيعها في الغفلة فقد خسر خسرانا
عظيما واذا صرفها الى المعصية فقد هلك هلاكا مبينا فان عمر الانسان ميدان
الاعمال الصالحة المقربة له من الله تعالى والموجبة لجزيل الثواب في يوم الحساب
وهذه هي السعادة التي ليس للانسان منها الا ما سعى كما قال الله وان ليس للانسان
الا ما سعى فكل وقت يفوت من عمره خاليا عن عمل صالح يكون حسرة وندامة
عليه يوم القيمة على ما جاء في الخبر ما من ساعة تاتي على العبد لا يذكر الله تعالى فيها
الا كانت عليه حسرة وفي حديث اخر ما من احد يموت الا ندم قالوا وما ندامته
يا رسول الله قال ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان
لا يكون نزع وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال في تفسير النفس اللوامة
ما من احد الا وهو يلوم نفسه يوم القيمة يلوم المحسن نفسه ان لا يكون ازداد احسانا
ويلوم المسيئ نفسه ان لا يكون رجع عن اساءته فيا ايها العاقل لا تضيع عمرك
في الغفلة فاجتهد في تحصيل منفعة الاخرة قبل ان يجيء يوم لا تقدر على تحصيلها

في ذلك اليوم فانك عن قريب تعاين ذلك اليوم فتندم على ما فات من عمرك في
غير طاعة ربك ولا ينفعك الندم فان العبد اذا كان يشغل من اشغال
الدنيا وكان شغله يمنعه من العمل واحال ذلك العمل على فراغه وقال اذا فرغت
عملت فذلك من محال حماقته من وجهين احدهما اثارة الدنيا على الاخرة وليس
هذا من شان العقلاء وقد قال الله تعالى بل تؤثرون الحيوة الدنيا والاخرة
خير وابقى وثانيها التسويف بالعمل الى اوان فراغه فانه قد لا يجد مهلة بل يخطفه الموت
قبل فراغه ويزداد شغله لان اشتغال الدنيا يستلزم بعضها ببعض فيبقى
بلا زاد ليوم المعاد فالواجب على العبد ان يبادر الى الاعمال الصالحات على اي
حال كان قبل وصول الموت وحصول الفوت لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من
ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين فان من تعلق قلبه
بالدنيا واخذ منها القدر الزائد على حاجته من الطعام والشراب واللباس يكون
مضرة عليه لا ان يستعين به على طاعة الله تعالى لان كل ما احب الانسان وظفر به
لا بد ان يفارقه فان كل ما احب لغير الله تعالى يعذب به بفواته اذ يحصل له من
الالم قدر ما تعلق به قلبه فان من معه ما يكفيه فهو فارغ القلب فلو وجد مائة
دينار ينبعث من قلبه عشر شهوات يحتاج كل شهوة منها الى مائة دينار
فلا يكفيه ما وجده بل يحتاج الى تسعمائة اخرى وقد كان قبل وجود المائة
مستغنيا فالان وجدها وظن انه صار غنيا بها ولا يشعر انه صار محتاجا
الى تسعمائة اخرى يشتري دارا ويعمرها ويشتري جارية ولباسا فاخرا لها
ولنفسه وكل منها يستدعي ما يناسبه ويليق به مما لا اخر له فيقع في هاوية
اخرها قعر جهنم ولا اخر لها سواه وقد حكي ان واحدا من الملوك حمل اليه قدح
من فيروزج وكان ذلك القدح مرصعا بالجواهر ولم ير مثله ففرح به

الملك

الملك فرحا شديدا وكان عنده حكيم فقال له الملك كيف ترى ذا قال
اراه عليك مصيبة وفقرا قال كيف قال لانه كلما يملكه الانسان في الدنيا لا
بد له فهذا القدح ان ضاع او انكسر تصير محتاجا اليه ولا يوجد مثله ويكون عليك
مصيبة لا جبر لها وقد كنت قبل ان يحمل اليك في امن من المصيبة والفقر ثم يوما من الايام
فما اتفق ان القدح قد انكسر فعظمت فيه مصيبة الملك وقال ما قال الحكيم كان حقا
ليته لم يحمل الي وامثال هذه المصيبة بل اعظم منها تنزل بكل من له علاقة بالدنيا فانهم
معذبون بالحرص عليها والتعب العظيم في تحصيلها والحسرة الشديدة عند فواتها
ولهذا قال بعض السلف من احب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب فان
محبها لا ينفك عن ثلث مصائب هم لازم وتعب دائم وحسرة لا تنقضي فلو لم
يكن لمحبها من العذاب العاجل الا هذا لكفى له مصيبة فكيف اذا احيل بينه وبين محبوبه
ولذاته كلها بالموت وصار معذبا بنفس ما كان متلذذا به على قدر لذته التي
شغلته عن سعي طلب زاده ليوم معاده اذ لو كان لاحد الف محبوب يزال عنه
عند الموت في وقت واحد الف مصيبة لانه كان يحب جميعها ويسلب عنه في لحظة
واحدة كلها ويبقى في حسرة وندامة بعد موته وهذا اول ما يلقاه عقيب موته
من الالم فضلا عما اعده الله تعالى من عذاب النار للذين استحبوا الحيوة الدنيا
ورضوا بها والحاصل ان من احب شيئا سوى الله تعالى ولم يكن محبته له لله
تعالى ولا لكونه معينا له على طاعة الله تعالى يحصل له به الضرر سواء ظفر بها او لم
يظفر فانه ان لم يظفر به يعيش بغصته ولا يستريح منها التعب وان ظفر به يكون ما حصل
له من الالم قبل حصوله ومن الحسرة عليه بعد فواته اضعاف ما حصل له من اللذة ولو
نال العبد كل حظ من حظوظ الدنيا وكل لذة من لذاتها ومضى عمره عليها ولم يسع في
تحصيل سعادة الاخرة يصير عند الموت كانه لم يظفر بشيء من حظوظها ولذاتها

وتعود تلك الحظوظ واللذات عذابا له فيصير معذبا بنفس ما كان منعما
به من جهتين من جهة قوية مع شدة تعلق قلبه به ومن جهة عدم حصول
ما هو انفع له وادوم فالمحبوب الحاصل يفوت عنه والمحبوب الاعظم لا يحصل له
فهذا اول ما يلحقه عقيب موته من العذاب قبل عذاب النار لان الموت ليس بعدم
محض وفناء صرف بل هو مفارقة الدنيا وقدوم على الله تعالى ولا يبقى مع العبد عند
الموت الا شيئان العلم والعمل وهما للعبد من المنجيات والباقيات الصالحات
ويوصلانه الى الله تعالى والى لذة لقائه وهذه هي السعادة التي تتعجل له عقيب الموت
ويصير قبره روضة من رياض الجنة الى ان يدخل دار الرؤية في الجنة والمراد بالعلم
العلم بالله تعالى وصفاته وافعاله وملائكته وكتبه ورسوله وسائر ما يجب العلم به
من الاعتقاديات والعمليات والمراد بالعمل العبادة الخالصة لوجه الله تعالى الموافقة
لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ثم كل من العلم والعمل لا يحصل الا ببقاء البدن وصحته
وبقاؤه وصحته لا يتيسر الا بالقوت واللباس والمسكن وكل منها يحتاج الى اسباب
فالقدر الذي لا بد منه من هذه الثلثة اذا اخذ العبد من الدنيا والدنيا الاخرة
لا يكون من ابناء الدنيا بل يكون الدنيا في حقه مزرعة الاخرة فان الدنيا والاخرة
عبارتان عن حالتين من احوال الانسان فالقريب الداني يسمى دنيا وهو كل ما
ينقضي لذته قبل الموت والمتراخي المتاخر يسمى اخرة وهو كل ما ينقضي لذته بعد الموت
فعلى هذا ان جميع ما يكون للانسان اليه ميل ويكون له فيه حظ عاجل ليس بمذموم
بل كل ما يكون له فيه حظ عاجل قبل الموت ولا يبقى له ثمرة بعد الموت فهو من الدنيا
في حقه وكل ما يكون له فيه حظ عاجل قبل الموت ويبقى ثمرته بعد الموت كالطاعات
والعبادات وما يكون له اعانة عليها فهو ليس من الدنيا في حقه بل هو من الاخرة اذ
روي انه عليه السلام قال حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة

فانه عم

فانه عم جعل الصلوة من جملة ملاذ الدنيا ولذلك اضافها اليها لان التلذذ
بتحريك الجوارح في الركوع والسجود انما يكون في الدنيا وكل ما يدخل في الحس و
المشاهدة هذه فهو من عالم الشهادة فيكون من الدنيا لكن لا يعد منها بل يعد
من الاخرة لبقاء ثمرتها فيا يسر لنا الله تعالى عملا موافقا لرضائه بلطفه وكرمه

المجلس الثالث والتسعون في بيان نهي من اكل ما فيه رايحة كريهة من دخول المسجد

قال رسول الله عم من اكل هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان
الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه
ابو هريرة واسلم الاشارة الواقعة فيه اشارة الى جنس ما له رايحة كريهة والمعنى من
اكل شيئا مما له رايحة كريهة فلا يقربن مسجدنا والظاهر من الاضافة ان يكون
المراد من المسجد مسجد النبي عليه السلام لكن الجمهور قالوا هو عام لكل مسجد لقوله
عم في حديث اخر فلا يقربن المساجد بل الحقوا به كل مجمع الخير كمجلس العلم ومصلى
العيد والجنازة وغيرها لوجود العلة التي تتاذى الملائكة والناس فيها ثم
ان هذا ليس نهيا عن دخول المسجد وحضور الجماعة لان الجماعة سنة مؤكدة
تشبه الواجب فلا ينبغي تركها باستعمال ما يمنع من حضورها بل هو نهي عن تناول
ما يمنع من دخول المسجد وحضور الجماعة وقد روي انه عم كان اذا وجد من رجل
في المسجد ريح البصل والثوم امر به فاخرج الى البقيع ولهذا قال الفقهاء وكل من
وجد فيه رايحة كريهة يتاذى بها الانسان يلزم اخراجه من المسجد ولو بجره من يده
او رجله لا بلحيته وشعر راسه فعلى هذا يلزم ان يمنع من قرب المسجد من يتناول
الدخان الذي ظهر في هذا الزمان من قبل الكفرة والعدوة لاهل الايمان وابتلي
به كافة الانام من الخواص والعوام لكون كراهة رايحته اشد من كراهة رايحة البصل
والثوم بل يلزم اخراجه من المسجد ولو بجره من يده او رجله كما هو راي الفقهاء

في اجتناب شرب الدخان

في كل من يوجد فيه رائحة كريهة يتأذى بها الخلق وأمّا عند عدم اتيان المسجد فيحل
استعماله كما يحل اكل البصل والثوم لا لانه لا شك انه ليس كالبصل والثوم لانهما
من مصلحات الطعام ومما يكون للفقراء الغذاء والادام وهذا الدخان لا يصلح
لشيء من ذلك اصلا وقد كثر فيه الاقاويل والحق الذي عليه التعويل ان الفعل الاختياري
الصادر عن المكلف ان يترتب عليه فائدة دينية او دنيوية فهو دائر بين العبث
واللعب واللهو وفي كتب اللغة لم يفرق بين هذه الثلثة لكن لا بد من الفرق لعطف
بعضها على بعض في القرآن على ما ذكره بعض الفحول وكان حقيقا بالقبول ان العبث
الفعل الذي ليس فيه لذة ولا فائدة واما الذي فيه لذة بلا فائدة فهو لعب ومثله
اللهو الا ان فيه زيادة حظ النفس بحيث تشتغل به عما اهمها والكل حرام لانها الملهية عن
القرآن او عن طريق الله فلما علم حرمة اللعب او اللهو والعبث علم حرمة استعمال الدخان
للدخول اما في اللعب او في اللهو والعبث بل هو بالعبث انسب لخلوه عن اللذة التي
في اللعب او في اللهو والعبث في الكل لان استلذاذ نفوس بعض المستعملين لتسويل
شيطان في بدخل في اللعب او في اللهو مع كونه عاريا عن الفائدة الدينية وهو ظاهر وعن
الفائدة الدنيوية ايضا لانه لا يصلح لشيء من الغذاء او الدواء اصلا بل هو مضر
باتفاق الاطباء على ان مطلق الدخان مضر قال ابن سينا لولا الدخان والقتام
لعاش ابن آدم الف عام وقال جالينوس اجتنبوا ثلثة وعليكم باربعة ولا حاجة
لكم الى الطبيب اجتنبوا الدخان والغبار والنتن وعليكم بالدسم والحلو والطيب والحمام
وذكر في القانون ان جميع اصناف الدخان مجفف بجواهره الارضية وفيه نارية يسيرة
قال بعض الفضلاء فاذا كان جميع اصناف الدخان مجففا يكون هذه الدخان
مجففا للرطوبات البدنية فيكون مؤديا الى حصول امراض كثيرة فلا يجوز استعماله
لوجوب صيانة النفس عن لحوق الضرر وقد ذكر في نصاب الاحتساب ان استعمال

المضر

المضر حرام فان قيل بعض الاطباء قد يعالجون بعض الامراض ببعض اصناف
الدخان ويشاهد نفعه فكيف يصح المنع عن استعمال جميع اصنافه فالجواب انهم انما
يعالجون بخطة يسيرة لا على الدوام حتى يحصل ما ذكر من التجفيف فان قيل كما
من التجفيف لا يضره في الطبع البلغمي لكثرة رطوباته وانتفاعه بتجفيفها فما
وجه المنع عن هذه الدخان فالجواب ان حد الانتفاع به مجهول فلا بد من
معرفة ذلك من طبيب حاذق عارف بالامزجة والقدر الذي ينتفع به والا
فالاقدام عليه حرام مطلقا لوقوع التردد بين السلامة وعدمها فان
العدول ممن كان يستعمل قد اختلفوا فيه فمنهم من يقول بضرره ومنهم
من يقول بعدم ضرره ومنهم من يشك فيه لكن الفريق الاغلب الذي جانب الحق
اليه اقرب لمزيد ديانتهم يقولون انه يحدث في ابتدائه قوة في الجسم وحدة من البصر
ونشاطا في الاعضاء وهضما في الطعام واذا حصلت المداومة يورث غشاوة
في البصر وثقلا في الاعضاء والامساك في الهاضمة وضعفا في البدن كما قال الاطباء
مجفف مع نوع حرارة ويفعل في ابتدائه ما ذكروه اولا وفي انتهائه ما ذكروه اخرا
على انه لو تحقق نفعه فبعد النفع يمنع من استعماله لانه ح يكون دواء ولا يجوز استعمال
الدواء بعد زوال المرض لانه اذا لم يجد مرضا يزيله الدواء يأخذ من البدن الا
يرى ان الخمر المحرمة بالنص قد اخبر القرآن بنفعها كما قال الله تعالى يسألونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس لكن جانب النفع اذا قابله
الضرر يحمى جانب الضرر حتى قال الفقهاء لو كان في شيء وجوه كثيرة توجب الحل
والجواز ووجه واحد يوجب الحرمة وعدم الجواز يرجح جانب الحرمة احتياطا كما في موقوفة
حرمة الاشياء واباحتها وجه حسن يرجع الى الاصول وهو ان الحق في الاشياء قبل
البعثة ان لا يكون فيها حكم وبعد البعثة اختلفوا العلماء فيها على ثلثة اقوال

الاول انها متصفة بالحرمة الا ما دل دليل الشرع على اباحته والثاني انها متصفة
بالاباحة الا ما دل دليل الشرع على حرمته والثالث وهو الصحيح ان يكون فيها
تفصيل وهو ان المضار متصفة بالحرمة بمعنى ان الاصل فيها الحرمة وان المنافع
متصفة بالاباحة بمعنى ان الاصل فيها الحرمة الاباحة لقوله تعالى هو الذي خلق
لكم ما في الارض جميعا فان الله تعالى ذكره في موضع الامتنان ولا يمتن الا بالحلال
الجائز فكانه قال هو الذي خلق لكم لاجلكم جميع ما في الارض من المنافع لتنتفعوا
بها وعلى هذا القول الثالث الصحيح يخرج حكم هذا الدخان ايضا فانه لو كان
نافعا لكان الاصل فيه الاباحة لكن قد ثبت باخبار الحذاق من الاطباء
انه مضر ولو كان في الاجل فيكون الاصل فيه الحرمة بل لو وقع الشك في امره
لغلب جانب الحرمة كما هو القاعدة الشرعية فانه عليه السلام قال الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كان كالراعي يرعى حول الحمى
يوشك ان يقع فيه واختلف العلماء في حكم هذه الشبهات فذهب بعضهم الى الحرمة
لانه عم اخبر في هذا الحديث ان من ترك ما اشتبه عليه حكمه ولم ينكشف له حقيقة
امره يكون دينه سالما مما يفسده او ينقصه ونفسه ناجيا مما يعيبه و يلام
عليه ومن لم يترك بل فعله يقع في الحرام وهذا الدخان مما اشتبه حكمه ولم ينكشف
حقيقة امره فمن تركه ولم يستعمله يكون دينه سالما من الفساد والنقصان
ونفسه ناجيا العيب واللوم بين الانام ومن لم يتركه بل استعمله يكون واقعا
في الحرام وذهب بعضهم الى الكراهة لما جاء في حديث اخر انه عم قال الامور ثلثة امر تبين
لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فدع ما يريبك
الى ما لا يريبك ولا شك ان امر الدخان مما ارابه واوقع في الاضطراب فاقل مراتبه

الكراهة

الكراهة ولا يظن انه ينتهي الى درجة الاباحة بتعلل كثير ممن يتعاطاه انه نافع و
دواء لكل داء وانهم وجدوا في استعماله دواء لامراضهم لان ذلك من تلبيس
ابليس عليهم وتزيينه لهم حتى تتولد من تكاثفه الادواء في عاقبة امره لان
تكراره يسود ما يقابله فيتولد منه الحرارة فيكون في عاقبة امره داء لا دواء ثم
يلزم على قولهم ان يكون الناس كلهم مرضى وان يكون مرضهم في جميع الفصول الاربعة
من نوع واحد وان يكون معالجتهم فيها بشيء واحد على جهة واحدة وبطلانه
غير خفي على احد من العقلاء ثم فيه اضاعة المال لانه يشتري بثمن غال فيدخل
في الاسراف الحرام وقد كتب بعض المالكية في الديار الحجازية جوابا عن سؤال يتعلق
بالدخان وهو ان استعمال الدخان حرام كاصله لان اصله الخبث والنار
لكونه اجزاء من الخبث ممزوجة باجزاء من النار وهو من حيث اجزاء النارية
التي فيه يحرم استعماله لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا فقد دل النص على حرمة النار فيحرم الدخان الحاصل منها وايضا
انه تعالى جعله مما يعذب به حيث قال في حق قوم يونس النبي عم لما امنوا كشفنا
عنهم عذاب الخزي في الحيوة الدنيا فان العذاب المكشوف عنهم كان دخانا
وقال في رواية اخرى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا
عذاب اليم والمراد بالدخان المذكور في هذه الاية معناه الحقيقي على قول وعلى
هذا القول يكون النظم الكريم صريحا في كون الدخان عذابا اليما وما به التعذيب
يحرم استعماله فان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب كما هو
محسر فانه على لفظ اسم الفاعل من التحسير اسم واد اهلك الله تعالى فيه اصحاب الفيل
فاذا وجب الفرار من محل العذاب فوجب الفرار مما به العذاب ولهم ان المستعملين
لو تراهم انه يخرج من حلوقهم وانوفهم وفيه تشبيه باهل النار وبالذين يهلكون

في اخر الزمان من الاشراط كما جاء في الخبر يكون في اخر الزمان دخان يملاها الارض
ويقيم على الناس اربعين يوما اما فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر فيخرج
من انفه واذنه وعينيه حتى يصير احدهم كرأس الحنيذ المشوي فلا ينبغي للمؤمن ان يتشبه با
هل العذاب ولا ان يستعمل ما هو من نوع العذاب او ما هو من زي اهل العذاب
وقد كره جمع من العلماء التختم بالحديد والنحاس لما ثبت انهما حلية اهل النار وصح
على ما ذكره البلالي في مختصر الاحياء انه عم كان يكره الطعام السخن ويقول ان الله تعالى
لم يطعمنا نارا وهذا الدخان اولى بالكراهة لانه مختلط باجزاء نارية تماما فلو لم يكن
في استعماله الا حياء سنة الكفار الذين اخترعوه واظهروه في بلاد الاسلام توصلا
الى اضرار اهل الايمان لكان باعثا للعاقل على اجتنابه ومانعا عن ارتكابه
بل لو لم يكن في استعماله الا تسويد الثياب والابدان وكراهة الريح والانتان لكان
للعاقل غنى عن استعماله لكن اكثر اهل الزمان طبائعهم جاحدة صعبة الانقياد ومائلة
دائما الى ما لا يعنيهم ان نصحوا لم يقبلوا وان علموا لم يتعلموا وان فهموا لم يفهموا
وان فهموا لم يعملوا بما فهموا وهم من الذين ان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا
وان يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا يسرنا الله تعالى على ما يوافق رضائه بلطفه
وفضله **المجلس الرابع والتسعون** في بيان لزوم ترك ما لا يعنيه من القول والفعل
قال رسول الله عم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه هذا الحديث من حسان
المصابيح رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ومعناه اسلام الرجل لا يكون كاملا
وحسنا الا اذا ترك من الاقوال والافعال ما لا منفعة له اصلا في الدنيا و
في الاخرة ومما لا منفعة فيه اصلا الدخان الذي ظهر في هذا الزمان من قبل الكفرة
العدوة لاهل الايمان وابتلي بعصبة كافة الانام من الخواص والعوام فانه قد ظهر في
اوائل القرن الحادي عشر وصار فتنة عظيمة على عامة البشر اذ شاع تناوله في

في البلدان بين الرجال والنساء والصبيان فلزم على علماء الدين بيان
حكمه للمسلمين هل يحل استعماله ام يجب اجتنابه فاجيبوا يا اولي الالباب بما
يقال لكم في هذا الباب قد كثر فيه الاقاويل والحق الذي عليه التعويل ان الفعل
الاختياري الصادر عن المكلف ان لم يترتب عليه فائدة دينية او دنيوية
فهو دائر بين العبث واللعب واللهو وفي كتب اللغة لم يفرق هذه الثلثة لكن
لا بد من الفرق لعطف بعضها على بعض في القران وهو على ما ذكره بعض الفحول
وكان حقيقا بالقبول ان العبث الفعل الذي ليس فيه لذة ولا فائدة واما
الذي فيه لذة بلا فائدة فهو لعب ومثله اللهو الا ان فيه زيادة حظ النفس بحيث
تشتغل به عما يهمها وكلها حرام لانها لم يذكر في القران الا على طريق الذم
فلما علم حرمة هذه الثلثة علم حرمة استعمال ذلك الدخان لدخوله اما في اللعب
او اللهو او في العبث بل العبث ابين لخلوه عن اللذة التي في اللعب واللهو اللهم
الا ان يستلذه نفوس بعض المستعملين لتسويل الشيطان فيدخل في اللعب او
اللهو وعلى اي وجه كان فهو عار عن الفائدة الدينية وهو ظاهر وعن الفائدة
الدنيوية ايضا لانه لا يصلح لشيء من الغذاء او الدواء اصلا بل هو مضر
لاتفاق الاطباء على ان مطلق الدخان مضر قال ابن سينا لولا الدخان و
والقتام لعاش ابن آدم الف عام وقال جالينوس اجتنبوا ثلثة وعليكم باربعة
ولا حاجة لكم الى الطبيب اجتنبوا الدخان والغبار والنتن وعليكم بالدسم
والحلو والطيب والحمام وذكر في القانون ان جميع اصناف الدخان مجفف
بجوهره الارضي وفيه نارية يسيرة قال بعض الفضلاء فاذا كان جميع اصناف الدخان
مجفف يكون هذا الدخان مجففا للرطوبات البدنية فيكون مؤديا الى
حصول امراض كثيرة فلا يجوز استعماله لوجوب صيانة النفس عن لحوق الضرر

وقد ذكر في نصاب الاحتساب انّ استعمال المضرّ حرام فان قيل بعض الاطباء قد
يعالجون بعض الامراض ببعض اصناف الدخان ويشاهد نفعه فكيف يصح
المنع عن استعمال جميع اصنافه فالجواب انهم يعالجون به لحظة يسيرة لا على الدوام
حتى يحصل ما ذكره من التجفيف فان قيل ما ذكر من التجفيف لا يضره في
البلغمي لكثرة رطوباته وانتفاعه بتجفيفها فما وجه المنع عن هذا الدخان
فالجواب ان حد الانتفاع به مجهول فلا بد من معرفة ذلك من طبيب حاذق
عارف بالامزجة والقدر الذي ينتفع به فالاقدام عليه حرام مطلقا لوقوع التردد
بين السلامة وعدمها فان العدول من مستعمليه قد اختلفوا فمنهم من قال
بضرره ومنهم من قال بعدم ضرره ومنهم من شك فيه لكن الفريق الاغلب
الذي جانب الحق اليه اقرب انه يحدث في ابتدائه قوة في الجسم وحدة في البصر
ونشاطا في الاعضاء وهضما في الطعام فاذا حصلت المداومة يورث ضعفا
في البدن وثقلا في الاعضاء وغشاوة في البصر ولمساكا في الهاضمة وذلك
لانه كما قال الاطباء مجفف بنوع حرارة فيفعل في ابتدائه ما ذكروا وفي
انتهائه ما ذكر اخرا على انه لو تحقق نفعه فبعد النفع يمنع من استعماله لانه
يكون دواء ولا يجوز استعمال الدواء بعد زوال المرض لانه اذا لم يجد مرضا
يزيله يأخذ من البدن فيؤدي الى الضرر وما يؤدي الى الضرر يمنع من استعماله
الا يرى ان الخمر المحرمة بالنص قد اخبر القران بنفعها كما قال الله تعالى يسئلونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس لكن جانب النفع اذا قابله
جانب الضرر يرجح الضرر حتى قال الفقهاء لو كان في شيء وجوه كثيرة توجب الحل و
الجواز ووجه واحد يوجب الحرمة وعدم الجواز يرجح جانب الحرمة احتياطا
فان قيل ان المستعملين له يدعون انهم يجدون عقيب استعماله خفة في البدن

فكيف

فكيف يصح القول بعدم النفع فيه فالجواب على ما ذكره بعض المتناولين له بالتجربة
نفعه وضرره ان المستعملين له يحصل لهم حال الاستعمال الم شديد وعند فراغهم
عنه ينجون من ذلك الالم ويحصل لهم راحة فيظن هؤلاء المساكين ان تلك
الراحة حصلت من استعماله ولا يدرون انها انما حصلت من خلاصهم عن استعماله
ثم في موضع حرمة الاشياء واباحتها وجه حسن يرجع الى الاصول وهو ان الحق
في الاشياء قبل البعثة ان لا يكون فيها حكم وبعد البعثة اختلفوا العلماء فيها
على ثلثة اقوال الاول انها متصفة بالحرمة الا ما دل دليل الشرع على اباحته
والثاني انها متصفة بالاباحة الا ما دل له دليل الشرع على حرمته والثالث وهو
الصحيح ان يكون فيها تفصيل وهو ان المضار متصفة بالحرمة بمعنى ان الاصل
فيها والمنافع متصفة بالاباحة بمعنى ان الاصل فيها الاباحة لقوله تعالى هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا فانه تعالى ذكره في موضع الامتنان ولا يكون الامتنان
الا بالمنافع المباح كانه تعالى قال هو الذي خلق لاجلكم جميع ما في الارض من المنافع
لتنتفعوا بها وعلى هذا القول الثالث الصحيح يخرج حكم هذا الدخان ايضا
فانه لو كان نافعا لكان الاصل فيه الاباحة لكن قد ثبت باخبار الحذاق من
الاطباء انه مضر ولو كان في الاجل فيكون الاصل فيه الحرمة بل لو وقع الشك
في امره لغلب جانب الحرمة كما هو القاعدة الشرعية اذ روي انه عم قال الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى
يوشك ان يقع فيه واختلف العلماء في حكم هذه الشبهات فذهب بعضهم الى حرمتها
لانه عم قد اخبر في هذا الحديث بان من ترك ما اشتبه عليه حكمه ولم ينكشف
له حقيقة امره يكون دينه سالما مما يفسده او ينقصه ونفسه ناجيا مما

يعنيه ويلام عليه ومن علم يتركه بل فعله يقع في الحرام وهذا الدخان مما اشتبه حكمه
ولم ينكشف حقيقة امره فمن تركه ولم يستعمل دينه سالما من الفساد والنقصان
ونفسه ناجيا من العيب واللوم بين الانام ومن لم يتركه بل استعمله يكون واقعا في
الحرام وذهب بعضهم الى الكراهة لما جاء في حديث آخر انه عم قال الامور ثلثة امر تبين
لك رشده فاتبعه وامر تبين لك عيبه فاجتنبه وامر اختلف فيه فدع ما يريبك
الى ما لا يريبك ولا شك ان امر الدخان مما ادى واوقع في الاضطراب
ادنى مراتبه الكراهة ولا يظن انه ينتهي الى مرتبة الاباحة يتعلل كثير ممن يتعاطاه
انه نافع ودواء لكل داء وانهم وجدوا في استعماله الدواء لامراضهم لان ذلك من
تلبيس ابليس وتزيينه حتى يتولد من كثافته في عاقبة امره داء لا دواء ثم يلزم
على دعواهم ان يكون الناس كلهم مرضى وان يكون مرضهم في جميع الفصول الاربعة
من نوع واحد وان يكون معالجتهم فيه بشيء واحد على اجرة واحدة وبطلانه
غير خفي على احد من العقلاء ثم فيه اضاعة المال لانه يشترى بثمن غال فيدخل
في الاسراف المحرم مع نتن ريحه واذيته لشاميه الذين لا يستعملونه وقد جاء في الحديث
كل موذ في النار وقال المكنابسي الرائحة المنتنة تحرق الخياشيم وتصل الى الدماغ
وتوذي الانسان ولذلك قال عم من اكل هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا
لانه يوذينا بريحه والمراد من هذه الشجرة جنس ما له رائحة كريهة يتاذى بها الانسان
بدليل تعليله عليه السلام والمعنى ان من اكل شيئا ان من اكل شيئا ما له رائحة
كريهة يتاذى بها الانسان فلا يقربن مسجدنا لانه يوذينا برائحة الكريهة
وقد ثبت في صحيح مسلم انه عليه السلام كان اذا وجد من رجل في المسجد ريح البصل
والثوم امر به فاخرج به الى البقيع ولهذا قال الفقهاء كل من وجد فيه رائحة كريهة
يتاذى بها الانسان يلزم اخراجه من المسجد ولو بجره من يده او رجله دون لحيته

وشر رأسه

وشور رأسه فعلى هذا يلزم اخراج كثير من الائمة والموذنين من المسجد
والجامع في هذا الزمان لوجود الرائحة الكريهة فيهم بسبب مداومتهم على
استعمال الدخان الكريهة الرائحة بل انهم قد يستعملونه في داخل المسجد والجامع
فيكون الكراهة في حقهم اشد واكثر وقد كتب بعض المالكية في الديار الحجازية
جوابا عن سوال يتعلق بالدخان وهو ان استعمال الدخان حرام كاصله لان
اصله الخبث والنار لكونه اجزاء من الخبث ممزوجة باجزاء من النار فهو
من حيث الاجزاء النارية التي فيه يحرم استعماله لقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا فدل النص على حرمة الدخان النار
فيحرم الدخان الحاصل منها وايضا انه تعالى جعله مما يعذب به حيث قال في
قوم يونس النبي عليه السلام لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحيوة
فان العذاب المكشوف عنهم كان دخانا وقال في آية اخرى فارتقب يوم
تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم والمراد بالدخان المذكور
في هذه الآية حقيقة الدخان على قول وعلى هذا القول يكون النظم الكريم صريحا
في كون الدخان عذابا اليما وما به التعذيب يحرم استعماله فان الفقهاء قد
اتفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب كبطن محسر فانه على لفظ اسم الفاعل من
التحسير اسم واد اهلك الله تعالى فيه اصحاب الفيل فاذا وجب الفرار من محل العذاب
فوجب الفرار مما به العذاب بالاولى واحرى ثم ان المستعملين تراهم انه يخرج من
انوفهم وحلوقهم وفيه تشبيه باهل النار وبالذين يهلكون في آخر الزمان
من الاشرار كما جاء في الحديث انه عليه السلام يكون في آخر الزمان دخان يملأ الارض
يقيم على الناس اربعين يوما اما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام واما الكافر
فيخرج من منخريه واذنيه وعينيه حتى يصير رأس احدهم كالرأس الحنيذ اي المشوي

فلا ينبغي للمؤمن ان يتشبه باهل العذاب ولا ان يستعمل ما هو نوع من
العذاب ولا ما هو من ملابس اهل العذاب وقد كره جمع من العلماء التختم بالحديد
والنحاس لما جاء في الحديث انهما حلية اهل النار وصح ما ذكره البلالي في مختصر
الاحياء انه عم كان يكره الطعام السخن ويقول ان الله تعالى لم يطعمنا نارا فهذا
الدخان اولى بالكراهة لانه مختلط باجزاء نارية كما مر فلو لم يكن في استعماله الا
تسويد الثياب والابدان وكراهة الريح والانتان لكفى زاجرا للعاقل عن استعماله
بل لو لم يكن في استعماله الا انه سنة الكفار الذين اخرجوه واظهروه في بلاد
الاسلام توصلا الى اضرار اهل الايمان لكفى باعثا للعاقل على اجتنابه ومانعا
عن ارتكابه لكن اكثر اهل الزمان طبايعهم جامدة صعبة الانقياد مائلة دائما
الى ما لا يعنيهم ان نصحوا لم يقبلوا وان علموا لم يعملوا وان فهموا لم يفهموا وان
فهموا لم يعملوا بما فهموا وهم من الذين ان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا
وان يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا **المجلس الخامس والتسعون** في بيان
الوصية في حق النساء حال المعاشرة لهن قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في خطبة حجة الوداع اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن
ذلك فاضربوهن ضربا شديدا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وهذا الحديث من صحاح المصابيح رواه جابر فكانه عم قال
اتقوا الله في امر النساء فلا تؤذوهن بالباطل بل عاشروهن بالمعروف
كما قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف فانكم اخذتموهن بعهد الله الذي
عهد اليكم فيهن من الرفق والنفقة عليهن واستحللتم فروجهن بامر الله
تعالى وحكمه فان نقضتم عهده الذي عهد اليكم وخنتم في امانته ينتقم منكم

لهن وذلك لانهن اماء الله تعالى فاذا تزوجتموهن بامر الله تعالى وحكمه يكون
عندكم امانة ووديعة من الله تعالى فاذا اذيتموهن بالباطل ولم تعاشروا
هن بالمعروف فكانكم نقضتم عهد الله تعالى وخنتم في امانته فينتقم منكم لهن
ولكم عليهن من الحق ان لا يأذن لاحد ان يدخل بيوتكم بغير اذنكم فان فعلن
ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح بحيث يولمهن ولا يكسر عظمهن ولا يدمي
جسمهن ولهن عليكم من الحقوق رزقهن وكسوتهن بالمعروف فعلم من هذا
ان بين الزوجين حقوقا يجب مراعاتها اما ما كان على الرجل من حقوق
على الرجل من حقوق النساء فالانفاق عليهن بالمعروف اذ قد قال الفقهاء
يجب على الرجل نفقة زوجته سواء دخل بها او لم يدخل وسواء كانت مسلمة او ذمية
او فقيرة او غنية لان غناها لا يبطل حقها في النفقة على زوجها وسواء كانت
صغيرة او كبيرة قابلة للوطي وان لم تكن قابلة للوطي لا يجب عليه نفقتها
والنفقة الواجبة على ما روى هشام عن محمد الطعام والكسوة والسكنى اما
فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فان قالت المرأة ولا اخبز قال قاضيخان
في فتاواه لا تجبر المرأة على الطبخ والخبز وعلى الرجل ان يأتيها بطعام مهيا
او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز هذا في القضاء واما في الديانة فيجب عليها
ان تفعل كل خدمة في داخل الدار من الطبخ والخبز وغسل الثياب وغيرها
حتى لو لم تفعل شيئا منها تكون اثمة وان لم تجبر عليها وان كان لها خادم يجب على
زوجها نفقته لان النفقة في مقابلة الخدمة بل في مقابلة الاحتباس فقد
حبست نفسها لحق زوجها فكانت نفقتها ليست في مقابلة الخدمة واذا لم
يطبخ ولم يحضر ولا يخبز لا يجب عليه نفقته بخلاف المرأة فان نفقتها لحق
زوجها فكانت نفقتها على زوجها وينبغي له ان يوسع عليها في النفقة اذا

النفقة ٤

٧٩٢
٣٢٩

وسع الله تعالى عليه ويعتدل فيها من غير تقتير ولا اسراف كما قال الله تعالى
كلوا واشربوا ولا تسرفوا واهم ما يجب عليه ان يطعمها من الحلال ولا يدخل لاجلها
مداخل السوء فان ذلك جناية عليها لا رعاية لحقها وينبغي له ان يأمرها بالتصدق
بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك واما الكسوة فقدرها محمد
بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واراد بالدرعين والخمارين صيفيا
وشتويا فالصيفي ما يكون رقيقا يصلح لزمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا
يصلح لدفع البرد ولم يذكر الخف والمكعب لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج
وليس على الزوج تهيئة اسباب الخروج ولم يذكر السراويل ايضا ولا بد منه في
النساء حتى قال قاضيخان في فتاواه هذا في عرفهم واما في ديارنا فيجب السراويل
وثياب اخر كالجبة والفراش الذي ينام عليه واللحاف وما يدفع الحر والبرد و
يجب لخادمها قميص وازار وكساء وخف لانها تحتاج الى الخروج غالبا للمصالح الخارجة
من الرسالة الى الاباعد ونحو ذلك ولا يجب لها الخمار لان شعرها ليس بعورة واما
السكنى فتقرها في الدار بيت على حدة تأمن على متاعها وتستحي عن غيرها في معاشرة
زوجها فان كان للزوج احماء من والدة او اخت او ولد من غيرها فقالت اجعلني
في بيت على حدة كان لها ذلك لانها لا تأمن على متاعها وتستحي عن المعاشرة مع زوجها
ان كانت البيت في الدار واحد وان كان متعددا فاعطاها بيتا يغلق ويفتح لم يكن
لها ان تطلب بيتا آخر ان لم يكن في الدار احماء الزوج من يؤذيها الا ان يكون
الزوج يضربها ويؤذيها فشكت الى القاضي وسألت ان يسكنها بين قوم صالحين
يعرفون احسانه واساءته فالقاضي ان علم ان الامر كما قالت يزجره عن ذلك
ويمنعه عن التعدي وان لم يعلم ان الامر كما قالت يسأل جيران الدار ان كانوا
قوما صالحين سألهم هل الامر كما قالت فان قالوا ان الامر كما قالت يزجره عن ذلك

ويمنعه

ويمنعه عن التعدي وان قالوا ليس الامر كما قالت يتركها في تلك الدار وان
لم يكونوا قوما صالحين او كانوا يميلون اليه يأمره بسكنى بين قوم صالحين
ليعرفوا احواله في حقها ويخبروا عن ذلك عند الحاكم اذ لا يجوز للرجال ان
يتعدى في حق النساء بل يلزمه حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن
وعدم الالتفات الى بعض معايبهن ما لم يكن اثما ترحما عليهن لقصور عقولهن
بل ينبغي له ان يزيد على احتمال الاذى منها الملاعبة فيلاعبهن بما لا اثم فيه فان
ملاعبة الرجل مع نسائه ليست من اللهو الباطل الذي نهي عنه في الدين بل
هي من اللهو الجائز الذي رخص فيه في الدين فانه عليه السلام كان يمزح مع نسائه
وينزل الى درجات عقولهن حتى روي انه عم كان يسابق مع عائشة في العدو
وجاء في الخبر انه عليه السلام كان من افكه الناس مع نسائه اي من اطيبهم وامزحهم
معهن وروي انه عم قال اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم
باهله وفي حديث آخر انه عم قال خيركم خيركم لاهله لكن ينبغي له ان لا يبسط عليهن
في حسن الخلق والملاعبة الى حد يفسد خلقهن ويسقط بالكلية هيبته
عندهن بل يراعي الاعتدال في ذلك فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكرا
ولا يفتح باب المساعدة في المنكرات البتة بل مهما رأى منهن ما يخالف الشرع يتغير و
يغتضب لان الله تعالى جعله قواما عليهن حيث قال الرجال قوامون على النساء
فيلزمه ان يقوم عليهن بالامر والنهي ولا يتغافل عن مبادي الامور التي
يخشى غوائلها بل ينبغي له ان يكون صاحب غيرة لكن لا يبالغ في التعنت واساءة
الظن والتجسس للبواطن اذ روي انه عليه السلام نهى ان يتتبع عورات النساء وفي
رواية ان يتعنت النساء فان غيرة الرجل على اهله من غير ريبة يبغضها الله كما
في الحديث انه عليه السلام قال غيرة يبغضها الله تعالى وهي غيرة الرجل على اهله

من غير ريبة لان ذلك من سوء الظن الذي وقع النهي فان بعض الظن اثم و
اما الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة لما روي انه عم قال ان الله تعالى
يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله تعالى ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه وفي حديث
آخر انه عليه السلام قال اني لغيور وما امرء لا يغار الا منكوس القلب وفي الطريقة
المغني من الغيرة ان لا يدخل عليهن رجل ولا يخرجهن الى الطرقات لان خروجهن
يعد من عدم الغيرة فيلزم للرجل ان يمنع زوجته عن الخروج من البيت ولا
يأذن لها بالخروج الا في مواضع مخصوصة وهي ما قال صاحب الخلاصة نقلا
عن مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة
الابوين وعيادتهما او تعزيتهما او زيارة المحارم وبعد بيان هذه السبعة قال
فان كانت قابلة او غسالة او كان لها حق على آخر او لآخر عليها حق تخرج بالاذن
وبغير اذنه وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن
لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين والاذن قد يكون بالسكوت وهو كالقول
لان النهي عن المنكر فرض وان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس
لها ذلك الا ان تقع لها نازلة وامتنع الزوج من السؤال لها فحينئذ لها الخروج
من غير رضى الزوج لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم
على حق الزوج وان سأل الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج
وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل
الوضوء والصلوة ان كانت الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها فله
ان يمنعها وان كان لا يحفظ فالاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن
لا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة وان خرجت من بيت زوجها
بغير اذنه يلعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه الا الانس والجن فخروجها من بيته بغير اذنه

حرام عليها قال ابن الهمام وحيث ابيح لها الخروج فانما يباح بشرط عدم
الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعيا الى نظر الرجال واستمالتهم اذ قال الله تعالى
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى والتبرج على ما ذكر في الصحاح اظهار المرأة
زينتها ومحاسنها للرجال والمرأة كلما كانت مخفية من الرجال كانت دينها اسلم
لما روي انه عم قال لابنته فاطمة اي شيء خير للمرأة قالت ان لا ترى رجلا
ولا يراها رجل فاستحسن قولها وضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض وكان
اصحاب النبي عم يسدون الثقب والكوى في الحيطان لئلا تطلع النساء
على الرجال وراى معاذ امرأته تطلع في كوة فضربها فينبغي للرجل ان يفعل
كذلك ويمنع امرأته من مثل ذلك ثم ان كان في فعلها بدعة يزيلها ويلقنها
اعتقاد اهل السنة والجماعة ويعلمها من احكام الصلوة والحيض والنفاس
ما يحتاج اليه وان تساهلت في امر الدين او كانت تاركة للصلوة يؤدبها
لكن يتدرج في تأديبها فيقدم اولا الوعظ والتخويف بالله فان لم ينجع
يولي اليها ظهره في المضجع او ينفرد عنها بالفراش ويهجرها الى ثلث ليال
فان لم ينجع يضربها ضربا غير مبرح ولا يضرب وجهه لورود النهي عنه فان لم ينجع
يطلقها كما قال القاضيخان رجل له امرأة لا تصلي يطلقها وان لم يكن له مال
يوفي مهرها وقال البزازي لان يلقى الله تعالى ومهرها في عنقه اولى من
ان يطأ امرأة لا تصلي وقد مدح الله تعالى اسمعيل النبي عليه السلام بقوله
وكان يأمر اهله بالصلوة وقالوا احمل اهل بيتك على الصلوة بسبب لافتتاح باب
الرزق وقال صاحب الخلاصة للزوج ان يضرب المرأة على اربعة خصال وما هو
في معنى الاربع احديها خروجها من منزله بغير اذنه بعد ايفاء مهرها والثانية
ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثالثة ترك الاجابة اذا اراد الزوج

الجماع وهي طاهرة والرابع ترك الصلوة وبمنزلة ترك الصلوة ترك الغسل
عن الجماعة والحيض ثم انه اذا اراد ان يتزوج باخرى وعلم انه يعدل بينهما
يجوز له ذلك لكن له لم يفعل فهو ماجور لتركه ادخال الغم على الاولى اما اذا
كانت امراة صالحة فان صلاحها وعفتها نعمة عظيمة لا يكافيها شكرها وان
خاف انه لا يعدل بينهما لا يجوز له ان يفعل ذلك لان الله ان جعل له ذلك محلا
حيث قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع الا انه عقبه بذكر
قال فان خفتم الا تعدلوا فواحدة فان من كانت له امراتان او اكثر
يجب عليه ان يقسم ويعدل بينهن سواء كان صحيحا او مريضا فيكون عند
كل واحدة منهن يوما وليلة او ثلثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احديهن
اكثر من ذلك الا باذنهن والثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة
والمجنونة والمسلمة والكتابية والصحيحة والمريضة سواء في القسم وكذا
الجديدة والعتيقة سواء في القسم عندنا سواء كانت الجديدة بكرا او
ثيبا فانه ان قام عند الجديدة ثلثة ايام او سبعة ايام يقيم عند العتيقة
كذلك ولا يميل الى بعضهن لما روى انه عم قال من كانت له امراتان فمال الى
احدهما دون الاخرى وفي رواية ولم يعدل بينهما جاء يوم القيمة واحد شقيه
ساقط يعني ان احد جنبيه يكون مجروحا ساقطا بحيث يراه اهل العرصات
ليكون هذا زيادة في التعذيب لجلب الافتضاح اشد العذاب لكن ينبغي ان
يعلم ان القسم والعدل انما يكون يجري في العطاء والمبيت دون الحب والوقاع
لان الحب لا يدخل تحت الاختيار والوقاع يبتني على النشاط فلا يقدر على
التسوية فيهما لما روى انه عليه السلام كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملكه ولا املك قيل اراد به الحب لان

عايشة

عايشة كانت احب نسائه اليه وكانت سائر نسائه يرضين بذلك الا انه عم كان
يقسم بينهن ويعدل في الاعطاء والبيتوتة حتى في مرضه الذي توفي فيه اذ روى
انه عم كان يطاف به محمولا في مرضه كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة منهن
وكان يقول اين انا غدا اين انا غدا ففهمت ازواجه انه يريد يوم عايشة فاذن له
ان يكون حيث شاء فقال فقد رضيتن بذلك فقلن نعم قال حولوني الى بيت
عايشة فكان في بيتها حتى مات عندها ومما يجب على الزوج من حقها ان يؤدي
اليها مهرها كملا ان كان قادرا على ادائه وان لم يكن قادرا على ادائه ينوي
ان يؤديها اليها اذا قدر لانه تعالى قال واتوا النساء صدقاتهن نحلة
اي فريضة من الله تعالى فان اعطاء النساء مهورهن مما فرضه الله
تعالى في الملة والدين فمن نوى ان لا يؤدي اليها مهرها يجيء يوم القيمة
زانيا لما روى انه عم قال ايما رجل تزوج امراة على ما قل من المهر او كثر
ليس في نفسه ان يؤدي اليها حقها لقي الله تعالى يوم القيمة وهو زان ولا يطلب
منها المهلة لاداء مهرها الا ان يكون فقيرا او تمهل المراة طوعا لا كرها
ولا يكلفها ان تهب له مهرها لان الله تعالى بعد ما قال واتوا النساء صدقاتهن
نحلة قال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فمعناه على ما
في التيسير وانوار التنزيل انهن ان وهبن لكم بعضا من الصداق عن غاية
الرضاء وطيب القلب بلا اكراه ولا افتداء من سوء العشرة فانفقوا به بلا تبعة فعلم
من هذا ان الاستكثار في الاستيهاب مكروه لانه تعالى لما جعل عقد النكاح
بيد الزوج ان شاء يمسكها وان شاء يرسلها بلا اختيار منها كذلك
جعل خلطة سلسلة المهر في رقبته وذمته فعقد النكاح يجرها اليه وسلسلة
المهر تجره اليها فاستيهاب كل المهر ابطال حقها وابقاء لحقه وفيه ترك المعدلة

وهو نوع من الظلم ولان يطلقها بغير ضرورة الا ان يكون سيئة الخلق فاسدة
الدين تاركة الصلوة لان الطلاق وان كان مباحا لكن من ابغض المباحات
عند الله تعالى لما فيه من الايذاء ولا يباح ايذاء الغير من غير ضرورة الا بجناية
من جانبه فاذا عزم على تطليقها بسبب الضرورة ينبغي له ان يراعي عدة امور احدها
ان تطلقها في طهر لم يجامعها فيه لان الطلاق في الحيض والطهر الذي جامعها
فيه حرام والثاني ان يقتصر على طلقة واحدة ولا يجمع الثلث لانه بدعي قبيح و الطلقة
الواحدة بعد انقضاء العدة تفيد المقصود مع انها ابعد من الندم لتمكنه التدارك
بالرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد العدة واما اذا طلقها ثلثا فربما يندم
ولا يمكنه التدارك الا بالحلة وعقد الحلة منهي عنه ويكون هو الساعي فيه و
يحتاج الى الصبر مدة مع كونه معلقا بزوجة الغير يرجو ان يطلقها حتى
تعود اليه بعد انقضاء عدتها وكل ذلك لثمرة الجمع وفي الواحدة يحصل المقصود
من غير محذور والثالث ان يتلطف في تطليقها من غير عنف ولا استخفاف و
يطيب قلبها بان يعطيها شيئا زائدا على مهرها على سبيل المتعة وهي درع وخمار
وملحفة عوضا عن ايحاشها والرابع ان لا يفشي سرها ثم انه ان طلقها على مال
وهو خلع يكره له ان يأخذ ذلك المال اذا كان النشوز من جانبه لانه
اوحشها بالارسال فلا يزيد في ايحاشها باخذ المال وقد قال الله تعالى
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا
منه شيئا فانه تعالى نهى عن اخذ شيء من القنطار الذي هو المال الكثير فضلا
عن الكثير وان كان النشوز من جانبها يكره له ان يأخذ الزائد على ما دفع اليها
من المهر ثم انه ان اكرهها على الخلع والتزمت له تعطيه مالا للخلاص منه او
اسقط ما عليه من المهر ونحوه يقع الطلاق بلا لزوم ما التزم منه من المال

سقوط

ومن سيجدا الى يوم القيمة وقال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن
او نسائهن والزينة ما تتزين به المرأة من الثياب والحلي وغيرهما وهي ظاهرة
وباطنة اما الظاهرة فلا يجب سترها ولا يحرم اليها بل يجوز للاجنبي ان ينظر
اليها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها لكن اختلفوا فيها فقيل
اي الثياب وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وقيل اي الكحل والخاتم وهذا
قول ابن عباس رضي الله عنه وروي عن اصحابنا انه اراد الوجه والكفين لان
الكحل هو زينة الوجه والخاتم زينة الكف واذا ابيح النظر الى زينة الوجه و الكف
كان ذلك اباحة النظر الى الوجه والكف وهذا اذا كان النظر بغير شهوة
فاما اذا كان بالشهوة فلا يجوز الا عند العذر وهو القضاء من القاضي و
الشهادة من الشاهد وكذلك اذا اراد الرجل ان يتزوج امرأة جاز له ان
ينظر اليها وان اشتهى لكن انما يباح له النظر اليها اذا نظر الى وجهها وكفيها فقط لانها
ليست بعورة في حقه ولا يجوز له ان ينظر اليها عارية ولا الى شيء مما هو عورة
قال في نصاب الاحتساب الحرة تمنع من كشف الوجه والكف والقدم فيما يقع عليها
نظر الاجنبي لانه لا تأمن عن شهوة بعض الناظرين اليها الا اذا كانت عجوزة
فيجوز النظر الى وجهها ويحل مصافحتها اذا امن الشهوة ولكن لا تخلو
برجل شابا كان او شيخا لان الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها من النساء
مكروهة تحريمية روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم
لا يخلون رجل بامرأة الا معها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم وفي
شرح الكرخي ان النظر الى وجه الاجنبية الحرة ليس بحرام ولكن يكره بغير حاجة
لانه لا يؤمن من الشهوة وذكر في الجامع من التجنيس والمزيد ان المرأة المحرمة

على وجهها وبجافي عن وجهها فدلت المسئلة على ان المراة منهية عن
تغطية الوجه بحق النسك واما الزينة الباطنة فحرام ان ينظر اليها الاجانب
دون المحارم لانه تعالى قد سوى في ذلك بين الزوج ومن ذكر معه فاقتضى
ذلك اباحة النظر الى مواضع الزينة لهولاء المذكورين كما ابيح للزوج والمراد
من نساء المومنات قال ابن عباس ليس للمسلمة ان يتجرد بين نساء اهل الذمة
ولا تبدي للكافرة الا ما تبدي للاجانب الا ان يكون امة لها وقيل المراد
بنسائهن العفايف فلا ينبغي للمراة ان تنظر اليها الفاجرة لانها لا تحتجب
ان تصفها للرجال وتذكر محاسنها لهم فيقوم اسماع المحاسن مقام المشاهدة
في كونها موديا الى الفتنة وقد ورد عن النبي عم انه قال ما تركت بعدي فتنة اضر
من النساء فخروج النساء في هذا الزمان بزينتهن من اكبر الفتن لا سيما الخروج
المحرم كخروجهن خلف الجنازة وزيارة القبور يوم الجمعة وايام الاعياد
وعند خروج الحجاج ومجيئهم وعند خروج المجاهدين ورجوعهم فانهن يخرجن
وبالزينة الفتنة للرجال ويختلطن بهم في هذه الاحوال فيجب على كل مومن ومومنة
الاجتناب عن هذه المواطن التي يظهر فيها امثال هذه المعاصي والانكار
على مرتكبها بحسب الاستطاعة اما باليد كما هو واجب على كل وال قادر او باللسان
كما هو واجب على غير هولاء من المومنين والمومنات

المجلس الثامن والتسعون

في بيان لزوم رعاية حق الزوج والزوجة وبيان الوعيد عند عدمها قال رسول الله
عم ايما امراة و زوجها عنها راض دخلت الجنة هذا الحديث من حسان المصابيح
رواه قيس بن عبادة الانصاري عن ام سلمة وظاهره يقتضي ان تكون الطاعة
المراة لزوجها كافية في دخول الجنة وليس كذلك بل لا بد لها من طاعة الله
تعالى ايضا من اداء الصلوة والصوم والزكوة وغيرها من الفرايض والواجبات

وترك

وترك المنهيات ويدل على ذلك ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
المراة اذا صلت خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها
دخلت جنة ربها فانه عم ضم في هذا الحديث طاعة الزوج الى مباني الاسلام فهذا
يلزم للمراة ان تصلي الصلوة المفروضة في اوقاتها وتصوم شهر رمضان و
تحفظ فرجها عن الزنا وتطيع زوجها في كل ما يامرها مما لا معصية فيها لانه قد
ورد في عظيم حقه اخبار كثيرة من جملتها ما روي انه عليه السلام قال لو كنت
آمر احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها وروي
عن عايشة انها قالت اتت فتاة الى النبي عم فقالت يا نبي الله اني فتاة اخطب
فما حق الزوج على الزوجة فقال عم لو كان من فرقه الى قدمه صديد فلحسته ما ادت
شكره وروي عن ابن عباس انه قال اتت امراة الى النبي عم فقالت يا نبي الله اني
امراة ايم اريد ان اتزوج فما حق الزوج على المراة فقال عم من حق الزوج
على المراة اذا ارادها في نفسها وهي على ظهر البعير ان لا تمنعه ومن حقه ان لا
تعطي شيئا من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان الوزر عليها والاجر له
ومن حقه ان لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها فان فعلت اي صامت بغير
اذنه جاعت وعطشت ولم يقبل منها ومن حقه ان لا تخرج من بيته الا باذنه
فان فعلت اي خرجت لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيتها وروي انه عم قال اني رايت
ليلة اسري بي امراة معلقة بلسانها فقلت يا جبرائيل ما شانها فقال
انها كانت تؤذي زوجها وجيرانها بلسانها ورايت اخرى معلقة بثديها وهي التي ترضع
بغير اذن زوجها ورايت اخرى معلقة بيديها وهي التي تفسد مال زوجها
ورايت اخرى معلقة برجلها وهي التي تخرج من بيتها بغير اذن زوجها فعلم من
هذه الاخبار ان اللازم للمراة ان تطيع زوجها ولا تمنع نفسها عنه وان تتقي

بالحيض ان كانت طاهرة بل يعطيه على فور طلبه الماوردي عن ابي هريرة انه عليه السلام
قال اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت فبات غضبان لعنتها الملائكة
حتى تصبح وفي رواية انه عم قال والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى
فراشه فتابى الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وامتناع حال
الحيض فتخبره عن حالها وتلبس اخلاق ثيابها تقليلا لميلان الزوج اليها ويستحب
لها اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضا وتجلس في مسجد بيتها وتسبح وتهلل قدر
اداء الصلوة كيلا تزول عنها عادة العبادة وقد روي انه عم قال اذا
استغفرت الحائض في وقت كل صلوة سبعين مرة كتب لها الف ركعة وغفر لها
سبعون ذنبا ورفع لها درجة واعطي لها بكل حرف من استغفارها نورا وكتب بكل
عرق في جسدها حجة وعمرة وفي غير الحيض تلبس احسن ثيابها وتظهر المودة
لزوجها ما استطاعت وتكون متعطرة ومتنظفة في نفسها ومستعدة في
الاحوال لها كلها لاستمتاع الزوج بها متى شاء وتكون قاعدة في قعر بيتها ملازمة
لمغزلها من حين زفت اليه الى ان ترقى الى القبر ولا تخرج من بيتها الا باذن زوجها واذا
خرجت باذنه تخرج مختفية في هيئة رثة وتطلب المواضع الخالية دون الشوارع
والاسواق ولا تخرج عطرة متبرجة ولا تتحدث مع رجل في الطريق لما روي ان
عمر رضه راى امراة مع رجل يتحدثان في الطريق فضربهما بالدرة فقال الرجل هي امراتي
يا امير المؤمنين فقال له عمر لو كانت علم لا تدخل في بيتك حتى لا يتهمك احد في
الطريق في الصو ولا تخرج الى الحمام واذا اذن لها الماوردي عن عائشة انه عم قال
الحمام حرام على نساء امتي فان اقتضت الضرورة الى دخولها في الحمام لعذر المرض
او النفاس يشترط ان تدخل بمئزر ولا يكون فيه احد من النساء مكشوف العورة
ولا تخرج بزينة فاذا لم يوجد واحد من هذه الشروط لا يحل لها الخروج الى الحمام

وكذا

وكذا لا يحل لها الخروج الى المقابر لما ذكر في نصاب الاحتساب ان القاضي سئل
عن جواز خروج المراة الى المقابر فقال لا يسئل عن الجواز في مثل هذا وانما
يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فانها كلما نوت الخروج كانت في لعنة الله
تعالى وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبر
يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله تعالى وملائكته حتى تعود
الى منزلها وفي الخبر ايما امراة خرجت الى المقبرة يلعنها ملائكة السموات
السبع والارضين السبع وتمشي في لعنة الله تعالى وايما امراة دعت للميت بخير
ولم تخرج من بيتها يعطيها الله ثواب حجة وعمرة وعن سلمان وابي هريرة انه عم
ذات يوم خرج من المسجد فوقف على باب داره فاتت فاطمة فقال لها من اين
جئت قالت خرجت الى منزل فلانة التي ماتت فقال النبي عم هل ذهبت
قبرها فقالت معاذ الله ان افعل بعدما سمعت منك ما سمعت فقال عم
لو ذهبت قبرها لم تريحي رائحة الجنة سهروردي انه عم لما قدم المدينة خرج الى جنازة
فراى النساء يتبعن الجنازة فقال لهن اتحملن مع من يحمل فقلن لا فقال اتصـ
اتصلين مع من يصلي فقلن لا فقال عليه السلام انصرفن مازورات غير
ماجورات فدل ذلك على ان المراة لا يباح لها تشييع الجنازة ولا الخروج
الى المقبرة بل يلزمها ان تكون من همتها اصلاح شانها وتدبير منزلها
ولا تدخل في بيت زوجها من يكره دخوله فيه من الرجال والنساء وتقدم حقه
على حق نفسها وسائر اقاربها ولا ترفع صوتها فوق صوته ولا تجهر له بالقول
وتكون متعففة عن كسبه ان كان حراما اذ قد كانت النساء في السلف اذا خرج
الرجل من منزله تقول له امراته وابنته اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع
ولا نصبر على النار وتكون قانعة من زوجها بما رزقه الله تعالى ولا تكلف ما لا

يطيقه ولا تتخلع غماً في امر النفقة بل تكون صابرة متوكلة لما حكي ان رجلا
من السلف هم بالسفر فكره جيرانه سفره فقالوا لامرأته لم ترضين
بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت زوجي منذ عرفته اكالا وما عرفته رزاقا
ويذهب الاكال ويبقى الرزاق ولا تتفاخر بجمالها بل تكون كما روي عن الاصمعي
انه قال دخلت البادية فرايت امراة من احسن الناس وجها تحت رجل
من اقبح الناس وجها فقلت لها يا هذه اترضين ان تكوني تحت مثله
فقالت يا هذا اخطات في كلامك لعله احسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني
ثوابه ولعلي اسات فيما بيني وبين ربي فالقى فجعله عقوبتي افلا ارضى بما رضي
الله تعالى ومما يجب عليها من حقه ديانة ان تفعل كل خدمة في داخل الدار من
الطبخ والخبز وغسل الثياب وغيرها الوان تفعل شيئا منها تكون اثمة وان لم
تجبر عليها او ترى تقصيرها في خدمته ولا تسئل طلاق ضرتها ولا تمنع زوجها عن
نكاح ثلث سواها لان الله تعالى جعل له ذلك حلالا بشرط العدل حيث قال
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
وتصبر على غيرة الضرائر راجية من الله الثواب كما صبرت ازواج النبي عم
حتى وهبت سودة نوبتها لعايشة حتى نست وعلمت محبته عليه السلام لعايشة
ولا تسئل زوجها من الطلاق من غير باس وفاقة لما روي انه عم قال ايما امراة
سالت من زوجها الطلاق فحرام عليها رايحة الجنة وان مات زوجها وارادت
ان تكون في الاخرة زوجته ينبغي لها ان لا تتزوج زوجا اخر لان المراة تكون
في الاخرة لاخر ازواجها لما روي ان ابا سفيان خطب ام الدرداء بعد وفات
ابي الدرداء فابت وقالت سمعت ابا الدرداء يحدث عن النبي عم ان المراة
لاخر ازواجها في الاخرة وقال ان اردت ان تكوني زوجتي في الاخرة فلا

تتزوجي

فلا تتزوجي بعدي وقيل هي في الاخرة لاحسن ازواجها خلقا لما روي ان ام
حبيبة زوجة النبي عم سالت النبي عم ان المراة منا تكون لها زوجان فلا
تكون في الاخرة فقال النبي عم تخير فتختار احسنهما خلقا معها ومما ينبغي لها ان
لا تظهر زينتها لغير زوجها ومحارمها لانه تعالى قال في حق المومنات ولا
يبدين زينتهن الا لبعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن
او نسائهن والمراد من الزينة ما تتزين به النساء من الثياب والحلي وغيرهما وهي ظاهرة
وباطنة اما الظاهرة فلا يجب سترها ولا يحرم على الاجنبي النظر اليها لقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها لكن اختلفوا فيها فقيل هي الثياب
وهو قول ابن مسعود وقيل هي الكحل وهو قول ابن عباس وقد اراد بهما الوجه والكفين
على ما روي عن اصحابنا لان الكحل من زينة الوجه والخاتم من زينة الكف فلما
ابيح النظر بغير شهوة واما اذا كان بالشهوة فلا يجوز الا عند العذر وهو القصد
من القاضي في الشهادة من الشاهد والعلاج من الطبيب وكذلك اذا اراد رجل
ان يتزوج امراة يجوز له ان ينظر اليها لكن لا يجوز له ان ينظر اليها بالشهوة
ولا الى شيء مما هو عورة في حقه بل انما يباح له ان ينظر الى وجهها وكفيها فقط
لانها ليست بعورة في حقه وذكر في شرح الكرخي ان النظر الى وجه الاجنبية ليس بحرام
لكن يكره بغير حاجة اذ لا يومن عن الشهوة وذكر في نصاب الاحتساب ان
الحرة تمنع عن كشف الوجه والكف والقدم فيما يقع عليه نظر الاجنبي لانها لا تامن
عن شهوة بعض الناظرين اليها الا ان تكون عجوزا فيجوز النظر الى وجهها وكل
مصافحتها عند الامن عن الشهوة لكن لا يجوز خلوها برجل شابا كان الرجل
او شيخا لان الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها من النساء مكروه كراهة تحريم
لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه عم قال لا يخلون رجل بامراة

الا مع ما ذو رحم محرم واما الزينة الباطنة فمثل القرط والقلادة والدملج
والخلخال واختلف في السوار فروي عن عائشة انها من الزينة الباطنة وهو
الاشبه لمجاورتها الكف وهذه الزينة الباطنة يحرم ان ينظر اليها الاجانب
لا المحارم لانه تعالى قد سوى في ذلك بعده بين الزوج ومن ذكر معه
فاقتضى ذلك اباحة النظر الى مواضع الزينة الباطنة لهؤلاء المذكورين كاباحتها
للزوج والمراد من نسائهن المؤمنات قال ابن عباس ليس للمسلمة ان تتجرد بين
نساء اهل الذمة والا تبدي للكافرة الا ما تبدي للاجانب الا ان تكون امة
لها وقيل المراد بنسائهن العفائف فلا ينبغي للمراة ان تنظر اليها الفاجرة
لانها لا تجتنب ان تصفها للرجال او تذكر محاسنها لهم فيقوم سماع المحاسن مقام
المشاهدة وكونها مؤديا الى الفتنة والحاصل ان المراة لا يجوز لها ان تظهر
مواضع زينتها الباطنة للاجانب لانها ان اظهرتها لم يكن لها حرمة في الشريعة
كما روي عن ابي بكر الاعمش انه خرج الى بعض الرستاق وكانت النساء على شاط
النهر كاشفات الرؤوس والذراع وهو جعل يتأملهن ولا يتحامى عن النظر
اليهن فقيل له كيف فعلت هذا فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن
كانهن حربيات وروي عن عمر انه هجم على نائحة وضربها بالدرة حتى سقط خمارها
فقيل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال لا حرمة لها في الشريعة فقوله
لا حرمة لها في الشريعة قيل معناه انها لو اشتغلت بما لا يحل لها في الشريعة
سقطت حرمة نفسها والتحقت بالاماء فلا يلزم الامتناع من النظر اليها هذا
الذي ذكر الى هنا ما كان على الزوجة من حقوق الزوج واما ما كان على الزوج
من حقوق الزوجة فوجوب نفقتها عليه اذ قال الفقهاء يجب على الرجل نفقة
زوجته سواء دخل بها او لم يدخل وسواء كانت فقيرة او غنية لان غناها

لا يبطل

لا يبطل حقها في وجوب نفقتها على زوجها سواء كانت مسلمة او ذمية او كبيرة
او صغيرة قابلة للوطئ وان لم يكن قابلة للوطئ لا يجب عليه نفقتها والنفقة
الواجبة الطعام والكسوة والسكنى على ما روي عن هشام انه قال سالت
محمدا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى اما الطعام فالدقيق والماء
والحطب والملح والدهن فان قالت المراة لا اطبخ ولا اخبز قال قاضيخان في فتاواه
لا تجبر على الطبخ والخبز بل على الرجل ان ياتيها بطعام مهيأ او ياتيها بمن يعمل لها
عمل الطبخ والخبز هذا في القضاء واما في الديانة فيجب عليها ان تفعل كل خدمة
في داخل الدار من الطبخ والخبز وغسل الثياب وغيرها حتى لو لم تفعل شيئا منها
تكون اثمة وان لم تجبر عليها وان كان لها خادم يجب على زوجها نفقة خادمها ان
كان الخادم يطبخ ويخبز لان نفقته في مقابلة خدمته وان لم يطبخ ولا يخبز
لا يجب عليه نفقته بخلاف المرأة فان نفقتها ليست في مقابلة الخدمة بل في
مقابلة الاحتباس فقد حبست نفسها لحق زوجها فكانت نفقتها على زوجها
وينبغي له ان يوسع عليها في النفقة اذا وسع الله تعالى عليه ويعتدل فيها
بلا تقتير ولا اسراف اذ قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا واهم ما يجب عليه
ان يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لاجل نفقتها فانه جناية عليها
لا رعاية لحقها وينبغي له ان يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام مما يفسد
لو ترك واما الكسوة فقدرها محمد بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة
واراد بالدرعين والخمارين صيفيا وشتويا فالصيفي ما تكون رقيقا ما
يصلح لزمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر الخف والمكعب
لانه لها انما يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب الخروج ولم
يذكر السراويل ولا بد منه في الشتاء اذ قال قاضيخان في فتاواه هذا في عرفهم

وامّا في ديارنا فيجب السراويل وثياب اخر كالجبّة والفراش الذي ينام عليه واللحاف وما
يدفع الحرّ والبرد ويجب للخادم قميص وازار وكساء وخفّ لانها تحتاج الى الخروج وللمصالح الخارجة
كالارسال الى الابوين ونحو ذلك ولا يجب لها الخمار لان شعرها ليس بعورة وامّا السكنى
فحقّ في الدار بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحيي عن غيرها في معاشرة زوجها فان
كان للخروج احماء الذي او اخت او ولد من غيرها فقالت اجعلني في بيت على حدة كان
لها ذلك لانها لا تؤمن على متاعها وتستحيي عن المعاشرة مع زوجها ان كان البيت في
وحدا وان كان متعددا فاعطاها بيتا يفتح ويغلق لم يكن لها ان تطلب بيتا
اخر ان لم يكن في الدار من احماء الزوج من يؤذيها الا ان يكون الزوج يضربها ويؤذيها
فشكت الى القاضي وسألت ان تسكن بين قوم صالحين يعرفون احسانه واسائته
فان القاضي ان علم ان الامر كما قالت ينظر في جيران الدار فان كانوا قوما صالحين
يسألهم هل الامر كما قالت فان قالوا الامر كما قالت يزجره عن ذلك ويمنعه عن
التعدي وان قالوا ليس الامر كما قالت يتركها في تلك الدار وان لم يكونوا قوما صالحين
او كانوا يميلون الى الزوج يأمر القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين اذ لا يجوز
للزوج ان يتعدى في حق النساء الحديث انه عم قال الله الله عوان في النساء فانهن
عوان عندكم اخذتموهن بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله فانه عم
حذّر امته في هذا الحديث عن سوء العشرة مع النساء لان قوله الله الله في النساء
بمنزلة ان يقال اتقوا الله في النساء فلا تؤذوهن بالباطل لكونهن في ايديكم كالاسارى
بل عاشروهن بالمعروف كما قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف فانكم اخذتموهن
بعهد الله الذي عهد اليكم من الرفق بهن والشفقة عليهن واستحللتم فروجهن
بامر الله تعالى وحكمه فان نقضتم عهده الذي اليكم في حقهن وخنتم في امانته
ينتقم منكم لهن لانهن امانة الله تعالى عندكم تزوجتموهن بامر الله تعالى وحكمه بكونه

امانة

امانة ووديعة من الله تعالى فاذا اذيتموهن بالباطل ولم يعاشروهن بالمعروف
يكون كانه نقض عهده تعالى وخان امانته فينتقم منه لهن فعلى هذا يلزم للرجل
حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن وعدم الالتفات الى بعض معايبهن ما لم
يكن اثما ترحما عليهن لقصور عقولهن بل ينبغي له ان يزيد على احتمال الاذى
الملاعبة معهن فيلاعبهن بما لا اثم فيه فان ملاعبة الرجل مع نسائه ليس من اللهو
الباطل الذي هو نهي عنه في الدين بل هي من اللهو الجائز الذي رخص فيه في الدين
فانه عليه السلام كان يمزح مع نسائه وينزل الى درجة عقولهن حتى روي انه عم
كان يتسابق عائشة في العدو وجاء في الخبر انه عم كان من افكه الناس مع نسائه
اي من اطيبهم وامزحهم معهن وروي انه عم قال خيركم خيركم لاهله وفي حديث
اخر انه عم قال اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله ولكن لا ينبغي
له ان ينبسط معهن في حسن الخلق والملاعبة الى حيث يفسد خلقهن ويسقط
بالكلية هيبته عندهن بل يراعي الاعتدال في ذلك فلا يدع الهيبة والانقباض
مهما رأى منكرا ولا يفتح باب المساعدة في المنكرات البتة بل مهما رأى منهن ما يخالف
الشرع يغضب لانه تعالى جعله قواما عليهن حيث قال الرجال قوامون على النساء
فيلزمه ان يقوم عليهن بالامر والنهي ولا يتغافل عن مبادي الامور التي يخشى غوائلها
بل ينبغي له ان يكون صاحب غيرة لكن لا يبالغ في التعنت واساءة الظن والتجسس للبواطن
وروي انه عم نهى ان يتبع عورات النساء وفي لفظ اخر ان تبغت النساء فان غيرة
الرجل على اهل بيته من غير ريبة يبغضها الله تعالى كما جاء في الحديث انه عم غيرة يبغضها الله
تعالى وهي غيرة الرجل على اهله من غير ريبة لان ذلك من سوء الظن الذي وقع النهي
عنه فان بعض الظن اثم واما الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة لما روي انه عم
قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وغيرة ان يأتي المؤمن ما حرم الله تع

عليه في حديث اخر انه عم قال اني لغيور وما امرء لا يغار الا منكوس القلب وفي الطرائف
المفتي على الغيرة ان لا يخلو عليهن رجل ولا يخرج الى الطرقات لان خروجهن
الى الطرقات يعد من عدم الغيرة فيلزم للرجل ان يمنع زوجته عن الخروج
من البيت وان لا ياذن لها بالخروج الا في موضع وهو ما قال صاحب الخلاصة نقلا
عن مجموع النوازل يجوز للرجل ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة
الابوين وعيادتهما او تعزيتهما او احدهما او زيارة المحارم وبعد بيان هذه
السبعة قال فان كانت قابلة او غسالة او كان لها حق على اخر او لاخر عليها
حق تخرج بالاذن وبغير الاذن وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا ياذن لها وان اذن وخرجت كانا عاصيين والاذن قد يكون
بالسكوت وهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض وان ارادت ان تخرج الى
مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك الا ان يقع لها نازلة ومنع الزوج
من السوال لها في سعة الخروج من غير رضى الزوج لان طلب العلم فيما
يحتاج اليه فريضة على كل مسلم ومسلمة فيقدم على الزوج وان سئل الزوج
من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج
يحفظ المسائل ويذكرها عندها فله ان يمنعها وان كان لا يحفظ فالاولى له ان
ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسع الخروج ما لم يقع لها نازلة
وان خرجت من بيت زوجها بغير اذنه لعنها كل ملك في السما وكل شيء تمر عليه
الا الانس والجن والحاصل ان خروجها من بيت زوجها بغير اذنه حرام عليها
قال ابن الهمام وحيث ابيح لها الخروج وانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير
الهيئة الى ما لا يكون داعيا الى نظر الرجال واستمالتهم قال الله تعالى

ولا تبرجن

ولا تبرجن تبرج الجاهلية والتبرج على ما ذكر في الصحاح اظهار المراة زينتها
ومحاسنها للرجال وكان ذلك عادة نسا اهل الجاهلية الاولى وهي على ما قيل ما بين ادم
ونوح عليهما السلام فنهى الله تعالى المؤمنات عن التشبه بهن وامرهن بالقرار
في بيوتهن فان المراة كلما كانت مخفية من الرجال يكون دينها اسلم لما روي انه عم
قال لابنته فاطمة اي شيء خير للمراة فقالت ان لا ترى رجلا ولا يراها رجل فاعجبه
قولها وضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض وكان اصحاب النبي عم يسدون الثقب
والكوة في الحيطان لئلا تطلع النسا على الرجال وراى معاذ امراته تطلع في كوة فضربها
فينبغي للمؤمن ان يفعل كذلك وكذا امراته مثل ذلك ثم ان كان في قلبها بدعة يزيلها
ويلقنها اعتقاد اهل السنة والجماعة ويعلمها من احكام الصلوة والحيض والنفاس
ما يحتاج اليه وان تساهلت في امر الدين او كانت تاركة للصلوة يؤدبها لكن يسمح
في تاديبها فيقدم اولا الوعظ والتخويف بالله تعالى فان لم ينجع يولي اليها ظهره في المضجع
او ينفرد عنها بالفراش ويهجرها ثلث ليال فان لم ينجع يضربها ضربا غير مبرح بحيث يولمها
ولا يكسر عظمها او يدمي جسمها ولا يضرب وجهها للورود النهي عنه فان لم ينجع يطلقها
كما قال قاضيخان في فتاواه رجل له امراة لا تصلي يطلقها وان لم يكن له ما يوفي مهرها
وقال البزازي لان يلقى الله ومهرها في عنقه اولى من ان يطا امراة لا تصلي وقد
مدح الله تعالى اسمعيل النبي عليه السلام بقوله وكان يامر اهله بالصلوة وقالوا
تحمل اهل بيته على الصلوة بسبب لا يشتاح بالرزق وقال صاحب الخلاصة للزوج
ان يضرب المراة على اربع خصال وما في معنى الاربع احديها خروجها
من منزله بعد ايفاء مهرها والثانية ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة
والثالثة ترك الاجابة اذا اراد الزوج الجماع وهي طاهرة والرابعة ترك الصلوة
وبمنزلة ترك الصلوة ترك الغسل عن الجنابة والحيض ثم انه ان اراد ان

ايحال

يتزوج اخرى وعلم انه يعدل بينهما يجوز له ذلك لكن ان لم يفعل فهو ماجور لترك
الغم عليها لا سيما عند كونها امراة صالحة فان صلاحها نعمة عظيمة لا يكاد فيها شكرا
وان خاف انه لا يعدل بينهما لا يجوز له ان يفعل ذلك لان الله تعالى وان جعل له ذلك
حلالا بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلث ورباع الا انه عقب ذلك قال
فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة فان من كانت له امراتان او اكثر يجب عليه ان يقسم
ويعدل بينهن سوا كان صحيحا او مريضا فيكون عند كل واحدة منهن يوما
وليلة او ثلثة ايام ولياليها او لا يقيم عند احديهن اكثر من ذلك الا باذنهن
والبكر والثيب والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية
والصحيحة والمريضة سوا في القسم عند العلما سواء كانت الجديد بكرا او
ثيبا فاما ان اقام عند الجديدة ثلثة ايام او سبعة ايام يقيم عند العتيقة مثل
ذلك ولا يميل الى بعضهن لما روى انه عم قال من كانت له امراتان فمال الى احديهما
جاء يوم القيمة واحد شقيه ساقط يعني ان احد جنبيه يكون مجروحا ساقطا بحيث
يراه اهل العرصات ليكون له هذا زيادة تعذيب في الافتضاح واشد العذاب
لكن ينبغي ان يعلم ان القسم والعدل انما في العطا والبيتوتة دون الجماع والامر
الوقاع يبتنى على النشاط فلا يقدر على التسوية فيهما لما روى انه عليه السلام كان
يقسم بين نسائه ويعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك
ولا املك قيل اراد به الحب لان عائشة كانت احب نسائه اليه وكانت نسائه
يعرفن ذلك الا انه عم كان يقسم ويعدل في العطا والبيتوتة حتى في مرضه الذي
توفي اذ روى انه عليه السلام كان يطاف محمولا في مرضه كل يوم وليلة ويبيت
عند كل واحدة منهن وكان يقول اين انا غدا اين انا غدا فعلمت ازواجه انه يريد
يوم عائشة فاذن له ان يكون حيث شاء فقال هل رضيتن بذلك

رضيتن بذلك

فقد

بذلك فقلن نعم قال حولوني الى بيت عائشة فكان في بيتها حتى مات
عندها ومما يجب على الزوج من حقها ان يؤدي اليها مهرها كملا ان كان
قادرا على ادائه وان لم يكن قادرا على ادائه ينوي ان يؤديه اليها اذا قدر لانه
تعالى قال واتوا النسا صدقاتهن نحلة اي فريضة من الله تعالى فلا بد ان اعطا
النسا مهورهن مما فرض الله تعالى في الذين فمن نوى ان لا يؤدي اليها مهرها
يجيء يوم القيمة زانيا لما روي انه عليه السلام قال رجل تزوج امراة على ما قل
من المهر او كثر ليس في نفسه ان يؤدي اليها حقها لقي الله يوم القيمة وهو زان و
يطلب منها ان لا اداء مهرها الا ان يرى فقيرا او تحمل المراة طوعا لا كرها
ولا يكرهها ان تهب مهرها لانه تعالى بعد ما قال واتوا النسا صدقاتهن
نحلة قال فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فمعناه على ما في تيسير
وانوار التنزيل انهن ان وهبن لكم بعضا من الصداق عن غاية الرضى وطيب
القلب بلا اكراه ولا فداء من دفع الغيرة فانتفعوا به بلا تبعة فعلم
من هذا ان الاستكثار في الاسترداد مكروه لانه تعالى كما جعل عقد النكاح
بيد الزوج ان شاء يمسكها وان شاء طلقها بلا اختيار منها كذلك جعل
حلقه مسلسلة المهر في رقبته في ذمته وعقد لئلا يجبرها وسلسلة المهر تجره
اليها فاتيسر له كل ابطال حقها وابقاء حقه وفيه عدالة ونوع من الظلم و
لا يطلقها بغير ضرورة لانه تكون سيئة الخلق فاسدة الدين تاركة الصلوة
لان الطلاق وان كان مباحا لكنه من ابغض المباحات عند الله تعالى
لما فيه من الايذاء ولا يجوز ايذاء الغير بغير ضرورة الا بجنايته من جانبه فاذا
عزم على تطليقها بسبب الضرورة ينبغي له ان يراعي عدة امور احدها ان
يطلقها في طهر لم يجامعها فيه لان الطلاق في الحيض والطهر جامعها فيه حرام

وفي الاخبار ان عائشة رضي الله عنها نامت فرات فيما يرى النائم ... الابنية فقامت ولم تضع الا احد ... ولم يدخلها الا امراة واحدة فقالت ... ابنة رقية بنت ... فلما ... منادي ينادي ... فرغت ابنة عائشة رضي الله عنها فقالت لها الجنة ... فاضرب ... فلما فرغت ... يا ام المؤمنين ليس لك كبير ... عن عملك ... فقالت عليها ... القصة فقالت ... وابنة الاخبار ... بنداء القرانا ... ليس الا ... على الصبح ... للصلوة ... للمسكين ... ما عملت على الاوتار ... وما كشفت ... الا ... كفاية الناس ...

حرام والثاني ان يقتصر على طلقة واحدة ولا يجمع بين الثلث لانه يدفع قبح
الطلقة الواحدة بعد انقضاء العدة يفيد المقصود مع انه ابعد من الندم
لتمكنه من التدارك بالرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد العدة واما
اذا طلقها ثلثا فربما يندم ولا يمكنه التدارك الا بالحلة وعقد الحلة منهي عنه
وورود اللعن فيه ويكون هو المتسبب ويحتاج الى الصبر مدة مع كونه قلبه متعلقا
بزوجة الغير فحقه ان يطلقها حتى تعود اليه بعد انقضاء عدتها وكل ذلك
ثمرة الجمع وفي الواحدة يحصل المقصود من غير محذور والثالث ان يتلطف
في تطليقها من غير عنف الا تخفيفا او تطييبا لقلبها بان يعطيها شيئا زائدا
على مهرها طريق المتعة وهي درع وخمار وملحفة عوضا عن ايحاشه اياها والرابع
ان لا يفشي سرها ثم انه ان طلقها ... او طلب الخلع يكره له ان ياخذ ذلك
المال ان كان النشوز من جانبه لانه اوحشها بارسال فلا يزيد في ايحاشها
باخذ المال وقد قال الله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم
احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا فانه تعالى نهى عن اخذ شيء يسير (?)
القنطار الذي هو المال الكثير ... لكثير وان كان النشوز من
جانبها تكون ... ياخذ الزائد عما دفع اليها من المهر لانه اكرهها
على الخلع والتزمت ان تعطيه مالا لتخلص منه او اسقطت ما
عليه من المهر ونحوه يقع الطلاق بلا لزوم مال التزمته
ونحوه لان الرضاء شرط في لزوم المال وسقوطه
واكراه بعد الثناء على ما بين
في موضعه
تم